

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ

شَرْح

سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

الجزء الثالث

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضمه ما أفاده الحافظ الحجة المحث
الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، رحمه الله مع غرض
نقول جهابذة الأمة في شرح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ الشيخ محمد يوسف بن الشيخ محمد زكريا الحسيني البنوري

نور الله مرقده المتوفى ١٣٩٧هـ

الناسخ

أبي محمد - سعيد كميني

آدي منزل باكستان جوك - كراتشي

تد طبع في انجوكيشل برلين كراتشي - باكستان - ١٤١٣هـ

الخبر چہارم

تہ طبع فی ایجوکیشنل برلین "کراچی - الباکستان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» .

—: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع —:

أمر الشارع أولاً بالتطبيق في الركوع ، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين ، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من جمهور الأئمة والأمة : أن المصل إذا ركع وضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليها ويفرق بين أصابعه ، واحتجوا بأحاديث أشار إليها الترمذي ، أخرج أكثرها الجماعة ، وأحاديث أخرى عند أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . أنظر "العمدة" (٣ — ١٢٥) و"نيل الفرقدين" (ص — ١٠٠) . والتطبيق : هو جعل اليدين مضمومتين بين الفخذين . ثم قيل مع تشبيك الأصابع ، وقيل من غير تشبيك .

قال الشيخ : وهو الصحيح عندى فإن الشارع نهى عن التشبيك حالة الذهاب إلى الصلاة فكيف يجيزها داخل الصلاة ، ولفظه في "نيل الفرقدين"

قال : وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل ابن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا

(ص - ٩١) : إن التطبيق إصاق باطنى الكفين كهيأة المنتجى إلى أحد ، وليس نشيكاً في اللغة ، وكان في الركوع والتشهد ثم نسخ أو ترك ؛ وترك فيه رواية الكوفة قول ابن مسعود رضى الله عنه إلى قول عمر رضى الله عنه .

وروى : أن التطبيق كان من صنيع اليهود ، وإن النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم . أورده سيف في " الفتح " من رواية مسروق عن عائشة : أنه سأها عن ذلك فأجابت بما ذكر . حكاها في " العمدة " (٣ - ١٢٦) و " الفتح " (٢ - ٢٢٧) وقال في موضع آخر من " نيل الفرقدين " : ثم إن التطبيق عند أهل الكتاب كما رواه مسروق عن عائشة لم يكن في الركوع إذ ليس في صلاتهم ، مع أن مسروقاً قد روى الحصر في الصلاة أيضاً منهم عنها . فكل الأورين كان عندهم فندخ التطبيق ونهى عن الحصر اه .

وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق دون أخذ الركب ليس لأجل أنه لم يبلغه ، بل كان يظنه رخصةً ويظن التطبيق عزيمة حيث إن في الوضع راحة وفي التطبيق مشقة ، فيكون في الأول رخصة وفي الثاني عزيمة ، ويستأنس له بعموم ما عند أبي داؤد والترمذى والطحاوى من حديث أبي هريرة : " اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ؟ فقال : استعينوا بالركب " . واللفظ " لأبي داؤد " . أنظر " نيل الفرقدين " (ص - ٩١) و " العمدة " (٣ - ١٢٥) . وقال الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص - ٩٠) : ويكون اعتمى - أى ابن مسعود - به أيضاً لأنه جرى له مع النبي ﷺ بخصوصه ، وكانوا يعتنون بمثله كعدم جز

عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون . والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .

أبي عذورة ناصيته لوضع النبي ﷺ يده الكريمة عليها . وكعدم زر صحابي آخر - أي قررة بن إباص - جيبه ؛ لأنه كان رآه ﷺ يحول الجيب ، وكصنيع البراء بن خاتم الذهب كما في "مسند أحمد" (٤ - ٧٩٤) وأمثاله ، في "مسند أحمد" من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله قال : "خرج النبي ﷺ للحاجة له فقال : اتنى بشئ أستنجى به ولا تقر بي حائلاً ولا رجياً ، ثم أتيت بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلها بين فخذه" (١ - ٤٢٦) . واستشهد به في "الفتح" من باب لا يستنجى بروثه . وثبت التطبيق عن علي رضي الله عنه أيضاً . رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : "إذا ركعت فلان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتك وإن شئت طبقت" . ذكره البدر العيني في "العمدة" (٣ - ١٢٦) وابن حجر في "الفتح" (٢ - ٢٢٧) . وقال : اسناده حس ، واستدل به العيني للتخيير ، وإن عمر لم يأمر علقمة والأسود بالإعادة حين طبقا .

قال الشيخ : فن الجهل الفاضح الطعن على ابن مسعود فيه . بشير الشيخ إلى قياسهم ترك الرفع على التطبيق بأنه لعله نسي الرفع كما نسي نسخ التطبيق ، وقد فرغنا من قبل من بحث التطبيق وحكمه عنده ، وقد أوعب الشيخ في "نيل القردبن" في تعيين من روى التطبيق عنه ولم يعمل به ، ومن روى الترك وعمل به ، فقال : فالزبير بن عدي اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ، ونسخه عن سعد ، كما عند النسائي ومسلم . وكذلك عاصم وإبراهيم بذكره عن ابن مسعود ونسخه عن عمر . ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر وعاصم

قال سعد بن أبي وقاص : « كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكف على الركب » . حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب ابن سعد عن أبيه سعد بهذا .

عن علي و ابراهيم عن ابن مسعود ، وكذا عاصم بخلاف ابن إدريس فإنه لم يعتن إلا بذكر النسخ . وسفيان بذكر الترك ، كل بما اعتنى واختاره ، وكذا النهشلي وإن كان ذكر التطبيق في حديث ابن مسعود عند الدارقطني في " العلل " فقد روى ترك الرفع عن علي ، وكل هؤلاء قد ضرب الأخبية في الجنة قبل من ينازعهم في الأمر ، وفرغوا من البحث قبل أن يأتي هؤلاء وقاموا من المأدبة . وكذا اعتنى بنقل نسخ التطبيق من رواية الكوفة وعلائها . ورواة ترك الرفع : أبو بكر بن عباس عند الترمذى ذكر ترك التطبيق ، وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوى وغيره وعن ابن مسعود كما في " المعرفة " ، وحصين بنسخ التطبيق عند الحازمى ، وأبو عبد الرحمن السلمى عند الترمذى كل هؤلاء قنشوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا عليه . وكذا الأسود وعلقمة في الأمرين ، وخيثمة بن أبي سبرة الجعفى مذهب الترك كما في " العمدة " . وكذا أبو إسحاق برواية التطبيق عند " أحمد " (١ - ٤١٤) . ثم الإصرار على ترك الرفع في أثر عمر ، فخذ هذا البحث التاريخى والله يشفيك آه . فهؤلاء العلماء الأجلة الكبار من التابعين من الأسود وعلقمة و ابراهيم ومسروق وأبي عبد الرحمن السلمى وأبي معاوية وأبي إسحاق وحصين وغيرهم فحصوا وبحثوا في التطبيق وترك الرفع ، فتركوا الأول وأخذوا بالثانى ، فن آين بينها التلازم ! ولنعم ما يقول الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص - ١٤١) : وكان عندى حقاً على الناس أن يشكروا رجال الكوفة ورواتها ، فهم الذين أوضحوا عدم افتراض القراءة خلف الإمام وعدم عنية القنوت في الفجر راتباً . والجهر بيسم الله ، وقد كان الأمر مشتبهاً لعمل أهل مكة بهما ، وهم الذين

(باب ما جاء في أنه يجافى يديه عن جنبيه في الركوع)

حدثنا بندار نا أبو عامر العقدي نا فليح بن سليمان نا عباس بن سهل قال :
« اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة
رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : إن رسول الله
ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، وتر يديه فنجاهما
عن جنبيه . »

رووا الجهر بآمين كما عند الدارقطني عن أبي بكر بن أبي داؤد ، ثم عملوا
بالإخفاء فإنه كان عمل أكثر الصحابة والتابعين به ، وهم الذين تركوا الترجيع في
الأذان ، وهو السنة الأصلية ، فعلمت هذه المسائل بعلمهم وبخلافهم آخرين
فيها هـ .

(باب ما جاء في أنه يجافى يديه عن جنبيه)

أورد فيه حديث أبي حميد الساعدي ، وأخرجه أبو داؤد وغيره ، وبأني
عند الترمذي في وصف الصلاة في باب من غير ترجمة ، ووقع في رواية محمد
ابن عمرو بن عطاء عن أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وفيه بحث
طويل في انقطاعه واتصاله . وهل العشرة كلهم من الأصحاب أو بعضهم من
التابعين من الأنصار ، وقد حققه الشيخ في " نيل الفرقدين " من (ص ٣٣ -
إلى ٤٣) بوجه يشق غلة الباحثين فليراجع .

ثم إنه وقع في هيئة ركوعه ﷺ أنه : « وتر يديه فنجاهما عن جنبيه »
والتوتير : تفعيل من الوتر ، وهو شد الوتر ، يقال : وتر القوس وأوترها أي شد
وترها أو علق عليها وترها ، وجاء من المجرد بهذا المعنى أيضاً . ومن الأمثال :
" إنباض بغير توتير ؟ " و " لا تعجل بالإنباض من غير توتير ! " مثلان في
استعجال الأمر قبل بلوغ إناء كما في " اللسان " للإفريقي ، والوتر محركة شرعة

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم : أن يماشي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود .

(باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود)

القوس ، جمعها أوتار ، وهو الذي أريد في حديث "لا تقلدوها الأوتار" ، كما حكاه أبو عبيد عن الإمام محمد بن الحسن كما في "اللسان" ، والمعنى هنا جعل اليدين كالوتر للقوس فتكون اليد كالوتر والجنب كالقوس شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على الركبتين بالقوس إذا وترت ، والجملة الثانية كالتفسير لما قبلها ، وهذه الهيئة من سنن الصلاة عندنا وعند الكل ، ثم إن الهيئة هذه سبب لتسوية الصلب في الركوع بسهولة ، وتسوية الصلب فيه من جملة ما ورد به السنة ، وفيه حديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر » .
ويأتي ما عند الترمذي من حديث أبي مسعود الأنصاري في بابه . وفي "كنز العمال" (٤ - ٢١٢) من حديث علي قال : « كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق » ٥١ .

— : باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود : —

اتفقوا على الذكر في الركوع والسجود ، واختلفوا في تعيينه ، فالأفضل عند الشافعي وأحمد للإمام : المذكور في حديث الباب ، وفيه حديث عقبة ابن عامر عند أبي داؤد وابن حبان والحاكم : لما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " قال النبي ﷺ : " اجعلوها في ركوعكم الخ " . وأما المنفرد فيستوى له سائر ما ورد في الأحاديث من الأدعية سواء كان فرضاً أو نفلاً . وعند أبي حنيفة ما في حديث الباب للمفترض سواء كان إماماً أو منفرداً ،

حدثنا علي بن حجر أنا عيسى بن يونس عن ابن

وباب النقل واسع فيدعو بما شاء من المأثورة فيه ، وهو رواية عن أحمد . هذا ملخص ما في " العمدة " للبدر العيني ، ومذهب مالك : أنه يستحب في الركوع التسيبح أياً كان مما ثبت ، ويكره فيه الدعاء ، وأما السجود فيستحب فيه التسيبح والدعاء ، كذا يستمد من " بغية السالك " وغيره .

ثم مذهب إمامنا أبي حنيفة المشهور : أن التسيبحات الثلاث سنة ، وفي " شرح مختصر الطحاوي " للأسيبجاني : أن الثلاث فرض لا يجوز بدونها الصلاة ، حكاه صاحب " المنية " في فرائض الصلاة ، ولم أره في غيرها .

وكذلك روى عن أبي مطيع البلخي تلميذ الإمام كما في " البدائع " و " البحر " و " الكبيرى " و " رد المحتار " وغيرها . واختار المحقق ابن أمير الحاج في " الحلية شرح المنية " كما حكاه صاحب " البحر " وصاحب " رد المحتار " وصاحب " الكبيرى " ، ووافقه صاحب " الكبيرى " كما يقوله ابن هابدين ، ولكن كلامه في " شرح المنية " ليس نصاً في الموافقة فليراجع ، وإنما ذكره من قبيل الإحتمال ، واختاره ابن هابدين نفسه أيضاً . والحاصل أن في تثليث التسيبحات في الركوع والسجود أقوال ثلاثة : كونها سنة كما هو المشهور ، وكونها فرضاً كما قاله أبوالمطيع البلخي والأسيبجاني ، وعده في " الكبيرى " قولاً شاذاً . قلت : هو قول أحمد وإسحاق لكن البطلان عندهما في العمدة فقط ، كما في " العمدة " (٣ - ١٣٢) . والقول الثالث : وجوبها أى بالمعنى الذى اصطلح به الحنفية .

ثم إن التثليث في التسيبح سنة حتى لو نقص منها كره ، وإن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر ما لم يكن إماماً ، كما في " رد المحتار " وغيره . وذكر في " زاد الفقهاء " : أن أدنى التسيبحات ثلاث ، والأوسط خمس ،

أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن هون بن عبد الله بن الأكل سبع مرات . حكاها في " المنية " . وانظر بعض تفصيله في " العمدة " (٣ - ١٣٢) .

وما اختاره ابن أمير الحاج فهو وجوب التسييح ثلاثاً فيها حتى قال بوجوب السهو في الترك سهواً وبوجوب الإعادة في الترك عمداً ، وأطال فيه ، وكذلك اختار فيه بعض علمائنا الوجوب في عدة من المسائل ، وهي سبئة في المذهب كما اختار ابن الهمام وجوب صيغة : " الله أكبر " في التحريمة وكما اختار ابن وهبان وجوب التسمية في إبتداء الفاتحة كما يقول في " منظومته " .
ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة فيسجد إذ يجابها قال أكثر

ولعل المراد بالأكثر الأئمة الآخرون لامشائخ الحنفية كما تقدم تحقيق هذا في " باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " .

وكذلك اختار ابن الهمام وجوب التعديل في القومة والجلسة كوجوبه في الركوع والسجود حيث قال : إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب . وصرح بعضهم بالوجوب عند تركها . أنظر " فتح القدير " (١ - ٢١٢) . ثم إن القول بوجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيها مختار ابن أمير الحاج كما هو مختار شيخه ابن الهمام ، وراجع للتفصيل والتحقيق " البحر الرائق " و " رد المحتار " . والمسألة هذه أفردها الشيخ ملا علي القاري بتأليف جيد ، وكنت قبل سنين ترجمته إلى اللغة الأردنية الهندية بتلخيص وزيادة ، وقد طبعت وشاعت ، سميتها " إدامة الصلاة بإقامة الصلاة " . وكذا ذكر ابن عابدين رسالة للبركوي سماها : " معدل الصلاة " .

ثم إن تعديل الأركان والطمأنينة فيها مقدار تسيحة واجب على تخريج الكرخي ، وسنة على تخريج الجرجاني ، كذا في " الفتح " و " البحر " و " رد المحتار " وغيرها . وعلى قول الكرخي مشى في " الكنز " و " الوقاية " و " الملتقى "

عتبة عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم وعامة المتون ، وهو مقتضى الأدلة ، وضعف في " البحر " قول الجرجاني . وتجب سجدة السهو بتركه . كذا في " الهداية " وروى عن أبي يوسف فرضيته على خلاف ما نقل عن أبي حنيفة ومحمد ، كذا في " الفتح " و" البحر " ، وحمله في " الفتح " على الفرض العملي فيرتفع الخلاف ، ولذا لم يذكره في ظاهر الرواية ، ولا ذكره صاحب " الأسرار " كما في " البحر الرائق " . والطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٣٧) ولكن ظاهر كلامه الفرضية عند الثلاثة ، وكذلك حكاه صاحب " البحر " و" البناية " عنه ، ولذا حمله في " الفتح " عن الثاني على العملي . أنظر " حاشية البحر " لابن عابدين و" العمدة " (٣ - ٧٣ و ١٢٧) . وعند الشافعية : الفرض تعديل الركن بحيث تنقطع الحركة . قال النووي في " المنهاج " : الخامس الركوع ، وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه الخ . وقال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٢٨) : وحدها - أي الطمأنينة - : ذهاب الحركة التي قبلها آه .

والتحقيق عندنا أيضاً أن هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض ، ثم المكث قدر تسيحة واجب ، وقدر الثلاث سنة ، فحققه كذلك البدر العيني في " العمدة " (٣ - ٧٣) وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وابن وهب وأحمد في رواية . واستدل بما ذكره " الطحاوي " (١ - ١٣٧) من " شرح معاني الآثار " ، وذكر أن مذهب أحمد - في رواية - وإسحاق وداؤد وسائر الظاهرية أن مقدار الركوع والسجود ثلاث تسيحات فراجعها ، وقد أجاد في التحقيق فجزاه الله خيراً .

فائدة : المسنون في القيام النظر إلى موضع السجود كما في كتب فقهاءنا

قال : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان

الخصية ، ذكر ذلك في " الكنز " وشروحه ، و " الدر المختار " وشرحه في صفة الصلاة من آداب الصلاة ، وذلك ليلائم الخشوع ، وفي ظاهر الرواية المذكور هذا القدر وفي الأركان الباقية من المشايخ كما صرحوا به ، وذكر صاحب " البحر " من " المبسوط " عدم طأطأة الرأس عند التحريمة فإنها بدعة ولكن ثبت طأطأة الرأس في القيام في حديث أبي هريرة عند الحاكم كما في " فتح الباري " (٢ - ١٩٤) . وفي حديث أم سلمة عند " ابن ماجه " : « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه » الخ . وثبت عن مسلم بن يسار وقتادة ثنكيس الرأس في الصلاة كما في " تفسير السيد الألومني " في تفسير قوله تعالى : (هم في صلاتهم خاشعون) (١٨ - ٣) . وذكره أحمد في كتاب الصلاة له ، وحكاه ابن كثير عن الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في تفسير آيات القبلة (١ - ٣٣٧) علي هامش " فتح البيان " ، وذكره البدر العيني في " العمدة " أيضاً (٣ - ٤٧ و ٤٨) واستدل له بحديث مرفوع عن ابن عباس في (٣ - ٥١) . وكذلك حكى المذاهب في " الفتح " (٢ - ١٩٢) في " باب رفع البصر إلى الأمام " . وعند مالك ينظر أمامه ، ذكره البدر العيني في " العمدة " ، وابن كثير في " تفسيره " ، وابن حجر في " الفتح " .

ثم إنه ثبت في حديث عائشة عند ابن حبان كما في " التلخيص الحبير " (ص - ٩٨) وفيه : « فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة » . فليتنبه له فإن أكثرهم عنه غافلون ، وبما ينبه عليه أنه ذكر من سنن الصلاة : إصاق الكعبين في الركوع في صفة الصلاة في موضعين ، وذكر كذلك في السجود ، وبمحت فيه ابن عابدين نوع بحث فراجعته من سنن الصلاة (١ - ٤٦١) . وكذلك عد الحلبي في " الكبير " إصاق الكعبين سنة في الركوع

ربى العظيم : ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال
 فى سجوده : سبحان ربى الأعلى : ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك
 أدناه .

والله أعلم . قال البينورى : ويشكل إثباته من السنة ، والظاهر أن حالة الركوع
 فى القدمين تابعة للقيام والله أعلم .

قوله : ثلاث مرات وذلك أدناه .

استدل به أحد فى الرواية المشهورة عنه ، وإسحاق ، وداؤد : أن ذلك
 أدنى المقدار الذى يجوز به الصلاة ، والحديث مع أنه منقطع لكونه من رواية
 عون بن عبدالله عن ابن مسعود ولم يلاقه كما ذكره القرمذى ، ومع أنه فى إسحاق
 ابن يزيد الهذلى وهو مجهول كما فى "التقريب" حمله الجمهور على استحباب
 التسيبحات الثلاث ، واحتج الطحاوى للجمهور بحديث مسي' الصلاة فيه : « ثم
 اركع حتى نطمئن راکعاً » فبين صلى الله عليه وسلم مقدار ما هو المفروض فى الركوع .
 وكذلك الأحاديث الأخر مثل قوله : « اجعلوها فى ركوعكم الخ » فى حديث
 عقبة بن عامر عند أبى داؤد وغيره مطلق عن التقييد بالعدد وهو صحيح الإسناد ،
 وتلخيص مذهب الجمهور : أن الركوع والسجود نفسها فرض ، والطمأنينة
 فيها قدر تسيبحة بحيث تنقطع الحركة فرض كذلك ، والتسيبح فيها مسنون وأدناه
 الثلاث . واختار ابن الهمام وجوب التثليث . ولكن الوجوب هو بالمعنى الذى
 اصطلح عليه الحنفية لا الفرض ، وقد علمت أن القول بفرضيته هو قول أبى مطيع
 البلخى وهو شاذ كما فى "البحر" وغيره . وفى أعلاه أقوال إلى سبع وعشرين
 وإلى ما يزيد مادام ونراً .

وقوله : وذلك أدناه أى أدنى كمال السنة ، وقيل أدنى كمال التسيبح ،

قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون بن عبد الله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود . والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات ، وهكذا قال اسحق بن ابراهيم .

حديثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعيد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربّي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف ونعوذ » .

وقيل أدنى القول المسنون . والأول أوجه ، كذا في " البحر الرائق " .

قوله : ليس اسناده بمتصل : ومثله قال أبو داؤد في " سننه " والبيهقي في " سننه " كما في " نصب الرأية " .

قوله : خمس تسيحات . مذهب الجمهور : أن الأفضل للمنفرد الزيادة على الثلاث ، ويستحب أن يتعم وترأ ، وأما الإمام فلكونه مأموراً بالتخفيف لا يزيد على الثلاث . وفي " شرح الطحاوي " : يسبح الإمام ثلاثاً ، وقيل أربعاً ليتمكن المقتدى من الثلاث . حكاه في " العمدة " (٣ - ١٣٢) .

قوله : اسحاق بن ابراهيم ، هو اسحاق بن راهويه الإمام المشهور ، وتقدم بيان وفاته ووجه تسمية ابراهيم راهويه في الطهارة ، وراجع ترجمته من " تذكرة الحفاظ " و" التهذيب " .

قوله : وما أتى على آية رحمة إلا وقف الخ . مذهب الشافعية والحنابلة

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة : نحوه .

واسع في الدعاء في الترغيب والترهيب في الفرائض والنوافل جميعاً ، ومذهب المالكية والحنفية أصيب في الفرائض فلا يسن الدعاء ، والسؤال في تلك الآيات في الفرائض . وباب النفل واسع ، ولفظ متن "الهداية" و"الكنز" من كتبنا : ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب . قال في "الهداية" : لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص ، وسؤال اللجنة والتعوذ من النار كل ذلك محل به ١٥ . وفي "الدر المختار" وغيره : وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن ، وما ورد حمل على النفل منفرداً ١٥ . وفي "فتح القدير" : جوزه للإمام في النفل أيضاً . وفي "الحلية" لابن أمير الحاج كما حكاه ابن عابدين : أما الإمام في الفرائض فلما ذكرنا من أنه ﷺ لم يفعله فيها ، وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا ، فكان من المحدثات ، ولأنه تثقيل على القوم فيكره .

وأما في التطوع فإن كان في التراويح فكذلك ، وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجيح الترك على الفعل ، لما روينا من حديث حذيفة السابق الخ .

ثم إن حديث حذيفة هذا لا يقوم حجة على الإطلاق ، حيث قيد في رواية مسلم وأبي داؤد بصلاة الليل ، فعند مسلم في "باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل" : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، الخ ، ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى هند أحمد وابن ماجه ، وحديث عوف بن مالك عند النسائي وأبي داؤد ، وحديث عائشة عند أحمد ، وفي كلها تصريح : بأن التعوذ والدعاء والمسألة في القراءة في صلاة الليل ، وظاهر أنه ينقل ذلك في مثل صلاة الليل وهي أخفى من صلوات النهار ، ولا ينقل مثلها في صلوات النهار ، والنهار أجلى من الليل ، ففيه

(باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

دليل على ما ذهب إليه أئمتنا ومشائخنا الحنفية ، فخذة ملخصاً ومحرراً ، وبالله التوفيق والمعونة .

:- باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود :-

في " المنية " و " شرحها الكبير " : ويكره أيضاً للمصلي أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود أو قعود لعدم شرعية ذلك اه . ومثله في " البحر " في مكروهات الصلاة (٢ - ٣٣) . قال على القارئ في " شرح المشكاة " (١ - ٥٤١) في شرح قوله ﷺ : « ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » : أى نهى كراهة تنزيه لا تحريم ، قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : وعليه أكثر العلماء ، وقيل : تحريماً وهو القياس اه . والحديث ذلك حديث ابن عباس عند " مسلم " ، وهو الذى أشار إليه الترمذى .

فاختلما في أن النهي للتنزيه أو للتحريم ، وعلى كل حال لو سلمنا أنه للتحريم ، فقال الشيخ رحمه الله : لا يجب عندى على من قرأ في ركوع أو سجود سجود السهو فإن النظر دأب في أن ذلك الحكم من واجبات الصلاة أو غيرها . ونظير ذلك ما ذكره صاحب " البحر " من وجوب الترتيب في القراءة بين السور كما صرح بالكراهة في مكروهات الصلاة (٢ - ٣٢) . ومع هذا صرح بعدم وجوب سجدة السهو على من قدم وأخر لأن الترتيب من واجبات التلاوة لا الصلاة قال في " البحر " في سجود السهو (٢ - ٩٤) : وفي " التجنيس " : لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهياً لا يجب عليه السجود ؛ لأن مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة فتركها لا يوجب سجود السهو اه . ثم إن العلماء تعرضوا إلى منشأ النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، فقول : الركوع والسجود حالتان في غاية

حدثنا اسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك الذل والخضوع ، وخص كل منها بالتسبيح والذكر ، وهو كلام الخلق ، والقرآن كلام الله ، فكأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق ، وأيضاً القيام صفة يلائم صفات الباري عز اسمه ، فهو قائم وقيام وقيوم ، وغير القيام من الركوع والسجود لا يلائم صفته ، فلا يقال راعع وساجد ، فاخص القرآن وهو كلام الله بصفة تلائم صفة الباري جل ذكره ، ذكره الخطابي كما في "المرقاة" عن "الطبي" . وذكر في "المرقاة" وجوه أخر فليراجعها من شاء . والله سبحانه أعلم .

ثم القائم والقيوم اتصف بهما في التنزيل ، الثاني في "آية الكرسي" ، ومبدأ سورة "آل عمران" ، وسورة "طه" ، والقائم في قوله : (قائماً بالقسط) وقوله : (أفن هو قائم على كل نفس) ، والقيام في حديث ابن عباس في قيام الليل ، وكذا ورد في بعض الروايات : قيم السماوات .

قال الشيخ : ويمكن أن يقال : أن القراءة في الأصل للإستماع ، والركوع والسجود لا يمكن فيها الإستماع ، فإن في الركوع والسجود لكل واحد شغلاً وهو التسبيح .

قال الشيخ : والشيخ جلال الدين السيوطي ذكر في " الدر المنثور " رواية ولم يسندها تماماً ، قال : وقد وقفت على سندها ، لعل الشيخ يريد بها ما أخرجه السيوطي في " الدر المنثور " من الفاتحة : روى أبو عبيد عن أبي المنهال سيار بن سلامة : « إن عمر سقط عليه رجل من المهاجرين وهو يتعجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويسبح ويكبر ويركع ، فلما أصبح الرجل ذكر ذلك فقال : أليست تلك صلاة الملائكة » . قال السيوطي : وفيه إذن للملائكة في قراءة الفاتحة فقط آه . وأخرجه في " كنز العمال " (٤ - ٢٠٦ و ٢٠٧) عن أبي عبيد في الفضائل ، وقال : وله حكم المرفوع . وأخرجه ابن جرير في

عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن "تفسيره" في تأويل قوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني الخ) (١٤ - ١٣٧) ، وذكر اسم الرجل : جابر أو : جوهر ، وفيها تفصيل وواقعة ، ولفظها مغاير ولكن القصة هي هي ، والرواية هذه ذكرها الشيخ في "فصل الخطاب" (ص - ٣٩ و ٤٠) وأشار إلى مخرجها أيضاً . وبالجملة علم بذلك أن الملائكة يستمعون القرآن وينزلون لأجله ، فلتكن القراءة في القيام حتى تمكنوا من استماع القرآن كما يأتي في كلام ابن الصلاح ، وذكرها ابن جرير في "تفسيره" (١٤ - ٣٧) من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه عن سعيد الجريري عن أبي نضرة الخ . ثم قال السيوطي بعدها : وذكر ابن الصلاح - أي في "فتاواه" - قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشر ، فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك . وإنهم حريصون لذلك على استماعه من الإنس ا .

وذكره في "الإتقان" أيضاً كما في "شرح الحصن الحصين" حكاه في "فصل الخطاب" (ص - ٣٩) .

وقول أبي عمرو بن الصلاح هذا يؤيده ظاهر القرآن فقد نسب القرآن إليهم مثل التسيحات والتهليل والأذكار ، قال في "فصل الخطاب" : قلت : وهو قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) أي تشهده ملائكة الليل والنهار . وقوله تعالى : (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) وقد نسب في القرآن العزيز إليهم الأذكار ونحوها لا القرآن ، وراجع لبعض ما يتعلق به "فصل الخطاب"

قال الشيخ : وفي "جمع الجوامع" رواية معناها : إن الملائكة لتضع أفواههم على قراءة القرآن لتدخل كلمات القرآن بطونهم ، ولكن لا يعتمد على "جمع الجوامع" في باب الرواية ما لم يعلم مخرجها من خارج فإن فيها روايات من كل قبيل ما بين رطب ويابس . وبالأسف إنى لم أقف على لفظ الحديث

النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تحتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع .

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح ، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : كرهوا القراءة في الركوع والسجود .

فلذا نقلته بالمعنى كما هو في "العرف الشذى" بتغيير يسير . و"جمع الجوامع" كتاب للسيوطي المعروف "بالجامع الكبير" وليس مطبوعاً ، وقد رتبته الشيخ على المتقى ، وسماه "كنز العمال" وهو مطبوع ، وقد تصفحت فيه فضائل القرآن فلم أعثر فيه على هذه الرواية في نظرة عجل ، ولما لم يكن عليه مدار مسأته من الأحكام الشرعية لم أوغل في طلبه والله سبحانه أعلم .

قوله : القسي ، منسوب إلى قس ، قرية من قرى مصر ، وهي قرية من نيس على شاطئ البحر ، وهي بالفتح ، وبعض أهل الحديث يكسرها . كذا في "النهاية" ، وكذا الاحتمال الثاني أيضاً ذكره ، وانظر للتفصيل "العمدة" (١٠ - ٢٥) . وقيل : القس معرب القز ، وهي الإبريسم ، أبدلت زاءه ميماً ، فعلى الأول مثار النهى لعله لون ، وعلى الثاني كونه حريراً ، ولكن صاحب "النهاية" فسره على الأول أيضاً بأنه ثياب من كتان مخلوط بجزير يؤتى بها من مصر الخ ، فثار النهى واحد في كلا الموضعين ، وقيل : منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه . قاله في "النهاية" والله أعلم .

قوله : المعصفر ، هو ما صبغ بالمعصفر . قال الأزهرى : نبات سلافته الجريال ، وهي معربة . وقال ابن سيده : هذا الذي يصبغ به منه ريفي ، ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب . كذا في "لسان العرب" (٦ - ٢٥٧) والمعصفر : كتمنذ ، وبذره يسمى القرطم ، كما في "الأقرب" وصبغه أحمر ، ومنشأ

(باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)

حدثنا احمد بن منيع نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : ولا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع والسجود .

قال : وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقى . قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .

النهي يحتمل كونه أحر أو كونه عصفرا نفسه ، وقد تقدم الكلام في لبس الأحمر أنظر " العمدة " (١٠ - ٢٦٠ و ٢٦١) .

—: باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود —:

اعلم أن إقامة الصلب فيها كناية عن التعديل والطمأنينة فيها ، والحديث هذا أيضاً يدل على وجوب القرار والطمأنينة ، كما قرروه في الفاتحة في الصلاة ، وأثبتوا بمثله الوجوب دون الفرضية ، وسبق بيان الخلاف فيه . وكما سبق التفصيل في مسألة تعديل الأركان من أن الأقوال فيه ثلاثة : واجب على تخريج الكرخي ، وعليه عامة المتون ، وسنة على تخريج أبي عبد الله الجرجاني ، وهو ضعيف عندهم ، وفرض على ما ذكره الطحاوي ، واختاره البدر العيني في " شرح البخاري " و " شرح الهداية " ؛ ويؤيده ما ذكره صاحب " البدائع " (١ - ١٦٢) . ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية ، وإنما ذكره المعلى في " نوادره " ٥١ ، ولكنه يحتمل معنيين : فرضيته عند الثلاثة ، وجوبه عند الثلاثة . وعلى الأول يؤيد كلام الطحاوي والعيني .

قال الشيخ : وتعاد الصلاة بترك الطمأنينة عند بعض كبار مشائخنا الحنفية .

وقال الشافعي وأحمد واسحق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ، لحديث النبي ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وأبو معمر اسمه : عبد الله بن سبرة .

وأبو مسعود الأنصاري البدرى اسمه : عقبة بن عمرو .

أقول : أراد به شمس الأئمة السرخسي حيث قال : من ترك الاعتدال تلمزه الإعادة ، كما في "فتح القدير" و"البحر الرائق" و"رد المحتار" وغيرها ، ومن المشايخ من قال : تلمزه ، ويكون الفرض هو الثاني ، كما في "البحر" و"الفتح" وغيرها ، أنظر "البحر" للتفصيل . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : أخشى أن لا تجوز صلاته ، كما في "البدائع" (١ - ١٦٣) وحكى في "فتح القدير" (١ - ٢١١) و"البحر الرائق" (١ - ٢٩٩) مثله عن محمد : سئل عن تركها فقال : إني أخاف أن لا تجوز الصلاة .

وبالجملة فأقوال الأئمة وأقوال كبار الحنفية كلها متقارب ، أقل أحوالها وجوب الإعادة عملاً ، وهل الوجوب لترك الواجب أو للفساد ؟ أمر ذهني لا تظهر ثمرة الخلاف عملاً وإن كان في إثم تارك الواجب وإثم تارك الفرض فرق ، فن الجهل أو العناد نصب الحنفية غرضاً للمطاعن في مسألة التعديل ! وعلى الناس أن يشكروا أئمة الحنفية حيث أثبتوا مرقة بين السنة والفرض القطعي بأدلة مقنعة مذكورة في محلها ، وكان الأمر في المنصوص محتاجاً إلى تخريج مناطها وتحقيق نياتها ، فرحم الله من أعطى كل ذي حق حقه . وقد سبق تحقيق مرتبة الواجب في أوائل الطهارة ، وشئ منه في الفاتحة ، ويأتى في حديث المسيق صلته فيه بحث شاف إن شاء الله تعالى .

قوله : أبو مسعود الأنصاري البدرى .

اختلفوا في تسميته بالبدرى ، فجزم البخاري بأنه شهد بدرأً وقيل : نزل

(باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون نا عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع بديراً وأقام بها ، واتفقوا على أنه شهد العقبة ، وذكر ابن سعد أنه شهد أحداً ، كما في ” الطبقات “ (٦ - ٩) واختلفوا في شهوده بديراً ، فقال ابن سعد : لم يشهدا ، وعليه أكثرهم ، كما في ” الإصابة “ (٢ - ٤٩٠) . وجزم البخارى بأنه شهدا ، واستدل بأحاديث أخرجهما في ” صحيحه “ في بعضها التصريح بأنه شهدا ، وهو أنصاري من بني خندرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ومات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ، كما في ” طبقات ابن سعد “ وقيل : مات بالكوفة والله أعلم .

—: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع —:

قال الشيخ : المفهوم من صنيع مسلم في ” صحيحه “ أن حديث علي هذا في واقعة صلاة الليل ، حيث أخرجه في التهجد في ” باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل “ وساقه في جملة الروايات التي فيها تصريح صلاة الليل . لا أنه كما صرح بأن ذلك في صلاة الليل كما يقوله الحافظ في ” بلوغ المرام “ حيث يقول : وفي رواية له - أي مسلم - أن ذلك في صلاة الليل . ” بلوغ المرام “ من صفة الصلاة . وذكر الحافظ في ” التلخيص “ : أنه رواه الشافعي وابن حبان وزادا : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وأخرجه الترمذي من ثلاث طرق صرح في الثانية بالمكتوبة (٢ - ١٧٩) حيث قال : إنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .

قال الشيخ : وظنى أنها قطعتان أو حديثان اختلطا ، والقصة وقعت في

قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد .

صلاة الليل فإن المتبادر من مثل هذا الدعاء الطويل أن يكون في صلاة الليل ، وكونه من رواية على رضي الله عنه قرينة أخرى على أن يكون في صلاة الليل ، فإن مثل على يقف على مثل هذا .

وملخص ما ذكره الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص ٣٣) . قال في " كنز العمال " (٤ - ٢١١) : قال ابن صاعد : لأعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة لإمام موسى بن عقبة ، وكذا أعله في الهدى ، وقال ابن الجوزي : كان ذلك في أول الأمر . وقال ابن قدامة : العمل به متروك . كما حكاه في " العمدة " (٣ - ٣٢) . والذي يظهر أنها حديثان : حديث في الرفع من طريق ابن أبي الزناد وليس فيه الأذكار وفيه ذكر المكتوبة ، وقد أعله ابن صاعد كما في " الكنز " . وحديث في الأذكار وهو في صلاة الليل ، وليس فيه ذكر الرفع فركبا وجعلا حديثاً واحداً ، فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا إن شاء الله ، وقد تقدم تفصيل في هذا أكثر من ههنا في " باب ما يقول عند افتتاح الصلاة " فراجع .

قوله : ملء السموات والأرض ، بكسر الميم ونصب الهمزة على الحالية ، وهو الأرجح . وبرفعها على كونه صفة للحمد ، ومعناه جداً لو كان أجساماً للملأ السموات والأرض لعظمه ، كما قاله النووي . وقوله : ملء ما شئت من شئ بعد ، بضم كلمة " بعد " على أن المضاف إليه محذوف منوى ، أى بعد السموات والأرض ، وبعدها مثل العرش والكرسى وما فوقها وما تحت الأرضيين السفلى مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى . وراجع للطائفة " المرقاة "

قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي ، قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع .

وما في " فتح الملهم " من قيام الليل .

قال شيخنا رحمه الله : قال الشيخ الأكبر - أي محي الدين ابن العربي - : إن السماوات السبع مخلوقة مركبة من العناصر الأربع . وخلق الفلك الثامن وكذا التاسع من عنصر خامس ، وأثبت فلماً عاشراً والحادي عشر ، وجعل الكرسي عاشراً والعرش الحادي عشر لعله ذكره في " فتوحاته " ، ولم يكن كتابه عندي عند كتابة هذا الموضوع حتى أحكى لفظه ، ونجد كلامه في " تفسير الآلوسي " مفرقاً في مواضع ، ومنها في تفسير قوله تعالى : (كل في فلك يسبحون) والكلام في حقيقة السماء والأرض والكرسي والعرش وعدد السماوات مبسوط في محله من كتب الأحاديث وشرحها وكتب التفسير في محالها ، ومبادئ كتب التاريخ الواسعة " كتاريخ ابن جرير " و تاريخ ابن كثير " البداية والنهاية " وغيرها لسنا بحاجة إلى إنهاء البيان فيها . ويقول الرازي ثم النيسابوري في تفسيريهما : أن العقل قد يدل على وجود سبع سموات ، وتخصيص عدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد ، وما ذكره أرباب الإرساد من الأفلاك التسعة فلم يقم عليه برهان صحيح ، وقد أطال الإمام الرازي الكلام فيه ، ويقول النيسابوري : وبالجملة فلم يتبين لأحد من الأوائل والأواخر كمية عدد السماوات على ما هي عليه لا عقلاً ولا سمعاً ، (وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هي إلا ذكرى للبشر) ٥١ .

قال الشيخ : وذكر أن السماوات كلها مثل نصف دائرة . قال الآلوسي في " تفسيره " (٢٣ - ٢٦) : وبعض ظواهر الأخبار يقتضي أنها أنصاف كرات ، كل سماء نصف كرة كالقبة على أرض من الأرضين ، وإليه ذهب الشيخ الأكبر الخ

وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة .

وقال علماء الشرع : السماء والفلك متغايران ، والفلك هو المدار . وقالوا : الكواكب سيارة بأنفسها ، أنظر تفصيلها في " تفسير السيد الألوسي " (٢٣ - ٢٣) و " تفسير الإمام الرازي " في قوله تعالى : (كل في فلك يسبحون) ويقول القاضي أبو بكر ابن العربي : الذي نراه فوقنا ليس هو سماء بل السماء لآزراه . قال الشيخ : ثم اعلم أن الغرض من الملء في الحديث قدر ما يملأ لا الإمتلاء عيناً ، وذلك وإن كان يتصور في السماوات لبعدها عن الأرض ولكنها لا يتصور في الأرضين ، لأنها ملصقة بعضها ببعض . قال الراقم : هذا على قول ، وهناك قول آخر : أن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام ، وذلك من حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي ، وحديث أبي ذر عند ابن أبي عمير والبخاري والبيهقي . قال الشيخ : (٧ - ٢١٦) . ووقع في رواية صحيحة عن ابن مسعود : « أن بين الكرسي والعرش بحراً ، مسافته مسيرة خمسمائة سنة » وذلك قوله تعالى : (وكان عرشه على الماء) « سورة هود » والله سبحانه أعلم ، كذا أفاده الشيخ كما في " العرف الشاذي " ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى مع جهد بالغ في تصفح ما عندي من الكتب ، وأقرب شئ إلى هذا ما ذكره القرطبي في " تفسيره " (٣ - ٢٧٦) عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال : « بين كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام الخ » وليس فيه ذكر البحر ، نعم ذكر في حديث ابن عباس من طريق سماك بن حرب عند أحمد وأبي داود والترمذي وفيه : « وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلى كما بين السماء والأرض ٥٥ » ذكره ابن كثير في " تاريخه " (١ - ١٠) فكان ما ههنا مركب من هذين ببعض تغيير والله سبحانه أعلم .

(باب منه آخر)

حدثنا الأنصارى نا معن نا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن

:- باب منه آخر :-

قال أبو حنيفة : الإمام يأتي بالتسميع فقط ، والمأموم بالتحميد فقط .
وبه قال مالك وأحمد في رواية ، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن ابن مسعود
وأبي هريرة والشعبي كما في " العمدة " (٣ - ١٢٣) . وقال صاحب
" الهداية " مستدلاً له : بأن في الحديث قسمة وإنها تنافي الشركة ، ولأنه
يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الإمامة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يأتي الإمام بهما ولكن يأتي الإمام بالتحميد سراً
في نفسه ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية ، كما في " العمدة " .
وهو رواية عن أبي حنيفة ، حكاه ابن الهمام وغيره عن " شرح الأقطع " وهو رواية
الحسن عن أبي حنيفة كما في " الكبيرى " ، واختارها الإمام محمد بن الفضل والحلواني
والسبذموني والنسفي الكبير . قال ابن عابدين : وإليه مال الفضلي والطحاوي
وجماعة من المتأخرين اه وفي " المحيط " : حكاه عن الحلواني وشيخه القاضي
أبو علي النسفي ، وعن الإمام أبي بكر الفضلي والطحاوي كما في " الكبيرى " ،
وحكاه الشيخ عن السبذموني ولم أقف عليه ، وهو الإمام عبد الله بن يعقوب
السبذموني صاحب كتاب " كشف الأسرار " في مناقب أبي حنيفة المتوفى
سنة ٣٤٠ - هـ .

وقال الشافعي بالجمع بينها للإمام والمأموم كليهما ، كما حكاه الترمذى ،
وكذلك حكاه الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢ - ٢٣٦) وقال : ولكن لم
يصح في ذلك شئ - أى في الجمع بينها للمأموم وحديث الباب هو حديث
" الصحيحين " ، صريح في القسمة كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله ، وأكثر

رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن يقول الإمام : « سمع الله لمن حمده » ويقول من خلف الإمام : « ربنا ولك الحمد » . وبه يقول أحمد .

الأحاديث على القسمة ، فثبت ذلك من حديث أنس عند الجماعة ، ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند الجماعة ماعدا ابن ماجه ، ومن حديث أبي موسى عند مسلم وأحمد وأبي داؤد والنسائي وابن ماجه ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم ، وقال : على شرطهما ، وفي كلها : إذا قال الإمام : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « اللهم ربنا لك الحمد » باختلاف في « الواو » وكلمة : « اللهم » ، وعن ابن مسعود قال : « إذا قال الإمام : « سمع الله لمن حمده » فليقل من خلفه : « ربنا لك الحمد » ، قال في « الزوائد » : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله موثقون ؛ فلا حرج في ثبوت حديث الآخرين . وتأويل الشافعية في حديث أبي هريرة : بأنه يدل على أن يكون تحميد المقتدى عقب تسميع الإمام ولا يدل على النفي ، كما ذكره الحافظ في « الفتح » (٢ - ٢٣٥) ، ورده البدر العيني فقال : لانسلم ذلك لأنه ﷺ قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم ، فالقسمة تنافي الشركة ، ثم حل ما ورد في الجمع للإمام بعضه على حالة الإنفراد وبعضه على واقعة القنوت ، فراجع « العمدة » (٣ - ١٣٣) . ثم للمنفرد عند الحنفية الجمع بينهما ، وهو الأصح في الأقوال الثلاثة ، وحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على ذلك كما حكاه في « الفتح » (٢ - ٢٣٦) .

قوله : ربنا ولك الحمد .

قال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » مثل ما يقول الإمام . وبه يقول الشافعي وإسحاق .

(باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود)

حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن

قال ابن المهام في "الفتح" : سمع الله لمن حمده ، أى : قبل ، يقال : سمع الأمير كلام زيد ، أى : قبله ، فهو دعاء بقبول الحمد ، وكذلك جعله إبراهيم الحلبي في "شرح المنية" دعاءً ، وجعله النووي وغيره إخباراً بقبول الحمد والله أعلم . والروايات فيه بأربعة أوجه : بالواو وكلمة اللهم ، وبدونها ، وبدون أحدهما . وذكر النووي ثبوت الأوجه الأربعة ، ولم يذكر تلك الروايات ، وابن القيم ينكر ثبوت الجمع بين اللهم والواو في الرواية . قال الراقم : في "الصحيح" في (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) في حديث أبي هريرة : « اللهم ربنا ولك الحمد » . قال العيني : كذا ثبت بزيادة "الواو" في أكثر الطرق . وفيه في (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) : « اللهم ربنا ولك الحمد » بزيادة "الواو" في رواية الكشميهني . قال الحافظ : وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو آه . ويقول البدر العيني (٣ - ١٢٣) : ففي بعض الروايات يقول : ربنا لك الحمد ، وفي بعضها : ولك الحمد ، وفي بعضها : اللهم ربنا لك الحمد ، والكل في الصحيح آه . ثم الواو قيل زائدة ، وقيل عاطفة على محذوف ، أى ربنا حمدناك ولك الحمد ، أو ربنا استجب ولك الحمد ، وقيل : حالية ، كذا في "العمدة" و"الفتح" . ثم إن الدعاء بقوله : ربنا ولك الحمد من خصائص هذه الأمة كما تقدم في "التأمين" ، فيه حديث عائشة وهو في "زوائد الهيثمي" و"كنز العمال" من حسد يهود للمسلمين على ثلاث .

:- باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود :-

ابن علي الحلواني وغير واحد ، قالوا : نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا ، والظاهر المطابق للحديث : وضع الركبتين قبل اليدين .

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بوضع اليدين بعد الركبتين في السجود ، وهو مذهب الثوري وإسحاق وعامة الفقهاء وسائر أهل الكوفة ، وهي رواية عن مالك ، وبه قال عمر الفاروق وابن مسعود ، ومن التابعين مسلم بن سار وأبو قلابة وابن سيرين ، كما في "العمدة" (٣ - ١٤١) .

وقال مالك بعكس ذلك ، وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن أحمد ، وإليه ذهب الحسن ، كما في "العمدة" ، وروى عن مالك وأحمد : التخيير ، كما في "الفتح" (٢ - ٢٤١) . وكل فريق يستند إلى حديث ، فالفريق الأول يستند إلى حديث وائل في الباب ، وقد أخرجه "أبو داود" و"ابن ماجه" و"النسائي" و"أحمد" و"الدارمي" و"ابن خزيمة" و"ابن حبان" وصححه ، و"ابن السكن" و"الدارقطني" و"الحاكم" وصححه على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبي . والفريق الثاني يستدل بحديث أبي هريرة في الباب اللاحق ، وسيأتي ما فيه ، ورجح الخطابي والبغوي والطبري وابن سيد الناس اليعمرى الأول بأنه أصح وأثبت ، ووجهه ابن حجر كما في "المرة" عنه أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في مسنده شريكاً القاضي وليس بالقوي ، لأن مسلماً روى له فهو على شرطه ، علا أن له طريقين آخرين فيجبر بها هـ .

قال الرام : أحدهما رواية همام عن عاصم كما أشار إليها الترمذي ، ولا يقدح لإرساله فإن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، وهو إن لم ينفع الشافعية فينفع الحنفية على كل حال . والثانية رواية همام عن جنادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً مع انقطاع فيه لعدم سماع عبد الجبار عن أبيه ، ولا يضر

إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وزاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم ابن كليب إلا هذا الحديث .

لتقويته بذلك المرسل ، وله شواهد أخر تأتي ، علا أن رواية عبد الجبار عن أبيه الظاهر أنه بواسطة أخيه علقمة كما يدل عليه رواية أبي داؤد في رفع اليدين ، فمثل هذا الانقطاع في حل الاتصال والله أعلم . نعم إن كلام ابن حجر في تقوية أحدهما على الآخر مضطرب ، فكلامه في " بلوغ المرام " على عكس ما حكى عنه القارى فرجح في " بلوغه " حديث أبي هريرة ، وكلامه في " الفتح " يميل إلى تكافى الحديثين ، وليس سائر كتبه مثل " فتحه " ، ففعل أعدل الأقوال عنده تعديل الكفتين والله أعلم .

والخلاف في الأفضلية والكل سنة . قال النووي : ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة . ثم إن مالكا يقول في ترجيح ما اختاره : إن هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ، كما في " الفتح " فكأنه يشير إلى تقوية كلتا الروايتين سنداً ، وإنما يرجح ما اختاره من حيث المعنى . وذكر علمائنا في كيفية السجود والقيام منه : أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود ، وأن يرفع أولاً ما كان أقرب إلى السماء ، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، ويضع أنفه ثم جبهته ، والنهوض بعكسه . ذكره صاحب " الكنز " و " العناية " على " الهداية " ، وحكاها البدرالعيني في " العمدة " عن الأسبيجاني عن أبي حنيفة نفسه مع خطأ من الكاتب في عبارة " العمدة " من تقديم الجبهة على الأنف على ما أرى ، وأما لابس الخف فيقدم اليدين على الركبتين كما في " العمدة " و " البحر " ، وزاد في " البحر " : ويقدم اليمنى على اليسرى . ولعل ذلك إذا كان في تقديم الركبتين عسر عند التخفف لا مطلقاً والله أعلم .

قال : هذا حديث غريب حسن ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

(باب آخر منه)

حدثنا فتية نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل ؟ » .

قوله : غير شريك وهو ابن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي ، روى له مسلم في " صحيحه " في المتابعات ، كما ذكره الذهبي في " الميزان " (١ - ٤٤٦) ، والحافظ في " التهذيب " (٤ - ٣٣٧) ، وأخرج له الأربعة ، وصرحوا بأنه تغير حفظه منذ ولي للقضاء بالكوفة - أي بعد قضاءه بواسط - وسماع المتقدمين منه صحيح ليس فيه تخليط .

:- باب آخر منه :-

حديث الباب استدل به مالك ، ولكن وقع عند الإمام الترمذى مختصراً ، ولفظه في بعض طرقة عند أحمد وأبي داؤد والنسائي والدارمي : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » .

قوله : يعمد أحدكم ، فيه إنكار أى لا يعمد ذلك ، وتكلم العلماء فيه بوجهين :

الأول ترجيح الأول عليه كما قد عرفت من وجع الأول ، وعرفت بعض وجوه الترجيح فقد جعلوه معلولاً ، فأما وجوه تعليل هذا الحديث فالأول :

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث

أن الترمذى علله بالغراية ، وقال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن العلوى . وبالجملة علله الترمذى والبخارى والدارقطنى . والثانى : أن النسائى قد أخرجه من طريق آخر ولم يذكر فيه « وليضع يديه » الخ . والثالث : أنه معارض بحديث أبي هريرة نفسه عند ابن أبي شيبة والطحاوى من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى ، وفيه : « فليبدأ بركبته قبل يديه ، ولا يترك كبروك الفحل » . وفيه أن المقبرى ضعيف كما قاله الترمذى . والرابع : أن ابن خزيمة ادعى أنه منسوخ بحديث سعد : « قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » . وفيه ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان .

والوجه الثانى لمخالفة آخر الحديث أوله ، فإن البعير يقدم اليدين فكيف يستقيم النهى عن بروكه . وأجيب عن الثانى : بأن ركبتى الحيوانات تكونان فى اليدين أى الرجلين الأوليين ، قاله التوربشتى فيكون تقديم المصلى الركبتين كتقديم البعير اليدين ، فيصح الكلام ويرتفع المخالفة بين أول الكلام وآخره . وردة بعضهم بأن ركبة البعير فى اليد غير معروف فى اللغة . قال ابن القيم فى " الهدى " فقال : إن قولهم : ركبتا البعير فى يديه ، كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة آه .

قال الشيخ : وهذه الدعوى باطلة فإن ذلك معروف فى اللغة ، ذكره الجوهري فى " الصحاح " فى المرقوب عن الأصمعى ، وكذا ذكره صاحب " الفرق بين الفرق " من علوم العرب فى مقابلة الباطنية . قال الراقم : وكذا ذكره الإفريقى فى " اللسان " والفيروزآبادى فى " القاموس " وغير واحد من أعيان اللغويين . قال فى " اللسان " (١ - ٤١٧) : وركبة البعير فى يده .

أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبرى

. وركبتا يدي البعير المفضلان اللذان يلبان البطن إذا برك ، وأما
المفصلات الناتشات من خلف فهما العرقوبان ، وكل ذى أربع ركبتاه في يديه
وعرقوباه في رجليه آه . وقال الفيروزآبادى في مادة "ركب" : والركبة
بالضم أصل الصليانة إذا قطعت ، وموصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى
الساق أو موضع الوظيف والذراع ، أو مرق الذراع من كل شئ آه . وقال
في مادة "عرقوب" : ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها آه . فهل
بعد تصريحات أئمة اللغة هذه يكون إنكاره من المعقول ؟ ويرى ابن القيم في
"الهدى" أنه انقلب على بعض الرواة منته ، وأصله : وليضع ركبتيه قبل يديه
آه . واستدل بما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى كما تقدم
منى ، وقد عرفت ما فيه والله أعلم بالصواب . ويؤيده ما رواه الطحاوى من
حديث أبي هريرة إلا أن اسناده ضعيف كما تقدم بيانه . قال الشيخ : والذي
يظهر عندي : بأن غرض الحديث أن يضع اليدين قبل الركبتين ، ولا يبرك
بروك الجمل ، هذا في حق المعذور ، وبروك الجمل هو أن يخر بنصفه الأعلى
ويرفع نصفه الأسفل ، فيكون حاصله أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع
صغيرته حتى يكون كبروك الجمل بأن تكون اليدين وعجزته في حد سواء يخفضها
معاً ، وعلى هذا لم يكن مدار النهى على تقديم اليدين أو الركبتين ، بل المدار على
البروك ، وهو جعل السافل عالياً والعالي سافلاً . ويحتمل أن يكون الغرض أن
يضع يديه على ركبتيه قبل أن يضع ركبتيه على الأرض ، ولفظ الشيخ في
"تعليقاته" على "آثار السنن" (١ - ١١٥) : وهل المحط ترتيب الركبتين
واليدين أو الخور كما يكون للبعير كالسقوط بلا اختيار فراجع "النهاية"
و"التاج" من الناقة المواترة . ثم قال في (١ - ١١٦) : والبعير يقدم اليدين
وإن كانت ركبتاه فيها على الرجلين ، فليس المراد المقابلة في التقديم بين اليدين

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره .

والركبتين ، وإنما يريد جعل اليدين على الركبتين حتى يصير شيئاً واحداً ، ولم أرفى لفظه ذكر الأرض ، فالمراد وضع اليدين على موضعها وهما الركبتان ، فإنه لا موضع لها في حين الانحطاط وبين السجدين والقعدة إلا الركبتان ، ولا يرد أن البروك في اللغة الجثو على الركب ، فإنه يريد ههنا تقديم اليدين على الرجلين ا هـ .

قال الراقم : وحاصل كلام الشيخ رحمه الله : أن المأمور به هو وضع اليدين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض لا وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين ، وهذا هو غرض حديث أبي هريرة ، ويكون الغرض في حديث وائل هو تقديم الركبتين على الأرض قبل وضع اليدين عليها فيكون وضع اليدين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض مسكوتاً عنه في حديث وائل كما أن وضع اليد على الأرض مسكوت عنه في حديث أبي هريرة فيكون مآل الحديتين واحداً ، وذكر كل منهما ما لم يذكره الآخر ، وهو قريب مما جمع به المقبلي كما حكاه الشوكاني في " نيله " (٢ - ١٤٨) من : « أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه ووقع في الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين » ويرده الشوكاني بأنه لم يسبق إليه أحد ، وإنه إخراج للأحاديث عن ظاهرها . أقول : والكل باطل فإن ا . في مثله ممن سبق لعله يكون مذهب الشوكاني بدلاً عن إنكار تقليد من س . عيان الأمة في الفروع الغامضة الغير المنصوصة . وبالجملة إنكاره عنه لعد . ب أحد إليه أعجب من إنكاره التقليد في الاجتهاديات . وأما الإخراج عن الظاهر فقد يضطر إليه العاقل عند تضارب الروايات كي يوفق بين كلمات صاحب النبوة ، والبحث عن الأغراض هو

(باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف)

حدثنا بندار ثنا أبو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن قسارى أمنية المحققين ، وللتفصيل مقام آخر . ويؤيده رواية حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه على ركبتيه » كما رواه البيهقي في " سننه " ولم يذكر له علة .

قال الراقم : ومن كل هذا البحث والكشف يظهر أن حديث أبي هريرة وإن كان له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة والحاكم وغيرهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ففيه اضطراب كما عرفت ، فلما يرجع معناه إلى حديث وائل فذاك وإلا فالعمل بحديث وائل أولى فإن شواهد أكثر ، فالثابت عن عمر الفاروق : « أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه » أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والطحاوي بإسناد صحيح ، وعمر أعلم بالسنة من ابنه علاء ، أن حديث ابن عمر أعلمه الدارقطني ثم البيهقي بتفرد الدراوردي عن عبيد الله العمري . ولحديث وائل شاهد من حديث أنس عند الحاكم ، ويكنى مثله في الشهادة ، وتقدم في الباب السابق عدة شواهد ، وإنه روى بلفظ واحد ليس فيه اضطراب ، وإنه مذهب أكثر الأئمة والله أعلم .

—: باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف —:

اتفق الأئمة كلهم على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون ، واختلفوا بالاقتصار بأحدهما ، فذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا يصح الاقتصار بأحدهما كما لا يصح إذا ترك شيئاً من أعضاء السجود ، وقال مالك والشافعي — في أظهر قوليه — وأبو يوسف ومحمد : جاز في الاقتصار بالجبهة دون الأنف ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة : يجوز الاقتصار بأحدهما

أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته الأرض ،
الجبهة والأنف سواء ، ولكنه كره ذلك . هذا ملخص ما في " العمدة " ،
وصرح ابن الهمام وغيره بأن الكراهة كراهة التحريم ، وأرجع قول الصحابين
إلى قول الإمام ، راجع " فتح القدير " (١ - ٢١٣) و " البحر الرائق " (١ - ٣١٧)
للتفصيل ، ويأتي ملخصه . ثم حقيقة السجدة عند الإمام أبي حنيفة :
وضع الجبهة وإحدى الرجلين ، فإن وضع الجبهة بدون إحداها مشكل ، وعرف
السجدة في " البحر " في الشريعة : وضع بعض الوجه بما لا يخفى فيه ،
وأخرج بالقييد الأخير رفع القدمين فإنه أشبه بالتلاعب منه بالتعظيم . ثم في
وضع القدمين ثلاث روايات : الأولى : فرضية وضعهما . والثانية : وضع
إحديهما ، والثالثة : عدم الفرضية . وضعف في " البحر الرائق " ، واختار
أنه يكفي وضع أصبع واحدة . أنظر " البحر الرائق " و " رد المحتار " و " فتح
القدير " ويستدل له بما ورد في الحديث في دعاء سجدة التلاوة : « سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره » فإنه أسند السجود إلى الوجه ، رواه الترمذي والنسائي
وأبو داود من حديث عائشة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
ووقع في سجدة صلاة الليل عند مسلم من حديث علي الطويل . وتوضيح
الاستدلال : بأن السجود فعل بعض الوجه على الأرض ، لأنه لا يمكن ب كله ،
فيكون بالبعض مأموراً ، والأنف بعضه . واستدل له بقوله تعالى : (ويخرون
للأذقان سجداً) حيث مدحهم بخروهم على الأذقان في السجود ، فإذا سقط
السجود على الذقن بالإجماع يصرح لجواز إلى الأنف لأنه أقرب إلى الحقيقة ،
إلى آخر ما ذكره في " العمدة " (٣ - ١٥٥) . وانظر بعض تفصيله في
" فتح القدير " (١ - ٢١٣) . بالجملة قال أبو حنيفة : إن سجد بالجبهة
وحدماً أو بالأنف وحده جاز مع الكراهة . قال في " الكنز " : وكره بأحدهما .
وتقدم التفصيل آنفاً ، وهو مذهب طاؤس وابن سيرين وابن جرير كما في

ونحاً يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد .

”العمدة“ (٣ - ١٥٥) . والأحاديث الواردة في عدم جواز الاقتصار بالأنف كلها معلول . أنظر ”العمدة“ (٣ - ١٥٥) . وقال صاحباه والجمهور : لا يجوز الاقتصار بالأنف ، وذكر في ”الدر المختار“ أنه صح رجوع أبي حنيفة إليه ، قال : وعليه الفتوى كما حررنا في ”شرح الملتقى“ ، وحكى في ”شرح الملتقى“ كون الفتوى عليه عن ”البرهان“ و”المجمع“ وشروحه ، و”الوقاية“ وشروحها ، و”الجوهرة“ و”صدر الشريعة“ و”العون“ و”البحر“ و”النهر“ وغيرها ، وكذا ذكره العلامة قاسم في تصحيحه ، واستشكله ابن الهمام بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، يعنى حديث : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ، وقال : الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب ، فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولها على وجوب الجمع لارتفع الخلاف ، وأقره في ”شرح المنية“ . كذا في ”الرد“ و”البحر“ . وبالجملة فما ذكره الحافظ في ”الفتح“ عن ابن المنذر من الإجماع على جواز الاقتصار بالأنف عمل نظر والله أعلم .

وأما السجدة على الأعضاء السبعة كلها في الحديث ، فالمشهور عندنا أنها سنة . كذا في ”الهداية“ ، واختار الشيخ ابن الهمام وجوبها ، ولزوم السجدة بتركها حيث ذكر أنه لا يعدل عن الوجوب وهو مختار الفقيه أبي الليث . . . وقال : ما اخترته من الوجوب ، ولزوم الإثم بالترك مع الإجزاء كترك الفائحة أعدل إن شاء الله تعالى ٥١ .

قوله : حذو منكبيه ، دل على مشروعية وضع اليدين حذاء المنكبين ، وإليه ذهب الشافعي ، كما ذكره النووي في ”شرح مسلم“ ، وعند الإمام

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم : أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه : فقال قوم من أهل العلم : يجزئه ، وقال غيرهم : لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف .

أبي حنيفة السنة في السجود : وضع الوجه بين الكفين : ولفظ آخر : وضع اليدين حذاء الأذنين ، وهو مذهب أحمد كما في " المغني " . واستدل الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي ، رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما من طريق فليح ابن سليمان ، وهو وإن كان من رجال الستة ولكن ضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي كما في " الميزان " و" نصب الرأية " ، وعزو الزيلعي إياه ثم ابن حجر في " الدراية " إلى البخاري سهو ، لم أجده مع تفحص وتصفح ، ولعل منشأ الاشتباه اشتراك كلمة في حديث أبي حميد عند البخاري في سنة الجلوس : « إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه » وهي في حديث أبي حميد في حديث الباب : « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » . ولعل لهذا لم يعزه ابن حجر في " التلخيص " إلى البخاري بل إلى ابن خزيمة . واحتج الفريق الثاني بحديث وإثل بن حجر عند مسلم في في " صحيحه " في باب وضع اليمنى على اليسرى : « سجد فوضع وجهه بين كفيه » وعند إسحاق في " مسنده " بلفظ : « وضع يديه حذاء أذنيه » وعند الطحاوي بلفظ : « كانت يدها حيال أذنيه » . وفيه حديث البراء عند الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جببر كما في " المغني " . قال ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٢١٢) ما ملخصه : إن الكل سنة إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص الحفاة المسنونة ما ليس في الآخرة هـ . وقال الطحاوي : من ذهب في رفع اليدين إلى حيال المنكبين قال به في السجود أيضاً . ومن ذهب إلى حيال الأذنين قال به في السجود

(باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ؟)

حدثنا قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي اسحاق قال : « قلت للبراء بن عازب : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه » .

وفي الباب عن وائل بن حجر ، وأبي حميد . حديث البراء حديث حسن غريب ، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : أن يكون يدها قريباً من أذنيه .

أهـ ملخصاً .

قال الراقم : ولا يبعد أن يجمع بين الروايات كما جمعوا في رفع اليدين بأن يكون الكفان حذو المنكبين والأصابع حذاء الأذنين وقد استحسناه من الشافعي في الرفع والله أعلم . ويقول الزبلي : وحديث مسلم يرشدنا إلى مذهبنا ، قال : من وضع وجهه بين كفيه كانت يدها حذاء أذنيه أهـ . وبالجمل حجة الحنفية أقوى من حجة الشافعية وإن كان الأمر فيه واسعاً والله الموفق .

ولنا حديث صحيح آخر أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٥١) (باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون) أخرج فيه حديث وائل باسنادين من طريق سفيان عن عاصم ، ومن طريق عبد الجبار عن علقمة بن وائل ، ووقع الاسم مقلوباً في اسناده ، وأراد الشيخ رحمه الله بالاسناد الصحيح هذا الأخير ، ومن طريقه هذا أخرجه مسلم في " صحيحه " .

— : باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ؟ —

المؤلف ذكر فيه حديث البراء ، وفيه حكم وضع اليدين أين ينبغي وضعهما في السجود ، وقد فرغنا من التفصيل في الباب السابق .

(باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبناه وقدماه » .

— باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء : —

ذكر فيه المؤلف حديث عباس رضى الله عنه ، وفيه عدة أحاديث كما أشار إليه الترمذى ، فى بعضها : " سبعة آراب " ، وآراب جمع إرب ، بكسر أوله وإسكان ثانيه ، وهو العضو . وفى بعضها : " سبعة أعضاء " . وفى بعضها : " سبعة أعظم " ، وقد تقدم بعض بيان فيه ، وعلم اختلافهم فى الاقتصار بالجبهة أو الأنف ، وفى التعبير بالوجه فى حديث الباب تأييد لما ذهب إليه أبو حنيفة كما علم مما سلف ، ولفظ " الكفين " فى حديث الباب مفسر لما وقع فى أحاديث أخر من لفظ " اليدين " ، والمراد بالقدمين أطراف القدمين أى الأصابع ، كما ورد فى حديث طاؤس عن ابن عباس فى " صحيح البخارى " فى (باب السجود على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين) . ثم البدان والركبتان والقدمان ، فهل يجب السجود عليها ؟ فيجب عند أحمد وإسحاق وهو الأصح من قولى الشافعى ، وهو مذهب زفر من الحنفية . وقال أبو الطيب من الشافعية : لا يجب ، وهو قول عامة الفقهاء ، وعند أبى حنيفة سنة على ما قاله فى " الهداية " وشروحها ، واختار ابن الهمام الوجوب ، أى بالمعنى المصطلح عندهم ، وقد تقدم ، وفى " العمدة " (٣ - ١٥٥) عن الواقعات : لو لم يضع ركبته على الأرض عند السجود لا يجزيه ا هـ . ومن شاء التفصيل فيه لتحقيق المذهب الحق فليراجع " البحر " وحاشيته لابن عابدين . وورد فى الباب فى حديث ابن عباس : « ولا يكف شعره ولا ثيابه » وورد فى هذا

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر . وأبي سعيد .
قال أبو عيسى : حديث العباس حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند
أهل العلم .

الحديث في الصحيح : « ولا نكفت الثياب والشعر » . فالأول من الكف
وهو الضم ، والكفت قريب منه ، معناه الجمع . وظاهر الحديث النهي
عنه في حال الصلاة ، وإليه مال الداودي ، ورد عياض بأنه خلاف
ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن
يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة إلا ما حكي عن الحسن البصري :
وجوب الإعادة فيه . ونقل صاحب " التلويح " — وهو الحافظ المغطاي —
اتفاق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو رأسه معقوص أو مردود
شعره تحت عمامة أو نحو ذلك ، وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد
أساء ، وصحت صلاته ، واحتج الطبري في ذلك بالإجماع . وقال ابن التين :
هذا مبني على الاستحباب ، فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي
كذلك ، وفي النهي عن عقص الشعر عدة أحاديث ، ذكرها البدر العيني في
" العمدة " (٣ — ١٥٥ و ١٥٦) . وبالجمله الجمهور على أن النهي عنه
لكل من يصلي كذلك سواء نعد للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر . وقال
مالك : النهي لمن فعل ذلك للصلاة ، وإطلاق الأحاديث يؤيد الأول ، والحكمة
في النهي أن الشعر يسجد ، ولهذا مثل بالذي يصلي وهو مكتوف . وقال ابن
عمر رضي الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر : « أرسله يسجد
معك » كما في " العمدة " . وأما النهي عن كف الثوب فالظاهر عند الراقم :
أن ذلك مع أنه يشبه العيب بالثوب تكلف عمل يتنافى الخشوع المطلوب .
ويحتمل أن يكون لأجل أنها تسجد كما يسجد الشعر ، ولم يرد فيه حديث
ولا أثر والله أعلم ، هذا كله ملخص من " عمدة القاري " و " فتح الباري "

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعره ولا ثيابه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في التجافي في السجود)

حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم الخزازي عن أبيه قال : « كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فإذا رسول الله ﷺ قائم بصل ، قال : فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد ، وأرى بياضه » .

و" شرح مسلم " للنووي وغيرها ، وأكثره من " العمدة " ، ومن شاء أكثر من هذا فليراجعها والله الموفق .

قوله : أمر النبي ﷺ . أمر على صيغة المجهول في جميع الروايات ، فالأمر هو الله تعالى ، وبدل على الوجوب وإن لم يرد بصيغة الأمر فالقادر واحد ، وفي رواية أبي داؤد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « أمرت » ، قال حماد : أمر نبيكم أن يسجد الخ . وبالجملة فالأمر من الله للوجوب ، ولا يتوهم خصوصيته من صيغة المفرد ، حيث ورد بلفظ : « أمرنا » عند البخاري في " صحيحه " ، علا أن الأمة قد تلخل معه في الأمر عند البعض إذا لم يقم دليل الاختصاص . ثم إن حديث ابن عباس هذا ورد في " صحيح البخاري " من خمس طرق في أبواب متفرقة ، فعلى الأولى والرابعة : « أمر النبي ﷺ » ، وفي الثانية : « أمرنا » ، وفي الثالثة والخامسة : « أمرت » ، هذا ملخص ما في " العمدة " في مواضع .

—: باب ما جاء في التجافي في السجود :—

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بجينة ، وجابر ، وأحمد بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد . وأبي مسعود ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عميرة ، وعائشة .

التجاني في السجود هو : إبعاد العضدين عن الجنبين ، وتفريج اليدين ، وعدم افتراس الذراعين على الأرض . وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأمة للرجال لا خلاف فيها . وورد بلفظ : « جاني » و « يجاني » في الأحاديث نفسها ، فالأول في حديث جابر عند أحمد وغيره ، والثاني في حديث أحمد بن جزء عند « أحمد » و « أبي داؤد » و « ابن ماجه » على شرط الصحيح . وفي « المصنف » لعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال : « رأني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجاني عن الأرض فقال : يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع ، زادهم على راحتك ، وأبد ضبعك » أخرجه الزيلعي (١ - ٣٨٦) . وفي حديث أبي حميد عند « الترمذي » نفسه و « عند أبي داؤد » وغيرهما : « فيجاني يديه عن جنبه الخ » وفي حديث ميمونة عند مسلم : « كان النبي ﷺ يجاني يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » اه . فكان الترمذي أشار إلى لفظ غير حديث الباب من الأحاديث ، وهيخه البخاري في « صحيحه » يفعل ذلك كثيراً في تراجم الأبواب . والتجاني في السجود سماه في الحديث التجخنة كما في حديث ابن عباس عند « أحمد » قال : « أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو يجخ قد فرج يديه » . وفي رواية له : « فرأيته مخوباً فرأيت بياض إبطيه » . وفي رواية له أيضاً : « كان إذا سجد نحوى » . كله في حديث ابن عباس عنده . وفي رواية البراء عند « النسائي » وغيره : « كان إذا سجد جنخ » . والمضاعف والمعتل كلاهما معناه : فتح عضديه عن جنبه وجافاها عنه ، كما في « النهاية » (١ - ١٧٣) . وحديث

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن أكرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داؤد بن قيس .

الباب أخرجه أحمد في " مسنده " مطولاً (٤ - ٣٥) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، ومن طريق وكيع ، ومن طريق أبي نعيم كلهم عن داؤد بن قيس ، وفي لفظ وكيع : « قال : فر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال أبي : يا بني كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم وأسائلهم ، قال : فخرج وخرجت إثره فإذا رسول الله ﷺ ، قال : فحضرت الصلاة فصليت معه فكنت أنظر إلى عقرتي إبطى رسول الله ﷺ كلما سجد اه » وأخرجه ابن ماجه بنامه كذلك من طريق وكيع في باب السجود . والعفرة : البياض الغير الناصع . قال في " النهاية " (٣ - ١٢٣) : العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها ، وفي قصيدة كعب :

يغدو فيلحم ضرغامين عيشها لحم من القوم معفور خراديل

والمعفور : المعفر بالتراب أى المتراب اه ملخصاً . وزاد في " مجمع البحار " : أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد للشعر اه . ثم القاع : المكان المستوى الواسع في وطأة الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته ، كذا في " النهاية " (٣ - ٣٢٤) . والنمرة : هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات ، أو موضع بعرفات ، كما في " النهاية " وغيرها .

قال الشيخ : وأهل السير مختلفون في وجود الشعر في إبطى رسول الله ﷺ ، غير أن رواياتهم تحتاج إلى النقد ، وليست كروايات المحدثين .

قال الراقم : قال القرطبي : استدل به على أن إبطى رسول الله ﷺ لم يكن عليها شعر ، حكاه الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٤٤) . وقال : وفيه نظر ، فقد حكى الحب الطبرى في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره اه . وقال البدر العيني (٢ -

ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . والعمل عليه عند أهل العلم . وأمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ . له حديث واحد . وعبد الله بن أرقم الزهري كاتب أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما يعرف له هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الاعتدال في السجود)

(٢٩٤) . وزعم أبو نعيم في "دلائل النبوة" : إن بياض إبطيه ﷺ من علامات نبوته اهـ ، ثم رأيت أن العراقي صرح بأن ما ذكره القرطبي لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال . ثم ذكر أن البياض يكون عند التنف ، والعفرة عند وجود الشعر انتهى ما خصصاً مما حكاه القارى عن "شرح التقريب" . ثم إن ظهور إبطيه ﷺ كان عند ذلك مرتدياً والله أعلم . قال في "الفتح" (٢ - ٢٤٤) : وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قبض لانكشاف إبطيه . وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام . قال الراقم : والظاهر أنه كان ذلك في حالة الإحرام . والنمرة واد عند عرفات .

قوله : غير هذا الحديث الخ . قال صاحب "التلويح" - أي مغلطى - : وذكر البغوى له حديثاً آخر في "كتاب الصحابة" في قوله تعالى : (تساقط عليك رطباً جنياً) ولما ذكر أبو على السكن في "كتاب الصحابة" عبد الله بن أقرم قال : له رواية ثابتة . كذا حكاه في "العمدة" (٣ - ١٦٢) .

:- باب ما جاء في الاعتدال في السجود :-

ذكروا أن المراد من الاعتدال في السجود كون السجدة على هيئة مسنونة من التوسط بين الاقتراش والقبض وغير ذلك ، ذكره البدر العيني في "العمدة" (٣ - ١٦١) وأوضح منه في (٢ - ٥٢٣) ، والشهاب في "الفتح" (٢ -

حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ (٢٤٩) . وقال العيني : والحكمة فيه أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى الخ .

قال شيخنا : ولكن ظاهر لفظ الاعتدال في الحديث كان أنسب بالطمأنينة والتعديل في السجود ، ولذا كان ينعنى ذلك عن النزوع إلى ما ذكروا في مراده ، وكذلك كلام الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد يؤمى إلى ذلك ، حيث ذكر : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسى المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعتق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، حكاه الحافظ في "الفتح" (٢ - ٢٤٩) أقول وكلام ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" في صفة الصلاة من الحديث الرابع عشر ، فدل كلامه بأنه أريد فيه غير ما يتبادر من ظاهر اللفظ وإن كان بين محط كلامه وكلام شيخنا فرق ، فإن شيخنا أخذ الاعتدال بمعنى الطمأنينة ، وتقى الدين أخذه بمعنى استقامة الصلب في الركوع ، وعلى كل حال اتفقا فيما هو المراد ، وفي ترك ما يتبادر أياً كان من المعنى الشرعى أو الحسى . وحديث "مسلم" : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم » يشير إلى هذا المعنى . وقال الشيخ : غير أنى لما وقفت على رواية في "معجم الطبراني" كما في "الفتح" (٢ - ٢٤٤) من حديث ابن عمر باسناد صحيح ، وعزاه الزيلعي إلى "مصنف عبد الرزاق" و"صحيح ابن حبان" و"الحاكم" : « لا تقترش اقتراش السبع ، وادعم على راحتك ، وأبد ضبعك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . قال : فزال ترددي بأن الغرض منه في الإعتدال بالهيئة المذكورة فيه هو سجد كل عضو ، وإذا اقترش الرجل الذراعين فاليدان لا تسجدان إذن .

قال الشيخ : ثم رأيت أن الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى ذكر في "شرح

قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » .
قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل ، والبراء ، وأنس ، وأبي حميد ،
وعائشة .

الترمذي " الحكمة في النهي عن الافتراش ، كما في حديث " الطبراني " المرفوع ،
وراجع كلام ابن المنير والقرطبي من " فتح الهاري " (٢ - ٢٤٣) .
قوله : افتراش الكلب .

قال شيخنا : ورد الشرع بالنهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فنهى
عن افتراش السبع ، وإقعاء الكلب ، والتفات الثعلب ، وبروك البعير ، ونقرة
الديك ، وتدبيح الحمار ، وعقبة الشيطان ، فهي سبعة .
قال البنوري عفا الله عنه : فالنهي عن افتراش السبع ورد من حديث
عائشة عند " مسلم " وفيه : « وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع » . وكذا من حديث ابن عمر عند عبد الرزاق وغيره كما تقدم ، ومن
حديث عبد الرحمن بن شبل عند النسائي وأبي داود والدارمي ، ومن
حديث أبي هريرة عند " ابن خزيمة " حكاها في " الفتح " (٢ - ٢٤٤) ،
وبمعناه النهي عن انبساط الكلب في حديث أنس عند الجماعة . وفي حديث
الباب النهي عن افتراش الكلب من حديث جابر ، وأخرجه أحمد وابن خزيمة .
والنهي عن إقعاء الكلب والتفات الثعلب ونقرة الديك ثبت من حديث أبي هريرة
عند " أحمد " ، قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة الديك ،
وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » . وإسناده حسن كما في
" الفتح الرباني " عن زوائد الهيثمي ، لا كما ظن بعضهم من اللين فيه ، ووقع
في طريق كإقعاء القرد ، وفي إقعاء الكلب حديث علي وأنس كلاهما عند " ابن
ماجه " (ص - ٦٤) ، وفي رواية « أخرى عن نقرة الغراب » رواه النسائي
من حديث عبد الرحمن بن شبل (١ - ١٦٧) . ورواه أحمد وأبوداؤد وغيرهم
سواء النهي عن بروك البعير ثبت من حديث أبي هريرة عند أحمد وأصحاب السنن ،

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون
الإقتراش كإقتراش السبع .

وقد تقدم ، وأما النهي عن تدبيح الحمار فقد روى من حديث أبي سعيد الخدري
عند البيهقي في " سننه " في " باب صفة الركوع " في حديث طويل ، وفيه :
« إذا ركع أحدكم فلا يدبج تدبيح الحمار وليقم صلبه آه » . وأخرجه في " الكنز " (٤ - ٩٣) ، ورواه الدارقطني أيضاً .

قال الراقم : وإن كان في إسناده أبو سفيان طريف السعدي البصري وهو
ضعيف كما في " التصريب " غير أن له شواهد في الصحاح من تسوية الرأس
مع الصلب ، وقد تقدم منه قدر صالح ، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث
الحارث عن علي ، وكذا رواه من طريق آخر من حديث ابن أبي بردة عن أبيه ،
وإسناده أيضاً ضعيف بأبي نعيم النخعي . وبالجملة حديث الخدري عند الدارقطني
والبيهقي أحسن حالاً منها والله أعلم . وأما عقبة الشيطان فقد ثبت من حديث
عائشة عند " مسلم " في (باب الاعتدال في السجود) وفيه : « وكان ينهى
عن عقبة الشيطان » ولم يخرجها البخاري كما ظن . وهو الذي أحلت عليه للنهي
عن الإقتراش . والتدبيح : بالذال المهملة هو طأطأة الرأس حتى يكون أخفض
من الظهر ، كما فسره في " النهاية " (٢ - ١١) ، وروايته بالذال المعجمة
نصحيح ، قاله الأزهرى كما في " النهاية " ، وفسر تدبيح الحمار في " البدائع " (١ - ٢٠٨)
من كتبنا : بأن يطأطنى الرأس إذا شم البول أو أراد أن
يتبرغ ٥١ .

قال الراقم : ثم إن الأولى أن بعد السابع في تلك الأمور المنهى عنها :
رفع الأيدي كأذنان الخيل الشمس كما ورد في حديث جابر بن سمرة عند
" مسلم " : « ملى أراكم رافى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، أسكنوا في

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد نا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الصلاة « حتى يتم السبعة كلها في الحيوانات ، وقد عده بعضهم كذلك ، وبالجملة وردت الشريعة بالنهي عن التشبه بالحيوانات ، وإن كان غير اختياري في هيئات الصلاة كلها كي يتم التشبه بالملائكة الركع السجود ، وفي بعض الروايات إيماء إلى ذلك أيضاً ، فالتشبه بالأشياء الحسية يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء مع قبح الهيئة وقلة الأدب . فالخشوع وحسن الهيئة مرعى في الصلاة وجعله الشرع زينة للمصلي وصلاته فجعله من الآداب ، ولذا قد اتفق الأمة على هذه الأشياء من غير خلاف فيه . وقد نظمت أسماء هذه الحيوانات التي نهى الشرع عن أفعالها في بيت فقلت :

غراب وديك بعير وافرّس حمار وكلب ثم قرود وثعلب

ثم أشرت إلى تفصيلها فأنشدت :

فنقر غراب والثفات (١) كثعلب واقعاد كلب أو كقرود فيجنب

بروك بعير واقتراش كأسبع وتدبيح حمر دفع خيل

والتجنيب هو توثير وانحناء في رجل الفرس وهو ممدوح فيها .

فهذه أمور في الصلاة قبيحة تخالف شرعاً للبهائم تنسب

فن رام هدياً للرسول فيقتدى بما يشبه الملك الكرام ويرغب

فخذ البحث ملخصاً محرراً وبالله سبحانه التوفيق والإعانة .

(١) أو الثفات ثعالب .

(باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود)

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا المعل بن أسد نا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه : « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » .

:- باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود :-
الغرض في الحديث من وضع اليدين أن يضع كفيه لكي يتحقق الأدب المسنون ، وإن سجودهما يحصل بهذه الهيئة كما تقدم في حديث ابن عمر عند عبد الرزاق وابن حبان والحاكم والطبراني : « فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . فيكون الأمر بوضع اليدين في هذا الحديث ضد الانبساط والافتراش المنهى عنه في حديث عائشة وغيرها كما تقدم . والمراد من نصب القدمين بحيث يحصل توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة ، كما وقع مصرحاً في حديث أبي حميد الساعدي في " صحيح البخاري " في " باب سنة الجلوس للتشهد " : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة الخ » وفي حديث البراء : « كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة » . رواه ابن السراج في " مسنده " كما حكاه الحلبي في " الكبيرى " .

قال الشيخ : يفهم من " شرح المنية الكبير " للحلي أن عدم توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة مفسد للصلاة ، ولكنه مخالف للقواعد الفقهية والموافق لها الكراهة تحريماً لا الفساد . قال الراقم : ذكر في صفة الصلاة عن الزاهدي : أن وضع رؤس القدمين حالة السجود فرض . قال : وفي " مختصر الكرخي " : " سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض " لا تجوز ، وكذا في " الخلاصة "

قال عبدالله: وقال المولى ناحاد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد ابن ابراهيم عن عامر بن سعد : « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين » . فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه .

قال أبو عيسى : وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد : « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » مرسل . وهذا أصح من حديث وهيب ، وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

و"البزازی" : وضع القدمين بوضع الأصابع . . . ثم قال وفهم من هذا : أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها وإلا فهو وضع ظهر القدمين وقد جعله غير معتبر . وهذا مما يجب التنبيه له ، فإن أكثر الناس عنه غافلون انتهى كلامه . قال الراقم : ولكنه مع هذا يصرح في آخر سنن الصلاة قبيل النوافل بسطر (ص - ٣٨٣) : إن توجيه الأصابع نحو القبلة في السجود سنة . فإذاً يكون عنده تركه مكروه فتزيتها فكيف بالتحريم ثم كيف بالفساد ؟ فيمكن أن يقال أنه لم يرض بما يفهم من كلام الكرخي وغيره ، أو أن الفهم ليس بلازم ، فإذاً في وضع الأصابع مطلقاً وبين توجيهها نحو القبلة فرقاً والله أعلم .

قوله : مرسل . يريد أن رواية وهيب بن خالد البصرى عن محمد بن عجلان المدنى متصل حيث يرويه سعد بن أبي وقاص الصحابى الجليل المشهور . ورواية همام بن مسعدة عن محمد بن عجلان مرسل حيث يرويه عامر بن سعد عنه ﷺ وهو تابعى ، ورجح الإرسال لكثرة من رواه مرسلًا . ثم إنه ينبغي كتابته بالألف هكذا : « مرسلًا » ، كما هو مقتضى القواعد في حالة النصب ، ولكن السيوطى صرح بأن القدماء يكتبون الإسم المتمكن في حالة النصب

(باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع)

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع

أيضاً من غير ألف على لغة ربيعة إلا أنهم يشكلون المنضوب - أى يكتبون شكل النصب وعلامته . كذا أفاده الشيخ . أقول : ومن المحتمل أن يكون رفعه على تقدير المبتدأ ، أى : وهو مرسل .

ثم المرسل في اصطلاح أصول الحديث : ترك صحابي سمعه من رسول الله ﷺ . وعند أهل أصول الفقه : هو ترك راوي في الإسناد في أى موضع كان ، أى يعم المرسل المصطلح والمنقطع والمعضل . صرح به عبد العزيز البخارى في " شرحى أصول البزدوى " و " منتخب الحسامى " ، والأول حجة عند الجمهور غير أن المتصل أقوى كما يقوله الإمام الطحاوى ، لأن المرسل أقوى منه ، كما يقول صاحب " منتخب الحسامى " حيث قال : وهو - أى المرسل - فوق المسند الخ . قال الشيخ عبد العزيز البخارى في " شرحه " : وهو مذهب عيسى ابن أبان واختيار فخر الإسلام ، وذهب عبد الجبار إلى أنها يستويان ، وذهب الباقر إلى ترجيح المسند على المرسل لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل إلى آخر ما حققه في " التحقيق " .

:- باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع :-

غرض ترجمة الباب إثبات التعديل في القومة والجلسة ، وهو كذلك عند الحنفية ، غير أنهم اختلفوا في حكمه ، فالعامة على استنانه فيها مثل استنانه القومة والجلسة ، وبعض محققى الحنفية إلى وجوبها ، ووجوب التعديل فيها

وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود : قريباً من السواء .

كوجوب التعديل عند الحنفية كافة في الركوع والسجود . وتقدم بيانه بما يكفي .

قوله : قريباً من السواء . فيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتاً بعضها كان أطول من بعض ، قاله البدر والشهاب .

قال الشيخ : لا يبعد أن يكون في تعبير الراوى بالقرب بينها .

قلت : حديث البراء هذا أخرجه " مسلم " في (باب اعتدال أركان الصلاة) من طريق هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء اهـ » .

فهذا اللفظ نظراً إلى الأحاديث الواردة في صلاته صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أنه مبالغة من الراوى حيث يقارب بين القيام والركوع والقومة والسجدة والجلسة بين السجدين والجلسة بعد الانصراف كلها . فمن استبعد المبالغة فيه فاستبعد من فهم هذه الرواية أو الوقوف عليها فقط ، ولكن حكم المبالغة ظاهر بالنظر إلى سائر الروايات وإن كان خفياً بالنظر إلى بعض طرقها . وقال الإمام النووي فراراً من الجمود على ظاهر اللفظ : واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ؛ وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة ، وفي الظهر " بآل تنزيل السجدة " ، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الأولى ، وأنه قرأ " سورة المؤمنين " حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليه وسلم ، وأنه قرأ في المغرب " بالطور " و " المرسلات " ، وفي البخارى

قال : وفي الباب عن أنس .

« بالأعراف » وأشبه هذا ، وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات الخ . ومما يؤكد كونه مبالغة ما عند «مسلم» من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى كما هو في حديث الباب بعد رواية الحديث ، قال شعبة فذكرته لعمر بن مرة فقال : « لقد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلواته هكذا هـ » .

فهذا أيضاً كالصريح في كونه مبالغة مع أنه لم يذكر فيه القيام والقعود كما في الرواية السابقة . وقيل : الغرض التناسب دون التقارب .

قال الشيخ : وهو الظاهر عندي . قال في «الفتح» (٢ - ٢٤٠) : في الحديث من نفس هذه الطريق المذكورة في الباب عن بعضهم أن المراد بقوله : « قريباً من السواء » ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والإعتدال ، بل المراد أن صلواته كانت قريباً معتدلة ، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح « بالصفات » ، وثبت في السنن عن أنس : « أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسيحات » فيحمل على أنه إذا قرأ بدون « الصفات » اقتصر على دون العشرة ، وأثبت كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسيحات إنتهى .

قال الراقم : وهذا لطيف غير أنه يخالفه ما ورد من الاستثناء في رواية البخارى : « ما خلا القيام والقعود » ولو كان إلى شئى لقلت : هذه الزيادة من أحد الرواة حيث رأى الإطلاق مخالفاً لما ورد من تطويل قيامه وقعوده ، فاستثنى القيام والقعود كي يدفع الاستبعاد الذى ينشأ فيه نظراً إلى سائر الروايات ، فكأنه أراد بهذا الاستثناء التوفيق بين الروايات ولكن إذا دققنا النظر في الحديث لا يستقيم هذا الاستثناء إذ المذكور قبله الركوع والقومة والسجود والجلسة ، فلم يكن القيام والقعود داخلين فيما قبل ، فكيف يصح

ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم : نحوه .
قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

الإخراج ؟ نعم لو كان قبله كانت صلاته ﷺ أو أفعاله في صلاته قريباً من السواء لاستقام أن يستثنى منها القيام والقعود . وبالجملة لا يستقيم الاستثناء لا متصلاً ولا منقطعاً ولا مفرغاً . ويؤيد ذلك جملو سائر الطرق في " صحيح البخارى " و " مسلم " و " السنن " عن الاستثناء ، ثم لا يبعد أن هذا من ابن المحبر الذى يروى هذا اللفظ البخارى من طريقه ، حيث يروى عن شعبة أبو الوليد عند البخارى فى (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) ويروى عنه معاذ العنبرى عند " مسلم " ، وابن المبارك عند " الترمذى " ، ومحمد بن جعفر عند " أحمد " و " مسلم " والترمذى ، وحفص بن عمر عند " أبى داؤد " ، وابن عليه ويحيى القطان كلاهما عنه عند " النسائى " . فهؤلاء أبو الوليد ومحمد ابن جعفر ومعاذ وابن المبارك وابن عليه ويحيى وحفص بن عمر كلهم يروى عن شعبة من غير هذه الزيادة والاستثناء ، وتفرد به بدل بن المحبر وهو وإن أخرج له البخارى ولكنه ضعفه الدارقطنى ، كما فى " التهذيب " و " الميزان " . وبالجملة لم يتابع على هذه الزيادة ، فرواية الأئمة المذكورين أولى من غيره ويؤيده أن روية الحكم وغيره عن ابن أبى ليلى من غير رواية شعبة يؤيد روايات هؤلاء الأئمة الثقات . فهى أحق بالقبول ، ولسنا نعتقد العصمة فى غير النبى ﷺ ، ولانؤمن بأن من أخرج له الشيخان فقد جاوز القنطرة ، علا أن هذا الاستثناء يعارض ما رواه مسلم من طريق هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى كما تقدم ، فهو يذكر فيه القيام أيضاً ، فكيف يستقيم ؟ . وبالجملة لو كان إلى شئى بلزمت بأن الاستثناء ليس من لفظ الصحابى أمام هذه الشهادات التى تكاد تكون قطعية عند من مارسها واختبرها ، فليست هذه الزيادة من قبل زيادة ثقة ، بل تكاد تكون شاذة على أنها لم تسلم من المعارضة . فثبت أن القول المذكور فى شرحه

(باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود)

حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الله

وإن لم ينقله الحافظ في سياق القبول والرضا ولكنه لم يرده، فهو أولى بالقبول،
وبه يستقيم كل حديث في بابه ولا يحتاج إلى تكلف وتنطع والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب وهو المستعان في كل باب .

وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر في قوله : « قريباً من السواء » ورده ،
فراجع « الفتح » (٢ - ٢٢٩) . ثم رأيت في « إحكام الأحكام » لابن دقيق
العيد ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » أيضاً (٢ - ٢٣٩) : أن بعضهم
ذهب إلى تصحيح هذه الرواية - أي التي فيها الاستثناء - دون الرواية التي
ذكر فيها القيام . ونسب ذكر القيام إلى الوهم ، ثم استبعده لأن توهم الراوي
الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال ابن دقيق العيد في آخر كلامه : فلينظر ذلك
من الروايات وتحقيق الاتحاد أو الاختلاف من الخارج، وجنح الشيخ إلى الجمع
باختلاف الأحوال .

قال الراقم : وصنيع هذا البعض على ضد ما صنعه ، وقد امتثلت أمر
الشيخ تقي الدين فذكرت من يرويه عن شعبة من غير هذه الزيادة ، وتفرد ابن
الخبير به ، علا أن المدار على ابن أبي ليلى كما يقوله الحافظ ، وليس في رواية
غير شعبة عنه هذه الزيادة ، وهذا كله يؤيد ما ذكرت . وبالجملة إن كان
المعنى التسوية بين سائر الأفعال فالاستثناء يحتمل أن يكون صحيحاً، وإن كان الغرض
التناسب بين الأركان فالاستثناء محل نظر ، فعذه راضياً مرضياً والله سبحانه
ولي التوفيق .

— : باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود : —

ابن يزيد قال : ثنا البراء - وهو غير كذوب - قال : « كنا إذا صلينا خلف المبادرة نكره تحريماً ، فيكون تركها واجباً ، صرح الشيخ إبراهيم الحلبي بأن متابعة المقتدى الإمام في الأركان الفعلية لا اختلاف في لزومها عند الأئمة كلهم ، إذ هي مواضع الاقتداء . والأصل فيه قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الخ » رواه البخاري ومسلم ، وإنما الاختلاف بينهم في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة التي ملخصاً من " شرح المنية الكبير " (ص ٥٢٥) (باب الإمامة) . ومسألة وجوب المتابعة يذكرها علماءنا في إدراك الفريضة ، وبعضهم في واجبات الصلاة ، وبعضهم في الإمامة فليتنبه . وقد صرح علماء المذاهب الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة : أن من سبق الإمام ارتكب حراماً وأجزأت صلاته . فهذا صريح في اجتماع الكراهة التحريمية مع الصحة عندهم ، فلا عبرة لما يدعيه ابن تيمية من عدم اجتماعها . قال البدر العيني في " العمدة " (٢ - ٧٥٦) : وقال القرطبي : من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم ، وأجزأته صلاته عند جميع العلماء . وفي " المغني " لابن قدامة : وإن سبق إمامه فعليه أن يرفع يديه بذلك مؤتماً بالإمام ، فإن من لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه ، فإن سبقه عالماً بتحريمه فقال أحمد في " رسالته " : ليس لمن سبق الإمام صلاة الخ ، وبعض تفصيل المذاهب ذكر في " العمدة " (٢ - ٧٤٤) .

قال الرافق : وقد تقدم منا بعض نظائر اجتماع الكراهة تحريماً مع الصحة في المراقبة وغيرها عند الحنفية . فليراجع هناك التفصيل .

قولته : وهو غير كذوب . اختلفوا في هذا اللفظ في حق من قال ؟ فقال يحيى بن معين ، والحميدي ، وابن الجوزي : أنه في حق عبد الله بن يزيد ، وهو مقول أبي اسحاق السبيعي ، ويظهر من كلام الخطابي والقاضي عياض والنووي : أنه من كلام عبد الله بن يزيد في حق البراء ، وإليه جنح الشيخ

رسول الله ﷺ فرجع رأسه من الركوع لم يمن رجل منا ظهره
 نفي الدين ابن دقيق العيد ، والبدر العيني ، والحافظ ابن حجر ، وهو الذي
 ذهب إليه شيخنا هنا في "العرف الشذى" حيث تصدى لجواب اعتراض يرد
 عليه . ويؤيده لفظ ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق محارب بن دثار قال
 سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول : « حدثني البراء وكان غير كذوب »
 حكاه البدر العيني . وراجع للتفصيل "العمدة" (٢ - ٧٥٢) و"الفتح"
 (٢ - ١٥٢) . والغرض نفي مطلق الكذب وإن كان "الكذوب" صيغة مبالغة ،
 وكذلك قاله البدر العيني ، واستدل بقوله تعالى : (وما ربك بظلام للعبيد)
 فإن قيل : الصحابة كلهم عدول فكيف احتاج إلى التزكية بنفي الكذب ؟ وأجيب
 بأن مثل هذا ربما يكون لداعية مقام وتحقيق غرض . قال مثل ذلك الخطابي ثم
 القاضي عياض ثم النووي : بأن ذلك لا يوجب تهمة في الراوى ، وإنما يوجب
 حقيقة الصدق له ، لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى ، والعمل بما
 روى ، ثم ذكروا له نظائر كما يقول أبو هريرة : « سمعت خليلي الصادق
 المصدوق » ويقول ابن مسعود : « حدثني الصادق المصدوق » ، ويقول
 أبو مسلم الخولاني : « حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي » ، ويقول
 ابن عباس : « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق » . فالغرض في
 أمثال هذه ليس التزكية والتعديل في مشكوك بل تقوية الحديث ونفخيمه ،
 والمبالغة في تمكينه من النفس والحث على العمل ، هذا ملخص ما ذكروه .

قوله : لم يمن . من حنى يمنى . وحنأ يمنوا ، بالياء والواو ، فحنئته
 وحنوته بمعنى عطفته ، وضبطوا في رواية "صحيح البخارى" من الأول ،
 ووقع في رواية "صحيح مسلم" في رواية في "باب متابعة الإمام" : « لا يمنو
 أحد منا ظهره » من الثانى . قال النووي : كلاهما صحيح ، فهما لغتان حكاهما
 الجوهري وغيره ولكن الياء أكثر آه .

حتى يسجد رسول الله ﷺ فمسجد .

قوله : حتى يسجد ، وفي رواية الشيخين من طريق القطان عن سفيان « حتى يقع ساجداً » . وفي رواية أبي خيثمة عن أبي اسحاق : « حتى يضع جبهته على الأرض » وهذه الألفاظ وأمثالها تفسر لفظ رواية الباب ، وتفسر كذلك ما عند « مسلم » في رواية : « حتى نزاه قد سجد » فيكون المراد شروعه ﷺ في الركن دون فراغه منه كما ذهب إليه وهل ابن الجوزي ، واستدل بأن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام كما في « العمدة » (٢ - ٧٥٣) و « الفتح » (٢ - ١٥٣) ورداه . وإني لأستبعد مثل هذا الاستدلال من مثل ابن الجوزي جدا الاستبعاد . فإن المتابعة بالمشاركة مع الإمام الأفعال متفق بين الأمة ، وهو موضوع الإمامة والافتداء ، وكيف يستقيم استناد يهدم الأساس ، وإن كان صح مع الكراهة التحريمية عندنا أيضاً ، كما في « رد المحتار » من الإمامة (١ - ٥١٥) وهذا حين بدن النبي ﷺ وكبر سنه ، ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري وحديث معاوية بن أبي سفيان وحديث جبير بن مطعم وحديث ابن سعد ما أشار إليه الترمذي . فأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن ماجه في « سننه » (ص - ٦٩) في (باب النهي عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) قال قال رسول الله ﷺ : « إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا . وإذا رفعت فارفعوا . وإذا سجدت فاسجدوا ، ولا ألفين رجلاً يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود » وهذا من أفراد ابن ماجه ، وإليه عزا النابلسي في « أطرافه » . وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داؤد في « سننه » في (باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام) (١ - ٩١) و « ابن ماجه » (ص - ٦٩) واللفظ لأن داؤد . وقال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه هو أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني

قال : وفي الباب عن أنس ، ومعاوية ، وابن مسعدة صاحب الجيوش ،
وأبي هريرة .

قد بدنت ، وإليها عزاه النابلسي في "الأطراف" . وأما حديث جبير بن مطعم
فأخرجه الطبراني في "الكبير" قال قال رسول الله ﷺ : «إني قد بدنت فلا تبادروني
بالقيام في الصلاة والركوع والسجود» . قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ -
٧٨) بعد تخريجه : ورجاله رجال الصحيح ٥١ . وأما حديث ابن مسعدة
فأخرجه أحمد في "مسنده" قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إني قد بدنت
فمن فاته ركوعي أدركه في بطأ قيامي ، أو بطئي قيامي» . قال الهيثمي (٧٧-٢):
ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر
روايته عن التابعين ٥١ . هذا ما وقفت عليه ولم أر رواية التبدن في هذا السياق
عند "مسلم" ولا غيره مما ذكرت ، فكن من الشاكرين وتنبه ، ولا تكن من
الغافلين ، ثم إن ما ورد في حديث أبي موسى الطويل عند "مسلم" في التشهد
وأخرجه أحمد في "مسنده" (٤ - ٤٠٩) و "النسائي" في التشهد وغيره
و "أبو داود" في التشهد من قوله ﷺ : «فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع
قبلكم» فذلك بتلك صريح في المعاقبة وانتفاء المقارنة ، غير أنه ربما يخطر بالبال
أن الصحابة لشدة حرصهم لمشاركتهم ﷺ في ركن وغاية عنايتهم بأدائه بحيث
تساوى كمية العبادة معه ﷺ كان من الممكن المسابقة والمبادرة منهم فنبههم
ﷺ على أن لا يبادروا كيلا يسابقوا . وما كان يمتلج - قلوبهم من نقصان
كمية عبادتهم عن عبادته فأزاحه بقوله : «فذلك بتلك» تسلياً لقلوبهم ،
وإذن لا يكون نصاً مسوقاً في المعاقبة ، بل يكون مسوقاً لنفي المسابقة ، والله سبحانه
أعلم . واختار أبو حنيفة المقارنة بين أفعال المأموم والإمام ، واختار أصحابه
أبو يوسف ومحمد التعقيب والتراخي قليلاً . قال ابن عابدين بعد تفصيل في

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . وبه يقول أهل العلم : أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

واجبات الصلاة من "رد المحتار" (١ - ٤٣٩) فالجاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع : مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع مشاركة في باقيه. ومتراحية عنه، فطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض وواجباً في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما ١ هـ مختصراً . وللشيخ علاء الدين الحصكفي في المتابعة رسالة حافلة ذكرها في سجود السهو من " الدر المختار " لم نقف عليه ، وكذلك ابن عابدين يقول : لم أطلع عليه ، وانظر بعض تفصيل المسألة في " العمدة " (٢ - ٧٤٨) و(٢-٢٧٥ و ٢٧٦) . وجنح إلى التعقيب دون المقارنة، وكذا الحافظ في "الفتج" (٢ - ١٤٤) يستدل بقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ » على انتفاء المقارنة والمسابقة والمخالفة ، وكذا النووي وغيره من الشافعية يستدل بحديث البراء المذكور في الباب : بأن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه ١ هـ . كما في " شرح مسلم " للنووي ، ولكن حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » دليل على انتفاء المقارنة بل هو أدل على المقارنة والمعية ، وبالأخص إذا لاحظنا معه مورده كما في حديث عائشة في الصحيح من صلته ﷺ قاعداً وصلاتهم خلفه قائمين ، ثم بالأخص إذا لاحظنا زيادة : « فلا تختلفوا عليه » في حديث أنس ، فإن شيئاً من الاختلاف يظهر في التعقيب . وبالجملة فالحديث حجة لأبي حنيفة لا عليه كما يزعمه الحافظ .

(باب ماجاء في كراهية الإقعاء بين السجدين)

حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن أبي اسحاق

يقول الراقم : ظهر من الروايات و متمسكات العلماء : أنه ليس مدار الاختلاف على كلمة " الفاء " هل هي للتعقيب أو للاتصال فقط؟ بل هناك ألفاظ أخر بعضها صريح في انتفاء المقارنة الابتدائية ، نعم بعضها يؤيد الاتصال ، وعلى الأخص إذا لوحظ كون الفاء جزائية لا عاطفة ، ولكن مع هذا إن محط الفائدة في الكل عدم مسابقة المأموم الإمام . وإنه لا يضر التأخير قليلاً ، فإنه يجبر ويكافئ ويتأكد التأخير قليلاً إذا احتمل المسابقة والتقدم . وبالجملته نفي التقدم كلاً وجزأً والتأخر كلاً متفق بين الأئمة ، بقي الوسط هل يكون بالمعية أو بالتأخر قليلاً؟ فالنظر دائر من الوجهتين ، والأمر هين . ثم إن هذا الاختلاف في الأفعال فرق بينه وبين الاختلاف في نحرمة الإمام بين الإمام وصاحبيه وإن كان الإمام اختار المقارنة فيها أيضاً . ولكن بعضهم جعل أبي يوسف مع الإمام فيها ، وبعضهم جعله مع محمد ، ثم بعضهم أفتى بقول الصحابين فيها ، وكذا في التسليم روايتان عن أبي حنيفة ، وبالجملته في المتابعة في الأفعال والمتابعة في الأقول فرق عند أئمتنا ، فليس بصحيح جعل القسمين قسماً واحداً وليراجع " البدائع " من سنن الصلاة وغيره من كتب الفقه الحنفي حتى يتضح له ما قلت . ثم إن مذهب مالك كذهب أبي حنيفة في المقارنة ، كما أن مذهب أحمد كذهب الشافعي في المعاقبة . هذا والله المستعان .

— : باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين : —

الإقعاء فسر بتفسيرين :

أحدهما : أن يلمص إلبته بالأرض وينصب ساقه ، ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره الطحاوي كما حكاه عنه ابن عابدين في

عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقع بين السجدين » .

«رد المحتار» في المكروهات ، وعليه عامة الحنفية ، وصححه صاحب «الهداية» كما في «البحر» . وقال العلامة قاسم : وهو الذى ذكره الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما في «منحة الخالق» ، وهكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، كما يقوله النووى في «شرح مسلم» . ويساعده اللغة ، وهذا يكره نحرماً كما في «البحر» ، واستدل له بحديث النهى عن عقبة الشيطان ، وتقدم نحرجه ، وفسرها في «المغرب» بالإقعاء .

والثانى : أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ، وهذا فسره الكرخى كما في «البدائع» و «الفتح» و «البحر» و «الرد» وغيرها ، ويكره هذا نزيهاً . والقول المخلص : « أن الإقعاء مكروه بالمعنيين عند الأئمة الأربعة كما يحكيه «الجوهر النقى» عن «الإستذكار» ، ولكنه بالمعنى الأول مجمع بين الأمة ، وبالمعنى الثانى أجازهُ جماعة منهم ابن عباس ، وابن الزبير ، وطاؤس ، ويقول النووى في «شرح مسلم» في (باب جواز الإقعاء على العقبين) تبعاً للبيهقى : أن هذا الإقعاء سنة بين السجدين ، وهو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ﷺ . ويقول أيضاً : وقد نص الشافعى رضى الله عنه في «البيوطى» و «الإملاء» على استحبابه فى الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنها عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله آه . ثم قال : وله نص آخر وهو الأشهر : أن السنة فيه الاقراش ، وحاصله : أنها ستان ، وأيهما أفضل؟ فيه قولان آه . وصحح الحافظ فى «التلخيص» ما يوافق الجمهور ، وجنح الخطابى والماوردى إلى نسخ ما روى عن ابن عباس كما فى «التلخيص» . وذكر الشيخ ابن الهمام

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور . في "الفتح" (١ - ٢٩١) ما ذكره النووي بعينه ولم يردده . وقال في "البحر" وهو مخالف لما ذكر هو وغيره : أن الإقماء بنوعيه مكروه ، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا ، وإنما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما . ثم قال : ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة ، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت ، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع آه . وقد زيف في "منحة الخالق" الحاصل على العذر ، واستبعده بقوله : سنة نبيك ﷺ . وعلى الثاني جزم الشيخ إبراهيم الحلبي في "الكبيرى" (ص - ٣٤٧) . قال الشيخ : والشيخ قاسم بن قطلوبغا ألف فيه رسالة سماه " الأسوس في سنة الجلوس " وذكر فيها أن ما قاله النووي لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة وذكر فيها عبارات أصحاب المذاهب .

قال الراقم : لم أقف على رسالته ولكن حكى ابن عابدين في حاشيته على "البحر" و" الدر" عن "فتاواه" : أما نصب القدمين والجلوس على العقبين ففكره في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه بين أصحاب المذاهب إلا ما ذكره الشيخ محي الدين النووي عن الشافعي في قول له : أنه يستحب الجلوس بين السجدين بهذه الصفة آه . وذكر في "تعليق المؤطا" للشيخ الكنوى اسم رسالة القاسم : " الأسوس في كيفية الجلوس " . وحديث الباب ليس بالقوى ويندرج فيه النهي عن الإقماء بكلا التفسيرين ، وقيل الإقماء : الإحناء إلى الإمام ، كما في "العرف الشذى" ، ولم أقف عليه إلا ما زاد بعضهم في تفسير الإقماء : ضم الركبتين إلى الصدر كما في "البحر" والله أعلم .
قوله : الحارث الأعور ، قال الذهبي في "الميزان" (١ - ٢٠٢) :

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة .

من كبار علماء التابعين وحكى عن ابن معين في رواية : ليس به بأس ، وفي أخرى : ثقة ، قال : وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع نعتته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره إلى أن قال : والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وفي " التهذيب " و " التقريب " : كذبه الشعبي في رأيه ، ورمى بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين هـ . والترمذي ضعف به حديث الباب .

قال الشيخ : والحديث ثبت عندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ ، لم أدر أى حديث أراد الشيخ رحمه الله ؟ وفي النهي عن الإقعاء أحاديث غير حديث الحارث :

الأول : حديث أبي هريرة عند أحمد باسناد حسن : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث » وتقدم .

والثاني حديث عائشة عند مسلم : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » تقدم .
والثالث حديث أنس عند ابن ماجه مرفوعاً : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمى الكلب ، ضع إبتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » وفيه العلاء أبو محمد ، قال الدارقطني : متروك ، كما في " الميزان " . (٢ - ٢١١) .

والرابع : حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة » . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، كما في " نصب الرأية " فإن أرادته الشيخ فليكن . لكنه ليس بلفظ حديث الحارث .
والخامس : حديث أنس مرفوعاً : « نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة »

(باب في الرخصة في الإقعاء)

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاؤساً يقول : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي السنة ، قللنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل ؟

رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ، كما في " الزوائد " (٢ - ٨٦) وقال : ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال الراقم : ورواه أحمد في " مسنده " (٣ - ٢٣٣) ، واسناده صحيح كما سيأتي تحقيقه .

والسادس : حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعاً : « نهى عن التورك والإقعاء ، وأن لا نستوفز في صلاتنا » قال الهيثمي بعد تحريجه : وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام ١٥٠ . وما يدل على نهى الإقعاء حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داؤد والترمذي بإسناد صحيح ، فيكون حديثاً سابقاً في معناه . وظهر من هذه الروايات أن ما قاله النووي في " شرح مسلم " في أحاديث النهى عن الإقعاء : " وأسانيدنا كلها ضعيفة " ليس بصحيح ، حيث فيها ما هو صحيح وفيها ما هو حسن ، فكيف يصح حكمه مطلقاً ؟ هذا ما تيسر لي علمه والله أعلم وعلمه أتم .

— : باب في الرخصة في الإقعاء : —

قوله : جفاء بالرجل ، الجفاء في الأصل : البعد عن الشيء ، ثم استعمل في معان ، منها : غلظ الطبع ، ومنه في صفة النبي ﷺ : « ليس بالجافي » كما في " النهاية " وهو قريب من البلادة .

والرجل : المشهور بفتح الراء وضم الجيم ، وروى بالكسر ، وبالأول ضبطه النووي ، وحكاه القاضي عياض عن جميع رواة " مسلم " ،

قال : بل هي سنة نبيكم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبالثنائي ضبطه ابن عبد البر وغلط من ضم الجيم ، ورده الجمهور ، وصوبوا الضم ، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه . أنظر " شرح النووي على مسلم " ، وقد روى عن أحمد جفاء بالقدم ، وهو يؤيد ابن عبد البر كما يؤيد الجمهور ما روى ابن أبي خيثمة : جفاء بالراء . كما في " تلخيص الحافظ " ، وأوضح ما يؤيد الجمهور لفظ البيهقي : " جفاء إذا فعله الرجل " .

قوله : سنة نبيكم (ﷺ) . استدل به النووي في " شرح مسلم " في (باب جواز الإقعاء على العقيبين) وقد تقدم في الباب السابق بعض كلامه فراجع . ولنا ما روى عن ابن عمر عند مالك في " مؤطته " في (باب العمل في الجلوس في الصلاة) (ص ٣٠ -) عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم : « أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال : إنها ليست سنة الصلاة . وإنما أفعل من أجل أن أشتكي أه » ومن طريق مالك أخرجه محمد في " مؤطته " في (باب الجلوس في الصلاة) ولفظه : « رأيت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدين في الصلاة الخ » وهذا اللفظ أوضح من الأول .

قال الراقم : وصدقة بن يسار والمغيرة بن حكيم كلاهما من رجال " مسلم " فالإسناد صحيح على شرطه فيما أرى . وفي " المغني " (١ - ٥٦٨) : وفعله ابن عمر وقال : « لا تقتدوا بي فإني قد كبرت أه » .

قال الشيخ : ومن المعلوم عند المحدثين أن نقل ابن عمر في باب السنة أوثق من نقل ابن عباس رضي الله عنهم ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما ربما

الحديث من أصحاب النبي ﷺ : لا يرون بالإقراء بأماً . وهو قول بعض أهل

يقول بإجتهاده ورأيه ثم يعبر عنه بالسنة . قال الحافظ في "الفتح" (٩ - ٢٧٥) في (باب إذا تزوج الثيب على البكر) نقلاً عن الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد ما ملخصه : أن قول الصحابي : "من السنة" ربما يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، على أنه فرق بين ما هو في حكم المرفوع وبين ما هو مرفوع أيضاً . وكذلك ذكر البدر العيني في "العمدة" (٩ - ٥٠١) ، وقوله : السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل آه . ثم ما ذكره الشيخ من ترجيح ما روى عن ابن عمر على ما روى عن ابن عباس لما صح عن ابن عمر : « أنه كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوق في فتواه » كما ذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" ، وقد صح عن مالك أنه سمع مشائخه يقولون : من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً ، كما في "الاصابة" (٢ - ٣٤٩) وغير ما ذكر مما هو مبسوط في محله . ثم إنه لا فرق بين قولهم : "من السنة" وبين قولهم : "سنة نبيكم ﷺ" فإن المرجح من السنة أيضاً هو سنة النبي ﷺ ، ولكن احتمال أن يكون أراد سنة على حسب اجتهاده يبتى في كليهما ، وادعاء بقاء الاحتمال في الأول دون الثاني تحكم بل تعسف ، وما يذكرونه من ابن عمر موافقاً لابن عباس كما هو عند البيهقي في "سننه" ، فلا يقاوم ما صح عنه عند مالك من النقي عنه ، ويؤيده عدم التعامل به في عهد مالك ، علا أنه يحتمل أن يراد سنة حالة العذر لا مطلقاً ، فلا تعارض في إثباته ونفيه والله أعلم . وقد رجح أبو عمر ابن عبد البر عده فيمن كرهه ، كما حكاه "الجوه النقي" على أنه مذهب الأكثرين كما يقوله الترمذي .

علا أنه يمكن التأويل في كلام ابن عباس رضي الله عنهما بمحمله على مورد من موارد الكلام مثلاً يحمل على بيان الجواز وإن كان غيره أولى ، وقد ثبت

مكة من أهل الفقه والعلم . وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين .

عنه عليه السلام أمور غيرها أولى ، كل ذلك ارشاداً للأمة وبياناً للجواز ، وقد سبق بعض نظائرها . ومن أدلتنا في النهي عن الإقعاء ما أخرجه أحمد في "مسنده" بسند قوى (٣ - ٢٣٣) من حديث أنس من طريق يحيى بن اسحاق قال : أخبرني حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة » ويحيى بن اسحاق هو السليحيني البصرى شيخ أحمد من رجال "مسلم" والأربعة وحماد بن سلمة من رجال مسلم والأربعة كذلك ، فلا شك في صحة الإسناد ولكن قتادة يرويه عن أنس بالنعنة وهو مدلس ، غير أنا إذا رأينا أن قتادة أثبت أصحاب أنس بعد الزهري . ورأينا أن الهيثمي في "زوائده" حين يعزوه إلى البزار يذكر أن رجاله رجال الصحيح ، غير هارون بن سفيان شيخ البزار ولم يجرجه بجرح آخر . وإسناد أحمد ليس فيه هارون هذا ، فالسند صحيح إن شاء الله . علا أن له شواهد صحيحة في شطره كما تقدم ، فن ذا الذى يشك في صحته بعد هذه القرائن ، وأما ما حكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ترك هذا الحديث ، فالظاهر أنه ترك شطره الآخر وهو النهي عن التورك فإنه اختار التورك في القعدة الأخيرة كما سيأتي تفصيله . فهو تبجيل فقهي للحديث لا كلام اسنادى ، وإن الإقعاء بكلام المعنيين مكروه عند أحمد كما هو مكروه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليه كما حققه المارديني في "الجوهر النقي" ثم لما كان المحقق هو كراهة الإقعاء بالتفسير الأول من غير خلاف بين السلف ، وكذا الكراهة بالمعنى الثانى عند الجمهور مع خلاف فيه بين السلف ، فتبويب الترمذى بالرخصة على الإطلاق محل تأمل فإن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الأول لم يثبت في المرفوع ولا في الموقوف ، ولا عن أحد من السلف تعاملاً والله سبحانه أعلم . والحديث يفيدنا في اختيار الإقراض في القعدة الثانية أيضاً . وحكى عبد الله بن

(باب ما يقول بين السجدين)

حدثنا سلمة بن شبيب نا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » .

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء : نحوه .

أحمد بعد روايته : كان أبي قد ترك هذا الحديث . قال الشيخ : ولا أدرى ماذا أراد بذلك تعليله إسناداً أو عدم اختياره فقهاً ؟

— : باب ما يقول بين السجدين —

ليس في الجلسة ذكر مسنون في المكتوبة عند أبي حنيفة ومالك ، وفيها ذكر مسنون عند الشافعي وأحمد ، فذكر الرافعي في " شرح الوجيز " والنووي في " المنهاج " : أن يقول بين السجدين : " اللهم اغفر لي الخ " ، وذكره ابن قدامة في " المغني " ، ومثله في " شرح المقنع " عند الحنابلة ، ويجب عنده مرة ، ويستحب أن يكرر ، وأدنى الكمال ثلاث ، كما في " المغني " (١) — (٥٦٨) . واحتج بحديث حذيفة عنده وعند النسائي وابن ماجه .

وذكر القاضي ثناء الله الفاني فتى في كتابه " ما لا بد منه " : أنه يقول في الجلسة : " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني " .

قال الشيخ : وهو حسن عندي خروجاً عن الخلاف ، وبالأخص في هذا العصر الذي قلما يعنى فيه بالاطمئنان في الجلسة . قال ابن عابدين في " رد المحتار " في صفة الصلاة : قال أبو يوسف للإمام : أيقول الرجل إذا رفع

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن علي . وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا .

(باب ما جاء في الاعتماد في السجود)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رأسه من الركوع والسجود " اللهم اغفر لي " ؟ قال يقول : " ربنا ولك الحمد " وسكت . ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار " نهر " وغيره . أقول بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذ لو كان مكروهاً لنهاه عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود ، وعدم كونه مسنوناً لا ينافي الجواز كالنسبية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامداً ، ولم أر من صرح بذلك عندنا ، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم . انتهى كلامه .

قال الراقم : وقد تقدم ما في هذا الاستدلال من الضعف فلانعيده .

قضيته : الواجب عند أحمد هو : " رب اغفر لي " فقط كما هو في حديث حذيفة ، وأما الكلمات السبعة في حديث ابن عباس الواردة في " المستدرک " و " سنن أبي داود " و " ابن ماجه " باختلاف في الزيادة والنقصان ، وتقديم وتأخير ، فلم يذهب إلى وجوبها أحد ، فالإقتصار " باللهم اغفر لي " يكفي للخروج عن الخلاف ، وهو الذي سأله أبو يوسف الإمام عنه ، كما في " البحر " و " النهر " و " العناية " وغيرها والله أعلم .

—: باب ما جاء في الاعتماد في السجود :—

هكذا وقع ترجمة الباب في نسخ " جامع الترمذی " المطبوعة بالهند ، فيكون حديث

قال : « اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا فرجوا

الباب من أحاديث صفة السجود لا غير . ويؤيده صنيع أبي داؤد في "سننه" حيث بوب على صفة السجود ، وأورد فيها أحاديث المجافاة وعدم الافتراش ، ثم بوب على الرخصة في ذلك ، وأخرج فيه حديث الباب . وكذلك صنيع البيهقي في "سننه" (٢ - ١١٦) يؤيده حيث ذكر في جملة أبواب السجود (باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود) وأخرج فيه حديث الباب وهو الذي يؤيده تفسير ابن عجلان - أحد رواة الحديث - حيث قال : « وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعياه » . كما حكاه البيهقي من طريق شعيب بن الليث عن الليث ، وكذا الحاكم في "مستدرکه" (١ - ٢٢٩) وفيه : « إذا أطال السجود ودعا » . ويؤيده كذلك لفظ حديث سمى عن النعمان بن أبي عياش وفيه : فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه وهو المرسل الذي أشار إليها الترمذي وصححه ، وكذلك البخاري صحح إرساله ، كما حكاه البيهقي في "سننه" والبدر العيني عن "مصنف عبد الرزاق" ، فهذا كله مما يؤكد كون الحديث من صفة السجود وصحة الترجمة المذكورة هنا . ولكن الذي وقع عند الحافظ علاء الدين مغلطاي في "التلويح" من نسخة "الترمذي" فيه (باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود) وذكر أن أبا عيسى فهم منه غير ما فهم منه ابن عجلان ، كما حكاه في "العمدة" (٣ - ١٦٢) ، ومثله وقع في "الفتح" (٢ - ٢٤٤) ، وأيضاً صرح بأنه لم يقع في روايته : « إذا انفرجوا . . . » فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، قال : واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داؤد تعين المراد هـ . والبدر العيني حكى لفظ الترمذي (٣ - ١٢٥) مثل لفظ أبي داؤد سواءً بسواء ، أي في "العمدة" في (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) وكذا ذكر عنوان الباب (الاعتماد في

فقال : استعينوا بالركب .

(السجود) ، وحكى في "العمدة" (٢ - ٢٩٥) في (باب يبدى ضبعيه الخ) على لفظ الحافظ ابن حجر ، فاضطرب حكايته . وبالجملة اضطرب نسخ الترمذى ترجمة وحديثاً ، وباختلاف الترجمة والحديث يختلف المدلول . ويؤيد الثاني صنيع الترمذى في ترتيب الأبواب ، فإن كان عند الترمذى بلفظ أبي داؤد كان الأنسب ذكره في صفة السجود والله أعلم .

ثم إن الإمام الطحاوى أخرج حديث الباب في "شرح الآثار" (١ - ١٣٥) في (باب التطبيق في الركوع) من غير لفظ : "انفرجوا" أو "نفرجوا" واستدل به لعدم التطبيق في الركوع ، فجعل محل الاستعانة بأخذ الركب لمن يركع . وتنبه له البدر العيني في "العمدة" (٢ - ١٢٥) بأن أباداؤد والترمذى لم يحتاجاه لذلك ولم يخرجاه في مثله ، ثم أجاب : قلت قوله ﷺ : « استعينوا بالركب » أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود ، والمعنى : استعينوا بأخذ الأيدي على الركب . ولهذا أخرجه الطحاوى لأجل الاستدلال للجماعة المذكورين آه . فتلخص أن الحديث وإن كان باعتبار بعض ألفاظه نصاً في محل خاص ولكنه بدلالة النص بذلك اللفظ وبعبارة النص بلفظ آخر عام يشمل صفة الركوع وصفة السجود وصفة القيام إلى الركعة من السجود ، وعلى كل ذلك لا ينتهض دليلاً لصفة النهوض مطلقاً بل في حالة العذر والمشقة خاصة ، علأن الحق أنه لا دليل في لفظه ولا في معناه للاعتداد باليدين على الأرض ، فإن الحديث أجاز الاستعانة بالركب لا بالأيدي ، فلامساخ فيه لما ذهب إليه الشافعى وإن استدل به البيهقى ثم النووى . ثم ظهر لى أن الحديث همسوق فى الاشتكاه عن حال السجود ، وظاهر أن المشقة فيه يكون عند الانفراج لا غير ، وبالأخص إذا طال كما يوضحه قولهم فى سجوده ﷺ : « وكنا لناوى له » وقولهم : « لو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » فهو بسياقه ولفظه فى السجود

وإن لم يكن معه لفظ « إذا انفرجوا » أو ما هو بمعناه فلا يتغير مراد الحديث بوجوده أو بعمومه كما يظن ، وعمومه بدلالة النص شئ آخر فليتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم

فلا اعتماد نوعان : أحدهما : وضع المرفقين على الركبتين أو الفخذين في السجود حالة العذر ، وهو الذي أراده الترمذى . والثاني : أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية ، كما هو عند الشافعية ، وقالوا : إنه سنة ، قال النووي في " شرح المذهب " (٣ - ٤٤٢) : قال أصحابنا : وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض ، وكذا إذا قام من التشهد الأول . . . سواء في هذا القوى والضعيف والرجل والمرأة . وذكر في (٣ - ٤٤٤) : أن ذلك مذهب مالك وأحمد .

قال الرامق : هو مذهب مالك، والشافعي ، وأما مذهب أحمد فهو كذهب أبي حنيفة قولاً واحداً ، كما في " المغنى " (١ - ٥٧٢) و" الشرح الكبير " (١ - ٥٧١) ، بل حكى الحافظ ابن عبد البر في " التمهيد " مذهب مالك كذهب أبي حنيفة وهو أعلم الناس بمذهبه . أنظر " العمدة " (٣ - ١٦٣) وكذلك في " قواعد ابن رشد " . قال الشيخ : ولم أجد لهم دليلاً في السنة ، واستدل البخارى له في " صحيحه " ثم البيهقي ثم النووي وغيرهم لذلك بحديث مالك بن الحويرث وفيه : « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » كما في " الصحيح " ، وأجاب ابن قدامة والبدري العيني وغيرهما : أنه كان ذلك من النبي ﷺ لمشقة القيام وكبره ، فإنه قال عليه السلام : « إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » وتقدم تخريجه . واستدل لأبي حنيفة وأحمد بحديث وائل بن حجر عند النسائي وغيره ، وفيه : « وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » . وفي لفظ : « وإذا نهض نهض على ركبته ، واعتمد على فخذيه » ، وبحديث ابن عمر عند أبي داود :

قال أبو عيسى : هذا الحديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ : نحو هذا . وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث .

« نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ، وبحديث أبي هريرة عند الترمذى من نهوضه ﷺ على صدر قدميه ، وسيأتي بقية البحث إن شاء الله تعالى . والمسنون هندا الاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الركعة ، وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك كما ذكره في " العمدة " في سياق نفي جلسة الاستراحة عن " التمهيد " ولكن النهوض على صدور القدمين من غير جلسة ومن غير اعتماد متفق بينهم جميعاً والله أعلم . أنظر " العمدة " (٣ - ١٦٣) ، وأشار أبو داؤد في " سننه " إلى ما اختاره الحنفية في شرح الحديث حيث بوب على كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١ - ١٤٢) ، وأخرج فيه حديث ابن عمر مرفوعاً من طرق وسكت عليه وتقدم لفظه آنفاً ، وأخرج فيه كذلك أثر ابن عمر الموقوف والله أعلم .

قوله : هذا حديث لا نعرفه إلا الخ . رجاله كلهم ثقات ،

فقنية بن سعيد : شيخ الترمذى ، من رجال السنة ، ثقة ثبت .

والليث : هو ابن سعد المصرى كذلك من رجال السنة ، إمام مشهور

فقيه ثقة ، كان الشافعى يرجحه على مالك .

وابن عجلان : هو محمد بن عجلان من رجال مسلم ، وسمى هو : مولى

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومى من رجال السنة ،

(باب كيف النهوض من السجود)

حدثنا : علي بن حجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك

وأبو صالح : نحو ذكوان السان من رجال السنة أيضاً فالإسناد صحيح كما ترى ، غير أن غرض الإمام الترمذى أن من رويته مراسلاً من حديث النعمان بن أبي عياش عنه رضي الله عنه وابن عيينة مع أنه أوثق من ابن عجلان لم يفرد به بل تابعه الثوري كما هو عند البيهقي وتابعه غير واحد ، فيكون أوثق من حديث ابن عجلان ألبتة ، وكذلك البخارى يصحح إرساله كما حكاه البيهقي في "سننه" فلا يبعد أن يكون السهو فيه من ابن عجلان ، وقد ذكر الحافظ في "التقريب" فيه : أنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وبالجملة فروايتة شاذة ، والمرسل أصح ، ومن قوى رواية ابن عجلان برواية حيوة بن شريح عنه عند الطحاوى فلا يجدى ذلك نفعاً على أصولهم ، لأنه لم يرفع بذلك تفرده وهو المقصود ، فتنبه والله المستعان وعليه التكلان .

— : باب كيف النهوض من السجود : —

غرض الإمام الترمذى بهذه الترجمة وحديث الباب اثبات جلسة الإستراحة . قال الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقي" : وفي "التمهيد" : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس . وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد : ذلك ، وبه قال أحمد بن حنبل وابن راهويه ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا . قال الأثرم : ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير : أنهم كانوا

ابن الحويرث الليثي : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في

ينهضون على صدور أقدامهم . ومن حجة من ذهب إلى ذلك حديث أبي حميد فإن فيه : « أنه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام » ولم يذكر قعوداً ، وفي حديث رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي : « ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم » ولم يأمره بالقعدة . وفي « نواذر الفقهاء » لابن بنت نعيم : أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعي فإنه استحب أن يجلس كجلوسه للشهد ثم ينهض قائماً انتهى كلام الحافظ علاء الدين .

قلت : وحكى الموفق في « المغني » (١ - ٥٧١) تركها عن عمر وعلى أيضاً . وحكى النووي في « شرح المهذب » (٣ - ٤٤٣) لإثباتها عن مالك بن الحويرث وأبي حميد وأبي قتادة من الصحابة وأبي قلابة من التابعين ، ولم يسم غير المذكورين ، وأبهم فقال : وجماعة من الصحابة قال : وغيره من التابعين . قال شيخنا في « تعليقاته » : وفي « السعاية » عن مجد الدين ابن تيمية أن الصحابة أجمعوا على ترك جلسة الإستراحة آ . وبالجملة وهي سنة عند الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور تركها وهو المشهور عن أحمد ، وحكى عنه أنه قال أكثر الأحاديث على هذا - أي الترك - كما حكاه الموفق في « المغني » وأبوهر في « التمهيد » والنووي في « شرح المهذب » وغيرهم ، وهو اختيار أبي القاسم الحزقي ، وإليه جنح الموفق في « المغني » وصاحبه الشمس أبو الفرج في « شرح المقنع » ، وبدل ما ذكر النووي وغيره على أن خلافه رواية عن أحمد ، ومذهب مالك في « المدونة » (١ - ١٧٤) صريح في الترك ، وكذلك لم يذكرها الشافعي في « الأم » ولذا اختلف أصحابه من بعده كما أوضحه البدر العيني نقلاً عن « التلويح » . قال الشيخ : وخرض أحمد من ذلك أن أكثر الأحاديث ساكنة لأنها نافية ، وبمثله أول كلامه النووي في « شرح

وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالساً»

المهذب“ (٣ - ٤٤٤) سواء بسواء ، فليراجع من شاء . قال : وهذا كما قلت في مسألة رفع اليدين : أن أكثر الأحاديث ساكتة عنه مع ذكر أكثر السنن والآداب في أحاديث صفة الصلاة . وذكر الحافظ في ” الفتح “ (٢ - ٢٤٩) رجوع الإمام أحمد إلى القول بها عن الحلال ، وحكاية الموفق في ” المغني “ (١ - ٥٧١) عنه كذلك . وحكاية ابن القيم في ” الهدى “ ، ولكنه رجح الأول حيث قال : وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنها فعلها سنة يقتدى به فيها . وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة آ ٥ . قال الراقم : وقد أوضح أن ذلك وقع قليلاً جداً ولم يكن من سنته المستمرة للعامة ما ذكره الحافظ المارديني في ” الجواهر النقي “ فقال : وقد أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة أيوب عن أبي قلابة أن ابن الحويرث قال لأصحابه : «ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ الحديث وفيه : وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ، قال أيوب : وكان يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة . وللطحاوي قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لأراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام . قال الطحاوي : وقول أيوب : إنه لم ير الناس يفعلونه ذلك وهو قد رأى جماعة من أجلة التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة انتهى كلامه . وأصرح شئ في النبي وأئبته حديث أبي حميد ما رواه أبو داؤد من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر الحديث وفيه : « ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم

يتورك» وأصله رواه الترمذى أيضاً وصححه ، وهو الذى احتجوا به فى مسألة رفع اليدين ، ولهذا تمسك به صاحب " الجواهر النقى " أيضاً ، فكان النقى إذن مستنداً إلى دليل صريح صحيح فى الباب مع أحاديث أخر تصلح شاهداً له ، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم يزيدة تائيداً ، لأن فى إثباتها زيادة لاتوجد فى الأحاديث الساكنة ، وإذن تعارض الأمران ولا ترجيح للإثبات حيث أن النقى غير مجرد كما تقرر فى محله ، وقد تقدم نبذ منه فى كلام ابن الهمام كما حكاها السيوطى فى كتابه " الأشباه والنظائر " فى النحو فلذا اختار الموفق ابن قدامة فى " المغنى " وصاحبه أبو الفرج فى " شرح المقنع الكبير " والحافظ هلاء الدين الماردىنى وغيرهم من الأعلام : أن يحمل حديث ابن الحويرث على العذر ، كما فى حديث : « إني بدنت فلا تبادرونى الخ » وكما تربع ابن عمر لكون رجله لاتحملانه حتى لايتضاد الحديثان ، فيقول الموفق بعد حمله على العذر نقلاً عن البعض : وهذا فيه جمع بين الاخبار وتوسط بين القولين ا هـ ، وقد خان صاحب " التحفة " فى نقل عبارة " المغنى " و" الشرح الكبير " فحذف آخره بعد ما ذكر أوله موهماً أنه ممن اختار الإثبات ، وذلك صنيع يشوه صاحبه ويستبعد جداً ممن يدعى العلم ، ويتظاهر بمظهر العلماء . هذا وقد قال السفاقمى فيما حكاها البدر العيىنى فى " العمدة " (٢ - ٧٣٠) : قال أبو عبد الملك : كيف ذهب هذا الذى أخذبه الشافعى على أهل المدينة والنبي ﷺ يصلى بهم عشر سنين وصلّى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون ، فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب آه . والبدر العيىنى توسع فى التحقيق هنا ، وكذا فى " العمدة " (٣ - ١٦٣) . ثم إن سياق حديث أبى هريرة فى صلاة المسيئى عند البخارى فى " صحيحه " فى كتاب الأيمان والنذور (٢ - ٩٨٦) صريح فى نفيها حيث ذكر فيه : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى

تسنوى قائماً ، ثم افعل ذلك في صلواتك كلها هـ . وما أخرجه البخارى في الاستيذان من طريق ابن نمير بعد ذكر السجود الثانى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » . فذكر الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٣١) : أن هذه اللفظة وهم وأشار البخارى إليه فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة فى الأخير حتى تسنوى قائماً . وإذن لا تبنى مسكتهم بحديث خلاد بن رافع . وهذا ما أشار إليه شيخنا فى تعليقاته على " الآثار " أيضاً وأثر ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى وغيرهما صحيح باعتراف البيهقى حيث قال فى " سننه " (٢ - ١٢٦) : هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى آه . قال الماردينى : لانسلم أن ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها ، فقد روى أبوداؤد الخ . وساق حديث محمد بن عمرو الذى نسق سياقه من قبل . وبالجمله إذا كان هو مذهب أكثر الصحابة والتابعين وجمهور الأئمة المجتهدين بل وقع عليه اجماع الصحابة كما ذكره فى " نوادر الفقهاء " وكذا المجهد ابن تيمية ، وعدته فى المرفوع للقائمين بكادزربو على حد القاعدين . فلسنا بحاجة إلى إطناب مزيد . إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

قال الشيخ : وظنى أنه لم يرجع . قلت : ويدل عليه أن الخنابلة لم يختاروه ، وجعلوا المذهب ما ذكره صاحبه أبو بكر بن الأثرم ، ثم أبو القاسم الخرقى ، وإليه جنح مثل ابن قدامة الموفق وغيره من أركان المذاهب ، وقول أحمد : " إن أكثر الأحاديث على تركها " يدل على أنه كان على علم مما يحتجون به فى الباب ، إلا أنه وقف على حديث مالك بن الحويرث فرجع وترك قوله الأول ، أو يكون الرجوع بمعنى أنه أباحها بعد ما كرهها فلم يكن رجوعاً إلى صحتها والله أعلم . ولصاحب " التحفة " هنا هفوات على عادته نسأل الله العافية ، وقد ذكرنا ما فيه منقح . وذكر صاحب " البحر الرائق " نقلاً عن الظهيرية

قال أبو عيسى : حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح واسئل

في صفة الصلاة في شرح قول صاحب "الكنز" : وكبر للنهوض بلا اعتماد
وقعود ٥١ ، عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال : إن الخلاف إنما هو في
الأفضلية ، حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لا بأس به عندنا ٥١ ، وحكاها
ابن عابدين عن "الكفاية" عن "المهبط" وزاد : أنه لو فعل شافعي كما هو
مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ٥١ ، وحكى عن "الحلية" : والأشبه أنه سنة
أو مستحب عند عدم العذر فيكره فعله تنزيهاً لمن ليس له عذر ٥١ ، ومثله في
"البحر" وإليه يشير قولهم : لا بأس فإنه يغلب فيما تركه أولى .

قال الشيخ : ومثله في "شرح الفرائد السنية" للكواكبي (١) . وما
ذكر في "المنية" وشرحه "الكبيرى" من وجوب سجدة السهو على من أخر
القيام إلى الركعة الثانية بجملة فقال الشيخ : فيجمل على تأخير زائد على القبر
المأثور .

قال الراقم : ولكن صاحب "الكبيرى" يقول : كما هو مذهب الشافعي
٥٢ ، وليس مذهبه إلا جلسة خفيفة لا طويلة حتى لأجل خفتها قالوا : لا يحتاج
في الرفع إلى التكبير . فالصواب أن قول الكبيرى غير مؤيد بدليل قوى ، ولهذا
يقول ابن عابدين في صفة الصلاة من "رد المحتار" بعد ذكر ما حكينا عنه :

(١) "الفرائد السنية" منظومة في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وعليها
شرح للكواكبي سماه "الفوائد السنية" طبع ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ - ٥ .
والكواكبي هذا : محمد بن حسن الكواكبي الحلبي مفتي حلب المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ
ترجمه المحبى في "خلاصة الأثر" من الجزء الثالث . وآل الكواكبي أسرة قديمة
في حلب مشهورة . ثم إن الكتاب المذكور ليس عندى حتى أحكيه بلفظه ،
فأرجوا لناظر أن يعذرنى في عدم حكاية لفظه .

عليه عند بعض أهل العلم . وبه يقول أصحابنا .

ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة ؛ لأن ذلك محمول على القعود الطويل ، ولذا قيد الجلسة ههنا بالخفيفة تأمل ا هـ .

قال الراقم : ولهذا - والله أعلم - لم يذكر صاحب " الدر المختار " في سجود السهو إلا السهو في تأخير القيام إلى الثالثة فقط على أنه في عده ترك التأخير في القيام إلى الثانية والرابعة من الواجبات ، ثم عدم ذكره في السهو نوع منافاة ، ولعله إليه يشير ابن عابدين بقوله : فتأمل . وبالجملة قول الحلواني وموافقة أعيان المذاهب له كصاحب " المحيط " وصاحب " الظهيرية " وغيرهما مما يقطع كل شبهة . وأما أدلتنا في عدم استحبابها فذكرها ابن الهمام في " فتح القدير " فذكر فيه حديث أبي هريرة الآتي ذكره عند الترمذي ، وآثاراً عن عمر وعلى وعبد الله وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وأبي سعيد بعضها عن ابن أبي شيبه ، وبعضها عن عبد الرزاق ، وبعضها عن البيهقي ، وهذا كله ذكره الزيلعي في " نصب الرأية " ، ومنه أخذه ابن الهمام ، فانظر " فتح القدير " (١ - ٢١٧) و " نصب الرأية " (١ - ٣٨٩) ، وقد أشرت إلى معظمها ، وبعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها وإن كان ضعيفاً سنداً لكن يصلح شاهداً . والشيخ الحافظ علاء الدين المارديني في " الجواهر النقية " كما حكيت كلامه برمته مفرقاً في مواضع .

وقد اعترف الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٣١) و (١١ - ٣١) كما ذكرنا من قبل بأن ما ذكره الرواة من إثباتها في حديث مسيئ الصلاة - أي خلاد بن رافع - فأبى بخارى في كتاب الاستيذان إلى أنه وهم . أقول : ومن العجيب أن انظر يرد على النووي في إنكاره الجلسة في حديث مسيئ صلواته في " التلخيص " ، ويجعل له على البخارى في الاستيذان ، ولا ينبه

(باب منه ايضاً)

حدثنا يحيى بن موسى نا أبو معاوية نا خالد بن إياس ، ويقال : خالد

على ما نبه في " الفتح " من أن البخارى علله بالوهم من ابن نمير ، وأبو أسامة لا يذكرها ويتغاضى عنه طرفه كأن لم يره . قال الشيخ : ولعل البخارى أيضاً لم يخترها حيث بوب عليها بقوله : (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض) قال : وقد جربت من صنيعه أنه إذا عبر بمثله لا يختاره بل يحكيه .

والإمام الطحاوى في " معاني الآثار " (٢ - ٤٠٥) بوب على جلسة الاستراحة واختار حمل حديث مالك بن الحويرث على علة كانت به عليه السلام حينئذ . والمراد بها الحاجة والله أعلم . وكذلك هو في " المعتمر " (ص - ٤٢) فذكر أولاً حديث مالك بن الحويرث ، ثم حديث عباس بن سهل ، ثم حديث رفاعة بن رافع في المسيئي صلاته ، وذكر أن الأخيرين صرحا بالقيام بلاعود بعد السجدين ، فيحتمل أن ما ذكره مالك بن الحويرث فعله لعله كانت به عليه السلام حينئذ ، لأن ذلك سنة صلاته ، ويدل عليه قلة قيامه عنده نحو عشرين ليلة . والنظر يوجب عدم الجلوس ، لأن الرفع يحتاج إلى التكبير ، ولم يؤثر عند القيام من هذه الجلسة ، وإذا انتفى التكبير انتفى الجلوس ، علا أنه قد شهد له من الآثار ما لم يشهد لما يخالفه ، هذا ملخص ما ذكره صاحب " المعتمر " ، وقد حكى البدر العيني كلامه ملخصاً في " العمدة " (٣ - ١٦٣) .

:- باب منه ايضاً :-

أخرج فيه حديث أبي هريرة من طريق خالد بن إياس أو إلباس في ترك جلسة الاستراحة ، وقد ضعفه الجمهور كما ضعفه الترمذى ، ولكن ابن عدى

ابن إلياس عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال : خالد بن إلياس . وصالح مولى التوءمة هو صالح بن أبي صالح ، وأبو صالح اسمه : نبهان مدني .

(باب ما جاء في التشهد)

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبيد الله الأشجعي عن سفیان الثوري

يصرح بأنه مع ضعفه يكتب حديثه ، كما في " التهذيب " (٣ - ٨١) و " نصب الرأية " (١ - ٣٨٩) ، ولكن الآثار الواردة في الباب كما تقدم الإشارة إليها وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبروهم الإسناد ، ولهذا يقول الترمذي : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم الخ ، ولم يقل أكثر أهل العلم ، أو جمهور أهل العلم ، كما يقتضيه كلامه في الباب الأول : " بعض أهل العلم " لأن الكثرة غامرة ، والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعاب بها بجنب هذه الكثرة الغامرة ، وهذا هو وجه تعبيره ، وقد خفي على من تصدى لشرحه فاعترض ، والأمر كما قلت إن شاء الله تعالى . وبالجملة إذا كان الخلاف في الأولوية فالأمر يسير غير عسير ، وليس نصب الخلاف بجد واحتدام الخصام بقوة من العلم في شئ ، والتعا في الباب أكبر شاهد لرفع الخصام عند أولى الألباب ، والله يقول الحق و يهدي السبيل .

— : د ، ما جاء في التشهد : —

صحت صيغ كثيرة في تشهد ، وجملة من روى التشهد بألفاظ مختلفة من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً كما في " التلخيص " وأشار إلى رواياتهم ،

عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ومثله في "العمدة"، منهم عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعمر، وعبد الله ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، ومعاوية، وسلمان، وسمرة، وأبو حميد، ذكر رواياتهم المفصلة البدر العيني في "العمدة" (٣ - ١٧٨) وما بعدها، وأشهرها وأصحها: تشهد عبد الله بن مسعود كما اعترف به المحدثون، منهم: علي بن المديني، وابن المنذر، وأبو علي الطوسي، والبخاري، والخطابي، وابن طاهر، كما حكاهم البدر العيني تفصيلاً. وحكى الحافظ عن الذهلي مثله، وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس هـ. كما في "شرح المذهب" (٣ - ٤٥٧)، وسيأتي وجوه الترجيح آخر الباب.

قال البدر العيني في "العمدة" والحافظ في "الفتح" و"التلخيص": وروى عنه من نيف وعشرين طريقاً هـ. ولذا اختاره الحنفية، وكذا الحنابلة كما في "المغني" (١ - ٥٧٧) قال: وبه يقول الثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق، وقد حكى هو والزيلعي وغيرهما لفظ الترمذي، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين واختار مالك تشهد عمر الفاروق، وهو: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله الخ» والباقي كتشهد عبد الله، رواه الإمام في "مؤظته" من طريق ابن شهاب عن هروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري: «أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد آه» وهو المذكور في كتب المالكية، وإليه ذهب الشافعي قديماً، كما في "المرقاة" عن "الطبي"، واختار تشهد ابن عباس: أخرجه مسلم في "صحيحه" ولفظه: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله... إلى - وأشهد أن محمداً رسول الله». ووقع في

قال : « علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول :

رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين كما هو عند الترمذي ، وهو المذكور في كتبهم " كالمهذب " و " الوجيز " وغيرهما . وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهد الوارد ، كما حكاه ابن عابدين عن " النهر " والرمل على " البحر " و " الحلية " ، وصرحوا بأن الخلاف في الأفضلية ، وفي " الفتح " و " العمدة " عن ابن خزيمة عدم الترجيح ، وإن كان صاحب " البحر " بحث فيه وخالفه حيث قال بعدما حكى عن بعض الشارحين ما يفيد أن الخلاف في الأولوية : والظاهر خلافه لأنهم جعلوا بالتشهد واجباً وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجباً آ ٥ . هذا وقد نص الشافعي على جواز كل تشهد كما في " شرح المهذب " (٣ - ٤٥٧) ، وكذا نص أحمد كما في " المغني " (١ - ٥٧٩) ، وقال النووي في " شرح المهذب " : وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، ومن نقل الإجماع : القاضي أبو الطيب إه ، واستدل له في " المغني " : لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كإقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف آ ٥ . وقال ابن رشد في " بداية المجتهد " : وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين ، وغير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب والله أعلم إه . وقد نقل مثله عن ابن عبد البر في الأذان . وبالجملة أئمة المذاهب وأعيان المذهب كهم صرحوا بأن الخلاف في الاختيار ، والكل جائز . وقال محمد في " مؤظته " : التشهد الذي ذكره كله حسن آ ٥ . وأسنده في " كتاب الآثار " بسنده هكذا كما في " الفتح " : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أخذ حماد بن أبي سليمان يدي وعلمني التشهد . وقال حماد : أخذ إبراهيم يدي وعلمني التشهد . وقال إبراهيم : أخذ علقمة يدي وعلمني التشهد . وقال علقمة : أخذ عبد الله بن مسعود يدي وعلمني التشهد ، وقال عبد الله : أخذ رسول الله

التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

بيدى صلى الله عليه وسلم وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن ، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام ، ولفظ البخارى فى "صحيحه" فى (باب الأخذ باليدىن) فى الدعوات - : قال وسمعت ابن مسعود يقول : « علمنى النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد الخ » .

قول الله : التحيات لله الخ . التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات ، العبادات المالية ، وهذا أحد الأقوال المنقولة فيها ، وقد اختاره ابن نجيم فى " البحر " وذكر أنه أحسنها ، وقال أيضاً : فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشئ منه إلى ما سواه ، ثم هو مثال من يدخل على الملوك فيقدم اثناء أولاً ، ثم الخدمة ثانياً ، ثم بذل المال ثالثاً وأما قوله : "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فهى ثلاثة بمقالة الثلاثة التى أثنى بها النبي صلى الله عليه وسلم على ربه ليلة الإسراء الخ . وبالجملته القول المذكور أحسن الأقوال لكونه أجمعها كما يقوله القارى فى " شرح المشكاة " والله أعلم . والتفصيل فى شرح هذه الكلمات وسائر كلمات التشهد طويل واسع بسطه البدر العيى فى " العمدة " (٣ - ١٧٦ و ١٧٧) والحافظ الشهاب فى " الفتح " (٢ - ٢٥٨ و ٢٥٩)

وذكر بعض الحنفية : « روى أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هـ . » حكاه على القارى عن ابن عبد الملك فى " المرقاة " (١ - ٥٥٦) . ثم قال القارى بعد حكايته : وبه

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة .

يظهر وجه الخطاب، وإنه على حكاية معراج عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين هـ . قال الراقم : وليس غرضه أن يقرأها على وجه الحكاية والإخبار بل يقرأها قاصداً بألفاظها معانيها المرادة على وجه الإنشاء منه ، كما صرح به في "المجتبي" ، وحكاها صاحب "البحر" وغيره ، فالصلى يأتي بالتحية لله تعالى ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وأوليائه ، وإنما أراد من قال ذلك أن هذه الكلمات جعلت في آخر الصلاة تذكيراً لتلك المنة العظيمة أي معراج ﷺ ، فالصلاة نفسها من مواهب الإسماء وهي نفسها معراج المؤمن ، فناسب بقاؤها فيها اقتداءً وتأسياً ، ثم تذكيراً لتلك النعمة العظمى التي حوت نعمة عظيمة ، فيكون بعبارتها إنشاءً لتحيات الله وتحية النبي والمسلمين بتحية الإسلام الذي أصبح شعاراً في الأمة المسلمة وبإثباتها تذكيراً لذلك العهد الذي يعد أعظم مفخرة له ﷺ والله سبحانه أعلم .

قال الشيخ : ولم أقف على سند هذه الروايات غير أنه ذكرها في "الروض الأنف" أيضاً (٢ - ٢٠) في بدء الأذان ، ولكن في لفظه بعض اختلاف

أقول وذكرها الحلبي في "شرح المنية الكبير" ، وأشار إليها غير واحد من الفقهاء في كتبهم . والشيخ الأكبر عبيد بن الدين العربي تعرض لمثله في رسالته "شجرة الكون" أيضاً . ثم إنه ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود عند البخاري في "صحيحه" في كتاب الاستيذان (باب الأخذ باليدين) (٢ - ٩٢٦) من طريق مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد وهو بين ظهرائنا ، فلما قبض قلنا : السلام على ، يعني على النبي ﷺ ، وقال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٢٦٠) بعد حكايته : وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" والسراج والجوزقي وأبونعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه ، وهـ

إلى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : « فلما قبض قلنا السلام على النبي » بحذف لفظ "يعنى" ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم آه . فهذا يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وقال السبكي في "شرح المنهاج" بعد أن ذكر هذه الرواية . . . : إن صحح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب . فيقال : السلام على النبي انتهى قول السبكي . قال الحافظ بعد نقله : قلت : صحح بلاريب وقد وجدت له متابعا قوياً ، قال عبد الرزاق أخرنا ابن جريج أخبرني عطاء : أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حتى : "السلام عليك أيها النبي" فلما مات قالوا : "السلام على النبي" ، وهذا اسناد صحيح إلى آخر ما قال الحافظ .

قال الراقم : ويستفاد منه أن يقال بلفظ الغيبة دون الخطاب ، لأن الخطاب غير واجب ، وعلى الأقل أن يكون بلفظ الغيبة هو الأولى . وإليه يلوح ميل الحافظ في كلامه ، ولكن قال الحافظ جمال الدين الملطى في "معتصره" (١ - ٣٥) بعد ذكر الحديث المذكور من قوله "بين ظهرانينا - إلى - على النبي" : منكر لا يصح ؛ لأنه يوجب أن يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته ، وذلك مخالف لما عليه العامة ولما في الآثار المروية الصحيحة ، وقد كان أبو بكر وعمر يعلمان الناس التشهد في خلافتها على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم : السلام عليك أيها النبي ؛ وإنما جاء الغلط من مجاهد وأمثاله ، وقد قال أبو عبيد : إن مما أجل الله به رسوله : أن يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته ، وهذا من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم آه . وحكى شيخنا العثماني في "شرح مسلم" (٢ - ٤٢) عن شيخنا إمام العصر صاحب "الأمالي" ما لفظه : قال الشيخ الأنور : الظاهر

أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أن هذا التفرق ما كان مطرداً في الصحابة ، فإن التوارث لم يجر به ، فإن ابن مسعود وأصحابه قد علموا التشهد بعد وفاته ﷺ بصيغة الخطاب لم يغيروا منه حرفاً ، كما قد ذكرنا من رواية أبي حنيفة المسلسلة بأخذ اليد ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علم الناس التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة والتابعين ، وكان فيه صيغة الخطاب ، والتوارث في هذه الأمور حجة قوية على كونها معروفة بينهم ومعمولاً بها ، وأيضاً لا فرق في نظر النحوى بين خطابه ﷺ في عهده سراً وإخفاء من المصلين النائين عنه ، وعن مسجده ﷺ ، وبين خطابه بعد وفاته ﷺ ، ولعل بعض الصحابة رضى الله عنهم قد اختاروا صيغة الغيبة بعد وفاته لمحض حسن التعبير وقطع ذرائع توهم عسى أن يتوهم أنه ﷺ بسمع السلام من بعيد ، ويحضر المسلم عليه بشخصه الكريم بعد وفاته ، كما زعم كثير من أهل البدع في عصرنا والله أعلم انتهى كلامه .

قال الراقم : الثابت عن ابن مسعود توارثاً والثابت عنه تعاملًا متوارثاً وما ثبت في سائر الروايات عن بضع وعشرين صحابياً كل ذلك أدلة صريحة على أن السلام بصيغة الخطاب هو السنة ، إنه روى عن ابن مسعود نيف وعشرين رجلاً لم يزد هذه الزيادة إلا في طريق مجاهد ، والزيادة هذه مما لا تجتمع مع اللفظ المتفق عليه بل يغير اللفظ ، وظاهر أن مثل هذه الزيادة لا تقبل ، وعلى الأخص إذا لاحظنا أنهم عنوا بالواو والألف واللام فكيف يذهب عليهم مثل هذا التغير العظيم ، ولو لم يخالف إلا مثل علقمة لكفاه مخالفة فكيف إذا خالف جماعة ؟ فهؤلاء علقمة وأبو الأسود وأبو الأحوص وأبو وائل وأبو عبيدة ومن عداهم كل روى عنه بدون هذه الزيادة التي يرويها مجاهد عن أبي معمر عنه ورواياتهم في الصحاح ، وأرى - والله أعلم - أن هذه الزيادة من

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

مجاهد يحتمل أن يكون اقتدى فيها ظن ابن عباس الإجتهادى ، فإن مجاهداً من أخص أصحاب ابن عباس ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه : « أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره ، فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : "السلام عليك أيها النبي" إذ كان حياً ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" . فهذا صريح في أن ذلك ظن ابن عباس ولم يوافق ابن أم عبد ، فلا يبعد أن مجاهداً اقتدى فيه شيخه ، ثم ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جريج كلهم في عداد المكيين ، وبمكة نشروا علمهم ، فليس لهم موافق من أهل المدينة ولا أهل العراق ، وتقررات أهل مكة كثيرة ، وقد تقدم بعض نظائرها فليكن ذلك منها . علا أن رواية مجاهد عن عبدالله بن منبرة أبي معمر عند مسلم خالية عنها فيظهر — والله أعلم — أنه ربما كان يزيداً اجتهاداً وربما لا يذكرها اكتفاءً بأصل الرواية . وبالجملة ليست هذه الزيادة من كلام ابن مسعود بل ممن بعده ، والطحاوى في "مشكله" يعزوه إلى مجاهد وأمثاله وهو الصواب فيما أرى ، ثم إن الحافظ وإن لم يرض بتلك الرواية ورجح عليها الرواية المتقدمة لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه غير أنه مما يؤيده موافقة الجماعة ، ونفس صحة الاسناد ما ذا يغني إذا كان في المقام مقامز معنوية ، علا أن حديثه عن أبيه مستقيم عند بعضهم . وبالجملة رواية ابن مسعود وكذا ابن عباس على ما رواه الجماعة أولى مما تفرد به واحد ، لا يعلم أنه قال ذلك حكاية أو اجتهاداً ، علا أن أبا بكر وابن عمر وأبا سعيد الخدرى ومعاوية وسلمان وأبا موسى وعائشة وجابر يروون التشهد بلفظ يرويه الجماعة الكثيرة عن ابن مسعود ، والروايات هذه بعضها في "شرح معاني الآثار" وبعضها في "نصب الرأية" و"العمدة" ، وأشير إلى بعضها في "المغنى"

وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

لابن قدامة فهو أولى بالقبول ، وأقرب لشقاء الصدور والله المستعان . قال الشيخ : ثم إنى أقول : كلمات الخطاب والنداء تستعمل في لغة العرب لاستحضار المخاطب وإقباله تحقيقاً أو تخيلاً ، فلا يجب به علم المخاطب كما يقال : واجبلاه ، وواويلاه ، ويازيده للميت ، وعلى هذا فلا معنى لأن يناط لفظ الخطاب بالحياة فقط ، وقد عرف الزمخشري في " المفصل " المنادى بما يدخل عليه " يا " وأخوانها . قال الرضى في " شرح الكافية " : فإن المنادى عنده - أى الزمخشري - كل ما دخله " يا " وأخوانها . والمندوب عنده منادى وكذلك الظاهر من كلام سيويه أنه منادى آه ، وهذا صريح في أن المندوب منادى ، وقد يعرفون المنادى بما هو المطلوب إقباله ، وظاهر أنه ليس الإقبال حقيقة في مثل واويلاه ، وواجزناه ، وواثبوره ، وكذا في المندوب المتفجع به .

قال الشيخ : واعلم أن من قال : " السلام عليك " وهو يزعم أنه عليه السلام يسمع كلامه ويعلمه فارتكب أمراً منكراً في الشرع . فإن علم النبي ﷺ اطلاعى لا كلى ، وعلم الله غير متناه ، وعلمه ﷺ متناه كما نطقته به نصوص من الكتاب والسنة كثيرة . ولهذا الفقهاء يكفرون من أثبت علم الغيب لغيره تعالى ، وللشيخ رحمه الله في هذه المسألة زمالة مستقلة باللغة الأردنية الهندوستانية سماها : " سهم الغيب في كبد أهل الريب " وذكر فيها من نصوص الكتاب والسنة ماشى وكفى من تيسرت له فليراجعها ، وليراجع " ردالمحتار " من (باب المرتد) ، وكذلك حقق شيخنا مسألة الإكفار بالإنكار من ضروريات الدين في كتابه " إكفار الملحدين في ضروريات الدين " من شاء فليراجعها .

بيان وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود

قد ذكر الحنفية والمخابله عدة وجوه لترجيح تشهد ابن مسعود على سائر

التشهدات ونلخص منها عدة فيما يلي :

الأول : أنه أصح حديث في الباب باتفاق المحدثين ، حتى قال البزار : لأعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجلاً . ومن جملة من صرح على أصحيته : الدهلي . وابن المديني ، والترمذي . وابن المنذر . وأبو علي الطوسي ، والحطايي ، والبيهقي ، والنووي .

الثاني : اتفاق الأئمة الستة عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله ، فكيف إذا اتفقا على لفظه . وتشهد ابن عباس من أفراد مسلم .

الثالث : أنه علمه ﷺ وكفه بين كفيه ، فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام بل روايته صحت مسلسلة بأخذ اليد .

الرابع : أنه تلقاه تلقيناً منه ﷺ كلمة كلمة ، فدل على مزيد الإتيان والضبط .

الخامس : أنه علمه وأمره أن يعلمه الناس . كما في رواية لأحمد ، فله مزيد ليست في غيره .

السادس : ثبوت الواو في "الصلوات والطيبات" ، والعطف يقتضي المغايرة ، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً ، ودو يكافئ زيادة "المباركات" في تشهد ابن عباس بل يزيد .

السابع : كثرة من رواه عن ابن مسعود وكثرة من رواه من الصحابة على لفظه ، فله قوة في الثبوت ليست لغيره .

الثامن : عدم اختلاف علي ابن مسعود في لفظه ، وثبوت اختلاف في ألفاظ سائر الشهادات ، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه .

التاسع : ثبوته بصيغة الأمر بلفظ : "فليقل" ، "وقولوا" ، فقولوا عند النسائي بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية .

(باب منه أيضاً)

حدثنا : قتيبة ناليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب . وقد

العاشر : أخذ ابن مسعود أصحابه بالواو فيه كما عند الطحاوي من رواية عبد الرحمن بن يزيد كيلاً يخالف اللفظ المأثور .

الحادى عشر : أن تشهده ﷺ هو تشهد ابن مسعود كما هو عند البيهقي ، حكاه الزيلعي . فتوافق السنة الفعلية والقولية معاً .

الثاني عشر : أنه عمل به أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء ، واتفق به الإثنان من الأربعة المجتهدين . هذا ملخص ما ذكره الحافظ الشهاب والحافظ البدر والحافظ جمال الدين الزيلعي وغيرهم والله الموفق . والشيخ السنبهلي شارح "مسند أبي حنيفة" عد اثنين وعشرين وجهاً للترجيح ، ولكنها مدخولة من شاء فليراجعها من (ص - ٧٧) .

— : باب منه أيضاً : —

ذكر فيه حديث ابن عباس في التشهد بتنكير السلام في الموضعين ، وكذلك في رواية الشافعي ، وهو المعمول به في مذهبه ، ولكن وقع معرقاً باللام في الموضعين عند مسلم ، ووجه ترجيحه عنده موافقته للقرآن أى قوله : « تحية من عند الله مباركة طيبة » وإنه أكثر لفظاً .

روى عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن أبي الزبير : نحو حديث الليث بن سعد . وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد .

(باب ما جاء أنه يخفى التشهد)

حدثنا : أبو سعيد الأشج نايونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن

قوله : الرؤاسي بضم راء فهزمة وسين مهملة ، منسوب إلى رؤاس بن كلاب ، قاله في " المغني (ص - ٣٥) . والرؤاسي في اللغة : العظيم الرأس ، وبنو رؤاس حبي ، كما في " القاموس " .

قوله : غير محفوظ : لأن ابن نابل وإن كان ثقة لكنه لم يتابعه أحد ، قال النسائي بعد تخريجه : لانعم أحداً تابع أيمن على هذا وهو خطأ ، والليث أوثق منه وتوبع عليه أيضاً .

— : باب ما جاء أنه يخفى التشهد : —

إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعاً . قال في " شرح المذهب " (٣ - ٤٦٣) : أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر بها هـ . ولا يجب سجود السهو عندنا بجهره ، فإن وجوب السجدة في القراءة إذا جهر فيها يخافت أعكس لا في التشهد فإن السهو عندنا بترك الواجب لا السنة ، وإخفاء التشهد من سنن الصلاة . ومذهب الشافعي : لا سهو فيه ولا في ترك الجهر فيها يخافت وبالعكس ، كما في " شرح المذهب " (٤ - ١٢٨) . وكذلك لاسهو فيه عند أحمد كما في " المغني " (١ - ٦٨٦) . ولم يتفح عندى مذهب مالك فيه ، ولكن يقول النووي : قال مالك : يسجد لترك جميع الهيئات — أي المسنونة — والله أعلم .

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال : « من السنة أن يتخى التشهد » .
قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب . والعمل عليه عند
أهل العلم .

(باب كيف الجلوس في التشهد)

حدثنا أبو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
واثل بن حجر قال : « قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ

قوله : حسن غريب . كما وقع في نسخنا ووقع عند النووي في " شرح
المهذب " (٣ - ٤٦٣) وعند " الزيلعي " (١ - ٤٢٢) : قال الترمذى :
" حديث حسن " من غير " غريب " ، والحديث حسن كما قال : لأن يونس
ابن بكير من رجال مسلم . ومحمد بن اسحاق لا ينزل حديثه عن الحسن كما تقدم
تحقيقه ، على أنه أخرجه أبو داؤد في (باب إخفاء التشهد) وسكت عليه ،
وأخرجه الحاكم في " مستدركه " (١ - ٢٦٧) وقال : هذا حديث صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في " تلخيصه " ، ثم إنه معمول
به في الأمة ، ولم يعارضه حديث آخر . فهو حجة من غير ريب ، فما ذهب
بظن بعضهم إلى تضعيفه بابن بكير ومحمد بن اسحاق ليس بصحيح . ولفظ :
" غريب " لو صح فلا ينافي الصحة فضلاً عن الحسن كما تقرر واضحاً في
محله . ثم إنه وقع عند النووي والزيلعي في عبارة الحاكم : صحيح على شرط
البخارى ومسلم : وليس كذلك في النسخة المطبوعة عندنا وهو الصحيح ، فإن
رواية ابن بكير ومحمد بن اسحاق كيف يكون على شرط البخارى ؟ . وبالأخص
إذا كانت روايته بالنعنة ! والله أعلم .

:- باب كيف الجلوس في التشهد :-

اختلفوا في هيئة الجلوس المسنونة ، فقال أبو حنيفة : الإقتراش في

فلما جلس يعني للشهد افتراش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى «

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة .

القعدتين ، وهو المذكور في جميع كتبنا قولاً واحداً . وفي " البحر " : هذا بيان السنة عندنا حتى لو نورك جازاه . وقال مالك بالتورك فيها . كذلك في " المدونة " (١ - ٧٤) و " قواعد ابن رشد " ولكن فيها تصريح بنصب اليمنى . وقال الشافعي بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية ، وكذلك قال النووي في كتبه ، وكذلك صرح في " شرح المذهب " (٣ - ٤٥٠) بالتورك إذا كانت الصلاة ركعتين . وقال أحمد بالتورك في التي بعدها سلام . كذا ذكره الشيخ . ومفاده الافتراش في الأولى من الرباعية فقط ، وكلام الحرقي في " مختصره " غير منقح ويقول الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٥٥) : واختلف فيه قول أحمد . والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ، ومفاده الافتراش في القعدة في الثنائية ، وكذلك ذكر النووي مذهبه في " شرح المذهب " ، ومثله في " العمدة " (٣ - ١٦٦) عن " التمهيد " والله أعلم . وملخص الفرق بين مذهب الشافعي وأحمد على ما ذكره هو التورك في قعدة الثنائية عند الشافعي ، والافتراش فيها عند أحمد . فذهب أحمد على هذا أقرب إلى الحنفية . فصح أن يقال مذهبه كأبي حنيفة إلا في الثانية من الرباعية . وحاصل المذاهب التسوية بينهما عند أبي حنيفة ومالك ، والمغايرة بينهما عند الشافعي وأحمد . وقال ابن جرير بالتهخير في الكل ، حكاه البدر العيني في " العمدة " (٣ - ١٦٧) وابن رشد في " مراعه " . والافتراش : هو الجلوس على اليسرى مع نصب اليمنى ، والتورك : هو الجلوس على الأرض بالتورك وإخراج اليسرى إلى اليمين مع نصب اليمنى أو إخراجها

(باب منه أيضاً)

حدثنا بندارنا أبو عامر العقدي نا فليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : « إن رسول الله ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعني السبابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق : قالوا : يقعد في التشهد الآخر على ورکه واحتجوا بحديث أبي حميد .

وقالوا : يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

مثل اليسرى إلى اليمين ، ومنشأ اختلاف التفسيرين اختلاف رواية أبي حميد وغيره ، والمذكور في " المدونة " الهيئة الأولى ، وفي " شرح المهذب " الثانية وهي المذكور في " البدائع " (١ - ٢١١) ثم عندنا التورك فيها للنساء - وعندهم لافرق بين الرجال والنساء .

ودليل أبي حنيفة حديث وائل كما أن حديث أبي حميد دليل الشافعي ، وسيأتي تفصيل الأدلة في (باب وصف الصلاة) .

:- منه أيضاً :-

ذكر فيه حديث أبي حميد مروف المخرج في " الصحيحين " ، وسيأتي في وصف الصلاة بلفظ أصرح منه في مسألة التورك ، وأخرجه الترمذي هنا مختصراً ، وسيأتي ما فيه من الأبحاث الإسنادية أيضاً .

(باب ما جاء في الإشارة)

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق عن معمر بن عبيد الله بن همر عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة

—: باب ما جاء في الإشارة —

الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الإمام أبي حنيفة على ما هو المحقق من مذهبه كما يتضح ، فأصبحت سنة متفقاً عليها بين الأئمة وسائر الأمة حديثاً وفقهاً . ثم اختلفهم بين كونها سنة أو مندوبة؟ خطبه يسير ، نعم اختلفوا في اختيار الكيفية الواردة في الروايات من العقد والقبض أو التحليق ، وفي وقت العقد هل هو من ابتداء التشهد أو عند الشهادة؟ وفي وقت الإشارة ، ثم اختلف يسير بين إبقاء الهيئة تلك إلى الآخر ، ويأتي بعض تفصيل فيه ، ولاختلاف طائفة من متأخري الحنفية في ثبوتها ثم استمرارها من صاحب الشريعة ، ونعدم ذكرها في ظاهر الرواية في المذهب الحنفي كثر فيها شعبهم ، وأفردت بالتأليف من كل ناحية ، وجملة ما وقفت عليه من التأليف فيها نحو ثلاثين رسالة ، وكانت عدة منها اجتمعت عندي وطالعتها ، فمن جملة ما ألف فيها : ” تزيين العبارة بتحسين الإشارة “ ، و” التدهين للتزيين “ كلاهما للقارى صاحب ” المرقاة “ ، ورسالة لابن عابدين : ” رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد “ ، و” رسالة “ للشيخ محمد صادق . و” رسالة “ للشيخ محمد سعيد ، كلاهما من أنجال الشيخ الإمام الرباني مجدد الألف الثاني ، و” رسالة “ للشيخ عبد العزيز الدهلوى ، و” رسالة “ للشيخ محمد مظهر الدهلوى ، و” رسالة “ للشيخ القاضي ثناء الله الباقى ، و” رسالة “ للشيخ على المتقى صاحب ” كنز العمال “ ، وغيرها من الرسائل مما يطول ذكرها .

ووضع يده اليمنى على ركبته ، ورفع إصبعه التي تلى الإبهام يدعو بها ، ويده اليسرى على ركبته بانسطها عليه .

أراد بالإشارة الإشارة بالمسبحة ، وقد ثبتت صفات ثلاث في كيفية الإشارة في الأحاديث :

الأولى : ما في حديث ابن عمر عند مسلم في صفة الجلوس في الصلاة ، وفيه : « وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام » . وهو الذي أخرجه محمد في "مؤتته" في (باب العبث بالخصى في الصلاة الخ) وعزاه في "العرف الشذى" إلى الصحيحين ، ولعله سهو في الضبط ، فإنه لم أجده في "صحيح البخارى" ، وإلى مسلم عزاه في "شرح المهدب" و"التلخيص" و"المشكاة" وغيره .

الثانية : ما في حديث وائل بن حجر وفيه : « وقبض ثنتين وحلق حلقة الخ » عزاه في "العرف" إلى مسلم من غير ذكر لفظه ، وليس هو في مسلم ، وإنما رواه النسائي في (باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى الخ) وابن ماجه في (باب الإشارة في التشهد) (ص - ٦٦) بلفظ : « رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ، ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد » . وأبو داؤد في (باب كيف الجلوس في التشهد) بلفظ النسائي ، وعزاه في "التلخيص" إلى البيهقي وابن خزيمة أيضاً . وذكر أبو يوسف في "الأمالي" هذه الصفة كما حكاه ابن الممام في "فتح القدير" ، وحكى هذه الهيئة في "العناية" عن "كتاب المسبحة" ل محمد بن الحسن

قريبه : كذا وقع "كتاب المسبحة" بالسین المهملة والباء الموحدة ، وفي نسخة مخطوطة من "العناية" : رأيت "المشيخة" بالشين المعجمة والياء المثناة التحتانية . وعزاه في "البدائع" (١ - ٢١٤) إلى محمد "كتاب المسبحة" وقد ثلاث وخمسين ، وحكى اختيار التحليق عن الفقيه أبي جعفر الهندواني ،

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونعيم الخزامي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر .

وفي "الكبرى" : التحليق عن محمد وأبي يوسف والله أعلم .

الثالثة : ما في حديث ابن الزبير عند " ابن ماجه " كذا في " العرف الشذى " ، ولم أجد رواية ابن الزبير عند " ابن ماجه " ، وإنما هي عند مسلم ، وفيها : « وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى الخ من صفة الجلوس له ، وكذا رواية ابن الزبير عند النسائي وأبي داود ، غير أنه ليس فيها كيفية مخصوصة ، وإنما فيها : « يشير بإصبعه إذا دعا ولا يجرهما » .

وبالجملة فالصفات المذكورة في هذه الروايات ثلاث : العقد وهو على صفتين : عقد ثلاث وخسين على تأويل فيه كما بينه النووي ، وتكون الإبهام فيها يجنب المسبحة على حرف راحة أسفل من المسبحة . والثانية : في العقد على أن يكون رأس الإبهام على حرف مفصل الوسطى الأوسط ، فالأولى على رواية ابن عمر . والثانية على رواية ابن الزبير ، وكلاهما عند " مسلم " . والثالثة : التحليق ، وقد حكى النووي في التحليق أيضاً صفتين بأن يكون التحليق برأسها أو يضع أئمة الوسطى بين عقدتي الإبهام . كما في " شرح المذهب " ، والمختار عندنا الصفة الأولى ، وكذلك عند الشافعية كما قاله الرافعي في " شرح الوجيز " فالإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة ، فذكر محمد في " مؤطته " وقال : قال محمد : وبصنيع رسول الله ﷺ فأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك أبو يوسف عمل بها كما في " أماليه " ، وزعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية ، وهذا زعم فاسد لأن عدم الذكر لا يدل على ذكر العدم ، وقد تقرر في " القواعد " أن المسألة إذا سكنت عنها ظاهر الرواية يؤخذ من " النوادر " ثم من كتب الواقعات وأئمة أصحاب التخريج ، ما لم يصادم خبراً أو أثراً قوياً أو دليلاً صحيحاً . ويقول الشاه ولي الله الدهلوي في " حجة الله

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله
 البالغة " (٢ - ١٢) في ضمن بيان هيئات الصلاة : لم يذكره محمد في
 "الأصل" ، وذكره في "الموطأ" ، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست
 الإشارة في ظاهر المذهب ، وقولنا ظاهر المذهب أنها ليست ، ومفاسد الجهل
 والتعصب أكثر من أن تحصى هـ . وبالجملة ذكرها أبو يوسف في "الأمالي"
 ومحمد في "الموطأ" و"كتاب المسبحة" ، وأعيان المذهب وكبار أهل التأليف
 كالفقيه أبي جعفر الهندواني ، وصاحب "المحيط" البرهاني ، وأبي بكر الكاساني ،
 وصاحب "الذخيرة" و"الملتقط" و"معراج الدراية" و"الظهيرية" و"النهاية"
 و"فتح القدير" و"الحلية" وشرحي "المنية" "الكبير" و"الصغير" و"النهر"
 و"شرح الملتقى" و"شرحى درر البحار" كما تجمد النقول عنهم في رسالة "رفع
 التردد" لابن عابدين الشامي ، ولذا قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : إنه
 لا خلاف في ذلك ، كما حكاه اللكنوي في "التعليق الممجد" . وقد أطنب على
 القارى (له رسالتان سبق ذكرهما) وأكثر من الروايات ، وقد قال في بعض
 رسائله (١) في حق صاحب "الخلاصة الكيدانية" : ولو لاحسن الظن به .
 وتأويل كلامه لكان كفره صريحاً وارقداده صحيحاً ، فهل يجمل لمؤمن أن يحرم
 (١) أى "تزيين العبارة" واللفظ المنقول هنا ذكرت أنا مما كنت أحفظه
 من رسالته حينما كنت طالعتها ، والشيخ كان أشار إليه ، و"الخلاصة الكيدانية"
 رسالة صغيرة في مسائل صفة الصلاة بين ما فيها من أنواع المشروعات والمحظورات
 الثمانية ، أى الفرض والواجب والسنة والمستحب والحرام والمكروه تحريماً وتزويهاً
 والمباح ، وفيها مسائل ضعيفة ، ومصنفها لم يعرف حاله بل لم يعرف جزءاً اسمه ،
 وذكر الشيخ اللكنوي في "مقدمة شرح الوقاية" أربعة أقوال فيه فلترجع . وقد
 ذكر صاحب "الكيدانية" في المحرمات في الصلاة : والإشارة بالسبابة كأهل
 الحديث وهذا الذى أشار إليه القارى ولولا حسن الظن به الخ .

ابن عمر لإمن هذا الوجه . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : يختارون الإشارة في التشهد ، وهو قول أصحابنا .

من فعله ﷺ ما يكاد يتواتر معنى . وقال : لانعم صاحب " الكيدانية " من هو ؟ .

ثم إن صاحب " الدر المختار " ذكر في كيفية الإشارة : المفقى به عندنا أنه يشير باسماً أصابعه كلها ، وهزاه إلى " الشرنبلالية " عن " البرهان " . ورد ابن هابدين في " رد المختار " ، وصرح بأن الإشارة بدون عقد بالبسط ، لم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن " البرهان " للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب " الإسعاف " من القرن العاشر ، وإذا هارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين فالعمل على ما عليه الجمهور آه ملخصاً . وألف ابن هابدين فيه رسالة مستقلة كما سبق ذكرها ، وهي مطبوعة ضمن رسائله الثلاثين المطبوعة في مجلدين ، وذكر فيها أنه بعد الفراغ منها وقف على رسالة القاري " تزيين العبارة " فأعجبه فضمنها خاتمة رسالته

قال الشيخ : والشيخ السرهندي مجدد الألف الثاني أنكر الإشارة لاضطراب الروايات في كفييتها ، وتعجب من ابن الهمام بأنه كيف قال بأن عدم الإشارة خلاف الرواية والدراية ، وهو نفسه أسقط العمل بمحدث القلتين لاضطرابه . قال الراقم : ذكره الشيخ الإمام الرباني في " مكتوباته " ، وذكرت بعض تلخيصه على قدر ما أشار إليه شيخنا على حسب ما كنت أحفظ ، وليس كتابه " المكتوبات " الآن عندي ، ولا ريب أن الشيخ الرباني قد أتى في مكتوبه ذلك ما يمكن من قوة الاستدلال بمتانة بالغة وذوق فقهى محالص ، وآثر في الإنكار منهجاً علمياً فقهياً بأمتن تعبير ، وهو غاية ما يمكن في الإنكار . لكن الحق أن الحق ليس معه في هذه المسألة مع جلالة قدره وكبر شأنه في العلوم والمعارف ، وعلو كعبه في الحقائق والمكاشفات الصحيحة على ما يوافق الشرع . علأن الإمام

الرباني نفسه من أكبر ممن قام لنشر السنة في ربوع الجهل والبدعات ، ودعا الناس إلى اتباع السنة ، وهجر ما عليه هامة الصوفية من البدع والرسوم المحدثه فهو ينكر بأهل نداء على كثير من المنكرات الرائجة بين صوفية عصره : بأنه لا يحتاج بأقوال أبي الحسين النورى والبسطامى وفلان وفلان في مثل هذا ، وإنما يحتاج بمثل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، فلكل فن رجال ، فعلى ضوء وصيته لنا نقول : إن مثل هذا من الإمام الرباني ليس مما يجب تقليده على أتباعه ، بل هو نظره الفقهي ، ولم يكن هو معصوماً ، وأماننا من جلالة من أكلام الأئمة ما يجب المصير إليه ، وليس الاضطراب في الكيفية مما يطرح العمل من أصله ، فكم وكمن سنن الصلاة وواجباتها الروايات فيها مضطربة ، كرفع اليدين عند التحريمة ، أى في كيفية الرفع ، ووضع اليدين على فوق السرة وتحتها ، وروايات الجلوس من الاقتراش والتورك وغيرها مما هو كثير جداً ، فكما لا تترك تلك لأجل الاضطراب في الروايات فليكن أحاديث الإشارة من هذا القبيل . وغاية ما يلزم من مثل هذا الاختلاف التوسع في العمل والتخفيف في الكل ، فالقدر المشترك هو ثبوت الإشارة بالسبابة في جميع الروايات . وأما الاضطراب في أحاديث القتلين فليس من هذا القبيل ، بل هناك اضطراب في المتن ، واضطراب في الاسناد ، واضطراب في المعنى ، ولم يتصور هناك جمع ولا ترجيح ، وعارضه من الروايات ما هو أقوى سنداً ومنناً كما تقدم تحقيق ذلك فافترقا . ثم لو كان مثل هذه المسائل مما يجب تقليده فيها على الناس لكان أنجاله الكرام وخلفاؤه العظام أولى به من غيرهم ، مع أن الشيخ محمد صادق أو محمد سعيد من أبنائه ألف "رسالة" في أن الإشارة سنة ، ولم يوافق أباه الإمام ، وهذا العارف المحقق الشيخ السيد آدم البنورى مع أنه أكبر خلفائه لم يوافق عليه بل لما مثل عنها - ولم يكن هالماً رسمياً بل كانت حلومه ومعارفه مواهب إلهية لدية - فتوجه إلى روح سيدنا صفوة البرية محمد ﷺ فألهم علمها وقال : "سنة

مطلوبة تجلب الحضور إلى القلب“ ، كما ذكره الشيخ محمد أمين البدخشي في “نتاج الحرمين“ . فانظر ! هذا ابنه وهذا خليفته لم يتابعا الشيخ قدس الله أسرارهم ونفعنا بأنوارهم في مثل ذلك . وبالجملة فالمسألة مثل هذه يرجع فيها إلى الفقهاء المحدثين الذين هم أئمة هذا الشأن ، وبالله المستعان التوفيق والتكلان .

قال الشيخ : ولا اضطراب في الروايات ، فإن القصة رواها عدة من الصحابة ، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم سائر الأصابع .

قال الراقم : وبمثله جمع بينها ابن القيم في “الهدى“ حيث قال : وهذه الروايات كلها واحدة ، فإن من قال : «أصابعه الثلاثة» أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : «قبضتني من أصابعه» أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل البنصر والخنصر متساويان في القبض دون الوسطى الخ . قال الراقم : وقد أشار إليه النووي نقلاً عن بعضهم في “شرح مسلم“ ، ولكن الظاهر إبقاء كل على ظاهره من غير تأويل ، والقول بأداء أصل السنة بكل من الصفات ، كما يقول النووي في “شرح المهذب“ (٣ - ٤٥٤) : وكيف ما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، وإنما الخلاف في الأفضل هـ . ويقول الرافعي في “شرح الوجيز“ قال ابن الصباغ وغيره : كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا وهكذا هـ . وقال صاحب “القاموس“ في “سفر السعادة“ : الأحاديث فيها كثيرة . قال الشيخ : الأحاديث ثلاثة ، نعم طرقها كثيرة ، كذا في “العرف الشئى“ وأما “سفر السعادة“ فلم يكن هندي الآن ، وقد أشار الترمذي إلى خمسة أحاديث فيكون الجميع هندي ستة ، والذي وقفت عليه من الأحاديث أذكرها فيما يلي ما عدا الأحاديث الثلاثة السابقة من حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير

وحديث وائل .

١ - حديث أبي هريرة - سند النسائي والترمذي والبيهقي في كتاب "الدعوات الكبير" : « إ. رجلاً كان يدعو بإصبعه ، فقال رسول الله ﷺ : أحد أحد » النسائي في (باب النهي عن الإشارة بأصبعين الخ) (ص - ١٨٧) والترمذي في (الدعوات) (٢ - ٩٥) وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه البيهقي في " السنن " (٢ - ١٣١) .

٢ - حديث سعد عند النسائي : « مر على رسول الله ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال : أحد أحد ، وأشار بالسبابة » . وإسناده صحيح .

٣ - حديث نعيم الخزاعي قال : « رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، ويشير بإصبعه » رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه واللفظ له ، كلهم من طريق عصام بن قدامة ، وإسناده صحيح .

٤ - حديث ابن عمر عند أحمد ، وفيه : « قال رسول الله ﷺ : لهُي أشد على الشيطان من الحديد » . قال الهيثمي في " الزوائد " (٢ - ١٤٠) : رواه البزار وأحمد ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

٥ - حديث عبد الرحمن بن أبزي عند الطبراني في " الكبير " قال : « كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة » قال في " الزوائد " : لم يروه عنه غير منصور بن المعتمر ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه . قال الراقم : وهو من رجال الستة ، فعل تفرد أيضاً عن حجة ، وله طريق آخر أيضاً عن أبيه عند الطبراني من طريق راشد كما في " الزوائد " .

٦ - حديث خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري عند أحمد والطبراني قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون يسحر بها ، وكذبوا ولكنه التوحيد » قال الهيثمي :

ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في " السنن " (٢ - ١٣٣) ، وفيه : وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد .

٧ - حديث أسامة بن الحارث عند الطبراني قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً يده ، أراه على فخذه يشير بإصبعه ، وفيه غيلان بن عبد الله عن أبيه ، قال الهيثمي ، ولم أجد من ترجمه ولا أباه هـ . فهذه سبعة وهي مع الثلاثة المتقدمة " تلك عشرة كاملة " وإذا ضممتها معها حديث أبي حميد المذكور في الباب الذي قبله يبلغ أحد عشر حديثاً والله أعلم . ثم في " كنز العمال " (٤ - ١٠٤) . حديث قولى لابن عمر وعقبة بن عامر في فضل الإشارة فليراجعه . ويأتى روايات في صدد حكمة الإشارة وبالله التوفيق والإعانة .

وأما وقت الإشارة فقال الشافعية : يرفعها عند قوله : " أشهد " ويضع عند الإثبات كذا في " العرف الشدى " . والذي في " شرح المهذب " (٣ - ٤٥٤) : أن يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله : " لا إله إلا الله " . وفي " المرقاة " عن " الطيبي " : عند قوله : " إلا الله " ليطابق القول الفعل ، ومثله الرفع عند همزة " إلا الله " في " شرح الوجيز " . ولم يذكر وقت الوضع والله أعلم . وبضم الأصابع من ابتداء التشهد ، وكذلك عند أحمد ومالك ، ثم ندب التحريك يمينا وشمالاً تحريكاً وسطاً عند مالك كما في " أقرب المسالك " للدردير خلافاً للأئمة الثلاثة .

وأما عندنا فيرفعها عند النفي وبضعها عند الإثبات ، قاله شمس الأئمة الحلواني ، حكاه ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٢٢١) وزاد : ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات هـ . وقال حلى القارى في " المرقاة " و " التزيين " : يرفعها عند " لا إله " ويضعها عند " إلا الله " لمناسبة الرفع للنفي ، وملائمة الوضع للإثبات ، ومطابقة القول والفعل حقيقة هـ . وحكاه في " رد المختار " عن

”المهبط“. قال الشيخ: ولم أجده من الأئمة، ولعل لعمل الفريقين يكون مسكّة، غير أنى لم أقف فيه على خبر مرفوع لأحد من الفريقين.

ثم بعد الإشارة لا يبسط يده بل يبقبها على هبتها، كما حققه على القارى في بعض رسائله أى ”التزيين“، وكذا ابن عابدين في ”رسالته“، واستدلّاه باستصحاب الحال حيث لم يثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الإشارة تغير هيئة اليد لانفياً ولا اثباتاً، فالعمل باستصحاب الحال إذن أولى. والشرنبلال اختار البسط بعد الإشارة، كما حكاه عنه الطحطاوى على ”المراقى“، غير أنه لم يأت له بدليل فقال: فلا يعقد قبل ولا بعد، وعليه الفتوى اه. قال الشيخ: ويقول الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى المحدث: لا يوضعها كل الوضع، ويشير إليه ما في بعض الروايات من إمالتها شيئاً، وهو حديث نعيم الخزاعى عند النسائى في (باب احناء السبابة في الإشارة) (١ - ١٨٧) وفيه: «رافعاً إصبه السبابة قدأحنها شيئاً وهو يدعو». وعند أبى داؤد في الإشارة في التشهد: «قدأحنها شيئاً» وكلام الطحاوى في ”شرح الآثار“ في (باب صفة الجلوس) (١ - ١٥٣) في ضمن بحث التورك يدل على أن الرفع كان للدعاء، والدعاء في آخر الصلاة، ويستفاد منه استمرار الرفع إلى وقت الدعاء، فقد أورد حديث أبى وائل وفيه: «ثم جعل يدعو بالأخرى» ثم قال وفى قول أبى وائل: «ثم عقد أصابعه يدعو» دليل على أنه كان في آخر الصلاة اه.

وقال الشيخ في ”تعليقات الآثار“: ويسلم كلام الطحاوى في استمرار الرفع إلى الآخر لأنه يكون العمل إذ ذاك كذلك، ويناقش معه في الابتداء، لأن الدعاء ليس بمعنى ”خواستن“ وإنما هو بمعنى ”خواندن“. وراجع ”الجوهر“ (١ - ١٤٩) انتهى كلامه.

أقول: وكلام الماردينى في ”الجوهر النقى“ ما نصه: وفى رواية له: «وأشار بالسبابة يدعو» فذكر الدعاء دليل على أن ذلك كان في آخر الصلاة

١٥ . قال الشيخ رحمه الله : وما قاله : " إن الدعاء في آخر الصلاة " فيه نظر ؛ فإن الدعاء في عرف الشرع أهم من المسألة أو ذكر الله ، فيصح إطلاق الدعاء على التشهد أيضاً ، ولكن في بعض الروايات عند ابن أبي شيبة أن الرفع لم يكن من ابتداء التشهد . ولفظ الشيخ في " تعلقات الآثار " : وفي بعض الآثار عند " ابن أبي شيبة " (ص - ٥٣٤) في آخر القعدة ، وللدعاء وهذا يدل على التأخير والله أعلم . وعارة " الترمذى " في (٢ - ١٩٥ و ١٩٨) في الدعاء عند الشهادة ١٥ ، وعند " البخارى " (ص - ٩٣٧) ثم يتخير من الثناء ، وراجع لفظ " الدعاء " (١ - ١٧٣) : ونصب إصبعه للدعاء ، وما في " الجواهر " (١ - ١٥٧) و " الكنز " (٤ - ١١٨) انتهى كلامه ، وتخريجها بطول . والغرض اختلاف مواضع رفع السبابة ، غير أنى في " الكنز " في (٤ - ١١٨) لم أجد شيئاً يلائم الموضوع والله أعلم . ثم إن الروايات تدل على أن الرفع إشارة إلى التوحيد ، تقدم فيه حديث خفاف بن إيماء الغفارى عند أحمد والطبرانى ، وعند أحمد في " مسنده " (١ - ٣٣٩) عن ابن عباس : وذلك الإخلاص ، أى الإشارة بالإصبع ، وأخرجه " البيهقى " (٢ - ١٣٣) وكذا عنده مرفوعاً عن ابن عباس : " إن رسول الله ﷺ قال هكذا الإخلاص يشير بإصبعه التى تلى الابهام ، وهذا الدعاء فرقع يديه حلو منكببه ، وهذا الابتهاج فرقع يديه مدأ ، وفي هذه الرواية فائدة جليلة من كيفية الدعوات الثلاثة من دعاء التوحيد ، ودعاء المسألة ، ودعاء الابتهاج . وعند البيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً : " تحريك الاصبع في الصلاة مذكرة للشيطان " . قال البيهقى : تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى ، قال : وروينا عن مجاهد أنه قال : تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان ١٥ . فهذا ما وقفت عليه من الروايات الصريحة : وفي " صحيح البخارى " في (باب مرض النبي ﷺ) في حديث عائشة : " ورفع يده أو اصبعه ثم قال :

في الرفيق الأهل ، وفي "مسند أحمد" (٢ - ١٨٧) : « وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء وهو يقول : أبشروا معشر المسلمين ، هذا ربكم عز وجل قد فتح باباً الخ » .

== فائدة في أقسام الدعاء ==

قال صاحب "البحر" في الوتر : الدعاء أربعة أقسام ، دعاء رغبة ، ودعاء رهبة ، ودعاء تضرع ، ودعاء خفية . ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء ، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشئ . وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ، وعاء الخفية : ما يفعله المرأ في نفسه ا هـ . بلفظه حكاه (٢ - ٤٣) عن "النهاية" معزياً إلى محمد بن الحنفية ، وكذا في "شرح المنية" عن "المبسوط" كما في "ردالمحتار" من صفة الصلاة . وقال البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٣٢١) وقال جماعة من العلماء : السنة في دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء ، وفي دعاء سؤال شئ وتحصيله يجعل بطونهما إلى السماء . . . وعن أبي يوسف : إن شاء رفع يديه في الدعاء - أي الاستسقاء - وإن شاء أشار بإصبعه ، وفي "المحيط" « بإصبعه السبابة » ، وفي "التجريد" « من يده اليمنى » ا هـ .

قال الراقم : الأولى أن يراعى في الأقسام ما دلت الأحاديث صراحة ، وقد تقدم الأقسام الثلاثة في حديث ابن عباس عند البيهقي وحديث : « فاستلوا الله ببطون أكفكم » في السنن صريح في أدب دعاء المسألة ، وإذا ضمنا إليها دعاء الرهبة ودعاء الخفية فتصير الأقسام خمسة . والكلام فيها في تفصيل كل ناحية منها واسع جداً يحتاج إلى تأليف مستقل ، فللدعاء آداب ، ولها شروط ولها أحوال ، ولها أوقات ، ولها أقسام ، وغير ذلك مما يتعلق به قرآناً وحديثاً

(باب ماجاء في التسليم في الصلاة)

حدثنا بندارنا عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص

وفقها ، وأدعو الله سبحانه أن يوفقني لتأليف فيه كما أرئضيه وهو المستعان
وعليه التكلان .

تعميمه : وقع في " الدر المختار " في تفسير دعاء الرهبة منقولاً عن " البحر " :
« أن يجعل كفيه لوجهه الخ » فسقط لفظ " ظهر " المضاف إلى " كفيه " فانعكس
الأمر . نبه عليه ابن عابدين أيضاً ، ونظير هذه السقطة ما في بعض كتب
الفقه في آداب الاستنجاء إذا أراد دخول الخلاء : « ويدخل مكشوف الرأس »
فسقطت كلمة " لا " أي : ولا يدخل مكشوف الرأس ، وقد أشرت إليه في
آداب الخلاء في (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) .

زائدة : تقدم حكم الإشارة بالسبابة بأنها إشارة إلى التوحيد ، وذكر
القارى لتخصيص السبابة من اليمن أيضاً حكمة فقال : ثم خصت المسيحة لأنها
لها اتصال بنباط القلب ، فكان سبباً لحضوره ، واليمن من اليمن بمعنى
البركة ، فأشير بقبض اليمن إلى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي ، وإنه يحفظها
عن الضياع واطلاع الأغيار هـ .

— : باب ما جاء في التسليم في الصلاة : —

في التسليم عدة مسائل خلافية ، مسألتان منها في غاية من الأهمية . الأولى
عدد التسليم ، والثانية حكمه . وشيخنا رحمه الله تعرض في أماليه " العرف
الشدى " إليهما ، فتنبأ للشيخ أذكرهما ، وليراجع مبسوطات كتب الفقه من
المذاهب لتفصيل البقية والله الموفق . فذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد : إلى
التسليمين لكل متصل ، وروى ذلك عن أبي بكر وعلى وعمار وابن مسعود

عن عبد الله عن النبي ﷺ : « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : » السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله“ . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص،

رضي الله عنهم ، وبه قال نافع بن الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق وابن المنذر كما في ”المغني“ (١ - ٥٩٢) ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حكاه الترمذي والفاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، كما في ”شرح المذهب“ (٣ - ٤٨١) ، ومثل ما ذكرناه في ”العمدة“ (٣ - ٢٩١) ، وذهب مالك إلى تسليمه واحدة للإمام تلقاء وجهه ، وثلاث تسليمات للمأموم تلقاء الوجه جواباً للإمام ويميناً وشمالاً . ومن الصحابة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمية ، قاله النووي وابن قدامة ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي في القديم يفصل : إن اتسع المسجد وكثر الناس يسلم تسليمتين ، وإن صغر وقل الناس تسليمية واحدة . كما في ”المذهب“ ، ومذهب مالك يحكيه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة ، كما حكاه ”الزرقاني“ (٧ - ٣٣٦) في ”شرح المواهب“ . وحديث الباب دليل الجمهور . قال البدر العيني في ”العمدة“ (٣ - ١٩١) وأخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة فذكرهم ثم زاد عليه سبعة آخرين وقال : فهؤلاء عشرون صحابياً رووا عن رسول الله ﷺ . إن المصلئ يسلم في آخر صلاته تسليمين تسليمية عن يمينه وتسليمية عن يساره آه . واستدل مالك بحديث عائشة في الباب الذي بعده . وتكلم الترمذي والطحاوي في سنده ، وتأول فيه بعض المتأولين بأن البداءة كان به من تلقاء الوجه ممتداً به إلى اليمين . ومثله ذكره في ”الكوكب الدرئ“ ، ولا أدري لمن هو ؟ ولعله يريد أن المقصود بيان كيفية السلام هكذا . لا بيان

وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وعمار ، ووائل بن حجر ، وعدي بن عميرة ، وجابر بن عبد الله .

العدد ، والكيفية هذه من ابتدائه تلقاء الوجه وانتهائه في جانب اليمين ، ذكره في "المجموع" و "المغني" ، وهو المعمول به عندنا . ثم رأيت التأويل المذكور في "المغني" (١ - ٥٩٦) عن ابن عقيل فقال : "يسلم تلقاء وجهه" معناه : ابتداء "السلام ورحمة الله" يكون في حال التفاته هـ . وفيه أن لفظ : "واحدة" يتنافى الكيفية ، بل هو نص في العدد والله أعلم . وأجاب عنه في "المغني" (١ - ٥٣٢) : بأنه سأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث فقال : كان يقول هشام : كان يسلم تسليمة يسمعون . قيل له : إنهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول : تسليماً وبعضهم يقول تسليمة ، قال : هذا أجود ، فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعون التسليمة الواحدة . ومن روى تسليماً فلا محجة لهم فيه فإنه يقع على الواحد والثنتين ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون آ . فتلخص أجوبة ثلاثة : إسماع الواحدة لا الاقتصار على الواحدة ، أو الرواية بلفظ "تسليماً" مصدر للتأكيد دون الوحدة أو بيان الجواز . والله أعلم . قال الشيخ رحمه الله : واستدل مالك بمحدثين صحيحين ، أحدهما عند أبي داؤد في "سننه" في صلاة الليل (١ - ١٩١) من حديث عائشة وفيه : « ثم يقوم فيصل ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا هـ » وفيه ما ذكره أحمد كما مر آنفاً ، وصنيع أبي داؤد في "سننه" في ألفاظ هذه الروايات يدور على هذا النظر ، فينبه على اختلاف الرواة في لفظ التسليم والتسليمة ، وفي زيادة "حتى يسمعون" عند بعضهم ، وعدمها عند بعض ، فكان أبا داؤد اقتنى أثر شيخه غير أنه لم يرجح فاعلمه ، والحديث ذلك أخرجه مسلم في "صحيحه" في صلاة الليل بلفظ : « ثم يسلم تسليماً يسمعون » ، ولا حاجة فيه أيضاً . وأخرجه "أحمد" (٦ - ٢٣٦) بلفظ : « ثم يسلم تسليمة واحدة » ،

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند

ومن العجيب أن الحافظ في " التلخيص " يخرج ذلك الحديث بلفظ : « تسليمة واحدة » من ذلك الطريق نفسها ، وهذا إلى " صحيح ابن حبان " و " مسند السراج " ولم يفره إلى أبي داود ولا إلى مسلم ولا إلى أحمد . ثم ذكر أنه على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم . قلت : وهو في " صحيح مسلم " غير أنه بلفظ : « تسليماً » فكيف يستدركه الحاكم والحديث هو هو والله أعلم . والثاني عند النسائي في " سننه " في (باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء) (١ - ٩٩) من حديث ابن عمر الطويل وفيه : « ثم أقام مكانه فصلي العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة اهـ » ، والرواية هذه صريحة في التسليمة الواحدة ، بالأخص على ما يذكرونه مذهباً لابن عمر من الصحابة . قال الشيخ : وحديث آخر هندي لمالك أخذه من " تاريخ ابن معين " غير أني لم أقف على منده .

قال الراقم : بالأسف لم يذكره الشيخ ولم أقف عليه ، وأصرح شئ وأقواه لمالك في " الزوائد " (٢ - ١٤٥ و ١٤٦) عن أنس ابن مالك قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتحنون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويسلمون تسليمة واحدة » . قلت : في الصحيح بعضه رواه البزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " بالتسليمة الواحدة فقط ، ورجاله رجال الصحيح اهـ . وفي " كنى الدولابي " (٢ - ٤١) باسناده عن عطاء : « إن أبا هريرة كان يسلم واحدة ينفخ فيها وجهه اهـ » وكان الشيخ أشار إليه في تعليقاته على " آثار السنن " : وحديث أنس المذكور أخرجه البيهقي أيضاً مقتصراً على الجزء الأخير . وهذه الروايات نفيدنا في الاقتصار على التسليمة الواحدة في سجدة السهو للإمام ، فلا عبرة لما يعترض إذن بأنه لا دليل عليه .

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قال الرامق : لاشك أن ما ذكرهنا في الباب ما يستدل به للمالك مع حديث عائشة عند الترمذى وحديث سهل بن سعد وحديث سلمة كلاهما عند ابن ماجه يكتفى أقل منه ، وهذه الثلاثة أفرادها وإن كانت ضعيفة ولكن اعتضدت بالاجتماع وبالأدلة المذكورة ، هل أن لا قائل بفرضية التسليم للثانية كما سيأتى ، غير أن المشهور المتواتر المنقول من مذاهب أكثر الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة المتبوعين : هو التسليمتان ، وقد تواترت أحاديثها إسناداً كما تواترت عملاً ، والزيادة من الثقات مقبولة ، ونظير لإحلال الحج بالأمرين شاهد في الباب ، فكل هذا يرجح جانب الجمهور والله أعلم . ثم المشهور في مذهب إمامنا أبي حنيفة وجوب التسليمتان وفي رواية شاذة وجوب الأولى وسنية الثانية . قال ابن الهمام في "الفتح" : ثم قيل الثانية سنة ، والأصح أنها واجبة كالأولى آه . ولعل المختار هي الشاذة . لم أقف على مأخذه من كلام المشائخ ، ولعله اختيار له رحمه الله والله أعلم . نعم عن أبي حنيفة رواية سنية السلام مطلقاً كما في "العمدة" ، فعن أبي حنيفة أنه واجب ، وعنه أنه سنة آه . وصحح في "البحر" عن "المحيط" وغيره الوجوب . وقد تقدم في الطهارة أن الثلاثة ذهبوا إلى فرضية التكبير والتسليم . والإمام إلى وجوبها أى فوق السنة ودون الفرض ، ومن ذهب إلى عدم فرضية التكبير عطاء بن أنى رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة وابن جرير الطبرى ، وهو مذهب الثورى والأوزاعى وكفى بهم قنوة ، وقد سبقت أدلتهم في الطهارة فليراجع من هناك وبالله التوفيق . ثم إن الواجب عند أحمد التسليم الواحدة ، والثانية سنة ، كما في "المغنى" (١ - ٥٩٤) وهو مذهب الشافعى كما في "شرح المذهب" . وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على

(باب منه أيضاً)

حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى نا عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: « إن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً » .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد . قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . قال محمد بن اسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق أشبه . قال محمد : وقال أحمد ابن حنبل : كان زهير بن محمد الذى كان وقع عندهم ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ، قلبوا اسمه ، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة . وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم . ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة . قال الشافعى : إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين .

تسليمة واحدة جائزة ، كما في " المغنى " وبالجمله فن ذهب إلى التسليمتين اختلفوا في حكمها أيضاً ، وقال ابن حزم : الأولى فرض ، والثانية سنة حسنة لا يأتى تاركها ، حكاه في " العمدة " (٣ - ١٩١) .

— : باب منه أيضاً : —

أخرج فيه حديث عائشة في التسليمة الواحدة ، كما هو مذهب مالك من طريق زهير بن محمد . وحقق الترمذى ضعفه ، ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : على شرط الشيخين ، ورده النووى في " الخلاصة " وقال : هو حديث ضعيف ، ولا يقبل تصحيح الحاكم له آ ه . وقال صاحب " التنقيح " : وزهير ابن محمد وإن كان من رجال " الصحيحين " لكن له مناكير وهذا الحديث

(باب ما جاء أن حذف السلام سنه)

حدثنا علي بن حجرنا عبد الله بن المبارك والمقل بن زياد عن الأوزاعي من قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أن سلمة عن أبي هريرة قال : وحذف السلام سنة .

منها ، وقال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وكذلك ضعفه الطحاوي في "شرح الآثار" وابن عبد البر في "التمهيد" ، هذا ملخص ما ذكره الزيلعي في "نصب الرأية" (١ - ٤٣٣) . وقد علمت مما تقدم في الباب الذي قبله من نوع قوة فيه ، ولا يبعد أن يكون حكمهم هذا على تضعيفه من جهة فقهية لاحديثية ، وبما ظنوه معارضاً لأخبار صحيحة ، والبيهقي في "سننه" بوب عليه جواز الاختصار على تسليمة واحدة ، ولم يجرحه إلا بتفرد زهير بن محمد قال : وروى من وجه آخر موقوفاً وسكت عن زهير وعن عمرو بن أبي سلمة الراوى عنه . وبالجملة دعوى العقيلي ثم ابن عبد البر ثم النووى بأنه ليس في التسليمة الواحدة حديث ثابت لا تصح ، والله أعلم بالصواب .

— : باب ما جاء أن حذف السلام سنة . —

حذف السلام معناه : الوقف على آخره من غير مد ، كما قاله ابن المبارك ، قال في "شرح المذهب" (٣ - ٣٨٢) : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّها ولا أعلم فيه خلافاً للعلماء ا هـ . ومثله قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى . وقال الحافظ في "التلخيص" : حذف السلام الإسراع به ، وهو المراد بقوله : جزم ، وأما ابن الأثير في "النهاية" فقال معناه : أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره ، وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به : على أن التكبير جزم لا يمد . قلت : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف

قال حلى بن حجر : وقال ابن المبارك : يعنى أن لآتمده مدأ . قال أبو عيسى :
هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذى يستحبه أهل العلم .

يحمل عليه الألفاظ النبوية ؟ انتهى كلام الحافظ .

قال الراقم : الجزم فى اللغة : القطع ، ومعنى القطع أن لا يمد بل يقف عليه ، فلا يتحرك ولا يمد ، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد ، وهو مفاده لغة لا أنهم حملوه على معنى مستحدث . علأن للمعنى المصطلح المستحدث أيضاً ما يساعده اللغة ، وقد قال إمام اللغة والعربية أبو العباس المبرد الله أكبر الله أكبر ، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب فى مقاطعه ، حكاه السخاوى فى " المقاصد الحسنة " وقد أسند الحاكم عن أبى عبد الله البوشنجى أنه مثل من حذف السلام فقال : لا يمد ، حكاه السخاوى أيضاً .

وفى إسناد الحديث قررة بن عبد الرحمن بن حيويثيل بفتح الحاء المهملة على وزن جبرئيل كما فى " التقريب " . ويقال : قررة بن حيويثيل ، وهو مختلف فيه ، ضعفه الأكثر . قال فى " التقريب " : صدوق له مناكير ، وفى " التهذيب " : روى له مسلم مقروناً بغيره ، وفيه عن الأوزاعى : ما أحد أعلم بالزهرى من قررة بن عبد الرحمن .

ثم تأول فيه الحافظ ، أنظر " التهذيب " (٨ - ٣٧٤) . وهو الذى يروى حديث التسمية أى : « كل أمرؤى بال الخ » من حديث أبى هريرة ، وحسنه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح شيخ النووى ، وكذا الشيخ تاج الدين السبكى تلميذ الذهبى فى " طبقات الشافعية الكبرى " ، وغاية مبلغ الحديث أن يكون حسناً ، والحديث مروى بلفظ : " بسم الله " ولفظ : " ذكر الله " ولفظ " الحمد لله " والغرض من الكل هو ذكر الله جل ذكره ، كما تقدم فى مبدأ الكتاب تفصيله وتحقيقه ، فلا حاجة بنا إلى أن نعيد البحث فيه ثانياً .

وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . وهقل :
يقال كان كاتب الأوزاعي .

قوله : جزم . وحكى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" (ص - ٧٧) فى ضمن "التكبير جزم" عن الشيخ السروجى (١) فى بلفظ "حذم" بالحاء المهملة والذال المعجمة ، بدل "جزم" ، قال هو والحافظ فى "التلخيص" : وروى مرفوعاً ، ولا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول ابراهيم النخعي ، وزاد السخاوى : ورواه سعيد بن منصور فى "سننه" بزيادة « والقراءة جزم ، والأذان جزم » وفى لفظ عنه : « كانوا يجزمون التكبير » . ثم ذكر الاختلاف فى لفظه ومعناه مفصلاً . ثم إنه حكى ذلك فى قول عمر : « إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحذم » وحكى مثله فيه عن ابن سيد الناس أيضاً . قال الراقم : وحديث جابر عند الترمذى : « إن رسول الله ﷺ قال لبلال : إذا أذنت الخ » أخرجه ابن عدى وقال فيه : فاحذم ، بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة ، كما فى "نصب الرأية" (١ - ٢٧٥) . وأشار إليه فى "التلخيص" أيضاً والله أعلم .

قريبه : حديث الباب هذا قال فى "التلخيص" : وقال الداىقطنى فى "العلل" : الصواب موقوف آه . وحكى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" عن البيهقى أنه قال : وقفه تقصير من بعض الرواة ، وحكى عن أبى الحسن القطان : أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً اه . وانظر "سنن البيهقى" وفى ذيله "الجواهر النقى" (٢ - ١٨٠) .

(١) هو الشيخ الحافظ شمس الدين محمد بن على الحنفى المتوفى سنة ٧٣٥ - ٨
وترجم له فى "ذبول تذكرة الحفاظ" (ص - ٦٣)

(باب ما يقول إذا سلم)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام » .

حدثنا هناد نا مروان بن معاوية وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

— : باب ما يقول إذا سلم — :

قال الشيخ في " فتح القدير " في (باب النفل) (١ - ٣١٣ و ٣١٤) ما ملخصه : إن المسنون عدم الفصل بين الفريضة والسنن إلا قدر ما يقول " اللهم أنت السلام " الخ ، كما في حديث عائشة عند " مسلم " و " الترمذى " ، وهو الذى ذكره في " شرح الحاكم الشهيد " ، وذكره البقالى ، وما ورد من حديث أبي رزمة عند أبي داود : « فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل » فليس فيه دليل على فصل أكثر من هذا ، وما ورد من أفضلية السنن فى المنزل فلا يرد ، لأن كلامنا فيما إذا أدى السنة فى محل الفرض . وما ثبت عنه ﷺ : « أنه كان يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له " الخ ، وأنه أرشد فقراء المهاجرين إلى التسيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغير ذلك دبر الصلاة فلا يقتضى وصلها بالفريضة ، بل يصح كونها دبر الصلاة إذا كان حقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة . ولا يرد أنه كان يصلى التطوع فى بيته فكيف علمها الصحابة وكيف نقلوها لو لم تكن متصلة بالمشروبات ؛ لأنهم كثيراً ما نقلوا مما كان عمله فى البيت ، إما بواسطة نسائه أو بسماعهم صوته ، وكانت حجرتة ﷺ صغيرة جداً ، أو سمع قبلها حال قيامه منصرفاً إلى منزله ، أو جالساً بعد صلاة لا سنة بعدها كالفجر والعصر . وما ذكره الحلوانى من أنه لا بأس بأن يقرأ الأوراد بين الفريضة

قال: وفي الباب عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، المغيرة بن شعبة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له والسنة ففاده أيضاً أن الأولى أن لا يقرأها. والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب إليها، والقدر المتحقق أن كلاً من السنن والأرصاد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، وحديث عائشة: « لم يقعد إلا مقدار الخ » نص صريح في المراد، وما يتخايل أنه لم يخالفه لم يقو قوته أو لم تلزم دلالاته على ما يخالفه، فوجب اتباع هذا النص. ثم إن ذلك تقريب، فقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج، وقد يرتل. ثم إنه لم يثبت مواظبته على ذكر خاص، فكان يقول تارة هذا، وتارة ذلك، لا يجمعها كلها في وقت واحد انتهى ملخصاً. وراعت في التلخيص تعبيره مهما أمكن. وتحقيق الشيخ ابن الهمام هذا يطمئن إليه القلب أكثر مما يطمئن إلى ما أفاده الشاه ولي الله في « حجة الله البالغة » في أذكار الصلاة من الجزء الثاني من ذكره أذكراً كثيرة، ثم قال: والأولى أن يأتي بها قبل الرواتب الخ. وكذا شيخنا اكتفى بحكايته ولم يعقبه بشئ وهو دليل على رضائه أيضاً والله أعلم بالصواب.

قوله: وقد روى الخ. أخرجه البخاري في (باب الذكر بعد الصلاة) وفي (الاعتصام) وفي (الرفاق) وفي (القدر) وفي (الدعوات) كما في «العمدة»، وأخرجه مسلم في الصلاة من حديث المغيرة بن شعبة من غير زيادة قوله: « يحيى ويميت ». وزاد الطبراني أيضاً « وهو حي لا يموت بيده الخير » ورواه موقوفون، كما قاله الحافظ.

قوله: لا شريك له، قال الشيخ: الأولى عندي أن يقف على قوله:

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وروى أنه كان يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

”له“ ، وكذا سمعته منه الوقف على ”الحمد“ و” يميت “ و” الخير“ وكل ذلك يدل عليه ذوق العربية .

قوله : « ولا معطى لما منعت » . وقع بدله عند عبد بن حميد في ”مسنده“ : « ولا اراد لما قضيت » . كما في ”العمدة“ و”الفتح“ . ووقع عند الطبراني تاماً كما في ”الفتح“ ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة : ”لا إله“ إلى ”قدير“ ثلاث مرات ، ولم يذكر فيه : ”اللهم الخ“ .

قوله : « ذا الجد منك الجد » . لفظ الجد في الموضوعين ضبطه المحدثون في جميع الروايات بفتح الجيم ، ومعناه الغنى كما في ”صحيح البخارى“ عن الحسن البصرى واختاره الخطائى والجوهري والزنجشري والتوربشتى وغيرهم ، ويحتمل المعانى الأخر ، وكلمة ”من“ إما بمعنى البدل على حد قوله :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان ،

والطهيان بفتح الطاء المهملة والماء والياء آخر الحروف : اسم خشبة يوضع عليها الماء فيبرد ، واختاره ابن المشام وغيره ، أو بمعنى ”عند“ ، واختاره الزنجشري هذا ملخص ما ذكر في ”العمدة“ و”الفتح“ ، ومن شاء تفصيل هذا وما عده من كلمات الذكر والدعاء فليراجع ”العمدة“ .

قوله : وروى الخ . رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة قال قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقول بعد ما سلم قال نعم : « كان

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرني ابن المبارك نا الأوزاعي نا شداد أبو عمار قال حدثني أبو أسماء الرحبي قال : حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر يقول سبحان الخ » قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ - ١٤٨) : ورجاله ثقات ٥ . ومن أراد تفصيل الأذكار الواردة عقب الصلوات فليراجع "الحصن الحصين" ، وقد ذكر في "العمدة" (٣ - ٢٠٤) أيضاً قدر منها ، ومحلّه معروف من مبسوطات جوامع الأحاديث .

قوله : الرحبي ، بفتح الراء والحاء المهملتين منسوب إلى الرحبة ، بفتح الحاء ، وهي فناء المسجد ، كما حكاه في "اللسان" (١ - ٣٩٩) عن الفراء . ولفظه : قال الفراء : يقال للصحراء بين أفنية القوم والمسجد رحبة ورحبة الخ ، وبسكون الحاء بلدة أو قرية ، والنسبة إليها رحبي بفتح الحاء كما في "القاموس" . قال الفيروزآبادي : وبالفتح رحبة مالك بن طوق على الفرات ، وقرية بدمشق ، ومحلة بها أيضاً ، ومحلة بالكوفة ، وموضع ببغداد الخ . قال : والنسبة رحبي محرّكة . قال في "التهذيب" (٨ - ٩٦) : قال ابن الزبير : الرحبي نسبة إلى رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل ، رأيتها عامرة . . . ، وذكر السمعاني أنه من رحبة حمير آه .

قوله : استغفر . وفسره الأوزاعي راوى الحديث بأن يقول : " أستغفر الله أستغفر الله " كما عند مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي في (باب استحباب الذكر بعد الصلاة) .

تبيينه وإيقاظه : وردت أحاديث قولية وفعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقاً ، أى قبل الفراغ عنها ، وكذا بعد الفراغ عنها ، وصحت أحاديث عامة

ثلاث مرات ثم قال : أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

في أدب الدعاء من رفع اليدين ومسح الوجه بهما بعد الدعاء ، وصح حديث في تكرير الدعاء ثلاثاً كل مرة برفع اليدين من حديث عائشة عند مسلم ، وهذا كله واضح معروف في محله لا مساغ لانكارها ، وورد في حديث حبيب ابن سلمة الضمري في "كنز العمال" (١ - ١٧٧) : « لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله » . وهو دليل للدعاء بهيئة اجتماعية ، ومظنة قبولها أكثر من دعاء الوجدان ، والموضوع هذا قد أفرد بالتأليف من بعض نواحيه من جهة المنذرى من القدماء . ثم السيوطي من المتأخرين وغيرهما ، فلا حاجة إلى بسط القول فيه ، وأما من جهة الرواية فللقدماء من المحدثين كتب كثيرة ، بيد أني وددت أن أذكر عدة أحاديث خاصة فيما يلي فأقول :

منها : ما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن يحيى الأسلمي قال : « رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال له : إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته » . وعزاه الهيثمي في "الزوائد" إلى "الطبراني" ، وقال : رجاله ثقات . أنظر "الزوائد" (١٠ - ١٦٩) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال : اللهم خلص الوليد ابن الوليد الخ » ذكره ابن كثير في "تفسير قوله تعالى : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية) ، وفيه على بن زيد بن جدعان ، روى له مسلم مقروناً بالغير ، قال ابن دقيق العيد في حديث ابن مسعود في النيذ من طريقه عند أحمد والدارقطني : على بن زيد وإن ضعف فقد ذكر بالصدق ، حكاه "الزبلي" (١ - ١٤١) . وقال العجلي : يكتب حديثه ، ومثله قال ابن عدى وغيره . وقال ابن معين : ما اختلط على بن زيد قط . وقال يعقوب

قال هذا حديث صحيح . وأبوعمار اسمه : شداد بن عبد الله .

ابن شيبه : ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو ، كما في " التهذيب " (٧ - ٣٢٣) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" من حديث الأسود العامري عن أبيه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا . » والأسود هذا ابن عبد الله ابن حاجب بن عامر ، من رجال أبي داود ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : محله الصدق . كما في " التهذيب " .

ومنها : ما رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " باسناد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة يقول : " اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسماعيل ويعقوب " . . . إلا كان حقاً على الله أن لا يرد يديه خائبين » وفي إسناده عبدالعزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال ، وذكره في "الكنز" (١ - ١٨٣) وقال : وأهـ . والضعيف يعمل به في الفضائل ، فلا حرج إذن . ومنها : ما أخرجه الطبراني في " الكبير " عن ابن عباس ، وفي " الأوسط " عن ابن عمر قال : « صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل على القوم فقال : اللهم بارك لنا في مدينتنا . وبارك لنا في مدنا وصاعنا . » ذكرهما السهودي في " الوفا " (١ - ٣٧ و ٣٨) ، ورجاها ثقات كما قاله .

فهذه وما شاكلها من الروايات في الباب تكاد تكتفي حجة لما اعتاده الناس في البلاد من الدعوات الإجتماعية دبر الصلوات ، ولذا ذكره فقهاؤنا أيضاً كما في " نور الإيضاح " وشرحه " مراق الفلاح " للشرنبلالي ، ويقول النووي في " شرح المهذب " (٣ - ٤٨٨) : الدعاء للإمام والمأموم والمنفرد مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، ويقول : ويستحب أن يقبل على الناس فيدعوا . هـ .

قلت : وثبت الدعاء مستقبل القبلة أيضاً كما تقدم في حديث أبي هريرة عند أبي حاتم ، فثبتت صورتان جميعاً فليتنبه . وعلى ما حققه ابن المهام من تأخير الأذكار والدعوات عن الرواتب تخرج مسكة للدعوات بعد السنن أيضاً . غير أنه يظهر بعد البحث والتحقيق أنه وإن وقع ذلك أحياناً عند حاجات خاصة لم تكن سنة مستمرة له ﷺ ولا للصحابة رضي الله عنهم ، وإلا لكان أن ينقل متواتراً ألبتة . فإن ما يعمل به على رؤوس الأشهاد كل يوم خمس مرات كيف يحمل ذكره ، فلا يكتفى العموم في مثل هذه المواقع الخاصة ، وكذلك أفادني شيخنا رحمه الله مرة في كشمير سنة ١٣٤٨ هـ ، ولذا يقول هو في تعليقاته على " الآثار " : وأكثر ما جاءت الأدعية بعد المكتوبة فهي على شأن الأذكار لا سؤال الحاجات إلا أن يقال إن العمومات القولية فيه مع الترك فعلاً كصلاة الضحى آه . وبالجملة التزامه كسنة مستمرة دائمة بشكل أن يكون عليه دليل من السنة . ولذا يغمزها أبو اسحاق الشاطبي في كتاب " الاعتصام " (٢ - ٣٠٦) فيجعل مثل ذلك من الأمور التي خرجوا فيها عن جادة الصحابة والتابعين فيقول : والسابع : رأى نابتة أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم : التزام الدعاء بهيئة الإجماع بأثر الصلوات صحيح باطلاق من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها ، إلى أن قال : وإذ سئل عن أصل هذا العمل المتأخر هل عليه دليل من الشريعة لم يأت بشيء ، أو يأتي بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها ، كقوله هذا خير وهذا أحسن اه . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم إن ما راج في كثير من بلاد الهند الجنوبية الدعاء بكيفية مخصوصة بعد الرواتب : يستقبل الإمام المقتدين ويدعون رافعي أيديهم ، ثم ينادى الإمام بصوت عال : " الفاتحة " فيقرأ هو والمقتديون الفاتحة ثم يصلون على النبي ﷺ وبعضهم يتفنن فيه فيقول : إلى روح النبي الكريم ﷺ الفاتحة ، ويواظبون على هذا طول أعمارهم في جميع صلواتهم ويلتزمون التزام واجب وينكرون على

(باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب

لإمام ومأموم لا يفعل ذلك ، وربما يفضى بهم الإنكار إلى خصام شديد وجدال قبيح ، بل يؤدي إلى قبائح وفظائع من الجهالات الفاحشة ، فى مثل هذه يقال إنه بدعة تضمنت بدعات كثيرة ، لا أرى لمثل هذا وجهة من السنة ، فافتتاح الدعاء بالثناء على الله على ما هو أهله ، ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وإن كان له أصل فى الشريعة ولكن الاختتام بالفاتحة والنداء للإعلام بقراءتها بصوت رفيع : "الفاتحة" ثم هذا الالتزام ثم تشديد التكبير على التارك كل ذلك بعيد عن السنة ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

— : باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره — :

قال الشيخ : معنى الانصراف فى حديث الباب هو : الذهاب ، أى الانصراف عن القبلة ذاهباً فى حاجته كما فهمه المحدثون الكبار رضى الله عنهم ، فإن عامة صنيعهم تدل على أنهم أرادوا من الانصراف هو الأخذ فى الذهاب وهو الذى فهمه الشافعى والبخارى وغيرهما من الأكابر . أنظر "شرح المهذب" (٣ - ٤٩٠) و"العمدة" (٣ - ٢١٣) و"الفتح" (٢ - ٢٨٠) . وقد شرحه حديث على بعده عند الترمذى ، ويؤيد ما عند أبى داود فى (باب كيف الانصراف من الصلاة) أخرج فيه حديث ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته الخ » وفيه قال عمار — راوى الحديث — : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره ، فهذا صريح فى أن الانصراف كان للذهاب إلى البيت .

قال الشيخ : والغرض من الأحاديث الواردة فى هذا الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه أو يذهب إلى وجه حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه

عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله » .

أو يساره ، وقد أشار البخارى إلى هذا في ترجمة الباب حيث قال : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال . فأشار بالانفتال إلى الانحراف للإستقبال على القوم ، وبالانصراف إلى التوجه إلى جهة حاجته ، هذا ملخص ما ذكره الحافظ عن ابن المنير .

فحديث سمرة عند البخارى في (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » صريح في الأول ، وفيه حديث خالد الجهنى وأنس عنده كذلك ، وحديث على صريح في الثانى ، وحديث هلب الطائى عند الترمذى ، وحديث عبد الله عند البخارى ومسلم وغيرهما وحديث أنس عند مسلم كلها نص في الثالث ، ثم إن حديث عبد الله دل على أن الأكثر الانصراف إلى جهة اليسار ، وحديث أنس دل على أن الأكثر هو الإنصراف إلى اليمين فأجيب أولاً بترجيح حديث عبد الله لأنه أعلم أسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث عبد الله متفق عليه ، وبأنه يوافق ظاهر الحال ؛ لأن حجرتة ﷺ كانت على جهة اليسار . فهذه وجوه أربعة للترجيح ذكرها الحافظ . وثانياً بالجمع بأنه أخبر كل بما اعتقده أنه الأكثر قاله النووى ، أو يحمل حديث عبد الله على إقامته بالمدينة ، وحديث أنس على حالة السفر ، ذكره الحافظ . أو يحمل حديث عبد الله على الانصراف عن اليسار نظراً إلى هيئته في حال الصلاة وحديث أنس على الانصراف عن اليمين نظراً إلى هيئته في حالة استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة ، قاله الحافظ أيضاً . وبالجملة كراهة ابن مسعود أو أنس جهة معينة إنما هي إذا توخى واعتقد وجوب ذلك ، أما إذا لم يعتقد فيستوى فيه الأمران ، ولكن جهة اليمين

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة .

أولى ، قاله البدر العيني (٣ - ٢١٣) . ثم في حديث ابن مسعود دليل على أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها لأن التيامن مستحب في كل شئ أى من أمور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار إلى كراهته قاله ابن المنير كما في " الفتح " ، ومثله ذكره الطيبي وغيره من علماء الشافعية والحنفية . وقال الطيبي كما حكاه في " حاشية أبي داؤد " : « وكان يقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه الخ » فحمله على معنى آخر حيث أخذه بمعنى الانحراف إلى جانب اليمين لأجل الإقبال على القوم .

قال الراقم : وليكن غرض الحديث كما اختاره الشيخ ، وبدل عليه كل ما ذكرناه ، ولكن إذا أراد الإمام أن لا يذهب إلى جهة حاجته وأراد أن يقبل على القوم فنظراً إلى استحباب التيامن ينبغي أن ينحرف من جهة اليمين لأن ذلك غرض الحديث بل لأنه المندوب لحديث التيامن ، ويحتمل أن يكون أراد الطيبي والله أعلم . وحديث البراء عند مسلم وأبي داؤد : « أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » ليس نصاً في جلوسه على هذه الهيئة ، بل يمكن أن يكون ذلك عند الانصراف إلى جانب اليمين والذهاب إلى تلك الجهة وبالجملة ففي هذا الحديث نوع حجة لما يذكره فقهاؤنا الحنفية وغيرهم من العلماء . قال الشيخ والظاهر عندي ما ذكرت . وقال محمد : ويستقبل الناس بوجهه مالم يكن بجذائه متصل ، قال في " الذخيرة " : وهو ظاهر المذهب ، وذكره محمد في " الأصل " حكاه ابن عابدين قبيل فصل القراءة . قال الشيخ رحمه الله : لو كان المصلى خلف الصف الأول لم يدخل تحت قول محمد كما استظهره ابن أمير حاج في " الحلية " فقال : الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلى بجذائه رجل

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أنه ينصرف على أى جانبه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره . وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ .

جالس ظهره إلى المصلى لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه إذا كان سترة للمصلى لا يكره المرور وراءه فكذا هنا آه . حكاه ابن عابدين في " رد المحتار " . وأما من شرط الاستقبال إذا كان القوم عشرة رجال فما فوقها فلا يعول عليه . وردة في " الدر " و " الرد " وبسط فيه القول فليراجع . ثم إنه ينبغي أن يستثنى من الاستقبال متصلاً (كما استثنى الشرنبلالى في " راقى الفلاح " بعد فريضة المغرب هذا من سنة القيام متصلاً إلى السنن) ما بعد صلاة الصبح والمغرب قدر ما يقول فيه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » عشر مرات كما في حديث أبي ذر عند الترمذى والنسائى ، وحديث أبي أمامة عند الطبرانى في " الأوسط " وابن السنى ، وحديث أبي أيوب الأنصارى عند أحمد . والنسائى ، وابن حبان . والطبرانى ، وحديث عبد الرحمن بن عزم عند أحمد ، وحديث معاذ الطبرانى . ثم في رواية : « وهو ثمان رجله » وفي رواية : « قبل أن ينصرف وبثنى رجله منها » هذا ملخص ما في " حصن الجزرى " و " حاشيته " للشيخ اللىكنوى ، وفيه أحاديث آخر أيضاً يطول الكلام بذكرها .

قوله : وقد صح الأمران الخ . حديث هلب المذكور وحديث عبد الله عند الصحيحين وحديث أنس عند مسلم كل ذلك نص في جواز الأمرين وإن كان الأولى التيامن إذا لم يعتقد وجوبه كما تقدم بيانه . قال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٨٠) : ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا إذا امتوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن ، كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة آه ، وحديث عائشة في الصحيح قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وظهوره

وبروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : « إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره » .

(باب ما جاء في وصف الصلاة)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن

وفى شأنه كله ، ، وقد فرغت من تفصيله أيضاً في محله فليراجع من شاء .
وفى " الكنز " (٤ - ٢٠٦) أثر عن علي طويل وفيه : « ثم يقبل على القوم بوجهه ولا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله ؟ » . وبالجملة ههنا أمور ثلاثة :
الأول : الانصراف والذهاب إلى الحاجة آخذاً فيه جانب اليمين أو جانب اليسار .
الثاني : التحول من جانب اليمين أو اليسار لأجل الإقبال على القوم ، فالإقبال على القوم كلهم يكون بإدبار القبلة . الثالث : الجلوس مقيلاً على القوم بالتيامن قليلاً وبالتياسر قليلاً : وإذا لا يكون إدبار القبلة بالكلية . فأكثر الروايات يدل على المعنيين الأولين بكل صراحة وتبادر ، وبعدها يتبادر منه المعنى الثالث . ولذا يذكر فقهاؤنا للإمام أربعة أمور بعد التسليم : الذهاب إلى الحاجة ، أو استقبال القوم واستدبار القبلة ، أو التحول إليهم بالتيامن أو التياسر ، كما في " شرح المنية " وغيره والله أعلم بالصواب .

قوله : وبروى الخ . عزاه بعضهم إلى " مصنف ابن أبي شيبة " بلفظ قريب منه . ثم إن هذا إذا أراد أن يذهب ، وأما إذا أراد أن يجلس فقد أوضحه ما في " الكنز " عنه .

— : باب ما جاء في وصف الصلاة : —

أخرج فيه حديث رفاع بن رافع وحديث أبي هريرة ، فحديث رفاعه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في

خالد بن رافع الزرقى عن جده عن رفاعه بن رافع : « إن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعه ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوى

الصلاة في (باب وجوب القراءة) وفي (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) وأخرجه في الإستبذان والأيمان والنذور ، وأخرجه مسلم وأحمد والسنن الأربعة بطرق وألفاظ مختلفة باختصار وزيادة ، ويفسر بعضها بعضاً . واشتهر الحديث هذا " بحديث المسيء صلاته " ، وصاحب القصة هو خالد بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة في روايته عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه : « أن خالداً دخل المسجد ، كما في "الفتح" (٢ - ٢٢٩) ، وكذلك بينه أحمد في "مسنده" كما في "الإصابة" (١ - ٤٥٣) . وهو أخو رفاعه بن رافع راوى الحديث ، والأخوان كلاهما بدریان . قال في "الإصابة" (١ - ٤٥٣) : ذكرهما ابن اسحاق وغيره في البدرين آه . والحديث هذا اشتمل أحكاماً كثيرة من أحكام الصلاة ، ويظهر ذلك على من استقرى طرق الحديث كلها ، والحافظ في "الفتح" أشار إلى جميع ما ورد من معظم أركان الصلاة في طرده ، ونبه على ما لم يذكر أيضاً . أنظر "فتح" (٢ - ٢٣٠) وما بعدها ، وراجع "العمدة" (٣ - ٧٢) وما بعدها .

قوله : هو جالس في المسجد ، أى بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة كما هو عند الحاكم في "مستدرکه" (١ - ٢٤٣) .

قوله : في المسجد . صرح في حديث أبي هريرة عند البخارى ومسلم من طريق عبيد الله بن نمير على أنه ﷺ جالس في ناحية المسجد .

قوله : رجل كالبدوى ، قال الحافظان شارحاً "الصحيح" : وهذا لا يمنع تفسيره بخالد لأن رفاعه شبهه بالبدهوى ، لكونه أخف الصلاة أو بغير ذلك اه .

فصلي فأخف صلواته ، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :

قوله : فصلي ، زاد النسائي والحاكم كلاهما من طريق داؤد بن قيس : ركعتين . قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا ، والأقرب أنها تحية المسجد هـ . ثم إن النسائي والحاكم زادا أيضاً في سنده فقال : عن أبيه عن جده ، وهذا اختلاف لم ينفصم ، والحافظ في "الفتح" وفي "التهذيب" لم يحكم فيه بشئ . وهناك اختلاف آخر فيرويه محمد بن عجلان وداؤد بن قيس وغيرهما عند النسائي وأبي داؤد عن علي بن يحيى بن حلال عن أبيه عن عمه رفاعه ، وعدة اختلافات آخر ، أنظر "الفتح" و"العمدة" .

قوله : فأخف صلواته . تخفيفه هذا كان في تعديل الأركان - كما بين ذلك ابن أبي شيبة في روايته : « فصلي صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » . كما في "العمدة" (٣ - ١٣٠) و"الفتح" (٢ - ٢٢٩) - لافي القراءة فإن تخفيف القراءة ثابت عنه ﷺ أيضاً بشير إلى حديث أبي قتادة عند البخاري وغيره : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » وهذا لفظ البخاري في "صحيحه" . وفيه حديث أنس عند البخاري وغيره : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ » . وأحاديث آخر قولية و فعلية . وتمسك الحجازيون به على فرسية التعديل فإنه ﷺ أمره بالإعادة ، وقال : فإنك لم تصل . وتمسك العراقيون لوجوب التعديل دون الفرضية بقوله ﷺ : « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » وحاصله أنه استدلل فريق بأوله . واستدل فريق بآخره ، وما من شك أن تبادر أوله للأول كما أن تبادر آخره للآخر ، غير أن آخره نص فيما احتجوا به . وأوله يمتثل أن يكون فيه تنزيل الناقص منزلة المعلوم كما في قوله : « لا صلاة بجار المسجد إلا في المسجد ، ولا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد

وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال :

له « وغير ذلك من النظائر . وعليه حمل عامة الحنفية : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، وقد تقدم بعض الكلام فيه . ووجوب الإعادة عندنا أيضاً ، لأن كل صلاة أديت مع الكراهة تحريماً وجبت إعادتها . وقد سبق تفصيله وتحقيقه . وفي حديث الباب إشكال بأنه كيف سكنت النبي ﷺ أولاً عن تعليمه مع ارتكابه حراماً عند الجمهور أو كراهة تحريم عند أبي حنيفة ؟ ، ذكره في « العمدة » (٣ - ٧٦) و« المتح » (٢ - ٢٣٣) ولفظ صاحب « الفتح » : وقد استشكل تقرير النبي ﷺ على صلواته وهي فاسدة على القول ، لأنه أدخل بعض الواجبات المحرم ثم إن كل مكروه تحريماً من الصغائر عند صاحب « بحر » صرح به في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي كما في « رد المحتار » (١ - ٤٢٥) من واجبات الصلاة . وقال العلامة « تفتازاني في « التلويح » وقد يكون من الكبار . وذكر أصحاب المتون : أن المكروه تحريماً أقرب إلى الجرام ، ونص محمد على أن كل مكروه حرام ، ذكره في « كنز الدقائق » من كتاب الكراهية ، وقال الطوري في « نكلمة البحر » : وأما المكروه تنزيهاً فإلى الجرام أقرب اهـ (٨ - ١٨٠) . وذكر في « البحر » : أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه . أنظر « البحر » من مكروهات الصلاة وكذا « رد المحتار » من المكروهات للتفصيل . وقد أجاب بعضهم عن ذلك الإشكال بأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي ، وكأنه اغتربما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وقادياً وارشاداً إلى استكشاف ما استنبههم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه ، وهذا الجواب للمحافظ فضل التوريشي الحنفي شارح « المصاييح » ، حكاه في « العمدة » (٣ - ٧٦) و« الفتح » (٢ - ٢٣٣) . وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجبهه مرات لاحتقال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتركه فيفعله من غير

وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ ، فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ، تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي : إنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة الهزئة . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتمظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن في زيادة قبول التعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجاء نفسه وتوجه سؤاله ومصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم . لاسيما مع عدم خوف الفوات إما بناءً على ظاهر الحال أو بوسعي خاص . فهذه خمسة أجوبة ، • حكاهما في "الفتح" وحكاها في "العمدة" ما عدا جواب المأزري ، وهذه الوجوه كلها متقاربة .

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمود حسن الديوبندي رحمه الله : إن الشافعي ومن وافقه قد فهموا من قول النبي ﷺ : «صل فإنك لم تصله ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي ﷺ من نفي الصحة ، وأبو حنيفة رحمه الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه ﷺ من نفي الكمال والتام ، فاختر أيها شئت الآن . حكاه شيخنا العثماني في "فتح الملهم" (٢ - ٣٤) . قال الراقم : ونظيره قوله تعالى : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه بحاسبكم به الله) لما نزل شق على الصحابة ، فلما نزل قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) هان عليهم الأمر ، وإن كان الغرض أولاً هو ما أبداه أخيراً ، ولكن لما ذهب وهلم إلى ظاهره استصعبوه ، فكذا هنا الغرض واحد أولاً وأخراً ، غير أنه أزيل بالآخر ما يكاد يتوهم في مثله أولاً وبالجملة إذا صححت هذه الزيادة في آخر الحديث فقد أوضح الغرض ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، فتعين ما اختاره أبو حنيفة ، ولا يكاد

فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فلإنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فقال : أجل ،

يبقى مسأغ لخلافه عند الإلتصاف والله ولي التوفيق .

قال الشيخ : وفيما قنوه بعد مع أنه إنما يصح هذا إذا قلنا أن من ارتكب حراماً أو كراهة تحريم في صلته لا إساءة عليه إن أراد أنه يبديها ثانياً على وجه الصحة ، ولم أر من صرح على مثله . ثم إن من ارتكب كراهة تحريم في صلته فهل يستحق صلاة عبادة أم لا ؟ فذكر صاحب "النهر" أنه لا يستحق ثوابها أصلاً في قول ويستحق شيئاً منه في قول . وقد تقدم بعض التفصيل فيه في موضعين من المواقيت ، والمسألة أصولية ، فنتجمع الكراهة التحريمية مع الصحة عند الحنفية والمالكية ، كما ذكر في صلاة عصر يومه . وبعضهم فرق بين الوقت والفعل فليراجع ما سبق منا . والشافعية لهم فيه أربعة أقوال ، ذكرها صاحب "جمع الجوامع" ، كذا أفاده الشيخ . وذكر في "الترياق النافع بإيضاح مسائل جمع الجوامع" قولين لهم :

الأول : أنه لا ثواب مع الكراهة التحريمية ولا مع التنزيهية .

والثاني : أنه لا ثواب مع التحريمية فقط . أنظر "الترياق النافع"

(١ - ٤١) .

ومآل هذا الاختلاف إلى مسألة خلافية شهيرة أصولية : أن النهى عز الأفعال الشرعية هل يقتضى بقاء أصل المشروعية أم لا ؟ ويأتى البحث في الصوم . قال الشيخ : والذي تحقق عندي أنه فيه تفصيل ، فلو صام رجل الأيام الخمسة المنهى عنها (يومى العيد وأيام التشريق) فلا يثاب أصلاً ، ولو صام صوماً ارتكب فيه كراهة غير كراهة اليوم أحرز شيئاً من الثواب ، وكذا لو صلى صلاة ارتكب فيها كراهة يحرز شيئاً من الثواب .

وقد دل كثير من مسائل الإمام أبي حنيفة على أنه يثاب شيئاً في مثله ،

إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم أيضاً ، فإن كان معك قرآن فاقرا ، وإلا فأحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راکعاً ، ثم

ثم إن مذهب أبي حنيفة أن من أفسد صوماً في الأيام الخمسة المنهى فيها لاقضاء عليه ، ومن أفسد صلاة شرح فيها في الأوقات المكروهة فعليه قضاؤها ، وهذا هو ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف ومحمد في "النوادر" : عليه القضاء في الصوم أيضاً ، كما في "الهداية" و"البحر" قبل الإعتكاف . وانظر تفصيل المسألتين في "البحر" (٢ - ٥٧) من بحث النوافل و (٢ - ٢٩٨) من الصوم ، و"فتح القدير" (٢ - ١٠٥) . وذكر في "البدائع" عن أبي أحمد العياضى المتوفى سنة ٣٦١ - ٥ أخو أبي بكر العياضى كلاهما من كبار فقهاءنا في سمرقند في الفرق بين المسألتين ما ملخصه : بأن النهى عن الصلاة في تلك الأوقات ثبت بخبر الواحد ، فكان فيه شبهة العدم ، فالعمل بمثله في إيجاب القضاء من أجل الاحتياط ، وأما حديث النهى عن الصوم في تلك الأيام ثبت بالحديث المشهور ، وتلقته أئمة الفتوى بالقبول ، فكان النهى ثابتاً من جميع الوجوه فلم يجب القضاء . وأيضاً إن الصوم وجوبه بالمباشرة أى فعل الصوم المنهى عنه ، والصلاة وجوبها بالتحريم ، وهى قول وليست من الصلاة ، فكانت بمنزلة النذر ٥ .

قال الشيخ : وهذا الذى قاله العياضى يشق ، وما ذكره العلامة في "التلويح" من وجه الفرق فلا يكتفى ولا يشق ، يريد ما قاله في أول فصل النهى وذكر في صوم "رد المحتار" شيئاً منه ، ووجه الفرق الذى ذكره صاحب "البحر" : إن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى يحث به الحالف على الصوم ، فيصير مرتكباً للنهى فيجب إبطاله ولا تجب صيافته . ووجوب القضاء يبتنى عليه ، ولا يصير مرتكباً للنهى بنفس النذر ، وهو الموجب ، ولا بنفس الشرع في الصلاة حتى يتم ركعة ، ولهذا لا يحث به الحالف على

اعتدل قائماً ثم اجهد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً . ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك . الصلاة ، فيجب صيانة المؤدى ، فيكون مضموناً بالقضاء هـ . وهذا هو المذكور في " الهداية " ، وتعبه في " فتح القدير " و " التحرير " فليراجعها من شاء .

قال الشيخ : وعلى هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة ، والمسائل هي في ترك القراءة في ركعات النفل لقيت بالثمانية مذكورة في المتون " كالوقاية " و " النفاية " و " الكنز " وغيرها ، وفيها اختلاف مشهور بين أئمتنا الأربعة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ثم شارحون ذكروا الصور المحتملة فيها إلى ست عشرة صورة فلقيت بالسنة العشرية بعد ما لقيت بالثمانية .

قال الشيخ : وبالجملة يدل بعض المسائل الشرعية على إحراز ثواب قليل في مثل ذلك ، وعلى هذا فسكوته صلى الله عليه وسلم لا يستبعد . وأيضاً فصاحب القصة كان غير عالم بالمسألة فلا يأتى . هذا ما تبسرى وانفق . ثم إن حديث الباب يدل على مرتبة الواجب عند الحنفية ، وقد تقدم تفصيلها في أوائل أبواب الطهارة في حديث : هـ مفتاح الصلاة الطهور الخ ، وللواجب صورة وحقيقة ، فصورنها نشأت من ظنية الدليل في الثبوت ، ذكر علماء الأصول أن الأدلة أربعة أنواع : الأول : قطعي الثبوت والدلالة ، كآيات القرآنية المفسرة أو المحكمة ، والأحاديث الصريحة المتواترة التي مفهومها قطعي . الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة ، كآيات المؤولة . الثالث : عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي . الرابع : ظنيها كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني . فبالأول يثبت الفرض والحرام ، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم ، وبالرابع السنة والمستحب . كما في " كشف الأسرار " للبخارى ، و " تحرير الأصول " و شرحه ، وذكره غير واحد من أصحاب التأليف في الفقه . وقد ذكروا أيضاً أن المجهد قد يقوى عنده الدليل حتى يصير قريباً عنده من القطعي ، فثبت به يسميه فرضاً عملياً ، لأنه يعامل

قال : وكان هذا أهون عليهم من الأولى : أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها .

معاملة الفرض في وجوب العمل ، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليبه ، فهو أقوى نوعي الواجب . وأضعف نوعي الفرض ، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي ، ولذا قالوا أنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به حتى ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ : « الحج عرفة » . وذكر في " التلويح " : إن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض آه .

وباجملة فإثبات مرتبة الواجب المذكور بين الفرض والسنة من خصائص المذهب الحنفي ، وربما يلزم سائر أهل المذاهب القول به من حيث لم يشعروا به كما سبق بعض نظائره .

قال الشيخ : فأسقطنا عن مرتبة الفرضية كل ما ثبت بدليل ظني الثبوت ، والخصوم عاملوا معه معاملة القطعي فأثبتوا به الفرضية . وأما حقيقته فالأصوليون لم يتعرضوا لبيانها بل اكتفوا على بيان صورة الدليل ، ولذا يقول الشيخ ابن الهمام : لما كان مدار الواجب على الظنية لم يتحقق الواجب في حقه ﷺ ، فإنه لا ظنية عنده ﷺ . قال الشيخ رحمه الله : حقيقة الواجب أن يكون هو مكملًا للفرائض كما أن السنن حقيقتها أنها مكملات للفرائض ، غير أن التكميل مراتب من الأعلى والأدنى ، أي الأقوى والأضعف ، فتكميل الواجب الفرض أعلى من تكميل السنة الفرض ، وقد أوضح ذلك الشيخ عبد العلي المدعو " بحر العلوم " اللكنوي في كتابه " رسائل الأركان " ببيان شاف فليراجعه من شاء . وقد وقعت الإشارة في كلام صاحب " الاختيار شرح المختار " إلى هذا أيضاً . حيث ذكر أن السنن والنوافل مكملات للفرائض في الآخرة ، كما أن الواجبات مكملات لها .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار بن ياسر .
قال أبو عيسى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن . وقد روى عن
رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

أفادة الشيخ .

وبالجملة استدلل الحنفية بمحدث الباب على وجوب تعديل الأركان دون
الفرضية ، واعترض عليه الخصم بأن الانتقاص ليس مرجعه تعديل الأركان ،
بل إلى المجموع من المذكور في الجملة . أقول : لما دل حديث ابن أبي شيبه أنه
صلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، فلا بد أن يكون أمر الإعادة وبيان
سبب الانتقاص هو هذا لا غير ، وما عدا ذلك فتكلف ظاهر .

قال الشيخ : الأحاديث تدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك التعديل فيها ،
فلا يمكن القول ببطلان الصلاة بترك تعديل في الركوع والسجود ، فحديث
سرقة الصلاة عند أحمد والطبراني عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « أسوأ
الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله : كيف يسرق من
صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو لا يقم صلبه في الركوع ولا في
السجود » . قال الهيثمي في « الزوائد » (٢ - ١٢٠) : ورجاله رجال الصحيح ،
وفيه حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والبخاري وأبي يعلى ، وفيه حديث
أبي هريرة عند الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وحديث عبد الله بن مغفل
عند الطبراني في الثلاثة ، كل ذلك في « الزوائد » (٢ - ١٢٠) و « الكفر »
(٤ - ١٠٩) . وحديث الجائع يأكل ثمرة أو تمرين كما في حديث أبي عبد الله
الأشعري : « إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ : لو مات على حاله هذا مات على غير ملة
محمد ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده
مثل الجائع يأكل الثمرة والتمرين لا تغنيان عنه شيئاً » .

حدثنا محمد بن بشار فابحي بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال :
 أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ دخل
 قال الهيثمي في " الزوائد " (٢ - ١٢١) : رواه الطبراني في " الكبير " وأبو يعلى ،
 وأبو يعلى ، وامسناه حسن اه . ورمز له في " الكنز " (٤ - ٢٢٣) :
 خ في تاريخه ، ع ، وابن خزيمة وابن منده طب كر . كل صريح في بقاء أصل
 الصلاة ، فإن الحكم في كلا الحديثين يرجع إلى ترك الطمأنينة والتعديل ، وقد تقدم
 البحث في المسألة بأكثر من هذا بقدر الضرورة في أوائل أبواب الطهارة وفي
 مواضع من الصلاة . وأريد أن أذكر هنا بعض ما يستدل به من الأحاديث
 وبعض ما يستأنس به ما عدا ما ذكر هناك وهنا كي يطمئن قلب القارى الكريم
 وبالله التوفيق :

الأول : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم
 القيامة من أعمالهم : الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم :
 أنظروا في صلاة عبدى أم نقصها ؟ ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن
 كان انتقص منها شيئاً قال : أنظروا هل لعبدى من تطوع ، فإن كان له تطوع
 قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » . رواه
 أبو داؤد في (باب قول النبي ﷺ : كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه) .
 فهذا الحديث يدل على أن النقصان بشئ داخل في ماهية الصلاة ، فلا يصح انتقاص
 شئ بأمور خارجة عنها كالسنن والآداب ، فإنها بمنزلة الحلية تزيد الشئ حسناً
 وجمالاً ، وكذا لا يصح القول بالنقصان بفقدان فريضة داخله في حقيقة الشئ
 فإن بطلان الحقيقة بفقدان مثلها أمر متفق بينهم ، فليس إلا أن يقال هناك أمر
 تستكمل الحقيقة بوجوده وتنقص بفقدانه ، وهذه هي حقيقة الواجب عندنا .
 الثانى : حديث تميم الدارى مرفوعاً بمعنى حديث أبي هريرة المذكور
 رواه الدارى في " مسنده " في (باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة)

المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم (ص - ١٢٠ و ١٦٣) ثم قال : قيل لأبي محمد - وهو الدارمي نفسه - : صح هذا ؟ قال : إي ها .

الثالث: حديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته نسيها ثمنها سبعة سادسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » . رواه أبو داؤد ، وإسناده قوى ، وبمعناه في " الكنز " (٤ - ١١٠) رمزاً إلى الطبراني . وهذا أيضاً صريح كالأولين .

الرابع : حديث طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه فيما بين ركوعها وسجودها » قال في " الزوائد " (٢ - ١٢٠) : رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات

الخامس : حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الحديث المذكور تقريباً رواه أحمد كما في " الزوائد " . وفي هذين الحديثين معنى مثل ذلك صلاة فيفسر هذا اللفظ ما ورد من قوله " لا صلاة لمن لا يقيم صلبه الخ " في السنن ، كما يفسر قوله فيه : « لا يجزئ صلاة أحدكم الخ » .

وبالجمله لم ينفها الحديث من أصلها وإن كان متفياً من جهة عدم قبولها ، هذا ما تيسر لي الآن والله المستعان .

قال الشيخ : وذكر ابن تيمية أن في الصلاة فرائض وواجبات وسنناً عند الثلاثة ، وفرائض وسنناً عند الشافعي ، ثم ذكر حديث الباب ، فإذا كان الوجوب عند الجنبلة أيضاً ، فكيف يجعل الحنفية في إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة هدفاً للمطاعن . أقول : وقد بسطه في منهاجه من الجزء الثالث (ص - ٤٩) وما بعدها ما مسقطه : أن جمهور العلماء على أن من ترك واجباً

جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى

من واجبات الصلاة عمداً فعليه إعادة الصلاة ما دام يمكن فعلها ، وهو إعادتها في الوقت ، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، لكن مالكاً وأحمد يقولان : قد يجب فيها ما يسقط بالسهو ، ويكون سجود السهو عوضاً عنه ، وسجود السهو واجب عندهما ، وأما الشافعي فيقول : كل ماوجب بطلت الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، وسجود السهو هذه ليس بواجب ؛ فإن ما صححت الصلاة مع السهو عنه لم يكن واجباً ولا مبطلاً . والأكثر من يوجبون سجود السهو كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، ويقولون قد أمر به النبي ﷺ ، والأمر يقضي الإيجاب ثم قال : فإن قيل ففي حديث المسيء صلاته الذي رواه أهل السنن من حديث رفاعة بن رافع أنه جعل ما تركه من ذلك يؤاخذ بتركه فقط ، ويحسب له ما فعل ، ولا يكون كمن لم يصل . قيل : وكذلك تقول من فعلها وترك بعض واجباتها لم يكن بمنزلة من لم يأت بشئ ، بل يثاب على ما فعل ، ويعاقب على ما ترك ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك . وترك الواجب سبب للعقاب فإن كان يعاقب على ترك البعض لزمه أن يفعلها فإن له جبرانا أو أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره ، فإنه لا يمكن فعله منفرداً ثم قال (٣ - ٥١) : ومع هذا فقد يمكن إذا فعل ذلك مع اعترافه بأنه مذنب ، لا على طريق الإستهانة والاستهزاء والاستخفاف ، بل على طريق الكسل أن يثاب على ما فعله كمن ترك واجبات الحج المحبورة بدم ، لكن لا يكون ثوابه كما إذا فعل ذلك مع غيره على الوجه المأمور به ، وعلى هذا فنقول : إذا نقص شئ من واجباته فقد ذهب ذلك الكمال والتمام ، ويجوز نفي الإسم إذا أريد به نفي ذلك الكمال ، وعليه أن يأتي بذلك الجزاء إن كان ترك واجباً فعله ، أو كان ذنباً استغفر منه وأما إذا ترك واجباً منه أو فعلاً محرماً فإنه يستحق العقاب على ذلك ، ويستحق الثواب على ما فعل وكذلك جاءت

فعل ذلك ثلاث مرات . فقال له الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا السنة في سائر الأعمال كالصلاة وغيرها ، أنه يثاب على ما فعل منها ، ويعاقب على الباقي وعلى ذلك دل حديث المسيبي الذي في السنن أنه إذا نقص شيئاً أثيب على ما فعله آه . وقال (٣ - ٥٣) : وأحمد مع مالك بوجوبان فيها ما يسقط بالسهو ويجبر بالسجود . ثم ذلك الواجب إذا تركه عمداً أمره أحمد في ظاهر مذهبه بالإعادة ، كما لو ترك فرضاً . وأما مالك في مذهبه قولان فيمن ترك ما يجب السجود لتركه سهواً أكثر الشهد الأول وترك تكبيرتين فصاعداً أو قراءة للسورة والجهر والخافة في موضعها . وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج منها ما يجبر الحج مع تركه . ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر كالوقوف بعرفة . فكذلك الصلاة آه . وراجع ما ذكرنا في (باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) . وقد جاء بين يدي القارى في هذه الملتقطات ما ذكره الشيخ رحمه الله ، واتضح أن مذهب مالك وأحمد في إثبات مرتبة بين السنة والواجب الذي يفوت الشئ بفواته هو مذهب أبي حنيفة مآلاً وإجمالاً ، وإن كان هناك فرق في المذاهب في عدة أشياء في إلحاقها بهذا الواجب أو بذلك الواجب ، وذلك أمر آخر من مدارك الاجتهاد الخلافية . وبالجملة فقد ظهر نفرذ الشافعي في إنكار هذه المرتبة ، واتفاق الجمهور من الأئمة على إثباتها حقيقة ، وإنما العزة للتكاثر على أن مثل أبي حنيفة في غنى عن الشركاء في دقة مداركه مثل هذه ، وقد أجاد السموأل في قوله :

وما قل من كانت بقاياها مثلنا شباب تساموا للعلى وكهول

ويعجبني قول الشيخ محمد زاهد الكوررى في ضمن كلمة له بصدد تقريرظ " المجموع الفقهي " للإمام زيد الشهيد وشرحه " الروض النضير " للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى الصنعاني ما لفظه : وتكون قوة الحجية في جانب الجمهور في مسائل الانفراد كما هو الحال فيما يتفرد به كل من فقهاء الأمصار عما

فعلمنى؟ فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم عليه الجمهور إلا فيما دق مدركه ، فيكون المصيب هو الأغوص في المعاني وإن انفراد آه .

قال الراقم : وكان حقاً على القوم أن يشكروا الإمام فقيه الملة أبا حنيفة في الكشف عن مثل هذه الحقائق، وتنجيح ما يصح الصلاة بفرائده وما يبطل وما يكره، وبيان ماله دخل في الحقيقة، وما هو خارج عنها، وما بينه القوم بعده، فإنما هم عيال عليه ، واستضاءوا فيه بضياته ، لأن يغضوا من فضله وينكروا نعمته ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . قال الشيخ : ثم إن الخلاف هذا في إثبات واجب الشئ لا الشئ الواجب، وواجب الشئ لا يتحقق إلا في الصلاة والحج، وأما الشئ الواجب فلا يختص بهما. أقول: لعل هذا العنوان من الفرق بين الشئ الواجب ، وواجب الشئ اصطلاح للشيخ رحمه الله خاصة ، فأراد بالأول عبادة مركبة من أركان وواجبات وغيرها ، كصلاة الوتر وصلاة العبدین ، وبالتالي جزء بسيطاً في ضمن عبادة مركبة منه ، ومما عداه كواجبات الصلاة من قراءة الفاتحة وضم السورة وتعديل الأركان مما يجبر بسجود السهو، وكواجبات الحج من الإحرام عن الميقات ، ومد الوقوف على العرفات إلى الغروب ، والوقوف بالمزدلفة ، والسعى بين الصفا والمروة ، وما إلى ذلك من واجبات تنجبر بالدم .

فائدة: كل ما ثبت أصله بالقاطع فلا بد لإثبات أركانه وشروطه من القاطع ، فلا تثبت هي بالظن ، وما ثبت أصله بالظني فجاز لإثبات ركنه أو شرطه بالظني كذلك ، كصلاة الاستسقاء وغيرها ، كذا أفاده الشيخ . أقول : وذكر أصل المسألة كذلك ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٢٠٦) من صفة الصلاة .

قوله: ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن . قال الشيخ : أعلم أن أمر الشارع لا بد أن يحمل على ما هو مرضى عنده بشموله للفرائض والواجبات والصن ،

اركع حتى نطمئن راكمأ ، ثم ارفع حتى نعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى نطمئن
 وأيضاً لافرق بين الفرض والواجب عملاً عندنا . يريد الشيخ رحمه الله أن حمل
 الحنفية قوله ﷺ هذا على مجرد القراءة من غير تعيين للفاتحة غير مرضى ،
 فإنه يشمل إذن أمر الشارع على كراهة . فإن الفاتحة لاشك في وجوبها عند
 الحنفية أيضاً ، وإن كان دون الفرض ، علا أن الواجب والفرض لا يختلفان
 عملاً ، وإن اختلفا علماً ، فينبغي أن يحمل قوله على أعلى ما يمكن أن يحمل
 كيلا يلزم ارتكاب الكراهة التحريمية فيه . وهذا لطيف جداً ، وقد تقدم نبذ
 من البحث فيما تقدم في (باب ما جاء لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فليراجعه ،
 وبأني بقية التفصيل في (باب القراءة خلف الإمام) إن شاء الله تعالى . وحمل
 المحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٠٢) في (باب وجوب القراءة) قال ذلك
 احتمالاً في طريق الجمع بين ألفاظ حديث المسيئي صلواته ، وقد فسر " ما تيسر "
 في جواب آخر قبله بالفاتحة ، واستدل له بمحدث رفاة عند أبي داود : ثم اقرأ
 بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ .

أقول : هذا تمحل منه لا ثبات ركنية الفاتحة واستحباب ما بعده من ضم
 السورة . كما أوضحه هناك ، وقد فرغنا من بيان ما فيه من التكلف وتحقيق
 مغزى كلام الشارح فيما سبق . وأما قوله ﷺ : « وإلا فأحمد الله وكبره وهله »
 في حديث رفاة فهو في حق العاجز ، وكذلك المسألة عندنا وعند الشافعية
 وعند الكل ، كما أشار إلى أصل المسألة كذلك المحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٠٢)
 وذكره النووي في " شرح المهذب " (٣ - ٢٧٦) ، ولعل هذا العجز وهذا
 العذر في جواز الذكر بدل قراءة القرآن لمن أسلم من صاعته أو أسلم ولم يمض
 عليه زمان يتمكن من حفظ ما يجب عليه ، وقد قال في " البحر الرائق " : اعلم
 أن حفظ قدر ما تجوز الصلاة به من القرآن فرض عين على المسلمين لقوله :
 « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » ، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية ، وحفظ

ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

فاتحة الكتاب وسورة واجبة على كل مسلم ١ هـ . قال الراقم : وعلى قواعد الشافعية حفظ الفاتحة يكون فرضاً والسورة مندوباً . وبالجملة الصلاة فريضة وكذلك فرائضها وفرض تعلمها ، وراجع تفصيل مذهب الشافعية من " شرح المذهب " (٣ - ٣٧٤) .

قوله : حتى تطمئن جالساً ، وقع الاختصار في هذه الرواية حيث لم يذكر فيها السجدة الثانية ، ووقع تماماً عند البخارى في (باب أمر النبي ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد فزاد : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ، ثم إنه وقع اختلاف في الروايات عند البخارى بعد ذكر السجود الثاني ، فوقع في رواية ابن نمير عنده في (الاستيذان) : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفيه دليل لإثبات جلسة الإستراحة ، ووقع في رواية أبي أسامة عنده تعليقا في (الإستيذان) وموصولا في (الأيمان والنذور) بدله : « حتى تستوى قائماً » وهو حجة لنفيها . وذكر الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٣١) : إن البخارى أشار إلى أن هذه اللفظة أى في رواية ابن نمير وهم آ ٥ . وذكر في " الفتح " (١١ - ٣١) : فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها آ ٥ . وراجع " الفتح " للتفصيل .

قوله : وافعل ذلك في صلاتك كلها . اختار الحافظ البدرالعيني والشيخ ابن الهمام وجوب الفاتحة في الأخيرين ، وهى رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، ذكرها في " الفتح " و " البحر " و " الكبيرى " و " العناية " وغيرها . قال في " الدر المختار " : وصحح العيني وجوبها ، وقال ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٣٢٣) : فالأحوط رواية الحسن . والمشهور في المذهب

سنة القراءة فيما بعد الأوليين ، ذكره في " البحر " عن " المحيط " أنه ظاهر الرواية ولفظه : وفي " المحيط " : ظاهر الرواية أن القراءة سنة في الآخرين آه ، ولكن ذكر صاحب " البحر " قبله : وظاهر الرواية : أنه يخبر بين القراءة والتسبيح ثلاثاً كما في " البدائع " و" الذخيرة " ، والسكوت قدر تسبيحة كما في " النهاية " ، أو ثلاثاً كما ذكره الشارح ، وصحح التخيير في " الذخيرة " وفي " فتاوى قاضيخان " ، وعليه الإعتاد الخ ، وهو الذي ذكره صاحب " الهداية " . واستدلاً بحديث الباب وفيه أمر الشارع صريحاً ، وبالأخص في لفظ رواية أحمد في " مسنده " : « وافعل ذلك في كل ركعة » (٤ - ٣٤٠) في حديث رفاعة الطويل بلفظ : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » ، وفي لفظ لأحمد وابن حبان : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » . حكاه في " الفتح " (٢ - ٢٠١) ، وعزاه بهذا اللفظ في " الفتح " (٢ - ٢٣١) " لمسند ابن راهويه " وعزاه النووي في " شرح المهذب " إلى " سنن البيهقي " بهذا اللفظ .

وبالجمله رواه أحمد وإسحاق وابن حبان والبيهقي . وكذلك الزيلعي في " التخرج " (٢ - ١٤٧) استدلل للشافعي - القائل بالوجوب في كل ركعة - بحديث المسيبي صلواته ، وكذا بلفظ حديث رفاعة عند أحمد . وخالف المحقق ابن أمير الحاج شيخه ابن الهمام . قال ابن عابدين في " رد المحتار " من صفة الصلاة : لكن الأصح عدمه - أي عدم الوجود - لتعارض الأخبار كما في " المحتجب " ، واعتمده في " الحلية " ، وقال أيضاً : ورجح ذلك في " الحلية " بما لا مزيد عليه آه . وصاحب " الحلية " هو : ابن أمير الحاج . واستدل بما ثبت من أثر علي وأثر ابن مسعود في ترك القراءة ، وأثر علي أخرجه العيني في " العمدة " (٣ - ٦٢) بسند حسن ، وذكر : وقال ابن المنذر : روينا عن علي أنه قال : اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين ، ولم يسنده ، وكذا في (٣ - ١٠٥) . وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " . قال

الزبلي في "التخريج" (٢ - ١٤٨) : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين ، وفيه انقطاع اه . وأخرجه كذلك في "العمدة" (٣ - ٦٢) . وذكر البدر العيني فيه آثاراً أخرجه فليراجعها من شاء . والمتبادر منها الترك وإن كان للتأويل فيها مجال .

والمذاهب في القراءة خمسة : فعدنا هي فرض في الركعتين ، وقال الشافعي : في الركعات كلها . وقال مالك : في ثلاث ركعات ، وقال الحسن البصري : في ركعة واحدة ، وقال أبو بكر ابن الأصبم : سنة كسائر الأذكار . قال في "العناية" (١ - ٣٢٢) علي هامش "فتح القدير" : مسألة القراءة في الفرض الرباعية خمسة ، ثم ذكرها ، وبلغفه ذكرت ههنا ، وكانت عبارة "العرف الشذى" قاصرة فتصرفت فيها . وقال في "المغنى" (١ - ٥٢٨) : ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي ، وعن أحمد : أنها لا تجب إلا في الركعتين من الصلاة ، ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة لما روى عن علي وعن الحسن أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزاء ، لقول الله تعالى : (فاقراءوا ما ينسر من القرآن) ، وعن مالك أنه إن قرأ في ثلاث أجزاء ، لأنها معظم الصلاة الخ . فنلخص أن عند الشافعي رواية واحدة وكذا عند أبي حنيفة ، وعن أحمد روايتان كاللذهبيين ، وعن مالك رواية كالشافعي ورواية الوجوب في الثلاث . وراجع "المغنى" و"نصب للرأية" لتفصيل الأدلة . ثم إن القراءة أي قراءة الفاتحة في الأخيرين أفضل عند الحنفية كافة ، وإن كان التخيير في ظاهر الرواية ، كما حققه في "البحر" (١ - ٣٢٦) من صفة الصلاة . قال الرافق : وهو الأولى للعمل خروجاً عن الخلاف .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة . ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح . وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة . وروى عن أبيه عن أبي هريرة . وأبو سعيد المقبري اسمه : كيسان . وسعيد المقبري يكنى أبا سعد .

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا : نا يحيى بن سعيد القطان ناعبد الحميد بن جعفرنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته

قوله : وروى ابن نمير الخ . حاصله أن الترمذي رجح رواية يحيى في زيادة "عن أبيه" ، فيكون من قبيل المزيد في متصل الأسانيد . وقال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا : "عن أبيه" ، ويحيى حافظ . قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه . قال الحافظ في "الفتح" بعد نقله : قلت : لكل من الروایتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين آ ه . وكذلك البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٧١) حكى كلام الدارقطني في تصحيح الروایتين ، فتلخص أن الترمذي رجح رواية يحيى ، والبزار رجح رواية غيره ، والدارقطني صحح الروایتين من غير ترجيح ، وبقعه البدر والشهاب والله أعلم بالصواب .

قوله : عن أبي حميد الخ . حديث أبي حميد هذا اشتمل أحكاماً كثيرة من أحكام الصلاة وفاقية وخلافية ، فن الخلافة : رفع اليدين عند الركوع ، وهي في السنن ، وسكت عنها رواية "صحيح البخاري" . ومنها المغايرة بين

وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول :

الجلوس في القعدة الأولى وبين الجلوس في الأخرى ، وهي عند الكل ، وأخرجه البخارى في " صحيفه " في (سنة الجلوس) ، وقد بسط الطحاوى الكلام في طرقة سنداً ومناً ، ونبه على ما في بعض أسانيده ومتونه من المغامز ما يأتي ملخصه بتوفيق الله تعالى . وبالجملة فالحديث حجة للشافعية في الخلافيتين . وقد أخرجه البخارى من طريق محمد بن عمرو بن حلحنة صح محمد بن عمرو بن عطاء (١ - ١١٤) في (باب سنة الجلوس) وليس في سنده عبد الحميد بن جعفر ، وليس في مقنه ذكر أبي قتادة ولا ذكر عشرة من الصحابة ، ولا ذكر رفع اليدين عند الركوع وبعده وبعد الركعتين ، وفيه وصف بالقول فقط ، وعمله الطحاوى في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٥٣ و ١٥٤) (باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟) بأن رواية محمد ابن عمرو عن أبي حميد منقطعة ، وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ، وأيضاً في بعض طرقة ذكر أبي قتادة في الصحابة المذكورين . وأبو قتادة قديم الموت ، يصغر سن محمد بن عمرو عن إدراكه ، وقتل هو مع علي ، وصلى عليه علي ، وقد وافق ابن القطان الطحاوى كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٥٣) ، وانتصر الشيخ الحافظ تقي الدين للطحاوى كما يقوله الزيلعي في " نصب الرأية " غير أنه سقطت عبارته من نسخة " التخريج " المطبوعة . حيث قال في " نصب الرأية " (١ - ٤٢٤) : قلت قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوى لحديث أبي حميد . وكلام البيهقي معه ، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوى مستوفى ، والله الحمد انتهى . ولكنه ليس في النسخة المطبوعة ذلك انتصار الشيخ تقي الدين . فعلم أن في العبارة منقطعة . ومن العجيب أن هذا اللفظ للزيلعي ذكره ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٢٢٢) في نفي التورك ، ولم يذكر هو

« أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة

في ” فتحه “ لا كلام الطحاوي ولا انتصار ابن دقيق العيد . بل ولا حديث أبي حميد قتيبه . وتعقب الحافظ ابن حجر في ” الفتح “ (٢ - ٢٥٣) كلام الطحاوي بأن أبا قتادة اختلف في موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد بن عمرو له ممكن . وكذا أجاب عن الأول بأنه لا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة . إما لزيادة في الحديث وإما لثبت فيه . وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد هـ . وأجاب عنه العيني في ” العمدة “ (٣ - ١٧٠) : أخذ كلامه عن كلام البيهقي في المعرفة ، وجوابه أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع ، وقد نفي الشعبي سماعه ، وهو إمام هذا الفن ، ونفيه نفي وإثباته اثبات الخ .

قال الشيخ : الحافظ نفسه صرح في ” التلخيص “ من الجنائز : بأن الراجح أنه مات في خلافة علي . وصحح رواية البيهقي بأن هلياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً . ولفظ الشيخ في ” نيل الفرقدين “ (ص - ٤١) : وقد رجع إليه الحافظ في ” التلخيص “ بعدما ناضل عنه في ” الفتح “ و” التهذيب “ من محمد بن عمرو بن عطاء ، وهكذا يتفق الأمر في التشمير لما لا يمشی آه . وذكر الهيثم بن عدي أن أباقتادة قتل مع علي ، وصلى عليه علي ، وقال ابن عبد البر : وهو الصحيح كما في ” الجوهر النقي “ و” العمدة “ ، وحكاه في ” نيل الفرقدين “ (ص - ٣٦) . وبالجملة فالمتعمد الراجح أنه توفي سنة ٣٨ - هـ في خلافة علي ، ومحمد بن عمرو توفي بعد سنة ١٢٠ - هـ ، وعمره ثمانون سنة وشئى ، فإدراكه إياه وبالأخص بهذا التفصيل : كيف يستقيم ؟ وأجاب الحافظ أيضاً ما حاصله أنه يحتمل أن الذى ذكر أباقتادة فيهم وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث

ولا أكثرنا له إتياناً؟ قال : بلى ، قالوا : فأعرض ؟ فقال : كان رسول
الذي رواه غلطاً ، لأن غيره قد وافقه اهـ . ومثل هذا التمثل لا يمكن في مقام
الاحتجاج ، وقد عارض الطحاوي متنه وسنده بما هو أقوى منه دليلاً ، راجع
”الطحاوي“ والجوهر النقي“ .

واعلم : أن أبا حميد روى حصة الصلاة هذه مرة بالقول في عهد علي
وحضر فيها أبو قتادة ، ورواه عنه عباس بن سهل لا محمد بن عمرو بن
عطاء ، ومرة بالفعل بعدها ، ورواها محمد بن عمرو عنه ، ويتأول في
قوله : سمعت أي سمعت حكايته بالواسطة كما يقال في اللغة الأردنية الهندية :
”مين في فلان كى سنى“ .

والشيخ رحمه الله أفرد بالبحث حديث أبي حميد في ”نيل الفرقدن“
(من ص ٣٧ إلى ٤٣) وألخص هنا كلامه ببعض زيادة بترتيب من عندي
تيسيراً للفهم وتسهيلاً للضبط وبالله التوفيق .

قال رحمه الله : لا يستقيم أن يقول محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد
في عشرة وفيهم أبو قتادة لأن المعتمد الصحيح أن أبا قتادة مات
في خلافة علي وصلى عليه علي . ورجع إليه الحافظ في ”التلخيص“ بعدما ناضل
عنه في ”الفتح“ و”التهذيب“ ، وتوفى محمد بن عمرو بن عطاء سنة ١٢٠ هـ ،
وعمره نحو ثمانين ، فن الحال أن يدركه بهذه الكيفية ، فلا بد رواية محمد
ابن عمرو هذه بهذه الألفاظ أن تكون منقطعة ، وما يقوله الحافظ في
”التلخيص“ أن محمد بن عمرو في طريق العطف التي فيها يروى العباس عن
أبي حميد هو محمد بن عمرو بن حلقمة بن وقاص الليثي فغير صحيح ، حيث
صرح العطف عند الطحاوي بأنه محمد بن عمرو بن عطاء ، وكذا عند أبي
داؤد والطحاوي والبيهقي من طريق هبسي بن عبد الله أنه محمد بن عمرو بن عطاء ،
فانفق عطف بن خالد وهبسي بن عبد الله بإدخال الوسطة بين محمد بن عمرو

الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ، ابن عطاء وأبي حميد ، و يروى من العطاء هنا سعيد بن أبي مرزوق قديماً ، وحديث عطاء القديم عنده صحيح ، فهذا يدل على أن قائل "سمعت" أو "شهدت" ونحوهما من الألفاظ هو : أبو العباس ، لا محمد بن عمرو . ويؤيد كون الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي حميد أن فليحاً وهبسي ابن عبد الله كلاهما يروى عند أبي داؤد والطحاوي عن العباس عن أبي حميد ، ويستأنس له بما في "صحيح البخاري" في (باب خرص التمر) (ص - ٢٠٠) من رواية عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي ، وفي كتاب الطلاق (باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) رواية عباس بن سهل عن أبيه ، وفي (باب المدينة طابة) (ص - ٢٥٢) رواية عباس بن سهل عن أبي حميد ، وبه يعلم جادة العباس في روايته . ثم إذا أخذنا بالاعتبار في طرق الحديث ومتونه علمنا أن رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد خالية في طرق صحيح عند البخاري وغيره من ذكر أبي قتادة ، وكذا من لفظ "سمعت" أو "شهدت" فجرد لقاء محمد بن عمرو لأبي حميد لا يكفي لذلك ، فكل ما ذكره من ألفاظ السماع أو الشهود أو الحضور والوجدان في رواية محمد بن عمرو عن أبي حميد نجده كذلك في رواية العباس بن سهل عن أبي حميد عند الطحاوي وغيره ، وهذا يدلنا ثانياً على سقوط العباس بعد محمد بن عمرو من الرواة .

وبالجملة لا يكاد يصح لفظ "سمعت" في طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو عن أبي حميد بالمعنى المتبادر الظاهر فيحتمل أن يكون تلفيقاً أو يتأول فيه بأني سمعت واقعته كما في شعر كتاب سيويه :

سمعت الناس ينتجعون غيباً فقلت لصيدح انتجعي بلالاً

وهل كل حال يكون شهدت أو سمعت مقولة عباس لا محمد بن عمرو كما

فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم قال : الله اكبر ،

هو عند الطحاوي عن محمد بن عبد الوهاب وهو العباس أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً ولم يذكر طريق عطاء غيره فيحكم له ولا بد . أو أن يقال : إن قتادة كان معهم حين وصف أبو حميد فعلاً وأدركه عباس ثم وصف أبو حميد بعد موت أبي قتادة قولاً فسمعه محمد بن عمرو ، وكان في كل وقت نفر من الصحابة عشرة ، وفيه أيضاً بعد ، وفي غاية الاستبعاد أن يكون أبو قتادة عند كلا الوصفين القولى والفعلى كما يلزم من "الفتح" ، ولمثل هذا رجوع عنه في "التلخيص" وخص الطحاوي طريق عطاء بالإيراد عيسى بن محمد بن عمرو لم يذكر فيها شهدت ونحوه ، وطريق عطاء هي التي تم مع طريق عبد الحميد ابن جعفر ، ولذا ذكر البخاري في "صحيحه" طريق محمد بن حنبل عن محمد بن عمرو . وترك طريق عبد الحميد حيث زعم طريق ابن حنبل خالية من العلة ليس فيها ذكر شهوده أبا حميد في عشرة ، وفيه وصف قولى قد سمعه . ثم ظاهر كلام الطحاوي أنه وصف بالقول من طريق عطاء بن خالد ، وظاهر ما في "الفتح" أنه بالفعل ، فيلزمه أن يكون أبو قتادة عند الوصفين في عشرة عشرة ، وهذه احتمالات لا تنجح ولا تنجح . ويرويه ابن اسحاق عند البخاري في "جزئه" عن العباس بن سهل الساعدي أيضاً ، وليس فيه ذكر عشرة ، نعم ذكر أبو قتادة وأبا أسيد وأبا حميد ، وليس فيه ذكر رح البيهقي كما أنه ليس ذكره عند البخاري في طريق محمد بن عمرو وإن كان ذكره أبو داود وغيره من طريقه ، ولا حجة في الذكر عند هذه الاختلاف ، فربما يجرى الناس في مثله قياساً ، فيذكره الراوى ويزيده ، وإن لم يكن في أصل الرواية كما أنه ربما لا يعتنى الساكت فيسكت وإن كان في الأصل . وبالجملة فقد اختلف فيه على محمد بن عمرو ، وخف أمر التورك في الجلوس

الأخير أيضاً ، فإنه ليس عند آخرين عن عباس ، بل يذكر خلافه فليح منه عند أبي داود وغيره ، وسبنا إذا أخذنا الافتراض بمعنى اتخاذ الفراش لا بمعنى النسي فقط . فالحاصل : أن الشاهد للواقعة والوصف الفعلي إنما هو عباس كما ذكره عيسى بن عبد الله وواقفه محمد بن اسحاق ، وهو الرجل المبهم عند عطاء ، فإذا ن هؤلاء الثلاثة اتفقوا على ذلك ، ومحمد بن عمرو لم يحضر الواقعة ، ولذا عبر بالوصف القولي فقط إذا لم يذكر العباس ، وإذا ذكره وذكر الوصف بالقول عنه فهو استنباط من الفعل وإفراغ له في صيغة القول ، لأن أبا حميد لما أرى بالفعل صفة صلواته ﷺ انتهى الأمر إلى أنه ﷺ كان يفعل كذا وكذا . فانتقاد الطحاوي إنما يتعين وروده على طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ، وعبد الحميد قالوا : ربما وهم ، وقال يحيى بن سعيد - إمام الجرح والتعديل - : هو معطون في حديثه بخلاف طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عند البخاري حيث لا يرد عليه ذلك ، فإنه وصف بالقول سمعه محمد بن عمرو من أبي حميد وليس فيه تلفيق مما سمعه منه . وما سمعه من عباس وتفرد عبد الحميد أيضاً بذكر العشرة ، فوافقنا الحافظ ابن حجر في أنه سمع وصفاً قولياً من أبي حميد . وخالفناه في توجيهه طريقة عبد الحميد ، وإنما هو وهم وتلفيق . وخالفناه أيضاً من أجرى انتقاد الطحاوي في طريق البخاري أيضاً ، فاحفظ كي يحفظ لكل كلام مقامه ، وليس ما قلنا بأدون مما أبداه الحافظ من الاحتمالات ، ولعل من استقرى الطرق اعتباراً ومارس الموضوع مراساً وكان من أهل هذا الشأن مال إلى ما قلنا والله ولي الأمور .

ثم ما ذكره من عشرة من الأصحاب فلا يخلص لهم ذلك بعد التحقيق والبحث . فقد وقع عند الطحاوي من الجزء الثاني من طريق الوليد بن شجاع الكوفي عن أبيه فساق الحديث وفيه : « وكان في مجلس أبوه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد والأنصار رضي الله

عنهم الخ « فوقع كذلك بالعطف في قوله : والأنصار ، ومثله في "المعتصر"
 بالعطف ، لا كما وقع في الجزء الأول من طريق علي بن أشكاب عن شجاع
 ابن الوليد بلفظ : "من الأنصار" وساقه أبو داؤد واختصره ، ووقع عند البيهقي
 في "سننه" (٢ - ١١٨) (باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين)
 من طريق عيسى بن عبد الله عن عباس بن سهل : « أنه حضر أبا حميد وأبا أسيد
 ورجالا منهم في الصلاة ا هـ » فإذا اعتبرنا سائر الألفاظ الواردة في طرق الحديث
 كلها علمنا أن قوله في بعض طرق الحديث في عشرة من أصحاب النبي ﷺ سقط
 منه كلمة "والأنصار" المعطوف على قوله "من الأصحاب" إما اختصاراً أو سهواً ،
 فالعشرة من الأصحاب وغير الأصحاب من الأنصار مجموعاً لا أن العشرة من
 الأصحاب فقط ، ومما يؤيد العطف ويرجح أنه يروي العباس بن سهل
 الساعدي الأنصاري ولم يذكر فيه أباه سهل بن سعد وعم أبيه أبا حميد كما
 في "التهذيب" ، أو عمه كما في "الإصابة" (٤ - ٤٦) ، فلا حاجة
 إلى أن يعنى الإبن بذكر نسب أبيه وهم أبيه فيعرفه بأنهما من الأنصار ،
 ومحمد بن عطاء الراوي عن العباس مدني أعرف بحالهم ، فلا يحتاج هو أيضاً
 لأن يصف له شيخه العباس بذلك ، فإذاً يكون هؤلاء الأنصار المذكورون في
 قوله "والأنصار" من غير الأصحاب فإن كونهم من الأنصار غير خاف على
 مثل محمد بن عمرو بن عطاء أو عباس . وأيضاً روايته بالعطف من طريق الوليد
 ابن شجاع الكوفي عن أبيه ، والإبن أعرف بحديث أبيه من غيره قال البيهقي
 إلى أن العشرة بعضهم من الأصحاب وهم الذين ذكروا في الحديث : أبو هريرة
 وأبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، والخمسة الباقون من
 الأنصار فقط ، لا من الأصحاب ، فإذاً يسقط خمسة من العشرة أو أربعة إن عددنا
 أبا قتادة فيهم .

وبالجملة لا تبقى حججهم في ادعاء كونهم كلهم من الأصحاب أمام هذه

وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال :
 "سمع الله لمن هده" ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
 معتدلاً ، ثم هوى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر . ثم جافى عضديه
 المرجمات والمؤيدات لخلافه ، هذا والله ولي الأمور .

قوله : فلم يصوب . من التصويب وهو : الخفض ، كما في حديث آخر
 « صوب الله رأسه في النار » ، وصوب يده أى خفضه .

قوله : ولم يقنع . الإقناع : الرفع ، كما قال تعالى : (مقنعي رؤسهم)
 أى رافعي رؤسهم ، فعدم التصويب والإقناع هو الاعتدال ، وقد تقدم في
 معناه حديث وابصة عند "ابن ماجه" : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان
 إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر » . وكذا حديث على
 فيه من "الكنز" تقدم كل ذلك في (باب وضع اليدين على الركبتين عند الركوع).

قوله : هوى إلى الأرض ساجداً . من هوى بهوى هويماً ، إذا سقط ،
 وبابه ضرب ، ومنه قوله تعالى حكاية عن دعاء الخليل : (رب اجعل أفئدة من
 الناس تهوى إليهم) . قال الشيخ : عند الزيدية يرفع اليدين عند الهوى إلى
 السجود ، ولم أفق على تحقيق مذهب الزيدية ، ثم هو يحتمل أنه أراد أن محل
 الرفع بعد الركوع هو عند الهوى إلى السجود عندهم وهو الظاهر ، أو أنه
 رفع آخر بعد ما رفع اليدين بعد الرفع من الركوع . وفي "العمدة" (٣ -
 ٧) عن "قواعد ابن رشد" عن بعضهم وجوب الرفع أيضاً عند السجود اه
 والله أعلم . وعند الشافعية : يرفع عند الرفع من الركوع أو عند الاعتدال ،
 ولعل المختار عندهم الأول أى يبدأ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع .
 أنظر "فتح الباري" (٢ - ١٨٣) .

قوله : ثم جافى ، المحافة المباحة ، وقد تقدم تفصيل هذه الكامة مع

عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضع معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من سجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه

بيان مواردها في الروايات في هذا الموضوع

قوله : فتح ، أصل الفتح اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتها ، وهذا لا يكون إلا من اللين ، والمعنى : نصيبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها ولينها . كما في ” النهاية ” و” لسان العرب ” ، غير أن في ” النهاية ” ذكر في معناه وثناها إلى باطن الرجل ، وكذا حكاه في ” اللسان ” عن يحيى بن سعيد - القطان - وحكى في ” اللسان ” عن أبي منصور : يثنيها إلى ظاهر القدم لا إلى باطنها هـ .

قال الراقم : وهذا هو الموافق للهيئة المسونة في السجدة ، فإن الأصابع توجه إلى القبلة ، وتوجيهها إليها لا يكون إلا بانعطافها إلى ظاهر القدم لا إلى باطنها ، وإن كان حقيقة غمز المفاصل في عطفها إلى باطن الراحة في أصابع اليد وباطن الرجل في القدم ، ولعل ابن سعيد أراد أصل فتح الأصابع لا ما هو المراد هنا والله أعلم .

قوله : ثم ثنى رجله وقعد ، فيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة ، ولنا حديث خلاد بن رافع القزلي ، وظاهره نفيها ، وتقدم تفصيل الأدلة والمذاهب في (باب كيف النهوض من السجود) قبل هذا الباب بثلاثة عشر باباً فليراجع .

قوله : إذا قام من سجدين كبر ورفع يديه الخ . المراد بالسجدين الركعتان كما قاله الترمذی ، وعليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء ، وحملها الخطابي في ” معالم السنن ” على الظاهر كما ذكر ذلك في حديث علي عند أحمد

كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم .

وأبي داؤد والترمذى ، ووقع مصرحاً في بعض طرقه : " من الركعتين " بدل " من السجدين " ، وكذلك وقع مصرحاً في بعض طرق حديث أبي حميد عند أبي داؤد : " ثم إذا قام من الركعتين " بدل " من السجدين " . ولذا نبه البدر العيني وابن رسلان على أن منشأ الاشتباه عليه عدم وقوفه على سائر طرق الحديث . ثم استشكل الخطابي ظاهرهما فقال : فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه ، فإن صح الحديث فالقول به واجب . حكاه في " العمدة " (٣ - ١٣) . وبالجملة فحديث ابن عمر في بعض طرقه في الصحيح ، وحديث على وحديث أبي حميد كلاهما في السنن ، وقع فيها جميعاً : الرفع بعد الركعتين ، وهذا مما يلزم به الحنفية الشافعية بأنه لا بد أن يقولوا به أيضاً . وقد تقدم البحث فيه مستوفى في محله .

قوله : أخر رجله اليسرى ، أى أخرجها إلى اليمين .

قوله : وقعد على شقه متوركا . استدل به الشافعي للتورك في القعدة الأخيرة ، وقد تقدم تفصيل المذاهب في (باب كيف الجلوس للشهد) وملخصه سنية الاقتراش عند أبي حنيفة مطلقاً ، وسنية التورك عند مالك مطلقاً ، وسنية الاقتراش في الأولى والتورك في الثانية أو التي بعدها سلام عند الشافعي ، ورواية عن أحمد ، والاقتراش في الأولى في الرابعة أو الأخيرة في الثنائية عند أحمد ، والإختلاف في الأولوية ، والكل جائز عند الكل . ويمكن لأحد أن يقول : لا حجة لأحد في لفظ التورك ، فإن التورك يصدق لغة على الاقتراش عند الحنفية كما في " القاموس " وغيره من معاجم اللغة . قال في " القاموس " : وتورك فلان الصبي جعله على ورکه معتمداً عليه ، وفي الصلاة وضع اللورك

على الرجل اليمنى ، أو وضع إتيته ، أو احداهما على الأرض ، وهذا منهي عنه آ ٨ . ومثله في " مختار الصحاح " ، وفي " اللسان " عن " الصحاح " (١٢ - ٤٠٢) وقد جاء التورك في الصلاة وخارجها على معان متعددة ، منها ما هو مكروه ، ومنها ما هو مسنون ، وغير ذلك ، كما هو مصرح في " الصحاح " و " مختار الصحاح " و " اللسان " و " النهاية " و " القاموس " وغيرها . ولكن الحق أن اختلاف تعبير الراوى في القعدتين يدل على التورك المصطلح عندهم في الصلاة ، وبالأخص على التفسير من الراوى على وفق مذهبهم في كثير من الروايات ، فلا حجة في الإجمال بعد التفسير . ولنا حديث صحيح عند " مسلم " في (باب ما يجمع صفة الصلاة) (١ - ١٩٥) من أبي الجوزاء عن عائشة . وفيه : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، فلم يذكر فيه الفرق بين القعدتين ، واعترف النووي في " شرحه " : بأن فيه حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفراً الخ . ثم أجاب عنه بحمله على التشهد الأولى جمعاً بينه وبين حديث أبي حميد في الصحيح ، وكذلك البيهقي أوله في " سننه " (٢ - ١٢٩) ؛ ورده علاء الدين المارديني في " الجواهر النقي " فقال : وإطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين ، بل هو في قوة قولها : وكان يفعل ذلك في التشهدين ، إذ قولها أولاً : « وكان يقول في كل ركعتين التحية » يدل على هذا التقدير اه . واستدل الطحاوى وغيره للحنفية بحديث وائل الحضرمي ، وهو عند الترمذى والطحاوى قال : « قدمت المدينة قلت لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ - وفي رواية - : لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فلما جلس يعني للتشهد افتراش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . فإطلاقه مع هذه العناية البالغة والحفظ البالغ يدل على أنه لم يكن بين القعدتين فرق ، واستدل الطحاوى ثم المارديني بأنه كان هذا الجلوس في القعدة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال : ومعنى قوله : " إذا
 التي بعدها سلام فإنه ذكر فيه : « ثم جعل يدعو » ، والدعاء في التشهد لا يكون
 إلا في آخر الصلاة ، وحمله البيهقي على الدعاء للإشارة بالمسبحة ، ورد في
 " الجواهر النقي " بأنه خلاف الظاهر والله أعلم .

ثم إنه يمكن لهم أن يتأولوا في حديث عائشة بأن الافتراش أيضاً يصدق
 على التورك ، فإن فيه نصب اليمنى وافتراش اليسرى والجلوس على الورك ،
 غير أن ظاهره للتحفة كما أن ظاهر حديث أبي حميد لهم . وبالجملة إن الافتراش
 يصدق على التورك وبالعكس لغة ، والفارق هو الجلوس على الأرض معتمداً
 على الورك عندهم ، والجلوس معتمداً على الرجل اليسرى عندنا .

ومن أدلتنا ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في (باب
 الإستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود) (١ - ١٧٣) قال : من
 سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ،
 فإن قبل لاحجة فيه إذ يمكن أن يكون الجلوس بهذه الصفة في القعدة الأولى
 وكلامنا في الجلوس في الثانية ، ولم يصرح فيه بذلك ، نقول : أثر ابن عمر هذا
 أخرجه مالك في " مؤطه " من طريقين (ص - ٣٠) العمل في الجلوس في
 الصلاة : الأولى أخرجه عن عبد الله بن دينار « أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى حنبيه
 رجل فلما جلس في أربع وثني رجله فلما انصرف عبد الله حاب ذلك عليه فقال
 الرجل : فإنك تفل ذلك ؟ ، فقال عبد الله بن عمر : إني أشتكى . والثانية : ما
 أخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبر :
 « أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال : ففعلته وأنا
 يومئذ حديث السن ، فهناك عبد الله بن عمر وقال : إنها سنة الصلاة أن
 تنصب رجلك اليمنى وثني رجلك اليسرى ، فقلت له : فإنك تفعل ذلك ، فقال :
 إن رجلي لا تحملا في » ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في " صحيحه "

قام من السجدين رفع يديه يعني إذا قام من الركعتين .

في (باب سنة الجلوس في التشهد) بلفظ "الموطأ" . فإذا ضممنا رواية النسائي إلى روايتي مالك دلنا ذلك على أمور :

الأول : إن ابن عمر كان يتربع في الأولى أيضاً كما كان يتربع في الثانية ، فإن العذر فيها واحد .

الثاني : إن الرجل الذي نهاه عن التربع وأرشده إلى سنة الجلوس من الإفتراش كان يتربع في الرابعة ، فعلم أن سنة القعود الأخير أيضاً الإفتراش .

الثالث : إن لفظ "الموطأ" لم يذكر ما يفعل بعد ما يثنى رجله اليسرى ، ورواية النسائي صرحت بالجلوس عليها ، فثبت الإفتراش دون التورك ، فهكذا انسحب حكم سنة الإفتراش على القعدتين جميعاً . ومن لفظ الشيخ في "تعليقاته على آثار السنن" (١ - ١٢١) : وعند مالك « إن الرجل يتربع في أربع ، وقال ابن عمر : فإنك تفعل ذلك ، فقال عبد الله بن عمر : إني أشتكى .

فعلم أن ابن عمر كان يشتكى ويتربع في الأخيرة ، ثم قال في سياق الرواية الأخرى لابنه عبد الله أيضاً : «إنما سنة الصلاة آه» بالعموم والقصر ، فإذن في الأخيرة الإفتراش هو السنة عنده ، وما علمه عبد الله بن عبد القاسم ، وحدثه أن أباه كان يفعل ذلك وإنما هو في الجواز ، ولعل الرجل المتربع هو عبد الله بن دينار كما في "الموطأ" من العمل في الدعاء . وبالجملة فذا ذكره ابن عمر من سنة فهولنا ، ويحمل فعله على حاجة ، فإن ابن عمر وإن كان يتربع أو يتورك على ما في "الموطأ" لكن الذي سماه سنة هو الإفتراش عند النسائي ، ثم رأيت في "المصنف" (ص - ٣٩٠) عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : « رأيت ابن عمر متربعاً في آخر صلواته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، فلما صلى قلت له ، فقال : إني أشتكى ، وعن ابن سيرين : « ثبت أن ابن عمر صلى

متربماً وقال: إنه ليس بسنة، وإنما أفعله من وجع. وراجع ما في "المصنف"
(ص ٥٣٦ - ٥٣٧) عن ابن مسعود أ. هـ.

قال الرافق: ولعله يشير إلى ما أخرجه البدر العيني في "العمدة" (٣ -
١٦٧) وابن حجر العسقلاني في "الفتح" (٢ - ٢٥٢). كلاهما عن
ابن أبي شيبة أنه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «لأن أقعد على
رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربماً في الصلاة». وعزاه في "الزوائد"
(٢ - ١٣٩) إلى "كبير الطبراني" عن الهيثم بن شهاب قال: وقد وثقه
ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح أ. هـ. فهذه أقل أحواله أن التربع
ليس بسنة، وإن كان ثبت فيكون بياناً للجواز أو محمولاً على العذر. فليُنظر
القارئ أن القوة في أي جانب بالأخذ، وهل ورود شئ في "صحيح البخاري"
من حكاية لا عموم لها أولى بالعمل أم العمل بما يدهيه ابن عمر عند النسائي
وابن أبي شيبة أنه السنة - أي سنته ﷺ الجارية المستمرة -، وأضاف إلى ذلك
مارواه أحمد في "مسنده" (٣ - ٢٣٣) عن أنس بن مالك: «إن رسول الله
ﷺ نهى عن الإقماء والتورك». ورواه ابن السكن والبيهقي أيضاً كما في
"التلخيص الحبير"، ورمز عليه في "الجامع الصغير" بالصحة، ثم ما ذكر
في "المسند" بعد رواية الحديث قاله عبد الله: «كان أبي قد ترك هذا الحديث
أ. هـ. فلعله تركها تفقها ذهاباً منه إلى جواز التورك. وبالجملة لا حجة لهم
في ذلك على الخصم بعد صحة الحديث واستقامة أسناده، وعزاه في "الزوائد"
(٢ - ٨٦) إلى "الجزار" عن شيخه هارون بن سفيان، قال: ولم أجد
من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح أ. هـ.

قال الرافق: ورجال أحمد على شرط مسلم، فلا ريب في صحته، وفي
"الزوائد" (٢ - ٨٦): وعن سمرة: «إن النبي ﷺ نهى عن
التورك والإقماء، وأن لا نستوفز في صلاتنا». رواه الجزار والطبراني في

” الأوسط “ : وفيه سعيد بن بشير ، وفيه كلام آ ه .

قال الرافق : إن كان هو الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن وهو المتبادر فهو من رجال الأربعة ، وقد وثقه دحيم ، وقال شعبة : صدوق الحديث . كما في ” التهذيب “ (٤ - ٩) وإن كان الأنصاري البخاري فهو مع كونه محمولاً أخرج له أبو داود حديثاً واحداً والله أعلم . فتلخص من هذه الحجج أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الطريقة المثلى وهو الأحوط وبالله التوفيق . ثم إنه وقع في رواية مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والصحيح ما في رواية ” البخاري “ و ” النسائي “ (١ - ١٧٣) (باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة هُتد القعود للشهد) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ . وبالجملة ثبت الافتراش بحديث النسائي في ” سننه “ ، وثبت التورك بحديث الباب ، والحديثان كلاهما صحيح ، بقي الكلام في الترجيح وأمره أهون ، وإنما رجحنا رواية الافتراش لأن ابن عمر أطلق عليه لفظ السنية ، وأما الحافظ ابن حجر في ” الفتح “ (٢ - ٢٥٢) فقد استدل لترجيح التورك بما رواه مالك في ” مؤطه “ : عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك آ ه .

قال الشيخ رحمه الله : التورك وإن فعله ابن عمر ولكن للذي أطلق عليه لفظ السنية إنما هو الافتراش لا غير . أقول وفيما قاله الحافظ نظر من وجوه : الأول : إن رواية القاسم هذه عارضها ما هتد النسائي عن القاسم نفسه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وفيه تصريح بالجلوس على اليسرى وإنه من السنة . والثاني : إن القول يرجح على الفعل وبالأخص إذا أطلق عليه أنه السنة .

الثالث : إن التورك فعله واعتذر " بأن رجلى لاتحملاني " ، والتربع المذكور هو أحد أقسام التورك ، فكيف يقاوم الفعل المحض مع القول المصرح بأنه سنة ؟ ، وبالأخص إذا كان الفعل لأجل العذر والله أعلم .

تدقيقه : وإنما قلت التربع المذكور هو أحد أقسام التورك أى ليس معناه ما هو المعروف . الجلوس مترعباً بأن يجلس على الوركين ويمد اليمنى إلى اليسار واليسرى إلى اليمين ، كما زعم بعض شارحي "الموطأ" فإن هذه الهيئة لم تثبت في رواية ، وإنما الغرض من التربع ما ذكر في حديث عبد الله بن الزبير عند "مسلم" : « إن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى » فهذا أيضاً تورك ، ولكنه أشبهه بالتربع المعروف ، ولذا أطلق عليه التربع ، وهذه الصفة هي المختارة عند الخرق كما هو في "المغنى" (١ - ٥٨١) . والثاني : نصب اليمنى وافتراش اليسرى والجلوس على الورك كما هو المنقول عن مالك ، وهو المذكور في "المدونة" ، وهو رواية الأثرم عن أحمد كما في "المغنى" على وفق حديث أبي حميد عند البخارى . والثالث : أن يميظ الرجلين جميعاً فيخرجهما عن وركه الأيمن وبفضى بمقعده الأرض ، كما ذكره أبو عمر عن الشافعى ، حكاه في "العمدة" (٣ - ١٦٦) ، وهى المذكورة في حديث أبي حميد عند أبي داؤد ، وهو المسنون عندنا للمرأة ، فهذه ثلاث صفات في ثلاثة أحاديث ، وإلى كل ذهب ذاهب ، والكل حسن عندهم ، كما في "المغنى" (١ - ٥٨٢) وأما الجواز فلا ننكره أيضاً ، وإنما الخلاف في الاختيار عند الأئمة الأربعة . قال في "البحر" (١ - ٢٢٣) : وهذا بيان السنة حتى لو تورك جازاً . ونظراً إلى هذا التفصيل يقوى احتجاجنا بحديث عائشة عند مسلم ، واعترف التنورى بأنه حجة لأبي حنيفة . ولعل البخارى لم يخرج له لعدم ثبوت سماع أبي الجوزاء عن عائشة

كما ذكر فى " التهذيب " (١ - ٣٨٤) ، وحكى عن ابن عبد البر فى " التمهيد " أيضاً أنه لم يسمع منها ، ولكن ذكر ابن الأثير الجزرى فى " جامع الأصول " أنه سمع عائشة وابن عباس وابن عمر وابن العاص ، حكاه النيموى فى " تعليق آثاره " .

قال الراقم : والحافظ أيضاً جوز الاتصال على شرط مسلم فى إمكان اللقاء فى " التهذيب " ، وهذا على مذهب البخارى فى اشتراط السماع وعدم الاكتفاء بالنعاصرة ، ولكن مسلماً وجمهور المحدثين على خلاف ما ذهب إليه البخارى . فرواية الثقة الغير المدلس بالنعنة محمولة على السماع عند مسلم وجمهور المحدثين اكتفاء بالنعاصرة وإمكان اللقاء ، ويشترط عند البخارى وطائفة من المحدثين لحمله على السماع ثبوته فى رواية ما ، والمسألة مفروغ عنها فى مقدمة مسلم وشروحه وكتب المصطلح ، وصرح العراقى فى " شرح ألفيته " (١ - ٧٨ ٧٧) : بأن الصحيح الذى عليه العمل وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم : أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه بالنعنة ، وادعى ابن عبد البر وأبو عمرو الدانى إجماع أئمة الحديث على ذلك ، ولكن اشترط الدانى أن يكون معروفاً بالرواية عنه ٥ . وحديث مسلم أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " بأسناده ومنتنه ، وظاهره يخالفنا ، غير أن فيه سقطاً من الناسخ فلينظر فيه . قال الشيخ رحمه الله فى تعليقاته على " الآثار " : وعند ابن أبى شيبة (ص - ١٩١) : « قالت كان النبي ﷺ إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالساً » ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى « فجعله لما بين السجدين ، وهو عند الشافعية بالافتراض ، فلا يدري أروايته مختصرة من رواية مسلم أو هى محمولة عليها والله أعلم ؟ . والذى يظهر أنه سقط من رواية ابن أبى شيبة جملة " وكان يقول فى كل ركعتين التحية " من البين

حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا : نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربعي ، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر

أو سقط من النسخ . وراجع "الإتحاف" (٣ - ٩٧) انتهى كلامه ثم الفريرقان من الشافعية والحنفية تعرضوا لترجيح مختارهم من جهة المعنى ، فقال الشافعية : الحكمة فيه : أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأولى تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه لم قدر ما سبق به ، كذا في "فتح الباري" (٢ - ٢٥٥) ، ومثله في "شرح المهذب" (٣ - ٤٥١) وغيرهما من كتبهم .

قال الشيخ : وقال الحنفية : كل ما تكرر في الصلاة تكون على شاكلة واحدة ، كالسجود والركوع وغيرهما .

قال الراقم : لم أقف على مأخذه فيما عندي من المراجع .

قوله : والحسن بن علي الحلواني ، هو أبو علي الحلواني ، بضم المهملة نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين - أي بعد المائتين - كما في "التقريب" . وقال المحدث الفتنى في "المغنى" : الحلواني بضم مهملة وبعد الألف نون ، ومنه الحسن بن علي صاحب السنن ، سمع منه الشيخان ، ومنه الحلواني أبو محمد الحسن بن علي الحلواني اه . الحلواني هذا منسوب إلى بلدة . قال صاحب "القاموس" : وحلوان بالضم بلدان وقربتان اه وليراجع "أنساب السمعاني" و "التاج" للزبيدي و "معجم البلدان" لياقوت الحموى حتى يتبين من أى حلوان هو؟ . وأما شمس الأئمة الحلواني فليس منسوباً إليها كما زعم ، بل منسوب إلى الحلوى ، ويقال

هذا الحرف قلوا : صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ .

في النسبة : الحلواني يضم الحاء المهملة وفتحها ، والحلاوي والحلواني ، قال في "المغنى" : الحلواني بفتح حاء نسبة إلى عمل الحلواء ، وأثبت السمعاني النون بعد الألف ، ولا يصح إلا أنه تبع السماع منه عبد العزيز بن أحمد الحنفي ، تفقه على أبي علي الحسين النسفي المتوفى سنة ٢٤٨ - ٣١٥ هـ . وفي "القاموس" : ونسبة إلى الحلاوة شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني ، ويقال بهمز بدل النون اهـ . قال الراقم : فالنسبة غير قياسية كالطبراني إلى الطبرية .

فتيية: راعيت في شرح الحديث ما تعرض إليه الشيخ رحمه الله في "أماله" على "الترمذي" ولم أتعرض لبقية الشرح إلا ما ظننت أنه في غاية من الأهمية ، وذلك لأمرين : أما أولاً : فلاقتصارنا على ما هو الأهم . أو على ما حنى ، وثانياً : فلما بسط فيه الكلام الشارحان البدر والشهاب ، وحديث رافعة وإن لم يخرجها الشيخان فقد وقع شرح أكثر كلماته عند الشارحين تبعاً ، علا أن الراقم ذكر في غضون البحث ما يحتاج إليه ، ثم إن قوله في حديث رافعة : « ثم تشهد فأقم أيضاً » وقع كذلك عند أبي داؤد من طريق عباد بن موسى الخثلي عن اسماعيل بن جعفر لكنه بحذف " أيضاً " ، والمراد بالتشهد الأذان ، وإنما سمى به لاشتماله على الشهادتين ، ويناسبه أن يكون المراد من " فأقم " الإقامة . ولكن فيه أن الأذان والإقامة لم يقل بها أحد للمنفرد إلا بالنسبة ، ولا يلائمه ظاهر الأمر ويمكن أن يكون المراد بالتشهد : شهادة أن لا إله إلا الله الخ . بعد الوضوء ، كما ورد في الحديث ، وإذن يكون " فأقم " أمراً بإقامة الصلاة ، ولكنه لا يلائمه كلمة " أيضاً " عند الترمذي ، ولم أقف على هذه الزيادة عند غيره فالله أعلم . ولم يسكن القلب في شرحها إلى جهة فليحقق ، وقد ذكر الشرحين القاري في " المرقاة " (١ - ٥٠٧) .

(باب ما جاء في القراءة في الصبح)

حدثنا هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة ابن مالك قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر » والنخل باسقات « في الركعة الأولى » .

قال : وفي الباب عن عمرو بن حريث ، وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي برزة ، وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح . وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح « بالواقعة » . وروى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة . وروى عنه أنه قرأ « إذا الشمس كورت » . وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل .

— : باب ما جاء في القراءة في الصبح : —

الغرض من هذه الأبواب بيان ما روى في تقدير القراءة بعد الفاتحة في الصلوات ، وتقدم بعض تفصيل في حكم القراءة ، وجملة القول فيها أن ضم السورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجب في ركعتي الفجر عند أبي حنيفة ، وسنة عند الجمهور ، وفي الأخيرين أو ثلاثة المغرب فلا يسن عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ويسن عند الشافعي في المشهور . أنظر « شرح المهذب » (٣ - ٣٨٦) و « المغني » (١ - ٦١٨) . ثم إن القدر المستحب في القراءة في الصلوات كلها يكاد يكون أمراً متفقاً بينهم كما وردت به السنة كما هو ظاهر من « المغني » من كتب الخنابلة ، و « شرح المهذب » من كتب الشافعية ، و « البدائع » و « فتح القدير » وسائر متون الحنفية ، بل يكاد يتفق ألقاظهم في التعبير . أنظر لفظ « مختصر الخرق » من « المغني » (١ - ٦١١) ، ولفظ « المهذب » من « شرحه » (٣ - ٣٨١) ، ولفظ « الكنز » و « الوقاية » من

قال أبو عيسى : وعلى هذا العمل عند أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي .

كتب الحنفية مع اختلاف في تعبير طوال المفصل وأوساطه وقصاره في المذاهب كلها ما هو مبسوط في كتب الفقه ، ومع اختلاف يسير في الظهر والعصر على حسب اختلاف الروايات .

واختلف عبارات كتبنا في تقدير كمية القراءة ، فاعتبر بعضهم بالسور وبعضهم بالآيات ، ففي "الوقاية" و"النقاية" و"الكبائر" وأكثر المتون قدرها بالسور ، والمنقول في "الجامع الصغير" و"الأصل" للإمام محمد و"المجرد" للحسن بالآيات . أنظر تفصيل ذلك في "البحر الرائق" من آخر صفة الصلاة (١ - ٣٤٠) . كما أن الأحاديث الواردة في الباب مختلفة في بيان كميتها بالآيات والسور كل ذلك مذكور في الصحاح في الأحاديث التي أشار إليه الترمذي في الباب ، وجملة منها ذكرها النووي مجموعة في كتابه "اهدوع" (٣ - ٣٨٢) وما بعدها ، والزيلعي في "نصب الرؤية" (٢ - ٤) وما بعدها .

قال الشيخ : ومولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي كان يعتبر بها جميعاً أقول : كان الشيخ رحمه الله استفتى الشيخ المحدث الكنكوهي عن سبب تحديد الفقهاء القدر المسنون بالآيات بعد تحديدهم بالسور : ما الذي دعاهم إلى ذلك ؟ فأجاب رحمه الله بأنه في الأوساط ما هو من الطوال وبالعكس ، فاحتاجوا إلى التحديد بالآيات كي ينكشف الحال ، هكذا أحفظ فيما رأيت ذلك الاستفتاء والفتوى بخطها قبل عدة سنين ، فلعل شيخنا أشار إلى هذا والله أعلم .

ثم إن المراد من المائة أو الستين في الفجر في الركعتين جميعاً . قال ابن الهمام في "الفتح" (١ - ٢٣٦) : المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمائة منقسمة على الركعتين ٥٠ . وحيثنا في استحباب قراءة طوال المفصل في

(باب ما جاء في القراءة نبي الظهر والعصر)

حدثنا أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسما ذات البروج" ، "والسما والطارق" وشبههما .

الصبح والظهر وأوساطه في العشاء والعصر وقصاره في المغرب أثر عمر الفاروق فيما كتبه إلى أبي موسى إلى اليمن ، وهو ما أشار إليه الترمذى ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من طريق الثورى عن هلى بن زيد بن جديعان عن الحسن وغيره ، قال كتب عمر إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . ورواه ابن أبى شيبه في "مصنفه" مختصراً ، وكذا البيهقي في "المعرفة" ، وفي معناه مرفوعاً حديث سليمان بن يسار عند النسائي وابن ماجه وابن حبان . أنظر تفصيل كل ذلك في "نصب الرأية" (٢ - ٥) ومصحح ابن خزيمة وغيره كما قاله الحافظ في "الفتح" وغيره ، ومصحح النووى في "شرح المهذب" (٣ - ٣٨٣) ، وجرى بذلك تعامل الأمة من غير خلاف كما أشرت إليه من قبل .

:- باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر :-

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تطال أولى الفجر فقط دون بقية الصلوات ، كما في سائر كتب الحنفية ، وبين في "الكافي" التفاوت بقدر الثلث والثلثين ؛ الثلثان في الأولى والثلث في الثانية ، واختار في "الخلاصة" التفاوت بقدر النصف ، حكاه ابن نجيم في "البحر الرائق" (١ - ٣٤١) .

وعند الشافعى : تطال الأولى مطلقاً في قول ، وهو المختار عند الحراسانيين وبالأخص في الفجر ، كما في "شرح المهذب" (٣ - ٣٨١) . وبه قال الثورى . ومن أئمتنا محمد بن الحسن ، وبه قال أحمد كما في "المغنى"

قال : وفي الباب عن خباب ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء .

قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ في الظهر قدر "تنزيل السجدة" » .

وظاهر الحديث يؤيده أى حديث أبي قتادة عند الشيخين ، وفيه : « بطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية . وهكذا في صلاة العصر وهكذا في الصبح » . واختاره ابن المهام في "الفتح" .

وهند المالكية : يستحب تقصير الثانية زمناً ولو قرأ فيها أكثر كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " (١ - ١٧٦) ، وقول الشافعي الآخر المختار عند العراقيين : التسوية بينهما في الكل . ويمكن أن يجاب عن جهة الإمام أبي حنيفة بأن التطويل كان لأجل الثناء والتعوذ . ولفظ صاحب "الهداية" : والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج . قال صاحب "البحر" : وبمحت فيه المحقق في "فتح القدير" بأن الحمل لا يأتي في قوله : و" هكذا الصبح " وإن حمل على التشبيه في أصل الإطالة لافي قدرها فهو غير المتبادر ، ولذا قال في "الخلاصة" : إنه أحب . ثم ذكر ما تعقبه به تلميذه ابن أميرحاج الحلبي ، وقوى مذهب الشيخين ، وضعف قول صاحب "المعراج" من أن الفتوى على قول محمد . أنظر "البحر الرائق" ، واستدل لمذهب إمامنا أبي حنيفة ومن تابعه ومن وافقه بحديث أبي سعيد الخدري عند "مسلم" (١ - ١٨٦) : « إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية الخ ، وهو نص في المساواة كما يقوله صاحب "البحر الرائق" والخلاف في الأولوية لا غير .

تعيينه : تعيين الطوال والقصار والأوساط من المفصل للصلوات مستحب

وروى عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر آية ، وروى عن عمر : « أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل » ، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر

كذلك الحكم عند الكل ، غير أنه لا يتعين سورة مخصوصة إلا إذا كانت مأثورة فيها خاصة .

قوله : كان يقرأ في الركعة الأولى الخ . المراد من الركعة الأولى الشفعة الأولى أي الركعتين الأوليين كما صرح بذلك في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في " صحيحه " (١ - ١٨٦) (باب القراءة في الظهر والعصر) ، وكذلك ما في " سنن ابن ماجه " (ص ٦٠ -) (باب القراءة في الظهر والعصر) يحمل على ما في مسلم ، وفيه أيضاً " الركعة الأولى " بدل " الركعتين " ، و " الركعة الأخرى " بدل " الأخرين " .

قوله : أن قراءة صلاة العصر كقراءة في صلاة المغرب ، المستحب عندنا قراءة أوساط المفصل في العصر وقصاره في المغرب ، فظاهره يخالفنا غير أن الفرق يسير والأمر قريب من سواء ، هذا مذهب بعض أهل العلم ، ولا حجة فيه على أحد ، وللحنفية ما تقدم ذكره ، ويكنى أثر الفاروق حجة في الباب وفارقاً بين مراتب الصواب .

وأما سبب اختلاف ما نقل عنه عليه السلام اختلاف أحواله عليه السلام حضراً وسفراً . قال النووي في " شرح المذهب " : واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ، فكان النبي عليه السلام يعلم بحال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول ، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في " الصحيحين " ٥١ . قال في " البحر " : واختار صاحب " البدائع " أنه ليس في القراءة تقدير معين ، بل يختلف باختلاف الوقت

كنحو القراءة في صلاة المغرب ، يقرأ بقصار المفصل . وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة . وقال ابراهيم تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار .

وحال الإمام والقوم . والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يتقل عليهم بعد أن يكون على التمام ، وهكذا في " الخلاصة " ٨١ . أنظر " البدائع " (١ - ٢٠٦) وقد أيد ذلك بأدلة كثيرة ، وقد ثبت عنه عليه السلام في السفر قراءة "المعوذتين" في الصباح ، روى ذلك أحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وأبوداؤد والنسائي في "سنيهما" ، وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدرکه" ، والطبراني في "معجمه" كلهم من حديث هبة بن عامر قال : « كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر إلى أن قال - : فلما نزل لصلاة الصبح صلى بها صلاة الصبح للناس الخ » وهذا لفظ النسائي في "سننه" (٢ - ٣١٢) في كتاب الإستعاذة في إحدى طرقه ، وثبت في حديث عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح : "إذا زلزلت الأرض" في الركعتين كليهما . فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً ؟ » رواه أبوداؤد في "سننه" في (باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) (١ - ١٢٥) ، وإسناده صحيح كما قاله النووي في "شرح المهدب" (٣ - ٣٨٤) . وقراءة " والتين والزيتون " في العشاء أخرجه الشيخان من حديث البراء قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين "بالتين والزيتون" » وهذا لفظ البخاري في (باب الجهر بالعشاء) (١ - ١٠٥) من "صحيحه" .

ثم اعلم أن ضم السورة في الأخيرين فيه ثلاثة أقوال لمشائخنا ، ذكرها ابن عابدين الشامي : الأول : لزوم سجدة السهو بالضم . والثاني : إنه مكروه

(باب في القراءة في المغرب)

حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن هيب بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب ولا سهو فيه . والثالث: أنه مباح ليس بسنة ولا مكروه . واختاره فخر الإسلام، أفاده الشيخ رحمه الله، ولم أر الأقوال الثلاثة منقحة هكذا عند ابن عابدين في "ردالمحتار" من صفة الصلاة، ومن سجود السهو وغيرهما . وذكر صاحب "البحر" في قول صاحب "الكنز": واكتفى فيما بعد الأولين "بالفاتحة" من صفة الصلاة القولين الأخيرين، وحمل ما في "السراج الوهاج" معزياً إلى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه، وقال: والظاهر أن الزيادة عليها مباحة - إلى أن قال -: ولهذا قال فخر الإسلام وتبعه في "غاية البيان": إن السورة مشروعة نفلاً في الأخيرين حتى لو قرأها في الأخيرين ساهياً لم يلزمه السجود، وفي "الذخيرة": وهو المختار. وفي "المحيط": وهو الأصح، وإن كان الأولى الإكتفاء بها لحديث أبي قتادة السابق آه وإليه جنح شيخنا رحمه الله، وحديث أبي قتادة أخرجه الشيخان، البخاري في عدة أبواب في الصلاة، ومنها ما أخرجه في (باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب) وفيه: «وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب الخ» .

—: باب في القراءة في المغرب —:

قوله: أم الفضل، هي والدة ابن عباس. واسمها: لبابة بنت الحارث زوجة العباس، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، كما في "العمدة" (٣ - ٧٩) .

قوله: خرج إلينا رسول الله ﷺ الخ . واقعة حديث الباب واقعة مرض موته ﷺ، وحديث الباب هذا دل على أنه ﷺ صلى صلاة

المغرب هذه في المسجد وإنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ،
 وحديث عائشة يدل على أن التي صلاها النبي ﷺ مع أصحابه في
 المسجد هي صلاة الظهر ، رواه البخاري في عدة أبواب من الصلاة والطهارة ،
 منها في (باب وإنما جعل الإمام ليؤتم به) . ورواه مسلم في (باب استخلاف
 الإمام إذا عرض له عذر) وفيه : « فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة
 الظهر » ، والكلام في عدة أيام مرضه ﷺ ، ومن أي يوم ابتداء مرضه .
 وكم مرة خرج إلى المسجد وصلى فيه ، وفي أية صلاة كان إماماً ، وفي أيتها
 كان مأموماً ، والكلام في تعيين هذه الصلوات وترتيبها ، وما إلى ذلك من أمور
 واسع جداً . والخلاف في الروايات شديد ، وأقوال العلماء في الترجيح أو الجمع
 والتوفيق مختلفة ، وتحقيق الكلام فيه يحتاج إلى تأليف مستقل ليس هذا موضع
 انصرام البحث ، ومن أهم المسائل المتعلقة بهذه القصة مسألة اقتداء القائم خلف
 القاعد ، ويأتي الكلام فيها مستوعباً في ناه . ومسألة ركنية الفاتحة فإنه ﷺ أخذ
 القراءة من حيث انتهى أبو بكر . كما في رواية ابن ماجه ، وهو حديث صحيح
 باعتراف الحافظ ابن حجر ؛ والشيخ رحمه الله استوفى الكلام فيها في رسالته
 « خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب » ، وعسى أن أعود إليها في مسألة الفاتحة
 خلف الإمام في الباب بعد باب . وبمر عليك نتف من ملتقطات لها علاقة بالبحث
 من غير حوض كثير في غماره وبالله التوفيق وقال البدر العيني في « العمدة »
 (٣ - ٧٩) وابن حجر العسقلاني في « الفتح » (٢ - ١٤٥ و ٢٠٤) .
 إن الصلاة التي حكته عائشة كانت في المسجد ، والتي حكته أم الفضل
 كانت في البيت ، واحتجا في ذلك برواية النسائي في « سننه » في (باب القراءة
 في المغرب بالمرسلات) (١ - ١٥٤) حيث جاء فيها في حديث أم الفضل :
 « صلى منا في بيته » وتاولا في لفظ الترمذي في الحديث « خرج إلينا » أي
 خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم . وحكى

الحافظ في "فتح الباري" (٢ - ١٤٥) عن الشافعي عليه السلام أنه لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد لإمرة . وهذا صريح في أن الشافعي قائل بوحدة القصة دون التعدد ، ولكن الحافظ نفسه يحكى عنه في "المقدمة" - أى "الهدى" - (ص - ٢٥٩) القول بالتعدد دون الوحدة ، فيقول : وقد حمل الشافعي رحمه الله الاختلاف في كونه عليه السلام (عليه السلام) كان الإمام وأبو بكر يصل مع الناس خلفه أو كان أبو بكر الإمام ورسول الله عليه السلام يصل خلفه على التعدد ؛ لأنه عليه السلام مرض أياماً ، واستخلف فيها أبابكر . فلا يبعد أن يكون خرج إلى الصلاة مراراً والله أعلم انتهى كلامه . ويمكن أن يحمل قوله بنى التعدد بعد الغيبوبة لا في المرض مطلقاً والله أعلم . وقال البيهقي ما ملخصه : إنه صلى رسول الله عليه السلام صلاتين في المسجد في مرضه : صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وكان فيها إماماً ، وصلاة الصبح يوم الإثنين وكان فيها مأموماً مسبوفاً بركعة ، وكان فيها أبو بكر إماماً ، وهى آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام . ١٨١ . قاله في "المعرفة" ، حكاه الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٤٤ و ٤٥) ثم البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٧١٩) ، وحكى العيني هذا التفصيل عن نعيم بن أبي هند . قال : وبه جزم ابن حبان ١٨١ . وبه جزم ابن حزم كما في "شرح المواهب" (١ - ٣٨٤) . ووافقه الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٤٨) ، وقبعه ابن الهمام في "الفتح" (١ - ٢٦٢) . قال الراقم : ولكن الحافظ ابن كثير رد كلام البيهقي في "البداية والنهاية" (٥ - ٢٣٥ و ٢٣٦) ما ملخصه : إن صلاة الصبح لم يصلها مع القوم فإن حديث أنس بن مالك صريح في أنه لم يقدر عليه أن يصل مع القوم ، وإنه عليه السلام انقطع عنهم ثلاثاً ، فكيف يصح أن يصل الظهر يوم السبت أو الأحد ؟ وإنما يصح أن آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما في حديث عائشة ، ويكون ذلك يوم الخميس لا يوم السبت ولا يوم الأحد ،

وإن صلاة الصبح من يوم الإثنين يوم الوفاة صلى في بيته لا مع الجماعة ، وقد أخذ البيهقي هذا من مغازي موسى بن عقبة وهو ضعيف ، علا أنه تابعي ويقدم قول الصحابي على التابعي ١٥ . وقال الضياء المقدسي وابن ناصر : صح وثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية ، كما حكى عنها العيني في "المعدة" (٢ - ٧١٩) ، واختاره ابن الملقن وقال : وقد نصر هذا القول غير واحد من الحفاظ ، منهم الضياء وابن ناصر ، كما في "المواهب اللدنية" ، وابن ناصر هذا هو محمد بن ناصر السلافي محدث العراق ، وليس الشمس الدمشقي كما نبه عليه الزرقاني شارح "المواهب" ، وقد حكى هو أيضاً عن الشافعي الحمل على التعدد على وفق ما حكينا عنه من كلام ابن حجر في المقدمة ، ولكن كلامه في " الأم " (٢ - ١٨٥) كما حكاها في حاشية " نصب الرأية " صريح في نفي التعدد والله أعلم .

قال الشيخ : والذي تحقق أنه ﷺ صلى أربع صلوات في مرضه مع الجماعة والكلام فيه طويل ، وألقيته على الطلبة في تدريس " صحيح البخاري " . أقول : وفي " فيض الباري " من أماليه على " صحيح البخاري " (١ - ٢٩٨) ما حاصله : إنه اشترك في أربع صلوات : الأولى : العشاء في أول غيبوته التي أغمى عليه من ليلتها فخرج إلى المسجد وصلى بهم وخطبهم . والثانية : صلاة الظهر كما هو مصرح في رواية " الصحيحين " . و" الثالثة : صلاة المغرب كما في حديث أم الفضل . والرابعة : صلاة الصبح كما في " مغازي موسى بن عقبة " ، وما يوهمه رواية البخاري - ومسلم - من أنه لم يصل معهم ، فالتوفيق أنه لم يخرج إلى المسجد بل اقتدى خلف أبي بكر في بيته ، فهذه أربع صلوات في مرضه مع الجماعة ، أي فالثلاث في المسجد

والرابعة في البيت والكل مع الجماعة . قال : والذي تأول فيه العيني وابن حجر بالخروج من مكان الرقاد استدلالاً برواية النسائي فغير صحيح عندي . ورواية النسائي هذه فيها علة عندي ، وقال في "تعليقاته" على "آثار السنن" (٢ - ٦٠) : وما عندي النسائي (ص - ١٥٤) والطحاوي (ص - ١٢٥) فلعله دخل على عبد العزيز ابن أبي سلمة حديث أنس هذا (أى صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب واحد متوشحاً فيه) وأيضاً بين حميد وأنس ثابت كما ذكره الترمذي ، وإنما حديث أم الفضل عند ابن عباس لا غير انتهى كلامه ، يريد الشيخ أن كل من أخرج حديث أم الفضل وإنما أخرجه من حديث ابن عباس عن أم الفضل ، وتفرد النسائي في إخراجه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل ، فلعله دخل على الماجشون حديث أنس المذكور وهو حديث آخر ، فيكون ملفقاً ، ورواية الطحاوي أصرح في التلقيق من رواية النسائي

أقول : وهذا إنما يتم إذا كان "في بيته" في حديث أنس المذكور ، ولم أجده مع اعتبار أكثر طرقه من "مسند أحمد" من الجزء الثالث وغيره والله أعلم . وربما يحظر بالبال أن الحديث بهذا الاسناد والمتن رواه موسى بن داود عن عبد العزيز بن سلمة عند أحمد (٦ - ٣٣٨) والنسائي والطحاوي ، وتفرد به ولم يتابعه أحد على هذا الإسناد ، ولا على هذا المتن ، وموسى بن داود وإن أخرج له مسلم حديثاً واحداً ولكن قال أبو حاتم : شيخ في حديثه اضطراب ، كما في "التهذيب" فلا يبعد أن يكون هذا منه شاذاً والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ : وبعد تسليم كونها صحيحة أقول : "في بيته" حال عن ضمير المتكلم المجرور أى أم الفضل ، لا عن الفاعل أى النبي ﷺ . فالمراد أنه ﷺ كان صلى في المسجد واقتدت أم الفضل به من بيته . وروى عن مالك أن

رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ " بالمرسلات " فاصلاها بعد حتى لقي الله عز وجل .

الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين ، يشير إلى ما في " المدونة " (١ - ٨٢) . قال ابن القاسم : قال مالك : وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان ٥١ .

فائدة : من أراد أن يقف على تفصيل أطراف هذا الموضوع من وفاته وصلواته في مرض موته ﷺ فليراجع " عمدة القارى " من الجزء الثاني ١ ص - ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧٣٥ و ٧٤٥) ومن الجزء الثالث (ص - ٧٩) ومن الثامن (ص - ٤٣٧ و ٤٣٨) ، ومن " فتح البارى " من الثاني : (ص - ٢٠٤ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٣٨) ومن الأول : (ص - ٢٦٢) ومن الرابع : (ص - ٢٥٦) ومن الثامن (ص - ١٠٨) ومن المقدمة (ص - ٢٥٩) . ومن " شرح المواهب " (١ - ٣٨٣) ومن " نصب الرأية " مع تعليقاتها (٢ - ٤٤) وما بعدها ، ومن " البداية والنهاية " (٥ - ٢٣٢) وما بعدها ، ومن " السيرة الحلبية " من أواخر الثالث . وهذا ما وقفنا عليه وقرأناه بدقة وتفكير واقتنعنا الآن بالإجمال بالدلالة على مآخذ البحث إعانة لمن أراد التحقيق وبالله التوفيق .

تبيينه : رقم صفحات " الفتح " طبع الميرية ، و " العمدة " طبع الآستانة ، و " نصب الرأية " طبع المجلس العلمى .

قوله : فقرأ بالمرسلات . هذا دليل الجواز عندنا في المغرب . واستدل به وبأمثاله بأن وقت المغرب ممتد ، وبأن له وقتين ، كما ذكره الخطابى وغيره وجنح إليه المحافظ في " الفتح " . ولكن المستحب عندنا فيه قصر المفصل .

وفي الباب عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت. قال: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح. وروى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب "بالأعراف" في الركعتين كلتيهما». وروى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب "بالطور"». وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل». وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل.

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم. وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو: "الطور" و"المرسلات". قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب.

وكذلك عند الجمهور كما تقدم، وطائفة من التابعين والظاهرية قالوا: باستحباب ما ورد من "الأعراف" و"الطور" و"المرسلات"، كما في "العمدة" (٣ - ٨١ و٨٢)، وفي "فتح الباري" (٢ - ٢٠٦): وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب، وكذا نقله البيهقي في "شرح السنة" عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية: أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها - أي في الكراهة - قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبت مواظبه عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبه عليه فلا كراهة الخ. وأكثر عاداته ﷺ قراءة القصار فيه وإن قرأ أحياناً غيرها. وحجتنا في استحباب القصار ما تقدم من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وهو في اليمن، ومال الطحاوي في أمثاله إلى أنه قرأ ببعضها لا كلها، وذكر ذلك في "شرح معاني الآثار" (١ - ١٢٥) في حديث جبير بن مطعم: «أنه قرأ في المغرب "بالطور"»، وادعى أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون قرأ بعض السور، واستدل له بما رواه هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: «فسمعت يقول: إن عذاب ربك لواقع الخ»، وإليه مال ابن الجوزي كما في "الفتح" والكرمانى كما في "العمدة".

(باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء)

حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي نا زيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله

قال الشيخ : وتعبه البيهقي واستدل عليه برواية تدل على قراءة السورة كلها .
 أقول : وكذلك تعقبه الحافظ في "الفتح" (٢ - ٢٠٧) ، ولم يذكر
 البيهقي ، والرواية تلك التي استدل بها ما عند البخاري في التفسير : « سمعته
 يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية : (أم خلقوا من غير شيء أم هم
 الخالقون - الآيات إلى قوله - : المصيطرون) كاد قلبي يطير » . قال :
 ونحوه لقاسم بن إصبيغ ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو : « سمعته يقرأ
 " والطور وكتاب مسطور " ، ومثله لابن سعد الخ . وادعى أبو داؤد فيه النسخ
 وانظر تفصيله ثم رده في "الفتح" (٢ - ٢٠٧) . ولكنه كيف يصح القول
 به وصرحت الرواية بأنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلا أن يحمل النسخ
 على ما يريد الطحاوي في كتابه ، ونظيره كما حكى الحافظ في "الفتح" (٢
 - ١٤) القول بنسخ التهجير بالظهر بمحدث الإبراد ، فدل هذا على أنه أراد من
 النسخ بعض المحدثين ما أراده الطحاوي ، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز التهجير
 بالظهر ، كما تقدم بعض تفصيله في الطهارة وفي الصلاة .

فائدة : سور القرآن الحميد على ستة أقسام : الأول : الطوال وهي سبع
 سور أولها البقرة . ثم ذوات المثين ، أي ذات مائة آية ونحوها ، وهي أحد
 عشر سورة ، ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مائة آية ، وهي عشرون سورة ، ثم
 المفصل ، وهي طوال وقصار وأوساط . واختلفوا في أول المفصل على اثني
 عشر قولاً . أنظر للتفصيل " الإتيان " للسيوطي ، وقد جمع ابن أبي الشرف
 العشرة منها في قوله مع التنبيه على ما هو المختار عندنا فقال :

مفصل قرآن بأوله أي خلاف فصافات وقاف وسبح
 وجائية وملك وصف قتلها وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح
 حكاه ابن عابدين في "رد المحتار" وغيره عن الرمل ، وزاد عليه :
 الرحمن والإنسان فم اثنا عشر قولاً .

—: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء :—

ابن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة "بالشمس وضحاها" ونحوها من السور . »

وفي الباب عن البراء بن عازب . قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة "والتين والزيتون" . » وروى عن عثمان بن عفان : « أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو "سورة المنافقين" وأشباهاها . » وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع في هذا . وأحسن شئ في ذلك ما روى عن النبي ﷺ : « أنه قرأ بالشمس وضحاها ، "والتين والزيتون" . »

حدثنا هنادنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة "بالتين والزيتون" . » وهذا حديث حسن صحيح .

ليس فيه شئ يحتاج إلى الشرح ، ولذا لم يتعرض إليه الشيخ في "العرف" وإنما أفاد كلاماً عاماً يتعلق بكل من هذه الأبواب .

قال الشيخ : قد توهم بعضهم ولم أعرف هذا البعض ، ولعله بعض الغير المقلدين الذين ينتهزون فرصة للاعتراض على الحنفية بكل مناسبة عناداً أو جهلاً . فنسب إلى الحنفية أنهم لا يعتبرون بالسور المأثورة عنه ﷺ في الصلوات ، وذلك لقولهم : لا يتعين شئ من القرآن أو يكره تعيين سورة خاصة .

قال الشيخ : وهذا توهم فاسد فإن صاحب "البحر" (في آخر صفة الصلاة قبيل الإمامة) صرح بما حاصله أنه يستحب أن يقرأ ما ورد أحياناً تبركاً بالمأثور ويقرأ أحياناً غيره لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز . وبالجملته مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم ، كما يفعله حنفية الحصر . وراجع "فتح القدير" (١ - ٢٣٨) و"رد المحتار" كلاهما من القراءة . هذا وقد صرح المحقق ابن أمير حاج في "الحلية" (كما تقدم حكايته في (باب ما يقول عند افتتاح الصلاة منقولاً) من "رد المحتار" لابن عاهد بن) بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في المكتوبات أيضاً بشرط أن لا يشغل على القوم ، فاظنك إذن بقراءة السور المأثورة عنه ﷺ بالمواظبة أو في أكثر الأحيان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب ما جاء فى القراءة خلف الامام)

مسألة الفاتحة خلف الإمام أصبحت معركة من أقدم عهدها إلى اليوم ، وأول من أفردها بالتأليف من قدماء المحدثين : الإمام أبو عبد الله البخارى ، وسماه "جزء القراءة" وهو مطبوع ، وألف فيها علماء الشافعية . ومنها تأليف الإمام أبى بكر البيهقى ، وسماه "كتاب القراءة" ، وهو كذلك مطبوع بالهند . قال شيخنا : ولم نعرف لقدماء الحنفية كتاباً فيها غير أن البيهقى يرد فى كتابه على عالم حنفى : فلعله صنف فيها أحد من الحنفية . قال الراقم : وربما تكون ردوده على الطحاوى والله أعلم ، وشركة فى الهند من علماء أهل الحديث قاموا ضد الحنفية فى المسألة ، وألفوا رسائل فى الموضوع ادعوا فيها وجوب القراءة للمأموم مطلقاً فى الصلوات كلها . فقام طائفة من المحدثين الفقهاء من علماء الحنفية للمساجلة فى الموضوع بكل تحقيق بغاية العدل والنصفة فألفوا رسائل عديدة . فمنها : "هداية المعتدى فى قراءة المقتدى" للشيخ المحدث رشيد أحمد الكنكوهى من مشايخ ديوبند ، ومنها : "الدليل المحكم فى ترك القراءة للمؤتم" أو "توثيق الكلام فى ترك القراءة خلف الإمام" للحجة مولانا محمد قاسم النانوتوى . وللشيخ المحدث عبد الحى

”إمام الكلام فيما يتعلق بقراءة الفاتحة خلف الإمام“ ، ثم علق عليه وسماه ”غيث الغمام على إمام الكلام“ ، وشيخنا رحمه الله اختصر كتابه في رسالة لطيفة . وللشيخ المحقق محمد هاشم السندي ”تنقيح الكلام في القراءة خلف الإمام“ . وللشيخ أحمد على السهارنفوري ”الدليل القوي“ ، وللشيخ ظهير أحسن البهاري وغيره رسائل عديدة ، وآخر من ألف فيها إمام العصر شيخنا رحمه الله ، فألف بالفارسية رسالة سماها ”خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب“ . وألف فيها بالعربية بغاية التدقيق والتحقيق وسماه ”فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب“ أو ”نزل الرفاق في حديث محمد بن إسحاق“ ، وله تعليقات على ”كتاب القراءة“ أجاب فيها عن أدلة البيهقي . وبالجملة تطرق التأليفات من الطرفين وسأثر كتب الغير المقلدين لحمتها وسداها من جزء البخاري و”كتاب البخاري“ ماعدا هفواتهم الزائفة وكلماتهم الشنيعة ضد الحنفية هداهم الله وإيانا إلى الحق ، وترى في هذا الكتاب من أدلة الحنفية والبحوث القيمة والتحقيقات الممتعة إن شاء الله ما فيه مقنع وبصيرة والله الموفق .

== تحقيق مذاهب الأئمة المتبوعين في المسألة : ==

قال ابن قدامة في ”المغني“ (١ - ٦٠٨ و ٦٠٩) : وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وبذلك قال الزهري ، والثوري ، وابن عيينة ، ومالك ، وأبو حنيفة . وإسحاق . وقال الشافعي وداؤد : يجب لعموم قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات . ففيما عداه يبقى على العموم الخ . وقال في (١ - ٦٠٤) : وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحمد قول الشافعي ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن

وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور هـ . والذي حكاه النووي في "شرح المذهب" (٣ - ٣٦٥) من كلام ابن المنذر والخطابي من تفصيل المذاهب هكذا ما ملخصه : إن مذهب الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : أنه لا قراءة على المأموم مطلقاً . وقال الزهري ومالك وأحمد وابن المبارك وإسحاق : لا يقرأ في الجهرية مثل الفريق الأول ، وتجب القراءة في السرية ، وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره لإيجابها فيها . وحكاه أبو الطيب عن الليث بن سعد هـ . والقدة في نقل مذهب أحمد هو الموفق بن قدامة ، وهو الذي ذكره الحافظ ابن تيمية أن المشهور من مذهبه استحبابها في السرية لا وجوبها كما حكاه شيخنا في "فصل الخطاب" (ص - ٩٧) ، ونقل الجازمي في "كتاب الاعتبار" المذاهب مثل ما نقل ابن قدامة . فذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك وأحمد وإسحاق ابن راهويه وغيرهم من الجمهور : إلى عدم جواز الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية ، وإليه ذهب الشافعي في القديم ، كما في "شرح المذهب" ، بل قوله الجديد يوافقه أيضاً على نقل بعضهم كما نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن القديم والإملاء ، وكذا نقله البنديجي عن القديم والإملاء وفي باب صلاة الجمعة من الجديد ، وقال النووي في "المجموع" (٣ - ٣٦٤) : ومعلوم أن الإملاء من الجديد ، قال : وحكى الرافعي وجهاً أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف هـ . فتلخص أن القديم عدم الوجوب في الجهرية ، والجديد حكايته على النحويين . وقول ثالث عدم الوجوب في السرية والله أعلم .

وأما في الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية فلهم فيها أقوال من الوجوب والندب والإباحة ، وقال الشافعي في الجديد بعدما دخل مصر بوجوبها في

السرية والجهرية جميعاً ، كذا أفاده الشيخ ، قال : وليس في " الأم " وإنما هو في " مختصر المزني " . سمعه من الربيع بن سليمان ، فلم أنه لم يسمع المزني نفسه فيها شيئاً من إمامه . وإنما بلغه بواسطة بعض أصحابه .

قال الراقم : ولكن حكى صاحب " المهذب " عن " الأم " و " البيهقي "

الوجوب .

أقول : وراجعت إلى " كتاب الأم " فلم أجده فيه كذلك ، ولكن قال الإمام بعد ما ذكر حكم المنفرد والإمام منه وجوب القراءة بأمر القرآن في كل ركعة : " وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى " . والنسخة المطبوعة لم نجد فيها حكم المأموم فلعله سقط هذا البحث من المطبوعة ، فالظاهر أنه لا بد أن يذكر فيه حكم المأموم على ما وعده . فالمتبادر إذن نقل صاحب " المهذب " والله أعلم .

والقدماء من الشافعية يذكرون القولين في كتبهم ، كالشيخ أبي اسحاق الشيرازي في كتابه " المهذب " أنظر شرحه للنووي (٣ - ٣٦٣) . وإنما اكتفى المتأخرون منهم بنقل الجديد فقط في كتبهم ، فالشافعي في إيجابها في الجهرية منفرد في الأئمة الأربعة ، بل الجمهور على ما هو التحقيق ، قال أحمد بن حنبل : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ ، حكاه الفخر الزيلعي في " التبيين " والبدر العيني في " البناءة " والموفق بن قدامة في " المغني " (١ - ٦٠٦) ولفظه : وأيضاً فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعين (كذا بالأصل والصواب والتابعون) وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو : صلاته باطلة آه .

قال الشيخ . وحكى أبو عمر في " الاستذكار " مذهب الليث موافقاً لمذهب

الشافعي ، وكنت متردداً فيه فإنه يروى حديث : « من كان له إمام الخ ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٢٨) (باب القراءة خلف الإمام) قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٥١ ، وهو سند في غاية من القوة ، حيث اجتمع فيه أئمة أربعة حتى رأيت الحافظ ابن تيمية نسب إليه استحباب القراءة في السرية ، قال : فعلت أن في حكاية أبي عمر مسامحة . كذا في " العرف الشدي " . والذي ذكره الشيخ بخطه في تعليقات " آثار السنن " هكذا : وقد روى الطحاوي حديث جابر بإسناد الليث بن سعد ، وكأنه بنى مذهبه عليه فإن مذهبه استحباب الفاتحة في الجهرية كما في " فتاوى ابن تيمية " (٢ - ١٤٢) لا كما في " تعليق الممجد " ، وهو مذهب الأوزاعي كما فيه ، وكذا في (٢ - ٤١٢) ٥٢ .

قال الرافق : وقد تسامح في النقل من جعل مذهب الأوزاعي والليث كذهب الشافعي الجديد ، فإنها متفقان مع الجمهور في عدم الوجوب وإن كان فيهم اختلاف في التدب والإباحة في الفعل والترك ، أو يقال لعل عنهما روايتين والله أعلم . وأما حال سند الطحاوي فأحمد بن عبد الرحمن مصري صدوق ثقة ، أخرج له مسلم وكفاه حجة ، وبعده أربعة أئمة فقهاء محدثون كلهم كالشمس في رابعة النهار ، فالسند في غاية من الجلالة قلما يوجد له نظير في العالم ، وقد سبق منا حكاية قول الحاكم في " علوم الحديث " ما يدل على أن نزول مثل هؤلاء أجل من علو من ليس مثلهم ، راجع أواخر مبحث رفع اليدين مع هذا الكلام . ثم إنه يروى هنا ليث عن يعقوب أبي يوسف ، وفي " كتاب الخراج " لأبي يوسف رواية عن ليث فكل يروى عن الآخر .

قال الشيخ ثم إن المروى عن الإمام أبي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية ، ثم صرحوا في الجهرية بعدم الجواز ، واختلفت رواياتهم عنه في السرية على خمسة أقوال: أى الوجوب، والندب، والإباحة، والكرهية تحريماً، والكرهية تنزيهاً. والمشهور عند المتأخرين كراهتها تحريماً ، وهو مفاد كلام ابن الهمام في "الفتح" (١ - ٢٤١) من فصل القراءة ، وكذلك هو مفاد كلام الإقناني في "غاية البيان" كما في "البحر الرائق" : ورد كلام صاحب "الهداية" بما حكى عن محمد استحسانها في السرية احتياطاً ، وقال : والحق أن قول محمد كقولها ، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجاني عن خلافه ، فإن في "كتاب الآثار" في (باب القاء خلف الإمام) بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيها لاجهر فيه ولا فيها لإجهر فيه ، قال : وبه نأخذ . . . ثم قال قال محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شئ من الصلاة ، وكذلك ذكر في "موطئه" انتهى ملخصاً مختصراً . وكذلك استدلل ابن الهمام بآية : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) بأن المطلوب أمران : الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما . والأول يخص الجهرية ، والثاني لا ، فيجربى على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً آ ٥ .

قال الشيخ : إن رواية الاستحسان في السرية لا بد أن تكون ثابتة ، فإن صاحب "الهداية" مثبت في النقل متقن للمذهب . وقال في "البحر الرائق" (١ - ٣٤٣) : ويجاب عنه بأن صاحب "الهداية" لم يجزم بأنه قول محمد بل ظاهره أنها رواية ضعيفة آ ٥ . وقال الشيخ عبد الحفي في "تعليق الموطأ" : إنه وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قوى دراية . وكلام محمد في "الآثار" و "الموطأ" يدل على عدم قراءتها وكونها غير مرضية ولا يدل على الكراهة وإنما يدل على أن الأولى أن لا يقرأ .

قال الشيخ : والمتحقق عندي من مذهب أبي حنيفة عدم جوازها الجهرية

وعدم كونها مرضية في السرية . واختار مولانا الشيخ عبد الحئي الكنتوي في كتابه " إمام الكلام " الجواز في السرية من غير كراهة ، وأتى فيها بأقوال المشايخ ، فحكاهما عن " المجتبي شرح القدوري " لصاحب القنية ، ومن عمل أبي حفص الكبير صاحب محمد ، وعن شرح " مختصر الطحاوي " للأسيبجاني ، ومن عمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم من معاصري شارح " الوقاية " .

قال الشيخ : وثبت ذلك عندي من مأخذ آخر أيضاً ، منها ما في " الذخيرة " للبرهاني لجد شارح " الوقاية " ، حيث ذكر اختلاف المشايخ فيها ثم اختار هو عدم قراءتها في السرية . ومنها ما في " المقدمة الغزنوية " (١) - مخطوطة - من كتب فقهاء : أنه اختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدى خلف الإمام في صلاة الخافئة ، وهو قول أبي حنيفة الأول . ومنها ما في التأويلات من " تفسير الشيخ أبي منصور المازريدي " . ومنها ما في " كتاب الأسرار " لأبي زيد الدبوسي ، ومنها ما في " شرح مختصر الطحاوي " لأبي بكر الرازي . وما ذكره ابن الهمام من الإستدلال فليس بذاك ، فإن غرض الآية النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية ، فلا علاقة لها بالسرية ، والانصات معناه باللغة الأردية الهندية : كان لكانا اور سننا ، ، فلا بد أن في الجهرية ولا سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات في كلام واحد . قال في " العمدة " (٣ - ٣٢٢) : قال أبو المعالي في " المنتهى " : نصت ينصت إذا سكت وأنصت ، لغتان أي استمع ، يقال : أنصته وأنصت له ، وينشد :

(١) تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي ممن تفقه على صاحب " البدائع " كما في " فصل الخطاب " (ص - ٩٥) . وانظر ترجمته في " الجواهر المضيئة " (١ - ١٢٠) : توفي بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسةائة ، ثم إنى لم أوفق بعد إلى مراجعتها ولا إلى مراجعة غيرها من المآخذ المذكورة . ولم أرداعية بعد الثبت في النقل .

« إذا قالت حذام فأنصتوها »

ويروى "فصدقوها" ، وفي "المجمل" و "المغرب" : الإنصات :
السكوت للاستماع ، وأنشد الراغب في "المجالسات" :
« السمع للعين والإنصات للأذن »

وقال في "العمدة" (٣ - ٣١٠) : وقال الكرماني : الإستماع الإصغاء والتوجه له والقصد إليه ، وكل مستمع سامع دون العكس A . ومنه ما في حديث الجمعة « من أتى الجمعة واستمع وأنصت ، رواه مسلم في "صحيحه" والنسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من نوضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا » واللفظ لمسلم ، وما في حديث صور اسرافيل عليه السلام : « استمع وانصت » أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « وكيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن مني يؤمر بالنفخ فينفخ الخ » (٢ - ٦٥) وعزاه في "الدر المنثور" (٥ - ٣٣٧) إلى سعيد بن منصور ، وأحمد ، وهب بن حميد ، وأبي يعلى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي أيضاً . وفي لفظ : « وأصغى سمعه ينتظر الخ » . ولم أقف على اجتماع "أنصت واستمع" في لفظ من طريقه والله أعلم . ومنه ما في قول الشاعر :

يامن يؤمل أن تكون صفاته كصفات عبد الله أنصت واسمع

وفي قول الآخر :

إذا قالت حذام فأنصتوها فإن القول ما قالت حذام

قال الشيخ : وبالجمله لم أجد في كلام فصيح أنه استعمل فيه الإنصات في المر دون الجهر .

قريبه : كل ما ورد فيه الأمر بالاستماع والانصات معاً فوجهه على ما يدور بالبال أن القراءة سرّاً وهذا يجتمع مع السماع كما لا يخفى ، فبدأ لهذا أردفه بالإنصات كي يتحتم الفراغ التام للاستماع ، فذلك هو المقصود في مثله دون السماع المحض الخالي عن التعمق والفهم والتدبر . وظاهر أن السماع مع التدبر في المسموع لا يجتمع مع شغل القراءة وإن كان يجتمع نفس السماع والقراءة والله سبحانه وتعالى أعلم . فهذا ما ذكرناه في بيان مذاهب الأئمة .

— بيان مذاهب الصحابة والتابعين —

قال البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٦٧) : روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار ، منهم : المرفعي ، والعبادلة الثلاثة ، وأسامة بن زيد ، عند أهل الحديث ، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع ، فن هذا قال صاحب "الهداية" من أصحابنا : وعلى ترك القراءة خلف الإمام لإجماع الصحابة ، فسواء إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر ، ومثل هذا يسمى إجماعاً عندنا . وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثي السبزموني في كتاب "كشف الأسرار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي : أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم . ثم ساق البدر العيني أسانيدنا ومتونها عن "مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة" و"الطحاوي" ، وذكر فير هؤلاء أيضاً فليراجعها من شاء . وقال شيخنا في "فصل الخطاب" (ص ٢ - ٣) : فذهب بعض السلف إلى تركها رأساً ، وبعضهم إلى تركها في الجهرية ، وبعضهم إلى إجازتها في الجهرية مرة وتركها مرة ، كعمر وأبي هريرة ، وبعضهم إلى استحبابها فيها

مؤكداً كعبادة ، وبعضهم إلى قراءتها في السكتات . وأقل قليل إلى إيجابها أو تأكدها في الجهرية على كل حال ، كمكحول عند أبي داود والبيهقي في كتابه ، والذي كان يقرأ في الجهرية أقل قليل . والذي كان يقرأ في سكتاتها أكثر منه ، والذي كان يقرأ في السرية لا الجهرية أكثر كثير ، وبعضهم كان يقرأ في السرية حيناً ويترك حيناً . وهذا يعلم بالمراجعة إلى الآثار خصوصاً لا بالاجمال من اختار جانباً في المسألة ، ثم ذهب يسترمل في النقل آه . والحافظ علاء الدين المارديني حكى في "الجوهرة النقية" بأسانيد صحاح عن جابر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر عدم القراءة للمؤتم بحلف الإمام عن ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبزار .

قال الشيخ : أما مذاهب الصحابة رضى الله عنهم فلا أجد القائلين بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية منهم إلا قليلاً ، ثم مع قلة هؤلاء اختلف النقل عنهم ما عدا عبادة بن الصامت ، ومع هذا فيحتمل الحمل بالنذب كما يحتمل الإيجاب فلا يقوم بمثله حجة للإيجاب ، ومذهب الشافعية وجوبها ، فكيف يستقيم تمسكهم بمثله . ومن الذين اختلف النقل عنهم عمر الفاروق ، فنبت عنه الأمر بالقراءة في الجهرية في "سنن الدارقطني" (ص ١٢٠) عن يزيد بن شريك : « أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات هـ . ومثله في "كتاب القراءة" للبيهقي ، وكذا روى البخاري عنه في "جزء القراءة" (ص ١٣) : القراءة وروى صدرها فليد فيه "وإن جهرت" الخ فلم يثبت عنده كونها في الجهرية ، ومثله عند الطوى .

قال الشيخ : وفي رواية الدارقطني رجل متكلم فيه ، وهو جندي حسن لم أدر من أراده مع تفحص تراجم رجال إسناده ، اللهم إلا أن يكون جواب

التميمي وهو ابن عبيد الله الكوفي ضعفه ابن نمير ، وروى بالارجاء والتشيع ، ولكن في "التقريب" : صدوق ، ولذلك لعله حسن شيخنا إسناده . وروى عنه ما يخالفه بإسناد رجاله ثقات في "موطأ الإمام محمد بن الحسن" ، و"مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة" . أخرجه محمد بن "الموطأ" من طريق محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرأ ، وبمعناه عزاه في "العمدة" إلى "مصنف عبد الرزاق" من طريق ابن عجلان عنه . أنظر "العمدة" (٣ - ٦٧) وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود قال : « ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئى فوه تراباً » . وفيه انقطاع حيث يروى ابن عجلان عن عمر وليس له سماع عنه ولكن المنقطع من الآثار مقبول أى عندنا .

ومنهم ابن عباس فروى عنه إثباتها في "كتاب القراءة" للبخارى ، أخرجه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن عطاء عن ابن عباس قال : « اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر » . ونفيها عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ١٢٩) بإسناده عن أبي حمزة قال : « قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا » . ومنهم صحابي آخر اختلف النقل عنه أيضاً . وهو ابن عمر فقد روى البخارى في "جزئه" والبيهقي في كتابه وفي "سننه" (٢ - ١٦١) بأسانيدهما عنه حين سئل عن القراءة خلف الإمام قال : « إنى لأستحي من رب هذا البيت أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن » . وقد روى ما يخالفه ، فقد أخرج عنه مالك في "مؤظته" وعبد الرزاق في "مصنفه" كما في "الجوهر النقي" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ١٢٩) والبيهقي في "سننه" (٢ - ١٦١) وصححه : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام الخ » ، واللفظ لمالك والطحاوي ، وذكر في "الجوهر النقي" أن المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الإمام هـ . وأيضاً قال البدر التيمي

(٣ - ٦٨) : فيها ذكره البيهقي عن ابن عمر : قلت : هذا معارضة باطلة فإن اسناد ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام هـ . ثم يمكن حمل قول عمر : "ولن جهرت" عند الدارقطني على أخرى العشاء السريتين ، ولا يقال أنه حمل على ما لم يذهب إليه أحد لأنه مذهب بعض السلف كما في جزء البخاري ، وكتاب البيهقي : هـ إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأمر الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والمصر وبفائحة الكتاب في الآخرين من الظهر والمصر وفي الآخرة من المغرب وفي الآخرين من العشاء . رواه البخاري في "جزءه" باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرج الطحاوي عنه ما يخالفه ويضاده فقال باسناده عن المختار بن عبد الله بن أبي ليل قال : قال علي رضي الله عنه : هـ من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني كما في "العمدة" (٣ - ٦٧) وفيها أيضاً : ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيها أسر ولا فيها جهر هـ . ومثله في "الجوهر النقي" . وبالجملة فلا حجة لمخضم فيها يرويه عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس فإن بأيدي محصومهم ما يقاومه بأسانيده جيدة ، وما يغمز البخاري أثره على المذكور بالمختار بن عبد الله فلا يضر ، لأن له طرقاً ليس فيها المختار كما حققه الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقي" (٢ - ١٦٨) في ذيل السنن فراجعه . ثم إنه سقط في سند الطحاوي قبل قوله قال قال علي عن أبيه كما يعلم من "جزء القراءة" فليصح وليتنبه .

تتبعه : أخرج الطحاوي ، "شرح معاني الآثار" (١ - ١٢١) في (باب القراءة في الظهر والمصر) عن ابن عباس : هـ أنه قيل له أن أناساً يقرءون في الظهر والمصر ، فقال : لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وصكوته لنا سكوتاً هـ ، الأولى عندي أن

يحمل على قراءتهم خلف الإمام لا أن ابن عباس بنى القراءة مطلقاً في الظهر والعصر ثم إنه إذا كان هذا في السرية فما ظنك لقراءتهم في الجهرية؟ أو يحمل نكيره على قراءتهم جهراً والله أعلم .

قال الشيخ : ثبت أنه قول بعض السلف وإن لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، غير أن حمل قول عمر عليه بعيد هندی . وأما مذاهب التابعين : فاختلّفوا في السرية ، فطائفة ذهبت إلى القراءة فيها ، وطائفة إلى تركها ، وأما الجهر فلم يقل فيها بالقراءة إلا شزمة قليلة ، منهم مكحول ، وعد البخاري في "جزء القراءة" جماعة منهم ذهبوا إلى القراءة ، فذكر الحسن ، وسعيد بن جبیر ، وميمون بن مهران : وعجّاد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد ابن المسيب ، وعروة ، والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبیر ، وأبا المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبا مجلز . ومكحولاً ، ومالك بن حون ، وسعيد بن أبي عروبة ، غير أنه أجل الأمر في أكثرهم بأنهم يرون القراءة ، ولم يفصل هل في الجهرية أو في السرية . وحكى المارديني في "الجواهر النقي" : النهي عن القراءة والتكبير الشديد على القارئ خلف الإمام عن الأسود وعلقمة وإبراهيم النخعي من "مصنف عبد الرزاق" و "مصنف ابن أبي شيبة" بأسانيد قوية ، ولم يكن للبخاري في "جزئه" الطعن في أسانيدها ، فاختار منهاجاً آخر في الطعن فقال : وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوده ، قال النبي ﷺ : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا يتجنّى لأحد أن يتمنى أن يملاً أفواه أصحاب النبي ﷺ رضخاً ولا تنناً ولا تراباً » ، وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة انتهى ملخصاً .

قال الرامق : فرق بين العمل وبين الإيعاد ، فالنهي عن العمل والواقع الإيعاد والتهديد ، ولاريب أن مثل علقمة والأسود وإبراهيم أعلم بمعنى كلام رسول الله ﷺ وأدرى بمراده من بعده ، وأعرف بأحوال الصحابة ، وقد

تقدم في بحث رفع اليدين الإشارة إلى مزايدهم في تحقيق أمر الصلاة وبحضهم وفحصهم وبالله التوفيق . وتقدم ما ذكره ابن قدامة من مذاهب التابعين .

قال الشيخ : غير أنه بعد البحث والفحص يتبين أن القائلين منهم في الجهرية شزمة ، وابن قيمية في "فتاواه" يحمل ما ثبت عنهم من القراءة على السرية ، وما ثبت عنهم من الترك على الجهرية كما هو مذهب الحنابلة . ومأخذ مذاهب التابعين ليس إلا ما روى عنهم من الروايات في الباب هذا .

ثم إن حديث عبادة في الباب أخرجه الشيخان في صحيحيهما من غير قصة ، فالبخارى في (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ) من الصحيح (١ - ١٠٤) ومسلم في (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) كلاهما من حديث سفیان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وفي " جزء القراءة " للبخارى بلفظ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » بحذف كلمة " من " . وإنما أخرجنا من حديثه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولفظ حديث الباب ظاهره حجة للشافعية ، والقائلين بقراءة الفاتحة في الجهرية ، وسيأتي البحث فيه ، ولفظ حديث الشيخين ليس من أحكام صلاة الجماعة ، وإنما هو في حق الصلاة ، وأما في حق الجماعة فورد فيه حديث : « إذا قرأ فانصتوا » فإن سياقه في الجماعة . أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في التشهد في الصلاة ، وأشار إلى حديث أبي هريرة فيه ، وصححه وأخرجها أبو داؤد وغيره ، وسياق الحديث في الجماعة حيث ورد فيه : « فإذا كبر فكبروا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين الخ » وأصرح منه سياق السنن : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا الخ » وأوفى سياق له سياق " سنن ابن ماجه " . وسيأتي فيه الكلام مستوفى إن شاء الله تعالى .

الكلام على حديث الباب حديثاً وفقها بكل دقة ، والبحث في الفاتحة خلف الإمام روايةً ودرايةً .

وردت في مسألة الفاتحة أحاديث أصبحت منشأ لاختلاف أنظار المجتهدين: الأول حديث عبادة : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو حديث صحيح متفق على صحته . فيه إيجاب الفاتحة .

والثاني : حديث أبي موسى الأشعري : «وإذا قرأ فانصتوا» وهو أيضاً صحيح صححه أحمد وإسحاق ومسلم والجمهير كما يأتي ، وإن تكلم فيه البخاري في "جزئه" وفيه إنصات المأموم إذا قرأ الإمام .

والثالث: حديث جابر : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» . وهو صحيح أيضاً إن شاء الله تعالى كما سيتبين قريباً . وفيه عدم قراءة المأموم ، فاختلفوا لاجرم في الأخذ بها ونطقت أقوالهم في الجمع بينها ، فالجمهور اعتبروا بالصلوات فخصصوا أمر الإيجاب بالسرية ، وحلوا حديث الإنصات على الجهرية . والحنفية اعتبروا بالأشخاص فاستثنوا المأموم من ظاهر أمر الإيجاب . والشافعية : ذهبوا إلى حديث عبادة وخصصوا من حديث الإنصات الفاتحة . ويقول ابن رشد في "البداية" : فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث . فن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام : قراءة أم القرآن فقط على حديث عبادة ، ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر وأكده ذلك بقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآية) ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط مصبراً إلى حديث جابر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فصارت عنده حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «وأقرأ ما تيسر معك» انتهى مختصراً ملخصاً .

ولفظ الشيخ في تعليقاته على " الآثار " : وحاصل الخلاف في المسألة أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدى عن أوامر القراءة ، وبعضهم إلى استثناء الجهرية له عنها ، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة عن أوامر الإنصات اه . وبالجملة فكل يخص حديثاً ولكن الجمهور اتفقوا على تخصيص حديث عبادة بغير المأموم ، وتفرد الشافعية في القول بعمومه .

وحديث محمد بن اسحاق في الباب عند الترمذى ظاهره حجة للشافعية فإن القصة فيه قصة صلاة الصبح الجهرية . والجواب عنه :

أما أولاً : إن الحديث معلول ، أعله أحمد كما حكاه ابن تيمية في "فتاواه" ، يقول الحافظ علاء الدين في "الجواهر النقي" : والكلام في ابن اسحاق معروف ، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد ، والبيهقي بين بعضه ، وقال عبد الحق : رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو ، وقال : « صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال : هل تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » . وفي "التمهيد" : خولف فيه محمد بن اسحاق : فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره . ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء بن حيوة عن محمود فأوقفه الخ ، ثم ناقش علاء الدين البيهقي فيما حسن من أسانيدها فليراجع . وكذا أشار ابن حبان إلى إعلاله في "كتاب الثقات" . قال الذهبي في "الميزان" (٣ - ٢٢٧) في ترجمة نافع بن محمود عن عبادة في القراءة خلف الإمام : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حديثه معلل اه . وأعله الحافظ أبو عمر في "التمهيد" في الموضوعين على خلاف ما ينقل ابن رشد في "قواعده" تصحيحه عنه . وأعله ابن تيمية في "فتاواه" ، وذكر أنه أنف فيه كتاباً . وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي صاحب ابن تيمية . فالحديث وإن حسنه الترمذى وصححه بعض الشافعية أي عملاً من جهة إخراجهم في كتبهم كابن حبان والحاكم أو تمسكاً به كالدارقطني والبيهقي وغيرهما . فلا يكون مثله حجة على الخصم في معرض الخصام . ثم إن الحافظ في "التلخيص" (ص - ٨٧) عزا إلى البخارى تصحيحه في "جزء القراءة" حيث قال : والبخارى في "جزء القراءة" وصححه .

قال الشيخ : وهو غير صحيح فإنه لم يصححه صراحة ، وإنما أخرجه فيه فقط ، بل تردد في صحته أوضحه الشيخ في " فصل الخطاب " (ص - ٩٣ و ٩٤) فليراجع .

ثم إن ابن تيمية أعل الحديث في " فتاواه " بما ملخصه : أن القصة لعبادة وقعت له بعد عهده عليه السلام فقرأ هو نفسه فسئل عنه فقال ذلك .

قال الشيخ : وقريب مما ذكره ما عند أبي داؤد في " سننه " (١ - ١١٩) (باب من ترك القراءة في صلاته) . وفيه قال نافع : « أبطأ عبادة الصامت عن صلاة الصبح - إلى أن قال - : فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل صلى بنا رسول الله عليه السلام الخ ، إلا أنه استدلل فيه بالواقعة في عهده عليه السلام أيضاً . وفي الحديث هذا سوء ترتيب من الراوى في الألفاظ ، أى قوله : " فلا تقرأوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن " .

قال الشيخ : وهذا الذى أعله به ابن تيمية لايجرى فيه حدى . وأوضح منه أن يقال في الإعلال : أنه روى عن عبادة ثلاثة أمور :

الأول : واقعة عبادة نفسه ، واستدل فيها بمحوم قوله عليه السلام : « لا صلاة الخ » ولم يذكر القصة ، كما ذكره ابن تيمية وسنده قوى .
والثانى : قصة حديث الباب ، وفيه قصة الاختلاط .

والثالث : الحديث القولى من غير قصة أصلاً ، وهو صحيح بلاريب . فالأول يرويه نافع بن محمود عن عبادة . والثالث يرويه محمود بن الربيع عن عبادة ، ثم إن مكحولاً أخطأ في الجمع بين روايتي نافع ومحمود ، وكان يروى عنهما جميعاً ، فركب الروايتين . وذكر فيها القصة ، والحديث القولى معاً ، وتفرّد هو بذلك .

قال الشيخ في " تعليقات الآثار " : والذى تلخص من الطرق : أن عند

مكحول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط أيضاً ، الأول من طريق
العلاء بن الحارث ، والثاني من طريق محمد بن اسحاق عند محمود من طريق نافع
واقعة عبادة أيضاً ، وعند رجاء عن محمود واقعة عبادة فقط وعند رجاء عن
عبادة مرسل حديث الاختلاط أيضاً . فعند محمود ثلاثة أشياء هـ .

ولشيخنا رحمه الله فصل مستقل في رسالته "فصل الخطاب" في وجوه تعليقه
كما له فصول مستقلة فيها في تأويله بعد تسليمه ، وزيد أن نلخص كلامه في
ذلك الفصل . قال في (ص - ٩١ و ٩٢ و ٩٣) : اختلف الحديث ارسالاً
ووصلاً ووقفاً ورفعاً عند البيهقي في كتابه ، ويقول ابن تيمية في "فتاواه" :
وهذا الحديث معلل ن أئمة الحديث كأحمد وغيره من الأئمة ، وقد بسط
الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع . وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله
ﷺ : « لا صلاة إلا بأمر القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح ، رواه
الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين ، وأصله أن
عبادة كان يوماً في بيت المقدس فقال هذا ، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على
عبادة والله سبحانه أعلم آ هـ . وذكر في "فتاواه" (٢ - ٦٣) باسنادين جيدين
عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : « صلينا صلاة وإلى جنب عبادة
ابن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغنا قلت : يا أبا الوليد ألم أسمعك
قرأت بفاتحة القرآن ؟ قال : أجل ، إنه لا صلاة إلا بها » . وعنه عن محمود
ابن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقال عبادة رضي الله
عنه : « لا صلاة إلا بقراءة هـ » وكذا في (٢ - ٤٦) من "فتاواه" ، ومثله
عند ابن أبي شيبة والطحاوي في أحكام القرآن كما في "الجوهر" ، ومثل هذا
لو كان في جانبهم لجزموا بوقفه . فهذه الروايات تفصل الأمر وتبين القدر
المرفوع والموقوف . ويقول الحافظ في "الفتح" (٤ - ٤٦) : ومع الذي
فصل زيادة علم فهو أولى . أشار إلى ذلك شيخنا في "شرح الترمذي" هـ .

وعند الدارقطني عن نافع بن محمود : « فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن . فلما انصرف قلت لعبادة : قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كان منك اء » فالحاصل أن هذا كله تؤيد الوقف ، وبه أهله ابن تيمية كما عرفت ، وعلم من ذلك أمور :

الأول : إن عبادة فعل ذلك استدلالاً بحديث : « لا صلاة » ، ورجح جانب الفعل على الترك .

والثاني : إن القراءة خلف الإمام لم تكن معروفة ولا سنة سائرة ، وإلا فكيف تخفى حالها وكيف يتعجب السائل من قراءته .

والثالث : إن عبادة ما كان يقرأها إيجاباً عنده ، فإن عبادة لم يأمر ذلك السائل المتعجب بإعادة صلاته ، ولم يفتنه بها ، ولم يعلمه بأنه أضاع صلواته طول عمره ، وكذلك أهله الحافظ ابن رجب الجنيلي . ثم إنه يظهر من روايات غير عبادة من الصحابة أنها حديثان جمعها عبادة ، وروى أبو هريرة كليهما مفرداً مفرداً ، فعنده حديث : « أمره أن يخرج فينادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وليس جعفر متفرداً به كما في « التهذيب » عن العقيلي بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائي في كتاب القراءة (ص ١٤) وعند حديث الاختلاط من طريق ابن أكيمة ثم هو يفتى بالترك في الجهرية رجحاناً .

وأما اضطرابه في الإسناد فن عبادة إلى عبد الله بن عمرو ، وبه أهله أبو عمر في « تمهيده » على خلاف ما نقله عن أبي عمر ابن رشد في « قواعد » ، وغالب امتداده عن « الإستذكار » وفيه من مذهب عبد الله بن عمرو : الترك في الجهرية كما « إمام الكلام » ، ولعل الصواب في نسخة « القواعد » أبو محمد بدل أبي عمر ، فإن مختار ابن حزم الوجوب كما في « فتاوى ابن تيمية » و « العمدة » وأهله الحافظ ابن تيمية في « فتاواه » بقلط الراوى فيه .

وأما الاضطراب في المتن فقد اجتمع عندي أحد عشر لفظاً فيه ، وفيه الاضطراب أن السائل عن عبادة هل هو محمود أو نافع ، ولا أريد الاختلاف في الرواية عن محمود أو نافع ، وإنما أريد صورة السؤال ، فبعضهم يجعله لمحمود وبعضهم يجعله لنافع بعين تلك الألفاظ ، ويرتب السؤال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة ، وهو يجنبه ويوجه السماع منه بقربه . وهذا يدل على أن السؤال عن أحدهما فقط ، والواقعة واحدة ، وأعجب من ذلك أن البخاري في "جزئه" لا يجعل لنافع مدخلاً ما في هذا الحديث وكذا في "خلق أفعال العباد" له ، ولم يذكر نافعاً في تاريخه .

وبالجملة هذه وجوه من الاضطراب . هذا ملخص ما أفاده الشيخ في "فصل الخطاب" ببعض زيادة من الراقم ، وأشار رحمه الله إلى وجوه اضطراب المتن ، ولم يتعرض لذكرها ، وذكرها في "تعليقات آثار السنن" بإشارات مختصرة وأنا أريد أن أفصلها بتوفيق الله سبحانه مع ذكر اضطراب الإسناد قبله بكلام منضبط .

فأما اضطراب سنده فهو على وجوه :

- ١ - : قارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً ، فإنه لم يسمع من عبادة بالإتفاق وذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما .
- ٢ - : وقارة يروي عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داود والبيهقي وغيرهما .
- ٣ - : وقارة يروي عن محمود بن الربيع عن عبادة ، كما هو عند الترمذي وأبي داود وآخرين من طريق محمد بن اسحاق .
- ٤ - : وقارة أخرى يروي عن محمود بن أبي نعم أنه سمع عبادة كما هو عند الحاكم في "مستدرکه" والدارقطني في "سننه" .

٥ - : ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة ، كما هو في "الإصابة" في ترجمة محمود (٣ - ٣٨٦) عن الدارقطني .

٦ - : وحيناً يروى مكحول عن عبد الله بن عمرو ، ويجعل القصة قصته كما أشار إليه المارديني .

٧ - : وحيناً آخر يروى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو ، كما أشار إليه المارديني أيضاً .

٨ - : وطوراً يروى رجاء عن محمود موقوفاً على عبادة عند الطحاوي في أحكامه كما حكاه المارديني .

فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد رفقاً ووقفاً وانقطاعاً واتصالاً واختلافاً شديداً في أن الراوى عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم ؟ وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمرو ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما فإن المخرج واحد ، وهل الواقعة في عهد عبادة أو في عهده عليه السلام ، وأضيف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة ، وأن نافعاً هذا مجهول ، وأن أبا نعيم مختلف في تعيينه . فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة ؟ ! .

وأما اضطراب منته فهو كذلك على وجوه كثيرة :

١ - : لفظ أبي داؤد والترمذي وآخرين مع القصة من طريق ابن اسحاق عن مكحول .

٢ - : لفظ أبي داؤد في "سننه" من طريق زيد بن واقد عن مكحول .

٣ - : لفظ الدارقطني في "سننه" من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول : « هل تقرؤون في الصلاة معي ؟ قال : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

٤ - : لفظ الدارقطني في "سننه" من طريق الزبيدي عن مكحول عن عبادة مرسل : « فلا تقرءوا إلا بأمر القرآن سرّاً في أنفسكم » . وفيه أحمد بن

الفرج وبقية ، وراجع لابن الفرغ " نصب الراية " من حديث :
« الوضوء من كل دم سائل » .

٥ - : لفظ الدارقطني في " سننه " من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم
ومكحول عن نافع . . . قال : منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن ،
إذا جهرت بالقرآن ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :
وأنا أقول : مالي أنزع القرآن ، فلا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن
إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن .

٦ - : لفظ الدارقطني في " سننه " من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن
عمود عن عبادة بن الصامت : « إن النبي ﷺ قال : أم القرآن عوض
من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض » .

٧ - : لفظ البيهقي من طريق العلاء بن الحارث من غير ذكر صدر الحديث :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
إمام وغير إمام » .

٨ - : لفظ الطبراني في " معجمه الكبير " : « من صلى خلف الإمام فليقرأ
بفاتحة الكتاب » ، ذكره في " كنز العمال » .

قال الراقم : وبعد تسليمه غير معلول لا يستقيم به استدلالهم ، فإن مفهومه
المخالف أن لا يقرأ بها لولم يكن خلفه وهو باطل بالإجماع بيننا وبينهم ، والمفهوم
عندهم حجة .

٩ - : لفظ الطبراني المذكور في " زوائد الميثمي " بلفظ : « من قرأ خلف
الإمام الخ » وهذا اللفظ للتخيير والإباحة .

١٠ - : سياق أحمد في " مسنده " (٥ - ٣٢٢) من طريق ابن اسحاق :
« فلا عليكم أن تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها » .

١١ - : لفظ الطبراني في " الأوسط " : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » أخرجه الهيثمي في " الزوائد " .

١٢ - : لفظ البيهقي في " كتاب القراءة " : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » وصححه . وفي " فصل الخطاب " (ص - ٧٩) فصل مستقل في تعليل هذه الزيادة . قال : ونصحيتها من حيث صنعة المحدثين في غاية الاستعجاب ، ولا شك في ادراجها ولو حلف به أحد لكان باراً ، ولعلها من محمد بن يحيى الصفار نفعها وأخذاً بالعموم اهـ ملخصاً . قال الزاقم : وفيه ما في الثامن .

١٣ - : لفظ اسمعيل بن سعيد الشالنجي - صاحب الإمام أحمد - « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » أخرجه في " التلخيص " .

فهذه ثلاثة عشر لفظاً في حديث عبادة ، وإن أضفنا إليه حديث معمر عن الزهري بلفظ الشيخين ، وحديث معمر عن الزهري عند مسلم والنسائي بزيادة قوله " فصاعداً " واخترنا أن الحديث واحد كما ذكره الحافظ فتبلغ وجوه الاضطراب إلى خمسة عشر وجهاً ، وإلى خمسة عشر لفظاً ، وكل هذا يدلنا على أن ألفاظ الصجيحة ما عند الشيخين من غير قصة الاختلاط ، فن العجيب والعجائب حجة : أن يصححوا مثل هذا ، وهذه الوجوه فيه أمامك وأحسنها حالاً طريق ابن اسحاق في السنن ، وقد تفرد به ، وقد صرحوا في غير ما موضع : بأنه لا يمتنع بما انفرد به من الأحكام كالحافظ ابن حجر في " الدراية " من كتاب الحج ، وقبل الذهبي في " الميزان " وقبل الذهبي البيهقي في " الأسماء والصفات " (ص - ٢٩٧ طبع الهند) ولفظه أنه لا يمتنع به في الحلال والحرام وهذا فضلاً عن كلمات قاسية فيه مما طفحت به كتب الرجال ، وشحنت به أسفار الجرح والتعديل ، ثم مع هذا يتصدون لاسقاط مثل حديث معمر عن

الزهري عند مسلم ويعملونه ، والحافظ في "الفتح" (١٢ - ٨١) بصرح بأن معمرأ وشعبياً في غاية الجلالة في الزهري ا هـ . وشعيب هذا أيضاً تابعه فيه مع آخرين من ثقات أصحاب الزهري كما سيأتي قريباً تفصيله . وسئل أحمد : من أثبت الناس في الزهري ؟ قال : معمر . كما حكاه الحافظ في "مقدمته" (ص ٤٥٥ -) . وقال ابن معين : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ، كما في "التهذيب" (١٠ - ٢٤٤) ، وكذلك في "التهذيب" عن ابن معين بأن معمرأ أحب إليه في الزهري من ابن عيينة وصالح بن كيسان ويونس ، فأرجو القارى الكريم أن ينصف في هذا التفريط وفي ذلك الإفراط . وأن يحكم بما يملكه عليه نصفته . وسيتضح قريباً أنه يروى مع عبادة هذا الحديث بمعنى ما عند مسلم أبوهريرة وأبو سعيد وعائشة ورفاعة بن رافع عند أرباب السنن وجماعة ممن عداهم خارج السنن كما في "الكنز" و"الزوائد" ، ثم مع هذا لانجد في رواياتهم أثراً من تلك القصة وحديث الاختلاط ، فهل مثل ذلك يكون صحيحاً ، ومحفوظاً ومحتجاً به ؟ ! في مسألة هي في غاية من الأهمية من مسائل الصلاة ، في مسألة خالف الشافعي فيها جمهور الأمة وجاهير أهل المذاهب بل خالف الإجماع في أمر يضاد ظاهره القرآن والسنة . فهل تبقى مسكة في الاحتجاج بمثله أمام هذه البيئات ؟ ! والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وأما ثانياً : فبعد تسليمه صحيحاً لاحجة لهم فيه على وجوب الفاتحة خلف الإمام . قال الشيخ : وقد أفاد في ذلك مسند وقته مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي كلاماً جيداً أذكره وأضيف إليه أشياء تؤيد كلامه تاييداً . قال رحمه الله (١) : حديث عبادة في الباب لا يدل على وجوب الفاتحة على المقتدى ،

(١) أى في رسالته : "هداية المعتدى في قراءة المقتدى" ، والرسالة هذه باللغة الأردنية ، المذكور هنا ترجمته إلى العربية بتلخيص وتحرير بضوء أصل الرسالة وبالله التوفيق .

فإن فيه استثناء من النهي ، وهو لا يفيد إلا الإباحة (١) ما لم يقم عليه دليل آخر للوجوب أو التدب .

توضيحه : أن الحديث منع قراءة المقتدى لأجل المنازعة ولكنه أباح الفاتحة لقلة وجود النزاع فيها لأنها لكثرة ترادها في الصلوات وتداولها على الألسنة ، وشدة مرانها سهلت قراءتها من غير أن تختلط القراءة على الإمام . وأيضاً لها أهميتها في الصلاة حيث لاصلاة بغيرها للمقتدى ، فأثرت هذه الأمور في تخفيف أمر النزاع . وإن ما زاد على الفاتحة ليس له تلك الأهمية ولا تلك العناية وإنها لم تعين تعين الفاتحة وإنما هو واجب مخير بين هذا وذاك ، ولم يتداول تداول الفاتحة ، فبقى فيه أثر النزاع على أصله ، فن أجل ذلك تحملت الإباحة في الفاتحة ، ولم تتحمل فيما زاد عليها . ولا يتوهم الإيجاب من قوله : " فإنه لاصلاة لم يقرأ بها " فإنه وإن خرج مخرج التعليل لكنه ليس بتعليل ، وإنما هو استشهاد لأجل إباحتها هناك على وجوبها في غير ذلك ، كالإمام والمنفرد ، فإن الحديث مختصراً كما في رواية الشيخين ، وبزيادة قوله «فصاعداً» عند مسلم والنسائي وغيرهما من طريق معمر وغيره ، وبالقصة كما في المسانيد والسنن كله حديث واحد ، واختلاف من الرواة فتارة يختصرونه ، وتارة يذكرون فيه القصة ، فإذا اعتبرنا سائر ألفاظه ، واعتبرنا زيادة فصاعداً فيه وجمع الألفاظ كلها تبين أنه لا يمكن أن يكون في حق المقتدى ، وإلا لتناقص آخر الحديث أوله ، فإن حاصل العبارة يؤل إلى قوله : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن

(١) عنوان المسألة عند الأصوليين : الأمر بعد الحظر للإباحة أو الوجوب والمسألة مختلف فيها بين الشافعية والحنفية ، والذي اختاره الأكثر منهم الشافعي والآمدي وبعض الحنفية أنه للإباحة ، ومن أراد التفصيل فليراجع " فوائج الرموت " (١ - ٣٧٩) و " شرح التحرير " (١ - ٣٠٠) .

فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً . فصدر الكلام بيبح الفاتحة ويحجر ما زاد عليها . وعجزه يجعل ما زاد أيضاً مناطاً للحكم ويأمر به ، وكلام رسول الله ﷺ أجل من أن ينزل على مثل هذا التقدير الركيك . ويؤيد ذلك أن سفيان أحد رواة الحديث يقول في روايته لحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » : لمن يصل وحده كما هو عند أبي داؤد في "سننه" (١ - ١١٩) في (باب من ترك القراءة في صلاته) . وكذلك قاله أحمد ، كما حكاه الترمذى ، ومثله قال الإسماعيلي في روايته كما في "العمدة" (٣ - ٦٩) فصرح هؤلاء الأعلام ابن هبينة وأحمد والإسماعيلي على أنه ليس في حق المأموم ، أى هذا للمنفرد وفي حكمه الإمام ، فخصص عنه المأموم واستثناه ولم يجعله عاماً لكل مصل .

وبالجملة فقوله : « فإنه لا صلاة الخ » استشهاد ، ولا يصح أن يكون تعليلاً ، والفرق بينها : أن العلة ما كان مداراً للحكم في تلك المسألة خاصة ، والشاهد ما لا يكون مداراً فيه ، وإنما يلائمه فيذكر لأجل ملائمته ومناسبته وله نظائر في الحديث ، ومنها ما أخرجه النسائي في "سننه" (١ - ١١٣) في ذكر المسجد الذي أسس على التقوى من كتاب المساجد . من حديث أبي سعيد الخدري قال : « تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم : فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هو مسجدى هذا . فانظر كيف جعل رسول الله ﷺ مسجده ، وإنما الآية نزلت في مسجد قباء ، لكن لما كانت الآية تلائم مسجده ﷺ أيضاً فإنه أسس على التقوى أيضاً ناسب الاستشهاد بالآية على مسجده .

قال الشيخ : ومما يؤيد أن ذلك استشهاد لا تعليل أن حديث الباب وحديث عبادة في الصحيحين أشار إلى اتحادهما في الأصل ، البخارى في "جزء

القراءة“ حيث قال : قال البخارى : والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهرى الخ (ص - ٣٥) . والترمذى فى ”جامعه“ حيث يقول : وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة . . . وهذا أصح . يريد به حديث عبادة المختصر كما فى ”الصحيحين“ من طريق الزهرى ، وكذلك أشار إليه ابن جبان فى ”كتاب الثقات“ حيث قال : ومتن خبره - أى نافع بن محمود - يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت كأنها حديثان . وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع وعن نافع بن محمود بن ربيعة . وعند الزهرى : الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى اه . حكاه فى ”التهذيب“ (١٠ - ٤١٠) عن ”كتاب الثقات“ فى ترجمة نافع بن محمود فقوله : ”مختصر“ وقوله : ”كأنها“ كل ذلك يشير إلى وحدة الحديثين عنده ، إلا أن إشارته خفية قلما يتنبه عليها العامة . وكذلك اعترف بوحدة الحديث الحافظ ابن حجر فى ”الفتح“ (٢ - ٢٠١ الميرية) حيث يقول بعد ذكر حديث مكحول فى الاختلاط عن ”جزء البخارى“ والترمذى وهيرهما : والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . ولفظ الشيخ فى ”فصل الخطاب“ (ص - ٢٦) : وقد صرح بكون الحديث مختصراً ومطولاً فى ”الفتح“ ، وذكره البخارى فى ”جزئه“ والترمذى فى ”جامعه“ ، وبني عليه أبو عمر كلامه فى ”التهذيب“ ، والحافظ ابن تيمية فى ”فتاواه“ ، بل البيهقى أيضاً فى كتابه آه .

وبالجمله فهذا كله يدل على أن التعليل فى الحديث تعليل صورة واستشهاد حقيقة حيث لا يلائم المقتضى الحديث كله بتمامه ، فالشافعية القائلون بمقتضاه لم يقولوا أيضاً بوجود ما زاد على الفائدة . فالحاصل أنه وقعت الإباحة فى الفائدة فقط عند ذلك ، ولم يكن ذلك تشريعاً ابتدائياً من صاحب الشريعة ،

بل هم قرءوها من عند أنفسهم استدلالاً بما عندهم من تأكيد الفاتحة وأدلة قراءتها العامة وإن لم يكن فيها نص للمأموم ، ودليل ذلك أنه ﷺ سألهم لعلمكم تقرءون خلف إمامكم ولا معنى للسؤال لو كانت قراءتها بأمره وإذنه أو علمه ﷺ ، فإذاً تكون إباحتها إباحة مرجوحة . ثم نظراً إلى أصل وجود المنازعة وإن كانت قليلة وخفيفة رفعت تلك الإباحة وألزم على المأموم الإنصات بقوله : « وإذا قرأ فانصتوا » فإن المأمومين إذا قرءوا كلهم بصوت واحد ، وبالأخص إذا كثروا تكون دندنتهم وهممتهم مشوشة لذهن الإمام ، وبالأخص إذا كان من خلف الإمام من دهماء الناس غير هالمين برعاية الحدود حق رعابتها ، وعسى أن تسترسل نفوسهم فيتعدوا في القراءة إلى ما زاد عليها ، فناسب أمر الإنصات لهم بتاتاً سداً للذرائع واستئصالاً لشأفة التماهى والاسترسال .

بحث دقيق في أن التعليل المذكور في حديث عبادة إنما هو في غير المقتدى

واستيفاء ذلك تفقهاً وحديثاً من جهات

كان الشيخ رحمه الله أفاض في نواحي البحث في حديث عبادة في كتابه "فصل الخطاب" من (ص ٢٢ إلى ٢٧) و(ص ٤٦ إلى ما بعدها) بكل دقة بما يكفى ويشفى ، فأحبيت أن أخلص كلامه وآتى بصفوه على ما تيسر ، وإن كان كله صفواً ، والشيخ عبر الجهة الأولى بلإن والثانية باللم والثالثة بالسياق . ثم إنى لم أخرج الأحاديث المشار إليها في ضمن الأمثلة والنظائر ، حيث يطول الكلام به جداً . علا أنها كلها في الأمهات الست لا تخفى على من له أدنى اشتغال ، فأقول وبالله التوفيق : قد تبين إجمالاً مما سلف أنه لا يستقيم أن يكون قوله : "فإنه لا صلاة الخ" في حق المأموم ، ونحاول أن نوضح ذلك من جهات ثلاثة : الأولى من جهة موضوع الإمامة ومنصب الإمام . والثانية : من جهة وظيفة المأموم في صلته مع الإمام . والثالثة : من جهة سياق الكلام في أحاديث الباب . فأما للكلام من الجهة الأولى من منصب الإمامة فنقول : إن الشريعة

نصبت لأحكام الإيتام بالإمام باباً مستقلاً . وكذلك لغير الإيتام باباً مستقلاً . فإدخال أحد البابين في الآخر واختلاط بينهما إلغاء لغرض الشارع ، فن الباب الأول : حديث أبي موسى وأبي هريرة ، وقد أخرج مسلم الأول في "صحيحه" وصحح الثاني ، وصححها جمهور المالكية والحنابلة ، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام فسرى أثر فقهه إلى الحديث لا الحديث إلى فقهه ، أى جعل الحديث تابعاً لمذهب الفقهي ولم يجعل مذهب الفقهي تابعاً للحديث . وهذان الحديثان في غير واقعة السقوط عن الفرس سيقاً لأحكام الاقتداء والإيتام لا غير . ولعل أبا موسى وأبا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فإنها في السنة الخامسة الهجرية على ما ذكروا . فالحديثان كلاهما ورد فيها قوله : "وإذا قرأ فانصتوا" ، وقد ذكر فيها أكثر صفة الصلاة ، ومضى عليها نسقاً فلم يكن من المناسب أن يذكر حكم القراءة ذلك الحكم الأهم ، وأما حديث أنس وعائشة وجابر في واقعة السقوط فسبقت لبيان "إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون" فكان الغرض ذلك فحسب ، ولذا لم يذكر فيها الأمر بالانصات ، وإنما ذكر ذلك في حديثين سيقاً لأحكام الاقتداء قصداً كليهما ، فهذا يدل على أنه صحيح فيها ولا بد .

وبالجملة اشتركت أحاديث السقوط مع حديثي الإيتام في بعض الأمور . فلما رأوا أحاديث السقوط خالية عن أمر الانصات سرى إلى الوهم أن حديثي الإيتام أيضاً ينبغي أن يخلو منه ، وهذا كما قيل : إن الوهم خلاق فإذا نصبت بابين فلا ينبغي أن يختلط بينهما ، وإلا فأت غرض الشارع ، ومثل ذلك في البابين قوله تعالى : (فاقروا من القرآن) ورد في صلاة الليل ونبي على حكم الانفراد بخلاف قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) حيث نبى على الجماعة فالحاصل أن هذا الوهم أصبح منشأ لحكمهم بالوهم في زيادة : "وإذا قرأ فانصتوا" ويأتى ما يزيل الوهم على أصولهم في

الباب اللاحق .

وأما الكلام من جهة وظيفة المأموم فقد اشتهر عند أصحابنا أن المقتدى يحبل صلاته على صلاة الإمام فهو يعتد ويحتسب باقتدائه ما يفعله الإمام لنفسه كما أنه يجوز له أن يحبل على نيته على حد جواب المؤذن : " وأنا وأنا " ؛ وعلى حد " وأهللت بما أهل به النبي ﷺ " ؛ وكتأمين المستمع حيث يريد به هكذا فليكن ، وكما ذكروا في قوله : « وأشركه في الهدى ، أى عليا بعد ما كان أهدى ، وقد هوب عليه البخارى في " صحيفه " في الشركة ، وكقول عمر لمع شيعهم : « أمضوا وأنا شريككم » كما في " كنز العمال " (١ - ٢١٧) وكقوله ﷺ : « ارموا بنى اسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بنى فلان » فعلى هذا تكون صلاته عين صلاة الإمام ، وقراءته عين قراءة الإمام ، فحظه الانصات ووظيفته الاستماع لا الشركة ، وليس أن سقوط القراءة عن مدرك الركوع مع الإمام لمكان الضرورة كما زعموا بل كان الركوع موضعاً لظهور هذا الاعتبار ، فظهر هناك ، وإنما يتبعه في الأفعال شركة ؛ لأن عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات حيث صار القراءة محالجة ومنازعة ، ويستقل المقتدى في الأذكار والأدعية ؛ لأن كلاً فيها أمير نفسه ، ولذا جئى في أكثر أدعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم ، بخلاف أدعية القرآن العزيز ، حيث جاء فيها صيغ الجمع . وكما أن الجماعة ليس شعاراً للنوافل من الصلاة ، فكذا في المستحبات الداخلة فيها . فهى من حيث أنه ذاكر مثلاً أو مصل ، لا من حيث أنه مقتد . وبالجملة نظراً إلى هذا المقام جعل الإمام ضامناً حتى يتجلى التضامن في أجلى مظاهره ويتجلى الوحدة في أكمل صورها .

وأما الكلام من جهة السياق : فالذى ينبغى أن يفهم أولاً : أن صلاة غير المقتدى تعتبر أنها فعله كالمفعول المطلق عند النحاة حيث يكون فعل الفاعل المفعول به الذى لا يكون فعله ويكون منفصلاً عنه ، وأما صلاة المقتدى ففي لعرف فيها اعتباران بحسب المقامين : مقام بسط واستيفاء لتمام الحال . ومقام

اكتفاء واختصار حيث لا تكون داعية إلى استيفاء الحال ، فالأول كما يقولون :
 إنه صلى مع الإمام ، فيراعون فيه ربط صلاته مع الإمام وحكايتها من تلك الحيشية
 فنضاف الصلاة إلى الإمام كأنها فعله وإلى المقتدى كأنها ليست من فعله ، فيقولون
 صلى فلان مع الإمام كالمفعول المطلق للإمام والمفعول به للمقتدى ، وحينئذ لا
 نضاف ولا تنسب إليه إلا كنسبة المفعول به المنفصل إلى الفاعل ، ويطلق عليه أنه
 يصلى مقيداً كالصلاة خلف الإمام والصلاة بصلاته .

والثاني : مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر إلى حكمه المنسحب عليه
 ولا يذكرون كونه خلف الإمام حيث لا تكون داعية إلى ذلك التفصيل فيقولون :
 إن فلاناً صلى كأنها فعله ، ولا يذكرون كونه خلف الإمام ، فكأنهم يحللون
 صلاة الجماعة التي كانت صلاة واحدة بالعدد إلى صلوات بحسب عدد من كان
 فيها . وبعبارة أخرى : صلاة الجماعة صلاة واحدة بالعدد في العرف والعبارة :
 وهو عند أبي داؤد في "سننه" في حديث معاذ من إحالة الصلاة ثلاثة أحوال ،
 قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أعجبتني أن تكون صلاة
 المسلمين - أو قال - : المؤمنين واحدة » . فجعلها واحدة لاصلوات كثيرة
 بعدد من فيها ، وإنما ذلك عند التحليل حيث يتركون بيان الحال بكامله لعدم
 الداعية إليه ، فيحللون فعلاً واحداً بالعدد إلى أفعال بعدد من كان هناك . وكلا
 الاعتبارين واردة في ألفاظ الحديث بحسب المقامات . فالأول : « نحو
 حديث : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم
 السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، جعل الصلاة كأنها ليست
 من فعله بل هي منفصلة عنه ، أنها فهي مأتية يرد عليها ويصدر عنها وجعلها
 مفردة لا تفتية ولا جمعاً . وكحديث قيام رمضان : « يصلى الرجل لنفسه ،
 ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط والناس يصلون بصلاة قارئهم » . وكحديث
 عائشة فيه : « فصلى في المسجد : وصلى رجال بصلاته » وكحديثها : « فجعل

أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، وكحديث عتيان بن مالك عند أحمد :
 « إن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته »
 وكحديث عبد الله بن مرجس عند النسائي في ركعتي الفجر والإمام في الصلاة :
 « قال يا فلان : أيها صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك » .

وأما الثاني : فنحو حديث البياضى عند مالك - في العمل في القراءة -
 « إن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم ، فقال :
 إن المصل ينادى ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضهم على بعض
 بالقرآن » وكان ذلك في رمضان . وهو مسوق لغير المقتدى . وكحديث :
 « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى » . وكحديث السترة عند أبي داود : « إذا
 صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » . كذلك مسوق لغير المقتدى ،
 وأما قوله ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل
 وجهه إذا صلى » فساق الكلام نظراً إلى حال المصل في نفسه ، أو نظراً إلى الحكم
 المنسحب عليه من تحليل الصلاة إن كان مقتدياً ، إذ لم يحتج إلى ذكر كونه خلف
 الإمام . وبالجملة فإن لم يكن مقتدياً فنظراً إلى حاله في نفسه وإن كان مقتدياً
 فنظراً إلى الحكم المنسحب عليه . فإذا تلتقيت هذا وسمحت نفسك بقبوله فنقول :
 حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » ينسحب على كل صلاة صلاة مفردة
 من عدد الصلوات في حق من يوصف بأنها فعله لا في حق من حلل منها
 وصفه بها نظراً إلى حكمه لاحاله ، ووصف كونه خلف الإمام باب برأسه ، لم يقصد
 ادراجه ههنا ، والدوق يعمل العجائب ومن لم يذق لم يدرك . فإذا راعيت معه زيادة :
 « فصاعداً » ثم لفظ حديث ابن اسحاق : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن » تبين الأمر أنه
 لو كان حديث الزهري بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً » على ما عند
 مسلم والنسائي وأبي داود مختصراً من حديث محمد بن اسحاق عند أبي داود
 والترمذى ، وكان حديثاً واحداً صدر عن الشارع مرة ، ثم رواه الزهري مختصراً

وعمد بن اسحاق تاماً ، وكان تقدير الكلام هكذا : فلا تفعلوا إلا بأبم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً ، نعين أنه ليس في حق من يصلى خلف الإمام ، وإنما هو في صلاة غير المقتدى ، وإنه استدلال بوجودها في أصل الصلاة على إباحتها للمقتدى ، وإلا لتناقض صريحاً النهى عن غير الفاتحة أولاً وإيجابه آخراً ، وقد دل كلام البخارى والترمذى والبيهقى وأبي عمر ابن عبد البر وغيرهم على كون الحديث مختصراً وتاماً ، فالشريعة حكمت على الصلوات أى صلاة صلاة مفردة عن صلاة أخرى ، وهم نقلوه إلى الأشخاص ، وحلوا صلاة واحدة إلى عشر مثلاً بعدد من كان فيها . والشريعة حكمت على المصلى نظراً إلى حاله في نفسه ، وهم نقلوه إلى حكمه مع غيره . فسبحان من لا يسهو ولا ينسى ، فسياق حديث محمد بن اسحاق : « فلاتفعلوا إلا بأبم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ورد نظراً إلى المجموع حيث لم يصفهم أولاً إلا بكونهم خلف الإمام . لا بأن لهم صلاة صلاة على تحليل فلسفى أو منطقي ، ثم قال لتصحيحه : فإنه لا صلاة لمن م يقرأ بها نظراً إلى حال الصلاة في نفسها . ونظراً إلى حال المصلى في نفسه ، لانظراً إلى تحليل صلاة مفردة إلى صلوات متعددة . ولا نظراً إلى تجزئة صلاة واحدة بالعدد إلى أعداد ، ولا نظراً إلى توزيع فعل واحد إلى أفعال بعض الفاعلين ، ولذا لم يصفهم في هذا السياق إلا بكونهم خلف الإمام لا بأن لكل واحد منهم صلاة صلاة ثم قال : فإنه لا صلاة الخ .

وبالجمله كان التعليل تصحيحاً للكلام السابق لا إيجاباً له ، وكان إلحاقاً لجنس يجنس آخر لا تلاقى بينها إلا في الإباحة على حد ما نقول : لا ينهى عن الصلاة في وقت ؛ فإن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، ومثله كثير ، فخفي على الناس فسبحان من لا يعزب عليه شئ . فكانت إباحة مرجوحة للمأموم لا إيجاباً عليه ، ثم انتهى الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ كما يأتي .

ثم إن تلك كانت إباحة بدليل أنه استثناء بعد الحظر ولا يفيد إلا الإباحة ، علا أنه ليس في أكثر ألفاظه التعليل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، نعم هو كذلك في لفظ عنه في "كتاب القراءة" (ص - ٤٣) ، وقد أخرجه أبو داود من هذه الطريقة من غير هذه الزيادة . ثم إنه يناقضه صريحاً ما عند الدارقطني في "سننه" (ص - ١٢١) قال : وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم اه . : « منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة . الخ » فقوله في السؤال : « شيئاً من القرآن » يناقض صريحاً قوله : « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وكذا روى عن غير عبادة حديث " لا صلاة " بدون ذكر الاختلاط ، كحديث أبي هريرة عند أبي داود ، وروى حديث الاختلاط من غير ذكر الاستدلال كحديث أبي هريرة من طريق أكيمه الليثي عند الترمذي وأبي داود وغيرهما ، وحديث أنس عند ابن حبان والبخاري في "الجزء" والبيهقي في "كتاب القراءة" ، وقد صححه البيهقي لأنه أحله كما زعمه بعض . وحديث ابن مسعود عند الدارقطني (ص - ١٣٠) والطحاوي والطبراني ، فهذا يدل على أنها حديثان جمعها عبادة ، وكانا عنده حين روى ، وكثيراً ما يقع ذلك في الروايات ، وصنعه البخاري من تلقاؤه في (باب الاستحجار وترأ) كما شرحه في "الفتح" ، وكما فعله أبو سعيد بأربعة أحاديث عنده من (باب مسجد نبيت المقدس) ويؤيد أن عبادة نفسه فرقتها كما في بعض الطرق ، وبلائحه تعبير الترمذي في حق عبادة بأنه تأول قول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فلو لم يكن ما ذكرنا من كونها حديثين عنده لما كان معنى للتأول . والذي في طريق محمد بن اسحاق هو الجمع بين ذكر الاختلاف وذكر الاستدلال . ثم إلهم زعموا أن السؤال كان عن الجهر بالقراءة ، أو كان لأجل قراءتهم ما عدا الفاتحة ، كما قاله البيهقي وغيره ، ولا وجهة لهذا الزعم أصلاً ، فقد اتفقت الطرق بل الأحاديث على أن رسول الله ﷺ سأل عن أصل القراءة ووجودها

ولا أثر ولا إثارة فيها أن سؤاله كان عن الجهر أو عما فوق الفاتحة ، وإنما هو مشى ممن مشى عليه على اعتقاد وجوبها على المقتدى ، وكان في صدد الإثبات بعد ، فجعله مفروغاً عنه من قبل وثابتاً قبل أن يثبت ، فلفظ الدارقطني : « منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة » من المبالغة في تنكير أحد ، ثم تنكير شئ من القرآن يدل كل ذلك على أنه لم يكن منه ﷺ تشريع القراءة قبل ذلك على المقتدى . وكذلك لفظ حديث أنس عند ابن حبان كما في « الكنز » (٤ - ١٣١) « أتقرون في صلاتكم خلف الإمام بقرآن » بتنكير القرآن نص فيه . وفي « الجوهري » أخرجه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي قلابة عن أنس ، ثم قال : سمعه من أنس ، وسمعه من ابن أبي عائشة فالطريقان محفوظان هـ .

وفي مرسل أبي قلابة عند ابن أبي شيبة : « إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : هل تقرءون خلف إمامكم ؟ قال بعض : نعم ، وقال بعض : لا ، فقال : إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه » ، فانظر أن من قال : لا ، فلم يأمره بالإعادة ، ولم يؤنبه بالترك ، ثم قال : إن كنتم لا بد فاعلين ، وهذا صريح في أنه لم يرض بفعلهم ، وأن الأولى والمرضى عنده ﷺ أن لا يفعلوا ، ثم قال : وليقرأ أحدكم الخ ، ولفظ « أحد » لغير الاستغراق كما في قوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) وله نظائر غير هذا ، فهذا اللفظ إنما يكون إما لكون أحد منفرداً في الواقع ، أو لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق به أخرى أى قد وقد . وهذا المرسل وصله أبو قلابة بعده حين سأله خالد الحذاء كما في « كتاب القراءة » (ص ٥٢) قال اسماعيل عن خالد الحذاء : قلت لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة الخ فانصل المرسل ، وعلم مخرجه ، وكل هذا صريح في أن منشأ التنكير هو نفس القراءة ، فلا أن في « جزء القراءة » من طريق محمد بن اسحاق نفسه في حديث عبادة : « فقرأ رجل

خلفه الخ « بافراد رجل ، فدل على ندرته وقلته وخموله . وقولهم : « إى والله » في رواية الترمذى دليل أن الأمر ظهر على خلاف ما كانوا يتوقعون ، وقولهم : « قلنا نعم هذا يا رسول الله » كما عند أبي داؤد اعتذار منهم . فإذا كان السؤال عن أصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شأن الواجب ! وهل يرتبط هذا بوجودها قبل هذا أو بوجودها حين فرغ من الكلام بعد هذا كلا وتلك أمور يركبها الخيال وكما قيل : ع

ولأنت تفرى ما خلقت وبمـ ض الناس يخلق ثم لا يفرى

فعل أنه كان غير عالم بقراءتهم ، وهم غير عالمين بوجود الفاتحة رأساً . بل ربما كانوا يقرءون بغيرها ، كما هو عند أبي داؤد من حديث عمران بن حصين : « إن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل يقرأ خلفه ” بسبح اسم ربك الأعلى “ فلما فرغ قال : أيكم قرأ ؟ قالوا : رجل ، قال : قد عرفت أن بعضكم خالجنها الخ ، فهذا الرجل أول ماجاء افتتح ” بسبح اسم ربك الأعلى “ ، وأى شئ يمجنا إلى فك سبأه فترتكبه ونقول : إنه قرأ الفاتحة ثم افتتح بسبح الخ ، فأى دليل على أن القصر في قوله : « إلابام القرآن للافراد ، وليس للقلب أو التعيين ، وإن شيئاً واحداً يختلف اعتباراته ، فقوله ” لا إله إلا الله “ أفراد في مقابلة الشرك ، وقلب في مقابلة الجاحد ، وتعيين في مقابلة المتردد ، كما يقوله أبوالبقاء . فالحاصل أن الاستثناء في حديث عبادة ” إلابام القرآن “ ، والأمر في حديث أنس : « وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ، لا يكون إلا للإباحة ، كما ذكره علماء الأصول في الأمر بعد الحظر ، فلم يبتدأ هو بتشريع الفاتحة للمقتدى وكان خالى الذهن عنه ، وقال خلف إمامكم ؟ بدل قوله خلنى ، ليدل على أنه ليس من منصب الإبتام به ، ثم أباحها على سبب حادث إذا ذلك فهو إذن إباحة مرجوحة ألبتة ، ثم علل تلك الإباحة بوصف كائن في الفاتحة نفسها أى وجوبها في جنس الصلاة على شأن الاستدلال بوصف مغاير على شاكلة ما

تحقيق أن أحاديث الفاتحة وما زاد عليها نظراً إلى حال المصل في نفسه ٢١٩

نقول : «اقرأ على فلان» الحديث فإنه يدرس التفسير بل أدخل منه فقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بها حال الصلاة في نفسها ، استدل به على حكم حال الاقتداء بالإمام ، فهو إذن استدلال بجنس على جنس آخر على شاكلة المغايرة . أو نقول : هو حال المصل في نفسه استدل به على حكم حاله مع غيره استدلالاً بحال الشئ في نفسه على حكمه مع غيره ، فهو إذن على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهي ، وإن راعينا أن حكم قراءة الإمام ينسحب على المقتدى لكون صلاته صلواته فهو إذن على شاكلة العموم المطلق فاختر ما شئت ، والكل طريقة معروفة عندهم ، ومعقول في نفسه ، ومسلوك في الشريعة ، غير أن أكثر الأحاديث في المسألة إلى حال المصل في نفسه ، كحديث أبي سعيد وجابر وأبي هريرة ورفاعة فليكن خاتمة هذا الحديث الذي يشارك تلك الأحاديث في الحكم ويقاربه في اللفظ أيضاً كذلك ، ثم المثير للنطق هو منازعتهم القرآن جهراً كان أو همساً لاحتياج إلى تعيينه ، والنطق بعد المثير إنما هو بالسؤال عن أصل القراءة ، والعبارة للنطق لا للمثير ، والإباحة شرعت لهم الآن . والإستشهاد بما تقرر وعهد سابقاً كصلة الموصولات عند النحاة ، فلو كان هناك جهراً كان سبب الاطلاع ، لأنه هو مورد الإنكار ، وما في حديث عبد الله عند الدارقطني : « كانوا يقرءون القرآن ويجهرون به ، خلطتم على القرآن الخ » فليس في سائر طرقه « يجهرون » بل وقع عند البزار بسند جيد : « كانوا يقرءون خلف النبي عليه السلام » ، وكذا في حديث عبادة وأنس ورجل من الصحابة وأبي هريرة كلهم وقع السؤال عن أصل القراءة ، وليس فيها « لعلكم تجهرون الخ » ثم لم يقل حين ارشاد : « لا تجهروا على الإمام » ، وإنما ورد الإنكار فيها على المنازعة ، وقال : « لا تفعلوا » . أو « لا تقرءوا إلا بأم القرآن الخ » ثم هل فيه شئ أزيد على أنه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع ، ثم أين هذا من النص الصريح : « وإذا قرأ فانصتوا » وبالجملة فإبداء تأويل الجهر أو ما فوق الفاتحة لا أثر له في طرق حديث عبادة ولا سائر الأحاديث ،

وإنما عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدى قبل أن يثبت، لا عهد له في الخارج، كيف! وواقعة حديث محمد بن اسحاق في الجهرية وبالمدينة، وقد كان نزل قبل ذلك قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وكان علم أن لا قراءة على المقتدى في الجهرية أصلاً وأن عليه الاستماع والإنصات، فلا يستقيم إرادته بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « فإنه لا صلاة الخ » إلا باعتبار حكم الإباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشأنها لغير المقتدى، وإنا إذا راعينا زيادة « فصاعداً » في حديث معمر عن الزهري ورأينا أن الشريعة نفت الصلاة بانتفاء الفاتحة وما زاد جميعاً لا بانتفاء الفاتحة فقط، وإنما جعلتها بانتفائها خداجاً كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، فإذا مال قوله: « فإنه لا صلاة الخ » قولنا: لا صلاة لمن خلت صلته عن الفاتحة عيناً والسورة بدلاً كليهما، فهذا لا يستقيم إلا باعتبار جنس الصلاة، أي لغير المقتدى، فيفيد من حاق هذا السياق الإباحة من غير افتقار إلى ما ذكرنا سابقاً من أنه لو لم يحمل على جنس الصلاة تناقض أول الكلام وآخره الخ، ففلخص مما ذكرنا أمور ينبغي أن يتنبه لها:

الأول: إن الشارع نصب بابين: باب الصلاة في نفسها، وباب الاقتداء، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب. وذلك إهدار لغرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدة: إن المقتدى يصل ولا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن.

الثاني: إن الشارع وضع الفرق بين الصلاة لنفسه والصلاة خلف الإمام، وهؤلاء وضعوا الفرق بين السور.

الثالث: إن الشارع قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أي فصاعداً. وهؤلاء جعلوه: لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً إلا المقتدى فعليه الفاتحة فقط.

الرابع: إن الشارع أوجب الاستماع مطلقاً الفاتحة والسورة سواء،

وهؤلاء حصروه في القدر المستحب عندهم وهو السورة ، وحلوا الواجب على ظهر المستحب .

الخامس : إن الشارع استفهم عن أصل القراءة ثم أباح الفاتحة من بعد ، وهؤلاء جعلوا الفاتحة من قبل .

السادس : إن الشارع جعل قوله : ” فإنه لا صلاة الخ ” من قبل كأنه مفروغ عنه سابقاً ومعهود قبله ، وهؤلاء جعلوه من بعد .

السابع : إن الشارع سلك العموم في قوله : ” فإنه لا صلاة الخ ” لكل من يصلي أى بوصف به من غير تحليل ، وهؤلاء قصره على المقتدى لأجل قولهم باقتصار المقتدى على الفاتحة فقط ، والحال أنه إنما بوصف به بتحليل منطقي ويقطع النظر عن الربط مع الإمام .

الثامن : إن الشارع استدل بحال المصلي في نفسه على حاله مع الإمام ، وهؤلاء جعلوه في الموضعين مع غيره .

التاسع : إن الشارع بنى كلامه على الفرق في السياق فلم يقل : فإنه لا بد منها ، ولا : فإنه لا يبد فعلها ، والنقل من الخطاب في الاستدلال إلى الغيبة . وهؤلاء ألغوا كل ذلك .

العاشر : إن الشارع استدل بحال على حال ، وهؤلاء جعلوه عين ما قبله . الحادى عشر : إن الشارع استدل بحال كل من يصلي ، وهؤلاء قصره على حال الاقتداء .

الثاني عشر : إن الشارع استدل بحال كل صلاة صلاة ، وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها .

فهذه أمور يصل إلى مغزاها كل من عنى بمثلها وعانها وكان معتق بالعثور على غرض الشارع ومرماه من غير أن يقصر نظره على معتقده قبل كل شئ والله ولى التوفيق والإعانة .

قد انتهت ما أردته من نقل كلام الشيخ في كتابه "فصل الخطاب" من مواضع بتلخيص في مواضع وإيضاح في مواضع ، وكما هو بنصه في مواضع واختصار في مواضع . وسأتى بنتف في مواضع آخر من متعلقات هذه المسألة . والغرض من نقل هذه الجواهر هو الحرص بإبراز علومه وأفكاره الدقيقة لأولى العلم سافرة المحيا متهلة الجبين وبالله التوفيق والإعانة .

- : تلخيص تصحيح زيادة "فصاعداً" على أصولهم من جهة مصطلح الحديث (١) :-

قد ذكر من قبل أن حديث عبادة قد صح فيه زيادة قوله : "فصاعداً" فإذا لا يستقيم أن يكون الحديث في حق المقتدى ؛ فإن المتمسكين بحديث عبادة من الشافعية لا يقولون بوجود ما زاد على الفاتحة على المقتدى ، فأجابوا بأن هامة الثقات لم يتابعوا معمرأ على ذلك ، كما يقوله البخارى في "جزء القراءة" وهذه الإجابة لا اصابة فيه من وجهين :

أما أولاً : فإن معمرأ ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندهم على ما تقرر في محله ، فلو لم يتابعه أحد لكان حجة في صحتها رواية معمر إياها ، وقد تقدم أن معمرأ في غاية الجلالة في الزهري ، وأنه أوثق الناس فيه كما يقوله أحمد وابن معين ، فإذا لم يكن رواية مثله عن الزهري حجة فن ذا الذي يكون حجة وإن من ذكر حجة على من لم يذكر . وإن الناظر ليضطر أن يقول في مثله أن ما ذكره البخارى والبيهقي وغيرهما في تعليقه لا يمكن أن يصح على أصولهم ، وإنما ذلك أثر معتقد ذهني ومنزع مذهبي جاء من قبل فقهم لا حديثهم .

وأما ثانياً : فإن معمرأ لم يتفرد به ، بل تابعه على ذلك سفيان بن عيينة

(١) كتبت هذا الحديث بضمه ما أفاده الشيخ في "فصل الخطاب" ، وما أفاده الحافظ علاء الدين المارديني والبدرالعيني وغيرهم من الأعلام مع إضافات وإفاضات .

هند أبي داؤد ، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في "كتاب القراءة" من طريق أحمد بن هارون المستملي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في "لسان الميزان" ، وتابعه عبد الرحمن بن اسحاق عند البخاري في "جزئه" . وهو المدني من رجال مسلم ، لا أبو شيبة الواسطي الضعيف ، واستشهد به البخاري وقال : مقارب الحديث ، كما حكاه الزيلعي .

يقول الراقم : والذي يروى عن الزهري هو المدني لا الواسطي . وقد ذكر في "التهذيب" الزهري في شيوخ المدني دون الواسطي . وعد في "التقريب" المدني من السادسة والواسطي من السابعة ، وفي "كنز العمال" (٨ - ٢٢٩) يقول في الواسطي : وليس هو بعباد الذي روى عن الزهري ذلك صالح الحديث . هـ . قتيبن من هذا كله أن الراوي هنا هو المدني ، وأنها إثنان . ومن أجل ذلك إن البخاري لم يطعن فيه في "جزئه" ، ولو كان هو الواسطي كان يغمزه ألبتة ، وإنما اختار وجهة أخرى في تعليقه فقال : ويقال : إن عبد الرحمن بن اسحاق تابع معمرآ ، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ، ولانعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا هـ .

قال الراقم : كل ذلك لا يضر فإنه يمكن أنه سمعه من الزهري بواسطة وبغير واسطة ، وغايته أن يكون من الزيد في متصل الأسانيد . ثم إذا كان الراوي ثقة ولم يعلم أنه من غير صحيح حديثه فالمتبادر أنه من صحيحه . علا أن المتابعات قطعت كل حيلة وريية . وبالجملة فهما إثنان لا كما يتوهم من كلام الزيلعي في "نصب الرأية" وحدثها ضمن كلامه على حديث ركعتي الفجر عند أبي داؤد وغيره : "لاندعوها وإن طردتكم الخليل" وكذلك ابن الهمام في "فتح القدير" ظنهما واحداً تبعاً له . أنظر "نصب الرأية" (٢ - ١٦٠) و"الفتح" لابن الهمام (١ - ٣٤٤) . والزيلعي تبع في ذلك المنذري كما تبع الزيلعي

ابن الهمام ، ثم تسامح الزيلعي في الاقتصار على مجرد نقله من غير أن ينقحه . وكل منهما في إدراك الفريضة . وكذلك تابعه صالح كما في " العمدة " (٣ - ٦٩) وهو صالح بن كيسان من رجال السنة . فهؤلاء معمر ، وشعيب ، والأوزاعي ، وسفيان ، وعبد الرحمن بن اسحاق ، وصالح كلهم يروى هذه الزيادة ، فلاريب أنها صحيحة بدون شذوذ وعلة ، وثبت ذلك عند مسلم والنسائي وأبي داؤد وغيرهم ، ولها شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله ، فحديث أبي هريرة أخرجه في " سننه " قال قال رسول الله ﷺ : « أخرج فناد في المدينة : أنه لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » . وفي لفظ آخر : « أمرني رسول الله ﷺ أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه في (باب من ترك القراءة في صلاته) (١ - ١١٨) وفيه جعفر بن ميمون تكلم فيه بعضهم ووثقه بعضهم ، فقال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال الحاكم : هو من ثقات البصريين ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . هذا ملخص ما ذكره في " الميزان " (١ - ١٩٤) و " التهذيب " (٢ - ١٠٩) ، وأقل أحوال مثله أن يكون حديثه حسناً ، علأنه تابعه عبدالكريم بن رشيد عند البيهقي في " كتاب القراءة " (ص - ١٤) ، وهو من رجال النسائي ، فبطل زعم تفرد جعفر ، أفاده شيخنا في " فصل الخطاب " ، والحديث أخرجه أحمد وابن الجارود والبخارى في " الجزء " ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأقره الذهبي في " تلخيصه " . وفي بعض الطرق " وما زاد " بالواو ، كما هو عند البخارى في " الجزء " وابن عدى كما في " الميزان " (١ - ١٩٤) ، فالفاء أشد اتصالاً بما قبلها وإن كان ربما يختلف حكم ما بعدها ، والواو للجمع المطلق تدل على أن حكم ما بعدها كحكم ما قبلها . ورواية أحمد (٢ - ٤٢٨) وابن الجارود (ص - ٩٨) بالفاء

مثل أبي داؤد .

وحدیث ابی سعید فأخرجه أيضاً أبو داؤد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، في (باب من ترك القراءة في صلاته) ورواه أحمد وابن حبان في " صحيحه " وأبو يعلى في " مسنده " كما في " نصب الرأية " (١ - ٣٦٤) ، ولفظ ابن حبان : « أمرنا رسول الله ﷺ الخ » وعزاه في " الفتح " إلى أبي داؤد بلفظ ابن حبان . وقال في " الفتح " (٢ - ٢٠٢) : وسنده قوى . وقال في " التلخيص " (ص - ٨٧) : إسناده صحيح ، ومثله قال الحافظ اليعمرى : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، كما حكاه صاحب " النيل " . وحدث رفاعة فكذاك أخرجه أبو داؤد وفيه : « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » في (باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود) ورواه أحمد بلفظ : « ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت » كما في " نصب الرأية " (١ - ٣٦٤) ، ورواه ابن حبان بلفظ أحمد كما في " الفتح " (٢ - ٢٣١) وسنده صحيح إلا أن فيه بعض اختلاف كما تقدم بيانه في حديث رفاعة في وصف الصلاة . وحدث جابر فأخرجه الطحاوى وفيه : « قال : وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك - أو قال - : فما أكثر من ذلك » في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٢٤) في (باب القراءة في الظهر والعصر) ورواه البيهقي في " كتاب القراءة " كما في " فصل الخطاب " . وروى ابن ماجه أصل الحديث من غير هذه الزيادة ، ولفظ الطحاوى ورواه البخارى في " جزئه " إلا أنه ليس فيه : « فما فوق ذلك » ، وكذا في رواية ابن ماجه والطحاوى اختلاف في لفظ " خلف الإمام " فذكره ابن ماجه ولم يذكره الطحاوى وكذا البخارى .

قال الرامق : وفي الباب حديث عمران بن حصين عند ابن عدى مرفوعاً : « لا تهزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآبئين فصاعداً » . وفيه ربيع بن

بدر ، ضعفه البخارى وغيره ، وحديث ابن عمر عنده كذلك : « لا يجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » . وفيه عمر بن يزيد ، وهو منكر الحديث . وحديث أبي مسعود البدرى عند أبي نعيم : « لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها » . أخرج هذه الثلاثة الزيلعى . وفي الباب أحاديث أخر عن جابر عند الطبرانى وعائشة وغيرها في " زوائد الهيثمى " (٢ - ١١٥) و " الكنز " (٤ - ٩٦) . وبالجملة فهذه الشواهد أكثرها صالح للاحتجاج ، فضلاً عن الاستشهاد ، تؤيد مسلك الإمام أبي حنيفة في حكم ما عدا الفاتحة ، وتدلل أنها ليست للمأموم .

فالحاصل أن أسلوب هذه الأحاديث وأسلوب حديث فصاعداً واحد يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف في بعضها في التعبير والسياق واتحاد في ملحظها ومحط فائدتها ، وإذن وكيف يصح بأمثالها للمقتدى التمسك والإحتجاج .

—: كلمة في زيادة قوله : "فصاعداً" والبحث عنها :—

قال الشيخ رحمه الله : لما استدل الحنفية بوجوب السورة وما يقوم مقامها بالحديث المذكور فأجاب عنه الشافعية بالإختلاف في حكم ما قبل "فصاعداً" وما بعده ، فزعموا أن حكم ما قبله فقط الوجوب دون حكم ما بعده ، وإنما حكمه التخيير دون الوجوب ، وهذا غير جيد لغة ، فإن قواعد اللغة دلت على استواء حكمها وجوباً وندباً وإباحةً ، وربما يختلف حكمها في "الفاء" لخصائص جزئية خارجة ، ولا يختلف حكمها في مثله في "الواو" أصلاً ، ولما استدل الحنفية بأنه دل من جهة ثبوت هذه الزيادة بأنه في غير المقتدى أجابوا عنه بالتوزيع في نظمه بأن ما قبله للجميع ، وما بعده للإمام والمنفرد . وهذا أيضاً غير جيد فإنه يوجب فكاً في نظمه وركعة في نسقه ، وليس في الحديث سياقه ونصه أى إيماء إلى التوزيع بأحوال المصلين ، فحمل الحديث على ما يستحقه أساليب الفصاحة

أولى . ثم إن قوله : " فصاعداً " إن كان تعلقه بالفعل المثبت الواقع في حيز النفي فالكل تحت النفي ولا مخلص لهم بالقول بالتفريق بين حكم ما قبله وما بعده وإن كان تعلقه بالنفي فكذلك كلاهما تحت النفي ، ولا ين حاجب في أماليه كلام طويل في أن المتعلقات في الكلام المنفي بماذا يتعلق بالنفي أو الفعل المنفي وكلا الاستعمالين في القرآن العزيز ، وكلام ابن حاجب في أماليه ذكره ابن السبكي في " عروس الأفراح " (١ - ٦٠) مع زيادات وأمثلة وذكر في أمثلة التعلق بالنفي قوله : (وما قتلوه يقيناً) ومن أمثلة التعلق بالفعل المنفي قوله : (وما فعلته عن أمرى ، ولا يسئلون الناس الجافاً) . وذكر أنه الأصل وهو الكثير .

— : كلمة في تحقيق قوله : " فصاعداً " على قواعد العربية : —

ثم إن الشيخ رحمه الله في " فصل الخطاب " من (ص — ٤ إلى ١٦ و ٥٦) قد تكلم على قوله : " فصاعداً " من جهة العربية كلاماً دقيقاً ، وأفاض في نواحيه ، وأجاب عما استدل به البخارى في " جزئه " محتجاً بكلام سيبويه ، ولكن الكلام كله كان دقيقاً غامضاً على أسلوب كتاباته الخاصة ، والموضوع ذلك كان أدق البحوث القيمة في كتابه ، ولدقته وانشعاب أنواعه أصبح روضاً أنفياً ، لم يرتع في حماه أحد ، وطالما بقيت الأنظار حائرة في حله وتحليله ، وأدركت أن كل من تعرض لهذا الموضوع ، ولتقل كلامه لم يدرك مغزى كلامه رحمه الله فأخل في النقل ولم يستوف أعراضه وأنواعه وأصنافه ، أو أزداد تلخيصه وتنقيحه فلم يفهمه فجاء وحرف مراده وأخطأ في بيان المراد ، كل ذلك لدقة مرماه ومغزاه حتى فات الانتفاع ببيقية أبحاث الرسالة لوقوع هذا البحث في أوائلها فظنوا أن الرسالة كلها هكذا الغاز وإيجاز والبحث هذا كان في غايته من الأهمية لأن ما استدل به للحنفية بقواعد أهل الأثر من إثبات زيادة

الثقات وضم المتابعات وكون الحديث بعد ذلك حجة للإمام أبي حنيفة قد رده الإمام البخارى فى "جزئه" ملتجئاً بكلام سيويه فى كتابه ومن العجيب أنه قد مضت قرون على جزء البخارى وقد ضعف استدلال الحنفية بعبارة من كتاب سيويه والحنفية لم يزالوا يحتجون به ولا يلتفتون إلى كلام البخارى ولا إلى كلام سيويه ، فشيخنا رحمه الله أول من تنبه له وقام للجواب عنه بما يكفى ويشفى وكان كما قيل :

شنى وكفى ما فى الصدور ولم يدع لذى إربة فى القول جداً ولا هزلاً

فحاولت — بعد ما أطلت فيه تفكيرى ، وفهمته ببلج صدر وشفاء قلب — أن أزف نفاً من عرائسه بتلخيص وإيضاح فأقول وبالله سبحانه التوفيق والمعونة .

زعم بعضهم أن قوله : " فصاعداً " فى الحديث المذكور لا يدل على وجوب السورة أصلاً ، فإنه لإيجاب ما قبله وللتخير فيما بعده . فتكون الفاتحة فقط واجبة دون ما عداها . وزعموا أن شاكلة اللغة فيه كما فى قوله : " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً " فلاحاجة إلى أن يتحقق ما بعده بل يكفى للحكم السابق ما قبله ، فكذلك ههنا يكفى للصحة الفاتحة فقط ولا يفترق فى صحتها إلى ما بعدها فإذا لا يكون ما عداها واجباً ، فصار مناط الحكم هو ما قبله سواء تحقق ما بعده أو لم يتحقق . وهذا إيضاح ما يقوله البخارى فى "جزئه" وهذا غير جيد بل غير صحيح ؛ فإن هذا اللفظ فى اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ، إن وجوباً فوجوباً ، وإن غيره فغيره ، فلا بد إذن أن ينسحب الحكم المصدر إيجاباً كان أو استحباباً أو إباحة وتخييراً بحسب اقتضاء المقام على كلا الجزئين من غير تفريق بينهما . ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب وقد سلموه فليكن حكم ما بعده كذلك الوجوب ألينة ، نعم ربما يدل على الاقتصار على ما قبله من غير أن ينسحب على ما بعده ، لأنه ينسحب عليه ثم يختلف حكمه عما قبله

وذلك في الصلاة نفسها مثلاً ، فإن الحكم ذلك من الانسحاب قد اقتصر على الركعتين الأوليين منها ولم يمتد إلى ما بعدهما ، فيتوزع حكمه على أبعاض الصلاة فكأن الحكم يكفى في الجملة لافي كل ركعة وركعة منها ، وقد تقرر بأدلة ثابتة عند الحنفية بأنه لا وجوب فيما بعد الأوليين للفاتحة ، فلا يكون ذلك الوجوب فيما زاد أيضاً ، فإن حكمها حكمه فحيث لا وجوب فيما قبله لا وجوب فيما بعده . قال الطيبي : إذا لم نقل بوجوب الزائد لا يستقيم أن نقول بوجوب الفاتحة أيضاً من هذا الحديث ٥١ . أنظر فهذا الطيبي مع كونه شافعيّاً اعترف بما هو الحق لغة وعربية وجلالة قدره في أسرار العربية فيها لا تنكر .

وأما قوله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » فعناه تقطع في هذا وفي هذا فلا ينقطع القطع بالربع فقط بل ينسحب على ما بعد الربع كما أنه ينسحب على الربع والكل سبب للقطع برأسه لأنها تقطع في ربه فقط أو فيه مع شئ يجعل الربع أصلاً مؤثراً ومناطاً للحكم بل كما أن الربع مؤثر كذلك الثلث والنصف على السواء من غير ما فرق ، لا لأجل أن الثلث مؤثر مثلاً بواسطة أن الربع فيه وسيوضح ذلك عن قريب إن شاء الله .

وزعم بعضهم أن الأمر فيه على التوزيع والتقسيم بحسب أحوال المصلين وأشخاصهم من الإمام والمنفرد والمأموم ، فقراءة الفاتحة فصاعداً للإمام والمنفرد والفاتحة فقط للمأموم . وهذا أيضاً غير صحيح ، فإن الحديث ليس فيه أية إشارة إلى التوزيع على الأشخاص بل هو نص في حال "صلاة" ثم يتحقق من خارج هل هي صلاة المأموم أو الإمام ، لا أنه ورد فيه حكمها معاً ، فإن مثل هذا لا يراد منه لالغة ولا عرفاً .

وزعم بعضهم أنه يجوز الاقتصار على ما قبله دائماً . وقال بعضهم : أنه للجمع دائماً . وكلا الرأيين بمنزل عن الصواب كأخويهما ؛ بل يأتي حيناً لهذا وحيناً لذلك بحسب القرائن من مواد الأمثلة . نعم متى كان للجمع ففي حكم ما قبله

من غير تفريق بين حكم القبل والبعد، ولذا قلنا: حيث شرعت السورة كالأولين تكون واجبه" وحيث لم فلا تجب .

وتحقيق ذلك: أن "صاعداً" في قوله: "فصاعداً" منصوب على الحال حذف عامله تخفيفاً لكثرة استعماله ، ومثله قولهم: فنازلاً ، فسافلاً ، فزائداً ، وما إلى ذلك ما في معناها، ويدخل عليه من حروف العطف "فاء" و"ثم" لإفادتها الترتيب ، ثم الفاء أكثر استعمالاً لاتصالها بما قبلها ، ولم تصح دخول الواو في مثله، فإن الغرض في المذكور التوزيع والترتيب من قبة إلى كثرة أو بالعكس، وهي لا تدل على ذلك فإنها تأتي لمطلق الجمع من غير ترتيب ، ولذا أنكر سيبويه في كتابه دخولها في مثله . فإذا وقع في التركيب بلفظ : "فصاعداً" فقاده اجمالاً أن الحكم لم ينته بالمذكور قبله ، بل يرتقى ويزيد ويصعد إلى أن يلضم ما بعده إلى ما قبله . وأما مفاده تفصيلاً فتختلف ملاحظه في مواقعه وموارد استعماله من الاثبات ، والنفي ، والخبر ، والإنشاء ، ثم في الخبر من الماضي والمستقبل ، وكونه واقعاً في المقادير أو غيرها ، وكونه شيئاً واحداً أو أشياء متعددة . ثم المتعدد هي متحدة أم متغايرة . وهل هو في الأثمان أو غيرها ما يطول الكلام بذكر أمثله جداً . فنذكر عدة من أمثلة متفرقة كي تنجلي في مراتبها صورته الصادقة ، فن أمثله في الماضي المثبت من قسم الخبر في الثمن وفي الأشياء المتعددة المتجانسة : "بعته بدرهم فصاعداً" ، أو "ثم زائداً" ، أى ذهب الثمن صاعداً وزائداً ، وحذف ههنا ذوالحال أيضاً كما حذف عامله فذهب حامل ، والثمن ذوالحال ، وصاعداً حال . فيقال هذا إذا كان هناك أشياء متجانسة يبيع بعضها بدرهم والبواقي بأكثر ، ومن هذا القبيل مثال سيبويه في كتابه : أخذته بدرهم فصاعداً أو فزائداً ، فالغرض فيها أن هذا البيع وهذا الشراء كانا بأثمان مختلفة ، فأخبر أولاً بأدنى الأثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضاً في الزيادة والصعود ، ولم ينته ذلك بالدرهم المذكور ، بل صار بعضها مثلاً

بدرهم وقيراط وبعضها بدرهم ودائق، ومن هذا القبيل: قرأت كل يوم جزءاً من القرآن فصاعداً ، أى ذهبت القراءة صاعدة فى كل يوم ، ففى كل مثال من هذه الأمثلة المذكورة جاء الحال للتوزيع على أنواع وليس فيه تخيير . ثم إنما جاء هذا التوزيع والتقسيم من تلقاء المادة وخصوصية المقام كما عرفت ، فكانت واقعة البيع والشراء وعمل القراءة فى الإزدباد ، فإذا كان هناك شئ واحد لا يتصور فيه التوزيع ، فالاستدلال بالأمثلة المذكورة على التوزيع دائماً ظاهر البطلان . ومن أمثله بصيغة الأمر من قسم الإنشاء كما يقال فى شئ واحد : بعه بدرهم فصاعداً ، فالغرض أن المأمور به أقله وهو الدرهم . فلا يكون أنزل منه وفيما بعده من التخيير ، وقس على ذلك من أمثلة المقادير فى الأمر : تصدق بدينار فصاعداً ، واشتره بدينار فسافلاً . فربما يختلف فيها حكم ما قبله وما بعده بالإيجاب والتخيير . ومن أمثلة غير المقادير ما فى حديث عند أحمد فى "مسنده" : « أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » أى لم ينته الاستشراف بها فقط بل ذهب صاعداً إلى سائر الأعضاء ، فالحكم فيه واحد فيما قبله وما بعده ، ليس فيه تخيير ولا توزيع . ومثله فى حديث عند الترمذى فى "جامعه" : قال مجاهد : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام لسته مساكين ، والنسك شاة فصاعداً ، فهذا من المقادير أيضاً . غير أن فيما بعده التخيير . ومثله ما عن ابن عباس فى " الدر المنثور " فى تفسير قوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) : شاة فما فوقها .

وبالجملة فقد يقتصر الحكم على ما قبله ، وقد يمتد إلى ما بعده ، ونظير ما اشتمل حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى : (بعضة فما فوقها) وقوله ﷺ : « أشد الناس بلاء الأنبياء ، الأمثل فالأمثل » ، وكقوله ﷺ : « ما من مسلم يصيبه أذى : شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته الخ » وقوله :

فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فزاد فعلى حساب ذلك . وما إلى ذلك من أمثلة ، وهذا كله من تفاصيل اختلاف مواقعه وموارد استعماله توزيعاً أو تخيراً واقتصاراً على ما قبله أو امتداداً إلى ما بعده وجوباً أو استحباباً فيختلف الحكم فيه من تلقاء خصوصية المواد لأن فيه حكماً عاماً يحوى جميع الأمثلة ، فقياس شئى على شئى مع الغفلة عن هذه الملاحظ والفروق الجزئية وخصوصيات المواد إلغاء لقواعد العربية ، وإلغاء لأغراض البلغاء . ثم جميع ما ذكر كان يتعلق بالإثبات لا بالنفى ، وبينهما أيضاً فرق كما نحن بصدد إيضاحه ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » وقع فيه « فصاعداً » فى خبر لافى إنشاء ، وفى نفي لافى إثبات ، وفى شئى واحد لافى أشياء ، فلا محالة يختلف حكمه تفصيلاً ، سبق من الأمثلة . نعم يشترك معها جميعاً فى المعنى الاجمالي ، ومع بعضها من بعض الجهات . فالصلاة حقيقة واحدة تحتوى الفاتحة وما فوقها من القراءة ، وإذا دققنا فيها النظر وجدنا أن « صاعداً » حال على شاكلة أخواتها ، والحال يكون قيداً لعامل صاحبها وتقدير العبارة : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن حال كون القراءة صاعداً لا تنتهى بأم القرآن ، ومن القواعد المتقررة أنه : إذا ورد شئى من تعلقات الفعل اللفظية أو المعنوية بعد النفي فالأصل تعلقه بالفعل المنفى لا بالنفى إلا أن يقوم دليل على تعلقه بالنفى كما حققه ابن السبكي فى « عررس الأفرح » ، فعلى هذا إن قوله : « فصاعداً » متعلق بمدخل النفى أى الفعل المنفى فدخل الكل تحت النفى : الفعل المنفى ومتعلقه فيكون انتفاء الصلاة بانتفائها معاً لا بانتفاء أحدهما ، وبعبارة أخرى : إن القراءة كانت مقيدة بقوله « صاعداً » ، فإن الحال قيد لعامل ذى الحال على مصطلحهم ، والكلام المقيد إذا دخل عليه النفى ، فيما أن ينفى القيد أو ينفى المقيد جميعاً ، لا قائل هنا بالأول بأن ينفى القيد فقط . حيث يكون مفاده أن الصلاة تنتفى بانتفاء ما زاد على الصلاة ، وإن وجدت الفاتحة وذاك باطل بالاجماع المركب فإن عندهم لا وجوب

لما فوق الفاتحة . وعندنا وجوب ولكنه بالمعنى المصطلح فلا ينتفى الشئ بانتفائه على الرغم من نقصانه فبقي أن ينتفى المقيد والتقييد جميعاً ، فيكون انتفاء الصلاة بانتفائها جميعاً لا بانتفاء الفاتحة فقط كما زعموا . وإن شئت فقل ملخصاً : إن تعلق القيد بالنتى أو بالنتى ، والأول وإن كان خلاف الأصل ونادر الاستعمال لكنه غير صحيح هنا قطعاً إذ لا قائل بين الفريقين بفرضية ما فوق الفاتحة بعد قراءة الفاتحة ، فلا يتصور ذلك ، فتعين الثانى أى إذا انتفى المقيد فمع قيده ، فعلى هذا التحقيق كيف يثبت أن الصلاة تنتفى بانتفاء الفاتحة لا بانتفاء ما فوقها ، فقياسه على قوله : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً من الجهات كلها غير صحيح ، فإن ذلك في صورة الإثبات ، فإن كان هناك توزيع بحسب الأحوال فتقطع حيناً في ربع كما تقطع حيناً في ما فوقه ، لا يستقيم هذا التوزيع في صورة الانتفاء ، علا أنه لو أخذنا فيه توزيعاً بحسب الركعات لكان له وجه ؛ فلو قلنا بوجوب الفاتحة مع ما فوقها في الأوليين وبالفاتحة في الأخيرين لصح كل ذلك ، ولكنى لتصحيح النتي انتفائها معاً في الأوليين لا في كل ركعة ركعة ، حيث تحقق الانتفاء بكلتا الجزئين في الجملة ، علا أن استثناء ما بعد الأوليين من حكم الأوليين إنما وقع بدلائل قامت عليه من خارج كما هو متقرر في عمله ، ومنها حديث أبى قتادة في الصحيح . وبالجملة لو أخذنا بالتوزيع فإنما هو في الركعات ولا معنى لتوزعها على المصلين والأشخاص ، حيث إنه نص في الصلاة خاصة لا إيماء فيه إلى مصلٍ ومصلٍ بحيث ينقسم عليهم . وأمثال هذه التأويلات ليست إلا أثر معتقد ذهني قبل كل شئ ، وأيضاً يمكن أن نأخذ فيه بالتوزيع في قدر الزيادة من السورة باختيار المصل أى قدر شاء ، فتارة يكثر وتارة يقل ، وتارة هذا وتارة ذلك ، فيحصل التوزيع فيه من هذه الجهة أيضاً إن كان لابد من القول بالتوزيع . وبالجملة يستقيم التوزيع كما ذكرنا لا على ما ذكروا ، ثم إذا دخل عليه النتي انسحب على الكل وآل إلى الخلو عن القراءة رأساً . نعم هذه الصلاة التي تنتفى بانتفائها

معاً ليست هي صلاة المقتدي بل هي صلاة الإمام والمنفرد، وجاء هذا التخصيص من حاق الحديث لا أن الحديث بعضه لجميع المصلين أي قبل فصاعداً وهو مع بعض آخر أي فصاعداً لبعض المصلين؛ وليس هذا إلا فك لنظم الحديث وتزويل له عن سياق البليغ. ثم ما توهموه من التخيير على حد قولهم: "بعه بدرهم فصاعداً" أو "تصدق بدينار فزائداً" فيما ظاهره التخيير فيما بعد "صاعداً" فلا وجه لإصابته ههنا، فإن ذلك أمر وإنشاء فقياس الخبر على صيغة الإنشاء والأمر غير مستقيم بل أقرب هو إلى "بعته بدرهم فصاعداً" منه إلى قولهم "بعه بدرهم فصاعداً" حيث اشتركا في الخبرية، فكما لا تخيير في صورة الماضي فكذلك لا تخيير هناك، وقد صرحوا بأن كلمة "أو" لا يكون للتخيير في الخبر، فكيف يكون كلمة الفاء للتخيير، أو كونها للدلالة على الاتصال والترتيب مما لا يخفى. وتحليل الحديث إلى صورة الأمر بأن يقال: مرجعه إلى قوله: صلوا بالفاتحة فصاعداً تحليل فلسفي لتصحیح رأيه المنعقد قبل هذا، فالبحث فيما لم يقع والإعراض عما وقع غير جدير بأهل الإنصاف. ثم الاقتصار في قولهم: "فصاعداً" في البعض على ما قبله ليس هذا من جهة صاعداً أو الفاء بل دلالتها من جهة اللغة هو الامتداد دون الاقتصار كما ظهر من قبل، بل إنما ذلك ربما يأتي من تلقاء خصوصية المادة إذا لم يقع ما بعده، وإنما الخبر على ما وقع في الماضي وعلى ما سيقع في المستقبل، فالقول بالاقتصار دائماً غير صواب كما أن القول بالجمع دائماً غير صواب. وإنما ذلك مفوض إلى الوقائع من خارج لا دليل عليه من حاق الكلام ونص اللفظ. فالحاصل: أن من ذهب إلى التوزيع في ذى الأجزاء أو في الأشياء المتجانسة، أو ذهب إلى التخيير فيما بعد، أو ذهب إلى الاقتصار على ما قبل، كل ذلك منشأ أمثلة جزئية خاصة، رأى بعض إلى هذا وبعض إلى ذاك، ورأى إفادة ذلك الجزئي حكماً ففاس عليه جزئياً آخر فكان حكماً خاصاً أفادته صور الجزئية الخاصة فجعله حكماً عاماً مطرداً

حديثنا هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود في سائر المواد والموارد ، فالخطأ حدث من هذه الجهة وهم يراعون في الأمثلة خصوصيات المواد ، وبالأخص سيبويه في كتابه يكثر رعاية أمثله وخصوصها ، فيظنه الناظر مطرداً ولا يكون إلا كلاماً في خصوص المقام . ومن وقف على حقيقة الأمر وفي كل كلام حقه وكل مقام خصوصيته فالقدر المشترك في موارد الاستعمال ما ذكرنا . وإنما الفروق تلك جاءت من خصائص الموارد ، فنقاس شيئاً على شئ مع تغايرهما في أمور جوهرية وإنما هو قصر نظر ورأى ، فقياس خبر على إنشاء وقياس نفي على إثبات في مثله غير مستقيم أبته ، فظهر من ذلك أن قوله : " فصاعداً " في حديث عبادة مثل " فإزاد " في حديث أبي هريرة ، ومثل " وما نيسر " في حديث أبي سعيد ، ومثل : " فما فوق ذلك " في حديث جابر سواء بسواء ، فشاكلته شاكلتها وحكمه حكمها والموضوع هو من غير ما فرق . فترى من أجل هذا الإفريقي في " اللسان " يفسر قوله : " فصاعداً " بقوله : فما فوق ذلك ، ثم يمثله بقوله : كقولهم : اشتريته بدرهم فصاعداً . اه . ومثله في " النهاية " ، وكذا في " القاموس " وغيرها من المعاجم اللغوية ، فإذا تناولت والتعللات أمام هذه الصرائح والأعيان المكشوفة بمعزل عن الاستقامة والصواب .

نعم ههنا نكتة لطيفة أخرى وهي : أنه عليه السلام لما سلك سبيل الأمر بالقراءة والأمر لطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالمعطف وهو اللائق بالأمر ، وهو سياق حديث أبي سعيد ورفاعة ، ولما ذكر انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة ذكر أولاً أقل ما يجزئ منها ثم صعد إلى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء لعدم الفائدة ، وهذا لا يحصل إلا بالفاء دون الواو ، وهو سياق حديث عبادة وأبي هريرة وجابر وثلاثتها بسياق النفي ، ثم إذا ساق الأمر وهو إيجاد وتحصيل عين بعض تعيين . وإذا ساق النفي وهو عدم أرسل الكلام وأبهم وهو الأسلوب المناسب .

ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا

ودونك الآن لباب ما لخصناه وروحه فيما يلي :

الأول : إن كلمة "فصاعداً" وقعت حالاً مثل قولهم : فنازلاً فزائداً وغيرهما ، ومعناها إجمالاً : أن الحكم السابق لم ينته بالمدكور أولاً بل يجرى فيما بعده .

الثاني : إن حكم ما بعدها ينسحب على حكم ما قبلها من جهة اللغة والعربية إن وجوباً فوجوباً وإن ندباً فندباً بحسب اقتضاه المقام والدليل .

الثالث : إنه ربما يختلف حكمها فيما قبلها وما بعدها من تلقاء مواد خاصة فلا يكون حكمها سواء في جميع المواد والأمثلة ، فيختلف في الخبر والإنشاء ، وفي الإثبات والنفي . وفي الماضي والمستقبل . وفي الكميات وغيرها ، وفي الأثمان وغيرها . وفي شئ واحد . وفي أشياء متعددة ، ثم في المتعددة هل هي في متحدة الجنس أو متغايرة الجنس ، كل ذلك الاختلاف من قرآن خارجية ومواد خاصة .

الرابع : أن تنظر في الأمثلة الآتية لكي يتضح لك الاختلاف ، فنقل : أخذته بدرهم فصاعداً في "كتاب سيبويه" في أشياء متعددة متجانسة أن الأخذ وقع بأثمان مختلفة ، فأدناها درهم وزاد في بعض آخر ولم ينته بالدرهم ، ومثله في قوله : قرأت كل يوم جزءاً من القرآن فصاعداً ، فجاء فيه التوزيع من خصوصية المقام ، وقول في الأمر : بعه بدرهم فصاعداً ، أن الدرهم هو أقل ما يبيعه به ، وجاء فيه التخيير من القرينة الخارجية وقوله ﷺ في الأضحية : « أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » فظاهر أن الحكم بالإستشراف لم ينته فيها فقط بل جرى إلى بقية الأعضاء ، فليس فيه تخيير ولا توزيع بل انسحب حكم ما قبله على ما بعده ، وقوله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً وكلام

يا رسول الله إى والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

سيبويه فى "كتابه" : إن ما بعده للتخيير أو للتوزيع فلأنما هو من قبيل : بهه بدرهم فصاعداً ، جاء من تلقاء المقام ، وسيبويه براعى فى الأمثلة خصوصية المقام ، ولا يكون حكماً مطرداً ، كيف وقد رأيت أنه لا يستقيم ذلك فى كثير من الأحاديث بيقين .

الخامس : إن قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» لا يكون من قبيل «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً» فهو خبر لا إنشاء ونفى لا إثبات ، وفى شى واحد وهو القراءة لأشياء متعددة . فالصلاة تحتوى على فاتحة وما عداها وهو قوله : أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تيسر . ووقع صاعداً حالاً والحال قيد لعامل صاحبها والنفى إذا دخل على الكلام المقيد فلما أن ينقى القيد أو القيد والمقيد جميعاً ، لا قائل هنا بالأول فتمين الثانى ، فيكون نفي الصلاة بانتفائها معاً لا بالفاتحة فقط ، فلم يكن فى النفي حكمه فى الإثبات فافترقا .

السادس : إن كل من قال هناك بالتخيير أو بالتوزيع أو بالجمع دائماً مطرداً خطأ ، التبس عليه الأمر من جهة بعض الأمثلة ، ولم ينتبه إلى أنهم براعون فى المقام خصوصيات الأمثلة ، وإن كان هناك توزيع أو تخيير ، فيكون باعتبار المصلين لا باعتبار نفس الصلاة . هذا واحفظه ولا تنسنا من دعائك .

هذا ملخص كلام الشيخ إمام العصر رحمه الله فى "فصل الخطاب" بإيضاح وزيادة منى ، وقد نشطت فى البسط والإيضاح إلى حد بعيد رجاء أن يقرب الكلام إلى تناول الأفهام ، ولم أغادر من مقاصده إلا ما لم أرداعية إلى ذكره من بعض الأمثلة والنظائر والشواهد ، وأرجو الله سبحانه أن أكون موفقاً فى تحرير

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله ابن عمرو .

مقصده وتلخيص لفظه وتقريب غرضه إلى الفهم ، والله سبحانه هو الموفق والمعين (١) .

تبيينه : قد عقد الشيخ فصلاً مستقلاً في كتابه " فصل الخطاب " في أن الحديث أى قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » من غير رعاية الزيادة فيه أى فصاعداً وما شاكلة يدل أيضاً على أن معها غيرها . وذلك للفرق بين قولهم : "قرأها" و"قرأها" ، وقد لخصت غرضه في (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فيما تقدم فلا داعية إلى الإعادة فليراجع إليه .

فتلخص : أن الزيادة ثابتة برواية ، وإن حكمها حكم ما قبلها لغة وعربية . وعلى فرض تسليم عدمها لاحجة لهم أيضاً ، فإن الحديث من غير هذه الزيادة صراحة دل عليها إشارة وذلك أيضاً لغة وعربية ، فالحديث من غير هذه الزيادة الصريحة أيضاً لا يمكن أن يكون في المقتدى بل هو في الصلاة نفسها ، نعم يصح كونه في المقتدى إن قلنا أن تلك الزيادة إما أن تتحقق فيها حقيقة كالإمام والمنفرد أو حكماً وهو المقتدى ، وذلك منزع آخر من منازع البحث ، وتصدى إليه الشيخ أيضاً في " فصل الخطاب " فليراجع . فالجاصل أن كل صورة من الصور حجة الحنفية فيها قائمة وبالله التوفيق .

قوله : وفي الباب عن أبي هريرة الخ . حديث أبي هريرة هو الذى يأتي

(١) قد عرضت هذا البحث كله على شيخنا العثماني صاحب " فتح الملهم " قراءة عليه فاستحسنه أى استحسان ، وأعجب به اعجاباً وقدره تقديراً ودعاه بالبركة وقال : لا يمكن إفصاح هذا البحث الغامض الدقيق بأحسن من هذا فقد ذلت كل صعوبة فيه فجزاك الله خيراً .

قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن .

في الباب اللاحق ، ورواه مسلم ولكن لا دليل فيه على كونه في الجهرية ، فيحتمل أن يكون في السرية ، وعليها حمل مالك في " مؤطته " (ص ٢٨) وذلك لأنه أخرجه في (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ويؤيده ما يأتي من أن مذهبه ترك القراءة في الجهرية . ثم مع هذا استدلل للقراءة في السرية استنباطاً من حديث عام في فضل الفاتحة . فلم يكن عنده نص صريح فيما يريد ، وإلا لاحتج به وهو الراوي لحديث : « إذا قرأ فانصتوا » ولحديث النهي عن القراءة في الجهرية ، فالحمل على الجهرية - والحال هذه - بعيد جداً والله أعلم . وحديث عائشة أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » . وفي " الكنز " (٤ - ٩٦) عن عائشة : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج » (عدل) . وبالحملة فحديث عائشة إنما هو في حكم الفاتحة في الصلاة ليس فيه كونها خلف الإمام .

ثم إن مذهب أبي هريرة وعائشة : ترك القراءة في الجهرية . فعند البيهقي في " سننه " وفي كتاب القراءة من طريق عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة أنها كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر . قاله في " فصل الخطاب " (ص ٣٦) . وقال الشيخ : وقد وقع غلطاً في نسخ " جزء القراءة " فتقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على " سنن الدارقطني " ٥١ . وحديث أنس اختلف في رفعه أي الاتصال والإرسال ، وصحح الدارقطني في " كتاب العلل " لإرساله ، وفيه : « فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه - وفي لفظ - : ليقرأ الخ ، كما تقدم لفظ الحديث كاملاً ، والبيهقي في

وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

” سننه “ يجعل استاده جيداً ، وناقشه المارديني في ” الجوهر “ ، ويعلم منه أن منته أيضاً مضطرب ، والبيهقي أيضاً يصحح الإرسال في ” سننه “ (٢ - ١٦٦) وتقدم بعض البحث فيه في سياق آخر ، ولا حجة لهم فيه أيضاً فإنه يحتمل أن يكون في السرية بل هو الظاهر المتبادر وخلافه بعيد . قال الشيخ في التعليقات - المخطوطة - على ” الآثار “ : ومعنى في ” نفسه “ أي إذا كان يقرأ لنفسه ، وهذا حيث لا جهر ، فكل يجوز أن يقرأ لنفسه ، ولما كان السؤال عن أصل القراءة لا عن الجهر فإنهم لم يكونوا يجهرون قبل أيضاً ينبغي أن يحمل قوله ” في نفسه “ على السرية لا على الإسرار وكان حقيقة القراءة في النفس أن لا يراعى الإحاطة بنفسه ويقرأ على وجهه ، وعلامته الإسرار أو الانفراد حيث لا إسماع ولا استماع . ثم إن مذهب أنس عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، فإنه كان يسبح خلفه كما في ” جزء البخاري “ ، وهند ابن أبي شبة عن وكيع عن ممر عن ثعلبة عن أنس أنه قال في القراءة خلف الإمام التسييح وثعلبة أبو بحر من رجال ” المصنعة “ ، ولعله كان يسبح في السرية . كما في ” فصل الخطاب “ (ص - ٧١) . وذلك كما حمل مالك لفظ أبي هريرة ” في نفسك “ على السرية .

قال الشيخ رحمه الله : ثم إنى أقول : إن الإسرار في الصلوات السرية النهارية وكذا الجهر في الصلوات الجهرية الليلية أمر متفق بين الأمة ، فقولهم بقراءة الفاتحة سراً في الصلوات الجهرية يحتاج إلى دليل في غاية من القوة ، وقال في ” فصل الخطاب “ (ص ٧١) : ولا ينبغي أن الجهر في وقت السر والأمر بالسرية ، وأما إثبات الأصل والفرع كليهما بهذا فقد يمنع ، ولنا

وهذا أصح . والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .
وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : يرون القراءة خلف الإمام .

أن نعمله على ما تقرر سابقاً في الشريعة وهو السر في وقت السر آه .
بقي حديث أبي قتادة وعبد الله بن عمرو فأقول : أما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة من حديثه أن النبي ﷺ قال : « أنقرمون خلني ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفتلوا إلا بفاتحة الكتاب » .
قال الراقم : وهو بسياقه نظير حديث عبادة فيه استثناء من الحظر وهو للإباحة المرجوحة ، فجوابه جواب حديث عبادة مع ملاحظة سائر ما ذكر هناك .
فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البخاري في "جزء القراءة" والبيهقي في "كتاب القراءة" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : "مضطرب جداً" ففي لفظ للبخاري : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي مخدجة » .
ولا حجة فيه فإنه لا علاقة له بالمأموم خاصة ، وإنما هو في الصلاة نفسها نظير حديث عبادة في الصحيحين ونظير حديث أبي هريرة في السنن وغيرها ، وفي لفظ لها من طريق عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد : « أنقرؤن خلني ؟ قالوا : نعم يا رسول الله إنا لهذا هذا ، قال : فلا تفتلوا إلا بأمر القرآن » .
وعكرمة الكلام فيه ، وتضعيف يحيى بن سعيد القطان إياه معروف ، علا أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه أيضاً كلام طويل في محله من الانقطاع والإرسال والله أعلم .

قوله : وهو قول مالك بن أنس الخ . هذا خلاف الواقع فإن مالكاً لا يقول بالقراءة في الجهرية كما هو صريح في "مؤلفته" (ص ٢٨ -) في (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ويعلم من "المدونة" (١ - ٧٠) أنه

لا يقول بالوجوب في السرية . وكذا مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في القراءة في الجهرية . ذكر البخاري في "جزء القراءة" مذهبه القراءة في السرية فقط . وكذلك مذهب أحمد يخالفه ، كما صرح به الترمذي أيضاً فيما بعد . وقد تبين في الخارج أن مذهب اسحاق بن راهويه يخالف مذهب الشافعي في الجهرية . حكى شيخنا عن البيهقي وغيره في تعليقات "الآثار" أن مذهب اسحق بن راهويه مذهب مالك . وقد تقدم في تعليقاتنا في أول الباب حكاية ذلك عن الموفق ابن قدامة صاحب "المغني" ، وعن شارح "المهذب" ، وعن الخطابي والحازمي وغيرهم . فبناء على ذلك لا يصح ما ذكره الترمذي من المذاهب في المسألة إلا أن يحمل على أنهم قالوا بها في الجملة واتفقوا على قراءتها إجمالاً . وإن كان هناك اختلاف فيهم تفصيلاً كما فصلنا كل ذلك في أول الباب تفصيلاً .

* * *

(باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة)

حدثنا الأنصاري نامعن نامالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم

—: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة:—

هذا الباب للعراقيين بل للجمهور عامة كما عرفت من قبل ، وأخرجه مالك ، وحسنه الترمذي ، وصححه أبو حاتم . قال في " فصل الخطاب " (ص — ٣٣) : صححه أبو حاتم كما في " الجوهر " و " تفسير ابن كثير " وآخرون ، ولم يتأخر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام فسرى فقهه إلى الحديث آه . وصححه ابن حبان كما في " المرقاة " للقاري (١ — ٥٣٤) .

قوله : من صلاة الخ . وعند أبي داؤد وغيره في لفظ : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نطن أنها الصبح . وعند ابن عبد البر مجزوماً به كما في " شرح الموطأ " للزرقاني ، حكاه الشيخ في " فصل الخطاب " .

قوله : هل قرأ الخ . نص في أنه لم يكن في قراءة المقتدى تشريع من صاحب الشريعة . لافي الجهرية ولا في السرية ، بل كان التشريع في خلافه ، لأن قوله : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا نزل بمكة كما هو عند الجمهور ، وفي الصلاة كما نقل عليه الإجماع أحمد . والواقعة هذه في الباب

يا رسول الله ، قال : إني أقول : مالى أنازع القرآن . قال :

واقعة المدينة ألبتة ، فإن راويها أبو هريرة متأخر الإسلام بعد غزوة خيبر .
وفى الحديث إيماء لطيف إلى أن من قرأ خلفه كان واحداً أو فى قلة ولم يكن
ذلك عن جمهورهم . ولعل القارئ قرءوا خلفه اجتهاداً منهم ذاهبين فيها
إلى الأحاديث العامة فى قراءة الفاتحة .

قوله : مالى أنازع القرآن ، قال الشيخ : قال بعض العصريين من
فضلاء الحنفية : دل لفظ "مالى أنازع" على أن القراءة منصب الإمام ووظيفته ،
وليس ذلك للمقتدى ، فالمقتدى إذا قرأ فكأنه اختلس شيئاً ليس حقه ولا
وظيفته ، فإن المنازعة هى الخاصة فى حق الغير . قال الشيخ : هذا وإن كان
له وجه تهير إني لا أجزم به فإن المنازعة ربما أتت للمساوية فى الشيء . وهو
استعمال فصيح ، قال الحويدرة أو الحماوية :

وإذا تنازعتك الحديث رأيتها — حسناً تيسمها للبدل المكرح

وكما يقول الأعشى :

نازعتهم قضب الريحان متكئاً — وقهورة مزرة راووقها محضل

ذكره فى "لسان العرب" (٧ - ٢٧٧) فى مادة (مزز) فللمنازعة هنا
بمعنى المعاطاة — أى التداول والإعطاء على التناوب كما فى قوله : هو يتنازحون فيها
كأساً ، أى يتعاطون ، وقد ذكره فى "اللسان" (١٠ - ٢٢٩) فى مادة
(نزع) ثم إن صاحب "اللسان" ذكره فى معنى الحديث ما لفظه : مالى
أنازع القرآن أى أجاذب فى قراءته ، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه
فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه هـ .

قال الرامق : وفى نص الحديث غنى عما ذكره ، فالحديث بنصه يدل
على أن المنازعة كان لأجل القراءة نفسها ، ومن أجل ذلك صرح فى آخره

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

بقوله : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ الخ » ، وليس فيه فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة .

قوله : فانتهى الناس عن القراءة الخ . قال الحافظ في " التلخيص الحبير " (ص - ٨٧) : وقوله : "فانتهى الناس" إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في " التاريخ " وأبوداؤد ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم آه . وغرضهم أن هذا القدر مرسل حيث لم يدرك الزهري تلك الواقعة . وسيظهر حاله قريباً . قال أبوداؤد في "سننه" : قال مسدد في حديثه قال معمر : « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ » . وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري : قال أبوهريرة : « فانتهى الناس » . وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم ، قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس ، قال أبوداؤد : ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله : " ما لي أنازع القرآن الخ " .

قال الراقم : والجواب عنه أولاً : إنه لا يضر كونه قول الزهري ، فإنه لما رأى عمل الصحابة على الترك ذكر ذلك فهو بيان الحال من الراوي ، فيكون مغشاً للاختلاف فيه أنه ليس من المرفوع ، فيكون إذن تغشياً في التسمية والتعبير ، خلا أنه لو كان مرسلًا في الحقيقة لم يضر أصلاً ، فإنه مرسل متلق من التوارث . وفرق بين مرسل يكون متلق من التوارث وبين مرسل مجرد عنه كما تقرر في محله . وثانياً أن ما ذكره عن أنه قول الزهري تعمل فقط بل يكاد يتعجب منه فإن الغرض الواضح أن الزهري حدث بالحديث كله على أصحابه ولم يسمع بعضهم قوله : فانتهى الناس عن القراءة الخ فسأل عن

الآخر عما ذكره الزهرى فى روايته ، والتبس عليه ولم يسمعه أو لم يفهمه ، فأجاب بأن الزهرى قال فى روايته فزعموا أنه مقولة الزهرى نفسه وإتما هو مقولة أبى هريرة برويها الزهرى عنه روايته سائر الحديث ، وما قاله ابن السرح فى حديثه كما ذكره أبوداؤد صريح فى ذلك . فالغرض أن بعضهم لم يسمعه من شيخه الزهرى ، فثبتته فيه أحد أصحابه وشركاء مجلسه فى سماع الحديث وهو معمر ، ولذلك نظائر كثيرة قد اعترفوا هناك بمثل ما قلت .

فإنها ما عند البخارى (٢ - ٦٠٠) فى غزوة الحديبية : حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتنى معمر الخ .

ومنها ما عند الترمذى من ميراث الجدة - فى الجزء الثانى - قال سفيان : وزادنى فيه معمر عن الزهرى ولم أحفظه عن الزهرى ولكن حفظته من معمر الخ . ومنها ما فى " فتح البارى " (١٢ - ١٢٦) - (باب الاعتراف بالزنا) عن سفيان قال : أتينا يعنى الزهرى فقال : إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً أو حدثتكم بحديث الثقيفة فحدثتهم بطوله فحفظت منه شيئاً ثم حدثنى ببقية بعد ذلك معمر الخ .

ومنها ما فى " مشكل الآثار " للطحاوى (٣ - ٢٤٣) : قال سفيان : انتهى حفظى من الزهرى إلى هذا ، وكان طويلاً فثبتنى معمر الخ . فهذه نظائر ذلك من أن بعض أصحاب الشيخ لم يحفظ أو لم يسمع سماعاً تاماً فثبتته بعض أصحابه ومثله كثير جداً . ومن العجيب أن النظائر كلها من تثبيت معمر نفسه من أصحاب الزهرى كما هو ههنا وذلك بدلنا ثانياً على ما ذكره أحمد وابن معين من أن معمر أوثق الناس فى الزهرى ، فإذا اختلف هو وأصحابه فالقول قوله ،

فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا لأنه قول الزهري من تلقاء نفسه كما زعم هؤلاء الأعلام، فتبين أنه في الأصل موصول وإن ظهر بادئ الرأي أنه قول الراوي . فسيحان من لا يسهو ولا ينسى . علا أن الزهري أدرك بعض الصحابة وإن كان في روايته عنه اختلاف ، فإذا هو متصل إن كان من تلقاء نفسه أيضاً فليعلم . ثم بعد البحث والتفتيش ينكشف أن حديث ابن أكيمة هذا ينسخ ما كان ثبت من إباحة الفاتحة للمأموم في حديث الإختلاط كما يقوله الشيخ المحدث الكنكوهي . فحديث عبادة : « لعلكم تقرءون خلف إمامكم » وحديث أنس : « أنقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ » ، وحديث رجل من الصحابة : « لعلكم تقرءون والإمام يقرأ » السؤال فيها جميعاً عن العادة لا عن الواقع . وفي حديث ابن أكيمة ولاسيما بلفظ البخاري في " جزء القراءة " وأبي داؤد في " سننه " : « هل قرأ أحد منكم معي آنفاً » ليس فيه السؤال عن العادة بل عن الواقع على عكس حديث عبادة وغيره ، فكان حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة في واقعة أخرى ، وحكى الحازمي في " الاعتبار " : إن المانعين عن القراءة يقولون : إن حديث ابن أكيمة ناسخ . وهو الذي بنى عليه المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية ولو كان عند أبي هريرة ما عند عبادة من حديث الإختلاط لما عدل في فتواه : " اقرأ بها في نفسك يا فارسي " عن نص الإباحة إلى الاستنباط من حديث قسم الصلاة وعنده مع هذا القراءة في الجهرية مرجوحة فإنه قيد في فتواه الأخرى القراءة بغير الجهرية أو يحمل قوله ذلك على السرية كما قدمناه . فلا جرم أن حديثه هذا بعد حديث عبادة، وحينئذ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ واضحاً . ولو كانت هذه الأحاديث في واقعة وكان تطرق إلى الألفاظ تصرف من الرواة فوجهه أن استنكاره ﷺ القراءة خلف الإمام واضح في

عدم وجوبها بل مرجوحيتها وقد رآوا ضمه على الترك فانتهاوا، ولذا جاء بلفظ الانتهاء؛ فإنه يدل على أن الأمر استقر بعد مراوضة منه على الترك وبعد قدرح كما ذكروا في قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) حتى قال عمر بعد آية "المائدة": انتهينا انتهينا، وإن لم يكن هناك نهى صريح وتعتيف، وبقي عبادة يرجح جانب الفعل.

ثم إن في روية البخاري في "جزء القراءة" زيادة قوله: وقرأوا في أنفسهم سرّاً فيها لا يجهر فيه الإمام، فأذن بطل أن يراد أنهم انتهوا عن الجهر بها لأنه قفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية وبين السرية وقد قابل بينهما، وكذلك ذهب بعض المتقدمين إلى أن المنازعة نفس قراءتهم معه. قال الباجي في شرح "الموطأ": ومعنى ذلك في الحديث - أي حديث ابن أكيمة - . . . أن لا يفردوه بالقراءة، ويقراءون معه، فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة، وروى نحوه عن عيسى بن دينار آه. وهو الذي قرره ابن عبد البر فقال في "الإستذكار": فقه هذا الحديث الذي من أجله جئني به هو: ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأمر القرآن ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه آه. وأما إرادة أنهم انتهوا عما فوق الفاتحة كما يتأولونه فلا أثر له في الروايات أصلاً، وإنما هو مشى على ما ألفوه قبل هذا، ولا دليل عليه في سياق العبارة ولا مذاق الكلام، ومن ادعى فعله البيان. وبالجملة فحديث الباب هذا حجة في ترك القراءة في الجهرية وفيه أدلة أخرى:

منها: حديث أبي موسى من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة زيادة: «وإذا قرأ فانصتوا» عند "مسلم" في (باب التشهد في الصلاة) وسليمان لم يفرد بها كما زعم بل تابعه عليها عمر بن عامر وهو من رجال مسلم. وتابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار

وهو أيضاً من رجال مسلم . وقابله أبو عبيدة عند أبي حنيفة في " صحبه " وهو مجاعة بن الزبير أبو عبيدة العتكي الأزدي كما في " الأنساب " للسمعاني من الجنديسابوري وقال : مستقيم الحديث عن الثقات . فهو لاء سليمان ، وعمر بن عامر ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو عبيدة الأزدي كلهم يروى هذه الزيادة ، ثم لم ينفرد جرير عن سليمان بل قابله معتمر بن سليمان عند أبي داؤد ، وقابله سفيان الثوري عند الدارقطني . فهو حديث صحيح ، قال شيخنا في " فصل الخطاب " : صحبه اصحاق وأحمد بن حنبل وصاحبه أبو بكر بن الأثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخراجها إياه في " مجباه " ثم ابن جرير في " تفسيره " وابن خزيمة ثم أبو عمر ابن عبد البر وأبو محمد ابن حزم ثم المنذرى ثم ابن تيمية ثم الحافظ في " الفتح " وآخرون وجاهير المالكية والحنابلة ، وقال الشيخ عبد العزيز السهالوي في حاشية " نصب الرأية " (٢ - ١٥) : ثم أبو زرعة علي ما في " مقدمة الفتح " (ص - ٣٤٥) والقسطلاني (١ - ١٨) ، وفي " توجيه النظر " (ص - ٢٤٠) قال بعضهم : أراد مسلم بالاجماع في قوله : " ما أجمعوا عليه " بفتح الهمزة الخديث : أحمد بن حنبل وابن معين وثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني ٥ .

ومنها - : حديث أبي هريرة عند النسائي وأبي داؤد وابن ماجه وغيرهم وأولى سياق له عند ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، قال قال رسول الله ﷺ : **لَمَّا جُمِعَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فِإِذَا كَبُرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَتَسْتَوُوا** وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فتولوا آمين الخ . وهو من رواية أبي خنبله الأحمر - سليمان بن حبان الأزدي - عند أبي داؤد وغيره عن ابن عجلان وهو مع كونه ثقة احتج به الشيخان لم ينفرد بهذه الزيادة بل قابله عليها من ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي ، وحسان بن إبراهيم الكرماني كما ذكره البيهقي في " كتاب القراءة " (ص - ٩٠) وهو من رجال الصحيحين ،

وتابعه اسماعيل بن أهان الغنوي ، وتابعه أبو سعد الصاغاني محمد بن مبشر عند أحمد في "مسنده" (٣ - ٣٧٦) . ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلاتهم ومفتيهم كما في "الميزان" من ترجمة عبد الله بن ذكوان ، وفيه أيضاً أنه ثقة مأمون . وبالجملة فهو حديث صحيح أيضاً . صححه مسلم لما سئل واعتذر عن عدم وضعه في "صحيحه" ، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٣ - ٣٤٠) كما في حاشية "نصب الرأية" وأحمد كما في "الجواهر النقي" . قال الحافظ ابن نيميه : وهي زيادة من ثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه ، فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الإتيان به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمنين به . وقال أيضاً : فالمقصود بالجمهور استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر الخ . وقال : قد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الإتيان به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد اتم به الخ .

تقييمه : للشيخ رحمه الله فصل مستقل في "فصل الخطاب" (ص - ٢٨ وما بعدها) حقق فيه أن حديث الإتيان وإن لم يكن فيها : "وإذا قرأ فانصتوا" فهي مبنية على ترك القراءة من المقتدى في الجهرية من وجوه ، وتلخص لك وجوها منها :

فنها : إنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدى ، وذكر سائر الأشياء حتى القعدة أيضاً في حديث أبي موسى وهذا سكوت في معرض البيان فليتركها المقتدى حيث ما تركها الشارع .

ومنها : إنه انتقل في السياق من التكبير إلى التأمين فليقتل المقتدى كذلك .
ومنها : إنه قد ورد في كل من حديثي أبي موسى وأبي هريرة ما يبغي عن قوله : فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فأحال قوله عليه .

ومنها : إنه قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة فلا يخالفه .
ومنها : إنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والإمام في التأمين فليبتظره .
ومنها : إنه سمى الإمام قارئاً في حديث إذا أمن القارئ فليس المقتدى قارئاً بل منصتاً ومجيباً .

ومنها : إنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه قارئاً .

ومنها : إنه لم يقل في أحاديث الإيتام : وإذا قرأ فاقروا وإنما قال :
فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا : آمين . قال ابن عبد البر : فيه دليل على أن المأموم
لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأمر القرآن ولا غيرها ، لأن
القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن
كل واحد بعد فراغه من قراءته ؟ لأن السنة في من قرأ
بأمر القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها ، ومعلوم أن المأمومين
إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من
قراءة الفاتحة ، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين
ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك . هذا لا يصح ، وقد أجمع
العلماء على أن لا يقرأ مع الإمام في ما جهر فيه بغير الفاتحة والتأمين
أن الفاتحة وغيرها سواء لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن
يؤمنوا ، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع اهـ . كما في "شرح
الموطأ" للزرقاني ، وقد وجد النقل عن أكثر من روى حديث
الإيتام كأبي هريرة وعائشة وأنس وجابر في الأصول ، وابن
مسعود في "الزوائد" ، وابن عمر في "الكنز" بترك القراءة
في الجهرية .

وبالجملة فأحاديث الإيتام كيف ما تراها ظهراً لبطن مبنية على ترك القراءة .

في الجهرية . هذا ملخص ما ذكره رحمه الله منقحاً واضحاً ومن شاء مزيد البيان فليراجعه ، والله ولي التوفيق وعليه التكلان .

قال الراقم : فأصبح أحاديث الإيثار من خير هذه الزيادة نظير ما حقق أن حديث عبادة وإن لم يكن فيه زيادة : " فصاعداً " فهو ملحوظ لاحتالة كما ذكرناه من قبل إجمالاً في الباب السابق وتفصيلاً في باب القراءة .

ومنها : حديث أبي هريرة عند البيهقي في " كتاب القراءة " (ص - ٩٩) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الجاهلي المقرئ أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا إبراهيم ابن الهيثم نا آدم نا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه ، قال البيهقي : وهذه رواية منكورة لم أجد لها فيما جمع من هذه الأخبار ، فإن صحت فالمراد بها : فليس لأحد أن يجهر معه ، أو فليس أن يقرأ معه السورة .

قال الشيخ رحمه الله : رجاله ثقات ، وحكاه بكونه منكراً غير صحيح ، علا أن كلامه يؤي إلى صحته ولم يهزم هو نفسه بحكاه ذلك بخصي للتأويل وقد عرفت حاله فيما تقدم من نظائره فأقول : أبو الحسن علي بن أحمد ترجمه السمعي في " الأنساب " ووصفه بالجميل من مادة الجاهي ، وأحمد بن سلمان وفي كثير من المواضع أحمد بن سليمان بالياء هو : أبو بكر الصغار ترجمه الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (٣ - ٨٥) وهو الراوي لكتاب " التلخيص والتنسيخ " عن أبي داود السجزي كما في " التهذيب " من ترجمة أبي داود ، وإبراهيم بن الهيثم ثقة صحيح له الذهبي في " التذكرة " (١ - ١٦٣) وقد مر البيهقي على إسناد فيه إبراهيم ابن الهيثم وقال : رواه ثقات ، كما في " الجوهر النقي " (١ - ١٠) وكذا الدارقطني في " سننه " (ص - ١٨) وسائر الرواة بعده معروفون دوارون

في الكتب ، فأدم هو ابن إياس من رجال "الصحيحين" ، وكذلك ابن أبي ذئب من رجال الشيخين ومحمد بن عمرو من رجال مسلم ، والظاهر أنه محمد بن عمرو ابن عطاء القرشي العامري المدني ، وهو من رواة السنة ، وهو الذي يروى عنه ابن أبي ذئب كما في " التهذيب " (٩ - ٣٠٤) وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم .

ومحمد بن عبد الرحمن ثقة من رواة السنة . فحكم الانكار على مثله خلاف الاحتياط بل جراءة ، وله الشواهد من المراسيل ، ذكرها الشيخ في " فصل الخطاب " (ص - ٣٧) .

قال الشيخ : ولترك قراءة المقتدى في الجهرية أدلة كثيرة أخرى لا حاجة إلى استقصائها هنا وفيما ذكرنا كفاية ، ومن أقوى ما يستدل به في الباب قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وذكر الزيلعي نقلاً عن البيهقي أنه أخرج عن الإمام أحمد قال : أجمع للناس على أن هذه الآية في الصلاة ٥١ . وعارضه الشافعية بآثار متعارضة بحيث تعادل الكفتان - ولكن رجحنا قول أحمد في نقل الإجماع كما يحكيه البيهقي وغيره ، وما أجاب به بعض (١) من أنه لم نجد ذلك في كتب البيهقي التي بأيدينا من " كتاب القراءة " و " كتاب المعرفة " و " السنن الكبرى " فهي غفلة ، فإن الزيلعي لم يعزه إلى هذه الكتب ، وللبيهقي كتب غيرها ، والزيلعي رحمه الله مثبت في النقل باعتراف الخصوم وكثيراً ما يحكى ما يخالفه من غير أن يتعقبه بشئ كما اعترف به الحافظ ابن حجر أنظر ترجمته من مقدمة " نصب الرأية " .

علا أن الحافظ أيا عمر ابن عبد البر حكى كذلك عن أحمد في " كتاب التمهيد " . قال الرافق : حكى الحافظ ابن تيمية ذلك أيضاً في " فتاواه " في

(١) وهو الشيخ عبد الرحمن المبارك بوري ، ذكره في " تنقيح الكلام في الفاتحة خلف الإمام " في الجزء الثاني .

في موضعين (٢ - ١٤٣ و ٤١٢) ، وكذا في "تنوع العبادات" (ص - ٥٨) والمبارك بوري كثير الإتيان بل التقليد للمحافظ ابن تيمية وكذلك ذكر قبله الموفق ابن قدامة في "المغني" (١ - ٦٠٥) قال أحمد في رواية أبي داؤد : وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ٨١ . وقال قبله أيضاً : قال أحمد : فالتناس على أن هذا في الصلاة ٨١ . ونقل ابن عبد البر : حكاه الزرقاني في "شرح المؤطا" ، والشيخ الكنتوي في "إمام الكلام" . فإذن لا حبرة للناسي والعلم عند المثبت وجهل أحد لا يقوم حجة على علم غيره . وهذا ما كان يتعلق بعدم القراءة في الجهرية ، ولا حاجة بنا إلى تطويل البحث فيه ، فإن ذلك مذهب الجمهور كما تقدم تحقيقه .

وأما أدلتنا في عدم القراءة في السرية ففيها أحاديث ثلاثة وليلاحظ ثانياً أن الذي حققناه فيما سلف أن مذهب الإمام أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية ، وعدم اختيارها في السرية لعدم جوازها فهي جائزة جوازاً غير مرضي ؛ وحيث لنا أن نعرض إلى الأدلة .

فمنها : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، رواه أبو حنيفة وغيره مسنداً مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله كما هو في "كتاب الآثار" لأبي يوسف (ص - ٢٣) و"كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن (ص - ٢٠) و"المؤطا" له . وفي "مسند الإمام الحارثي" وغيرها من "مسانيد الإمام" كما في "عقود الجواهر" للزبيدي ، وسياق إسناد "المؤطا" : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة » . وأخرجه الزبيلي في "نصب الرأية" (٢ - ٦ وما بعدها) والبدر العيني في "العمدة" من حديث جابر ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأفس بن

مالك مع البحث في أسانيدنا بكل تفصيل ، وأشار ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" إلى روايته عن علي وعمران بن حصين أيضاً كما في "غيث الغمام" ، وقد استوعب الشيخ اللكنوي في "إمام الكلام" والشيخ أحمد حسن السنيهل في "شرح مسند أبي حنيفة" أسانيدنا وطرقها مع نقل كل ما قيل فيها من شاء فليراجعها. فإذا جمع ما في الباب رواه من الصحابة ثمانية، وأقواها حديث جابر ، وأقوى سنده عندهم طريق أحمد بن منيع في "مسنده" كما سيأتي ، ثم طريق عبد بن حميد في "مسنده" ، وطريق ابن أبي شيبة ، وكلها من غير طريق أبي حنيفة ، وليس فيه جابر الجعفي ولا ليث بن أبي سليم ولا الحسن بن عمارة ، وما قيل في بعض طرق جابر من الإنقطاع فقد أجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني كما سيأتي بعدم انقطاعه وصحة اتصاله على أصولهم . وغاية ما يكون من المزيد في متصل الأسانيد . قال شيخنا : وأجل أسانيدنا وأحسنها عندي هو إسناد الطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة الخ ، كما سبقت إليه الإشارة من الشيخ في الباب السابق ، وقد اجتمع فيه أربعة أئمة فقهاء محدثون قلما يوجد له نظير في العالم ، ولاحظ في ذلك ما ذكرته في ختام بحث رفع اليدين من كلام الحاكم في علوم الحديث ، وكلام غيره من المحدثين حتى يتجلى لك الحق في أصنى مراثيها .

وبالجملة الكلام فيها واسع جداً مفروغ عنه في مواضعه ، ويتلخص أنه لا ريب في صحة بعض طرق حديث جابر ، والباقي يصلح إما شاهداً أو تابعاً ، وبالجملة فالحديث مرفوع مسند ، فما يدعيه الدارقطني في "سننه" (ص - ١٢٣) والبيهقي في "سننه" (٢ - ١٥٩) وكذا في "المعرفة" و"كتاب القراءة" له من إرساله فيجواب عنه بوجوه ثلاثة نذكرها فيما يلي :

الأول : إن أبا حنيفة لم يتفرد في رفعه مسنداً بل تابعه على ذلك سفيان

وشريك عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع شيخ البخارى في "مسنده" بسند على شرط الشيخين كما نقله الشيخ ابن المهام في "الفتح" (١ - ٢٣٩) قال أخبرنا اصحاق الأزرق قال ثنا سفیان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » . قال الشيخ : وهذا الحديث من طريق أحمد بن منيع مما زاد الشيخ ابن المهام على تخریج الزيلعي ولم يأت هو بالزائد على ما في تخریجه إلا بعدة أحاديث منها هذا ، ومنها حديث في مسألة مقدار المهر ، ذكره في (باب الكفاءة) وسبأني إن شاء الله تعالى في موضعه . ومنها في (باب التطوع) لعله ما ذكره في أفضلية الناقل في البيت . وكذا أخرجه ابن المهام بسند آخر من "مسند عبد بن حميد" قال حدثنا أبو نعیم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير الخ. فرجال الإسناد الأول : اصحاق الأزرق (١) من رجال الشيخين . وسفیان هو الثوري كذلك من رجالهما . وشريك هو ابن عبد الله النخعي من رجال مسلم . وموسى بن أبي عائشة ثقة من رجال الستة . وعبد الله ابن شداد وجابر صحابيان ، ومن أجل هذا جعله ابن المهام على شرط مسلم . وأما الإسناد الثاني فقد روجع فيه الحافظ ابن حجر فقمزه . قال الشيخ أبو الحسن السندی الكبير في "البدر المنير" في الكشف عن مباحث "فتح القدير" - وهو تعليق ضخم له عليه - : قال تلميذ المحقق - أي ابن المهام - الشيخ قاسم : سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجمعي ، وراجعت المصنف في ذلك فقال : هكذا نقلته من خط البوصيري مما جمعه في "مسانيده" - "اتحاف

(١) هو اصحاق بن يوسف المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق من رجال

الستة .

المهرة (١) بزوائد المسانيد العشرة" — فيه أنه جعل الإسناد الأول على شرطه دون الثاني ، أنظر "فتح القدير" (١ — ٢٣٩) بعد سؤال عن ذلك مع أن الحافظ البوصيري ذكر فيه حافظ العصر ابن حجر قال : فلما ساق له السند قبل قراءة المتن فقال : هذا رائحة حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، وعجب الحافظ البوصيري من ذكاه الحافظ ابن حجر نعمدهما الله برحمته ، وهذا سند البوصيري في "مسند ابن حميد" له انتهى كلامه أفاده الشيخ . وقال : ذكرت الحكاية بحضرة شيخنا شيخ الهند محمود حسن الديوبندي فقال : يدل هذا على أن الحافظ ابن حجر لم يرض به فغمزه . قلت : وإن لم يرض به ولكنه سكت عن بيان علة فيه . فلعله لم يكن هناك علة صريحة ، قال في "الجواهر النقي" : قلت في "مصنف ابن أبي شيبة" : ثنا مالك بن اسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجمع في "أطراف المزي" . وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨ هـ) ، وحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفى سنة سبع وستين ومائة . وسماه من أبي الزبير ممكن . ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الإنصاف ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجمعى وليث اه ببعض تلخيص .

وبالجملة فالإتماد على الطريقة الأولى ، فقد تابع أبا حنيفة صفيان الثوري وشريك عند ابن منيع ، فبطل ما زعم الدارقطني وابن عدى والبيهقي من نفرّد أبي حنيفة والحسن بن عمارة بوصله ، وبطل من قال أنه لم يروه إلا جابر الجمعى وهو ضعيف ، وربما يتشبه بكلام الحافظ أبي عمر في "التمهيد" بعد كلام ابن

(١) قتيبه : اختلفوا في اسم الكتاب المذكور فقيل "إنحاف المهرة" وقيل : "إنحاف الخيرة" وقيل : "إنحاف الخيرة ، والمشهور هو الأول .

عدى والدارقطنى والبيهقى فنأتى بكلام أبي عمر ثم الجواب عنه . يقول أبو عمر في " التمهيد " (١) :

"واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » . وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله وإن كان حافظاً ، وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سبى الحفظ عند أهل الحديث . وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير ، فرووه عن ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً ، والصحيح فيه الإرسال ، وليس مما يحتج به ، وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف ، وحديثه هذا لا يصح ."

فتلخص من إيرادات هؤلاء المحدثين على أسانيد حديث جابر أمور :

الأول : إن الحديث بالأسانيد الصحيحة مرسل حيث اتفق ثقات أثبات على روايته عن عبد الله بن شداد مرسلاً وليس بمسند .

الثاني : إن من أسنده من الرواة ففيه انقطاع بين ابن شداد وبين جابر .

الثالث : إن من رواه موصولاً فأثبت بين ابن شداد وبين جابر أبا الوليد

وهو مجهول .

الرابع : إن من رواه موصولاً مسنداً ففيه إما مثل جابر الجعفي وهو ساقط أو مثل الليث بن أبي سليم أو أبي حنيفة أو الحسن بن عمارة وهم ضعفاء ،

(١) مخطوط (٣ - ٢٢٤) في مكتبة بير جهندا في السند .

وبالجملة فالحديث إما مرسل وإما منقطع وإما معلول ضعيف الرواية من فيه ضعف .

والجواب عن الأول : أن المرسل حجة عند الجمهور ولا سيما إذا كان الراوى المرسل عن الصحابة، وهنا كذلك حيث إن عبدالله بن شداد صحابي صغير له رواية لبس له سماع كما حققه الحافظ في "الإصابة" فالمرتكب صحابي وهو المتبادر ومثله حجة عند المحدثين قاطبة .

وعن الثاني والثالث : إنه ليس الإنقطاع فيه ، وأبو الوليد كنيته عبد الله ابن شداد ووقع بدلاً بإعادة الجار فليس بمجهول ، وأما جهالة طلحة في رواية البيهقي في "كتاب القراءة" فأيضاً ليس بصحيح بل المتبادر أنه طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني . فإن القيث يروى عنه فإذا هو من رجال البخاري . وراجع لمزيد البيان "فصل الخطاب" لشيخنا إمام العصر (ص - ٩٦ و ٩٧) .

وعن الرابع : فإن هناك أسانيد ليس فيها الجعفي، وليث بن أبي سليم متحمل ليس بساقط ، وأبو حنيفة مع كونه ثقة عند ابن معين وشعبة وابن القطان وغير واحد من أعلام الجرح والتعديل كما حققه ابن عبد البر في "الإنتقاء" وفي "جامع بيان العلم" : ليس بمتفرد بل تابعه سفيان عند ابن منيع وكذلك شريك القاضي عنده وهو من رجال "مسلم" . والحسن بن عماره وإن ضعفه شعبة فقد انتصح وجه تضعيفه مما رواه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" وهو وجه غير قوي ، وعبارة "المحدث الفاصل" نقلته من نسخة مخطوط بالقاهرة مطبوعة مع "نصب الرأية" . واسناد ابن أبي شيبة قوي لا غائلة فيه ، ليس فيه أبو حنيفة ولا ليث بن أبي سليم ولا جابر الجعفي، وهو متصل على رأى الجمهور ، ووقوع الجعفي في بعض طرقه ليس بضائر حيث إنه من قبل المزيدي في متصل الأسانيد كما أسلفنا تحقيقه عن "الجوهر النقي" فخذ الكلام محرراً وملخصاً وكن من الشاكرين .

ويقول الحافظ ابن تيمية في "فتاواه" : وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ورسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم الخ .

ثم أقول بمزيد الإيضاح والبيان أن ما ذكره الدارقطني من تضعيف أبي حنيفة والحسن بن عمار : فأما تضعيفه أبا حنيفة فقد وافاه البدر العيني كيلاً بكيلٍ وصاعاً بصاعٍ في "العمدة" (٣ - ٦٦) ، والحافظ الزيلعي في بحث الجهر بالبسطة من كتاب "نصب الرأية" . والمحشى على كتابه الشيخ عبدالعزيز في هذا البحث كل كشف النقاب و مثله عن دخائل الدارقطني . فمن كان تأذى بهفوة الدارقطني فليجبر فزاده بما ذكره . ولسنا في حاجة أن نخوض في غمار مناقب أبي حنيفة الإمام الذي طبق عليه الشرق والغرب واشتهر صيته في الآفاق علماً وفضلاً وورعاً وزهداً وأمانة وديانة مما امتلأت به كتب التاريخ وأجزاء المناقب من علماء المذاهب الأربعة . ويقول ابن نديم في "كتاب الفهرست" الذي أصبح منهاجاً ونبراساً لمن بعده في (ص - ٢٨٥) : والعلم برأ وبجرأ شرقاً وغرباً بعداً وقرباً تدوينه - أي أبي حنيفة رضي الله عنه - اه . ويقول المحدث الحافظ ابن الأثير الجزري الشافعي في مقدمة "جامع الأصول" ما معناه : لو لم يكن له سرخفي لما كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل اه . حكاه الكوثري في مقدمة "نصب الرأية" (ص - ٣٩) . ويقول ابن حجر المكي الشافعي في "الطبرات الحسان" : قال بعض الأئمة لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم يتفجع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والأحكام اه . وهذا كتاب "الانتقاء" للحافظ أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي المالكي بين يدي كل أهل علم راجعه وقرأ فيه ثناء

كبار المحدثين الفقهاء عليه ، وما ذكره الخطيب البغدادي في " تاريخه " في الجزء الثالث عشر من ضد ذلك ، فقد أصبح ذلك وصمة عار لكتابه أبد الدهر وقد وافاه الكيل الملك الأيوبي الملك المعظم عيسى بن أبي بكر في " السهم المصيب في كيد الخطيب " وابن الجوزي في " السهم المصيب في نحر الخطيب " ، وسبط ابن الجوزي في " الإنتصار لإمام أئمة الأمصار " في مجلدين ، وهو صاحب التفسير في تسعة وعشرين مجلداً ، وصاحب " مرآة الزمان " في أربعين مجلداً ، وكان ممن وضع له القبول في الأرض يحضر وعظه الأمراء والعلماء ويحضر مثل الموفق ابن قدامة في وعظه . والموفق هو الذي يقول فيه ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي مثله . ورد كذلك الحافظ أبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة " جامع المسانيد " رداً جيداً . وآخر من قام للرد عليه البهائة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري زيل القاهرة فألف " تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " فشنى وكفى ، وقد طبع بمصر حديثاً . وما ذكر الإمام الغزالي في " المنحول " ، وشيخه إمام الحرمين في " مغيب الخلق " فأجاب عنه غير واحد من كبار العلماء ، وأحسن ما رأينا ما أجاب به الشيخ مسعود بن شيبة ابن حسين السندی من أقران المحدث الصغاني في مقدمة " كتاب التعليم " يبسط شاف وتحقيق واف فأجاد وأفاد ، وهي جزء مخطوط محفوظ عندنا في " مكتبة المجلس العلمي " . وكذا الشيخ محمد زاهد الكوثري في كتابه " إحقاق الحق بإبطال الباطل من مغيب الخلق " وطبع قبل هام بالقاهرة . وما رد به ابن أبي شيبة في " مصنفه " مائة مسألة وخمس وعشرين في باب خاص له فيكفه نبالة وجلالة لا غضاضة فيه فإن المسائل المنقولة عن أبي حنيفة أقل ما قيل فيها أنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفاً . وقد أبلغ أبو الفضل الكرماني حصري الجويني إمام الحرمين إلى خمسمائة ألف مسألة كما في " إشارات المرام " ، والشيخ محمود البارقي صاحب " العناية على الهداية " يقول : إن المسائل التي دونها أبو حنيفة ألف ألف ومائتا

ألف وسبعون ألفاً ونيماً - ١٢٧٠٠٠٠ - أنظر "تأنيب الخطيب" (ص - ٨٩) فامقدار مائة يجنب هذا القدر المدهش الغامر ، وقد قيل :

كنى المرء نبلاً أن تعد معايبه .

علا أن لأبي حنيفة في ذلك الذي يزعمه مخالفاً له أدلة نهضة تجد نطرها بل أكثرها في "مصنف ابن أبي شيبة" نفسه ، ومن ذا الذي ينكر دقة مدارك الإمام وقوة مأخذه في المضلات وغوصه في المشكلات ، وللتفصيل مجال غير هذا . ثم بعد مدة من كتابة هذه السطور جاءنا "النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" للشيخ الكوثري طال بقاءه فنقل الأقوال الثلاثة في تعداد المسائل المنقولة عن الإمام ، وذكر نقد ابن أبي شيبة ثم قال : إن أخذنا العدد الأقل نكون نسبة العدد المسائل المتقدمة إليه نسبة الواحد إلى (٦٦٤) وهذا شئ لا يذكر في مسائل مجتهد غير معصوم بخطئ وبصيب فضلاً عما إذا أخذنا العدد الأوسط أو الأكثر فإن النسبة في الأوسط تكون نسبة الواحد إلى (٤٠٠٠) وفي الأكثر تكون نسبة الواحد إلى (١٠١٦٠) وهكذا يتضاءل عدد المسائل المفروض الغلط فيه بالنسبة إلى كثرة مسائله ، ثم ذكر أن نصف تلك المسائل الأحاديث فيها مختلفة والوجوه المرجحة متعارضة ، والنصف الباقي خمس منها خالف أخبار الأحاد فيه نص الكتاب ، وخمس خالف الخبر المشهور ، وخمس اختلف فيه أفهام الفقهاء وتبينت فيه دقة فهم الإمام دون الآخرين ، وخمس غلط فيه ابن أبي شيبة في عزوه إلى الإمام ومذهبه على خلافه ففي خمس وهو نحو اثني عشرة مسألة تبين فيه خطأه على أكبر تنزل أهـ ملخصاً ، فنسبة هذه الأخطاء إلى كثرة مسائله نسبة القطرة إلى البحر . وبالجملة فمن عرف أبا حنيفة فقيه الأمة وفقه الملة حق معرفته لم يكن في حاجة إلى ما ذكره ، ومن لم يعرفه فليُنظر الكتب المفردة في آثاره ومفاخره حتى ينبج الصبح للناظرين ، فدونك "الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" لحاظ المغرب عصري الخطيب حافظ المشرق أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي

المالكي و"المناقب" للإمام الموفق بن أحمد المكي، وللكردي، و"الجزيرات الحسان" للشيخ ابن حجر المكي، و"تبييض الصحيفة" للشيخ الجلال السيوطي من المطبوعات، وكتاب "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" للمافظ أبي عبد الله الصيمري، وكذا للمافظ أبي القاسم بن أبي العوام السغدري من المخطوطات، وما إلى ذلك من مخطوطات ومطبوعات ما يطول الكلام بذكرها.

ويكفي لمزية مذهبه وفضل شخصيته ما جمع الله له من أعوانه وأنصاره صفوة أهل عصره من أصحابه الفقهاء المحدثين، وذلك ما يحدثنا الخطيب في "تاريخه" بسنده عن ابن كرامة قال: كنا عند وكيع وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة. فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة بخطئ؟ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسها، ومثل يحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية، وداؤد الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما. ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكذب بخطئ، لأنه إن أخطأ ردوه اه. وحكاه ابن شيبه السندي وزاد في روايته: وحمزة الزيات وعافية الأزدي في القرآن الخ. وعند ابن أبي العوام بالأسانيد الصحيحة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً كبراء الكبراء اه. وعند ابن أبي العوام والصيمري والموفق المكي تفصيل أسماء طائفة من هؤلاء في هذا الصدد، منهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وداؤد الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمطي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعافية الأزدي، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل، والقاسم بن معن، وفضيل بن عياض، ووكيع بن الجراح، وحمزة الزيات، ولذا يحدثنا الموفق المكي بعد ذلك حقيقة تاريخية فيقول: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله

وللمؤمنين ، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة ويسمع ما عندهم ، ويقول ما عنده ، وينظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يشبها أبو يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها ، وهذا يكون أولى وأصوب وإلى الحق أقرب ، والقلوب إليه أسكن وبه أطيب ، من مذهب من انفرد فوضع مذهبه بنفسه ويرجع فيه إلى رأيه انتهى كلامه بحروفه من (٢ - ١٣٣) ، ولذا يقول مسعود بن شيبة : فإذا أبو حنيفة لم يصنع شيئاً من المسائل ، ولم يفرع من التفاريع إلا بعد البحث والسبر والنخل والتمييز ، مع اتفاق أصحابه المذكورين السادة المرزبن الذين كان كل منهم يقتدى به في فنه ويقدم على غيره في وقته ، بمنهج بقولهم الكسافي والفراء ، ويتبجح بأقوالهم الأدباء والقراء كالأصمعي وأبي عبيد وأبي زيد وغيرهم الخ .

قال الراقم : فأبو حنيفة أول من وضع أساساً للمجمع الشورى في الأحكام الشرعية الإجتهدية ، وأول واضح لدستور أساسى على أسس شرعية تسمح لكل مجتهد باجتهد وحرية مطلقة في إظهار رأيه والبحث عنه والتمحيص بكل دقة وإمعان والتفكير بكل أناة وهدوء ، والإذعان للحق بكل ديانة وإنصاف ، فإن اتفقوا على أمر فذاك وإلا كان كل موكولاً إلى رأيه في سعة أمره راضياً مرضياً من غير تكبر أو استنكاف أو مضط أو عداوة وحسد شأن الاتقياء الأبرار والعقلاء أولى الأبصار . وبالجملة فهو أول من قام للعمل بعد الصحابة رضوان الله عليهم بقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) وأول من عمل بعدهم بقوله ﷺ حين سأله على رضى الله عنه : « يا رسول الله : إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان : أمر ولانهى فما تأمرنى ؟ قال : شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة . رواه الطبراني في " معجمه الأوسط " ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح كما في " زوائد الهيثمى " (١ - ١٧٨) وأيضاً عن ابن عباس عن على : « يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة

منك ؟ قال : تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ، ولا تقضونه برأى خاصة « رواه الطبراني في ” الكبير “ وفيه عبد الله بن كيسان قاله الهيثمي ، فلاحظ إلى هذا ثم انظر إلى ما يحدثنا الموفق المكي والخطيب البغدادي وغيرهما من كيان ذلك المجمع الفقهي الذي كونه أبوحنيفة من صفوة أصحابه من أهل القرآن ومن أهل الحديث وفقهاء عصره وأهل اللغة وأولى ورع وزهد من عباد زمانهم ، ويقول الأستاذ أبوالقاسم القشيري في رسالته في أن سبب زهد داؤد الطائي هو مجالسته مع أبي حنيفة . ثم وازن هذا بالمذاهب في عصره في العراق والشام والأندلس ومصر والحجاز وفي الذين جاءوا من بعده أريد بها : مذهب الثوري وابن أبي ليلى في العراق ، ومذهب الحسن البصري بالبصرة ، ومذهب الأوزاعي في الشام والأندلس ، ومذهب ليث بن سعد في مصر ، ومذهب مالك في الحجاز ، والذين جاءوا من بعدهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير كلها مذاهب انفرادية وآراء شخصية ، أين ذلك من مذهب اجتماعي على أساس متين يدقق البحث في أحكام الشرع تدقيقاً ، ويبحث عنها ليل نهار صباح مساء نحو ثلاثين عاماً ، ومن أجل هذا كان آخر المذاهب انقراضاً كما يقوله الشعرا في ” الميزان “ وفي ” كشف الغمة “ كما كان أولها وجوداً ، فإذا كان الاجتهاد في دين الله بهذه المثابة فأجدر به أن يكون ذلك صلته ، فمثل هذا يستحق أن يوضع له القبول في الأرض ، وينفع به أمة عوجاء ويصلح لكل مدنية وحضارة وينضح نضجاً تاماً كما يؤمى إليه ابن خلدون الأشبيلي المالكي في مقدمة تاريخه السائرة ، وهذا الذي يقدره من غنى بالبحث عن الدستور الديموقراطي ، والدستور الارستقراطي . فكان شطر الأمة كما يقوله ابن الأثير الجزري في ” جامع الأصول “ ، أوثلنا الأمة كما يقوله علي القاري (في ” المرقاة “ وفي رسالته المفردة في ترجمته) على مذهب أبي حنيفة يتعبدون الله ، أجل ! إذا لم يستحق هذه المزية القساء هذا المذهب فمن ذا الذي يستحقه ؟

ولسنا في شك في أن المذهب الحنفي لولم يتكون ولولم يظهر بهذه الصورة الجميلة البديعة ما كان أن يتكون المذهب المالكي في صورة "المدونة" ولاظهر مابعده من المذاهب بتلك المظاهر الجميلة الرائعة أو ما كاد . وإلى هذا يرمى كلام الإمام الشافعي الذي أصبح مضرب مثل في الأمة : "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" كما صح ذلك عنه من طريق حرمله والربيع وأبي عبيد بأسانيد صحيحة. ولسنا في شك أن الفقه هو روح الإجهاد وروح المذاهب، وبه قوام الأمر ونظامه، فقوله تعالى: « ليتفقها في الدين » وقوله ﷺ : " من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين " في حديث معاوية عند الشيخين يكفي لأهمية الفقه ومزية التفقه إلى غير ذلك من آيات وأحاديث ليست هي بعيدة عن متناول أيدي أهل العلم ، وهو الذي يشير إليه كلام الأعمش لأبي حنيفة حين سئل الأعمش عن مسألة فاستعجمت عليه ، وأجاب عنها أبوحنيفة مستنداً إلى حديث كان يرويه عن الأعمش فقال الأعمش : " نحن الصيادلة وأنتم الأطباء " كما ساقه ابن عبد البر بسنده في "جامع بيان العلم" . وروى عن الأعمش أنه قال لأبي حنيفة: حسبك ما حدثتك في مائة يوم حدثتني في ساعة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا معشر الفقهاء ، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلتا الطرفين . ٥١ . وليس هذا موضع استيفاء البيان فيه وإن كنت في ريب من استمداد هذه المذاهب من مذهبه فاقراً كتاب "بلوغ الأمانى من سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني" للشيخ الكورنى حتى ينجلي لك الحال . نعم وقع هناك كلام في الإمام من طائفة، إما لأجل الحسد أو المنافرة العصرية ، أو عدم علم على الواقع في أول الأمر ، أو اختلاف منزع ومسلك ، وقلما ينجو عن مثله أحد، ولكن ماذا فعلت تلك الكلمات ؟ "أما الزبد فيذهب جفاء" وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض " فاستقامت الأحوال ، وأبدى الصريح عن الرضوة وآلت الحال إلى ما شحنت به صحف العالم من ثناء أكابر المحدثين الفقهاء عليه مالا تجد نظيره

لغيره . ويقول ابن معين : ثقة ما سمعت أحداً يضعفه . ويقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ . وأيضاً هو القائل حين سئل عنه أئمة؟ فقال : نعم ثقة ثقة كان والله أروع من أن يكذب، وهو أجل قدراً من ذلك ، وعنه لما سئل : هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال : نعم كان أبو حنيفة ثقة صدوقاً في الحديث والفقه مأموناً على دين الله . أنظر ذلك في " تاريخ الخطيب " (١٣ - ٤٢٠) فيما ذكر ضمن مثالبه . ويقول ابن معين أيضاً : ويكتب إليه شعبة أن يحدث ويأمره به وشعبة شعبة . قال الراقم : وغرضه فيما أرى أن يظهر لأصحاب التحديث فضله في الحديث كيلا يفتروا المغتروا بما عندهم من سرد الروايات ، ولكي يعلم الطاعنون قدره في الحديث الذين قصروا عن دقة مداركه في الفقه ومعضلات المسائل ، فأراد شعبة أن يحدث ويجعل حلقة للتحديث كما جعل للتفقيه ، وكذلك يوثقه على بن المديني شيخ البخاري الذي يقول البخاري فيه : ما استصغرت نفسي كما استصغرت عند علي بن المديني . ولسنا بصدد استيفاء القول في هذا الموضوع فإن النطاق واسع جداً . وهذا الدارقطني نفسه يعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة من الحفاظ الثقات في " غرائب مالك " كما ذكره الزيلعي في بحث رفع اليدين من " نصب الرأية " (١ - ٤٠٨) ، ويعد أبو يوسف القاضي الإمام صاحبه أوثق من محمد بن الحسن ، كما يحكي الخطيب بسنده من طريق البرقاني عن الدارقطني فيقول : " هو أقوى من محمد بن الحسن " ، فلاذن يكون أبو يوسف ثقة فوق ثقة كما يعبر به شيخنا الكوثري ، وهذا الإمام أبو يوسف يقول في شيخه أبي حنيفة وهو أعرف به : ما خالفت أبا حنيفة في شئ قط فتدبرته لإرايت مذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة ، وكنت ربما ملت إلى الحديث - أي ظاهره - وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني . ويقول أيضاً : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة هـ .

كما في "تاريخ الخطيب" والخطيب يفسر قوله: ما رأيت بما علمت فلاحظ هذا التعميم. وأبو يوسف هذا هو الذي يقول فيه ابن عدى وابن معين وغيرهما: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت رأياً منه: وفيه يقولون: أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر، كما في "ميزان الذهبى" و"طبقاته". فانظر كيف وثق الدارقطنى صاحبيه ثم بضعف شيخها، فهل الدارقطنى أعرف بحال شيخه الذى لبث معه فى البحث عن معضلات التوازل ومشكلات الآثار والاستبصار بعلمه ورأيه ومعانى الأخبار سبع عشرة سنة لا يفارقه لافى فطر ولا فى أضحى كما ذكر الصيمرى فتدرب به وتخرج وجرب علمه: حديثه وفقهه، قال كشفه ويحتمل إلى أن يقول: هو أبصر بالحديث الصحيح منى. أفهلاً يكون بشهادة مثل هذا الثقة الذى هو فوق ثقة أن يكون أبو حنيفة ثقة فوق ثقتين، فأرجو القارى الكريم أن يحكم رأيه فى أبى حنيفة، وفى مثل الدارقطنى الذى أصبحت عصبينه لمذهبه كالشمس فى رابعة النهار، وأختم هذا الموضوع الواسع الأرجاء بكلمة للذهبي فى ابن معين فى "ميزانه" وتعجبني فقال: ليس كل كلام وقع فى حافظ كبير لوثة فيه بوجه، ويحجب فقد قفز القنطرة بل قفز من الجانب الشرقى إلى الجانب الغربى رحمه الله اه. فما ظنك إذن فى إمام كبير قفز علمه وفضله المشارق والمغرب كلها من محدث عصبى كبير فى عصبيته يأتى بنحو قرنين بعده، ثم ذلك يجرح مبهم غير مفسر والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

وأما الحسن بن عماره فربما يزعم أنه ضعيف وقد صرحوا به أيضاً، ولكن من أمعن نظره فى البحث هان عليه خطبه وهو من رجال الترمذى وابن ماجه والبخارى فى "تاريخه"، وهو الذى تولى غسل أبى حنيفة فيمن تولى كما فى "تاريخ الخطيب" وللمحدث الحافظ الرامهرمزي كلمة فى ابن عماره فى كتابه "المحدث الفاضل" تكشف خيبة الأمر وترجع خلاصته إلى أن مدار تضعيفه

على كلام شعبية وكان هو سببى الرأى فيه وهو مطعون بما هو بريئ منه ،
والذى طعنوه به من روايته أحاديث وعمله بخلافها وفعل ذلك كثير منهم لأمر
هناك ، فليس هو بفريد في مثله ، والعلماء يفعلون ذلك لأدلة لاحت لهم . فيكون
الأمر كما قيل :

* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

فإذن لا أقل من أن يصلح للمتابعة ، فاتفق أبو حنيفة والثورى وشريك
وابن عمارة كلهم عن موسى بن أبي عائشة باسناد الحديث إلى النبي ﷺ ما عدا
المسندين في طرق أخرى تكاد تصلح للشهادة ، فبطل القول بالإرسال والوقف
كما بطل القول بالتفرد بالرفع والوصل . ثم إن الوصل والرفع من قبيل الزيادة
وزيادة الثقة مقبولة كما تقدم غير مرة ، فكيف إذا زاد ثقات نضافوا على
إسناده . هذا والله ولى التوفيق وقد طالبى الكلام وخروجى من القصد الذى
أنا بصده فى هذا الشرح بيد أنى أرجو أن تكون فيه بصيرة ومقنع للناظرين .
والثانى : إنا لو تنزلنا عن كونه مسنداً وسلمنا أنه مرسل فنقول : إن
مثل هذا المرسل المعتضد بفتاوى الصحابة حجة عند المحدثين كافة . قال البيهقي
فى "المعرفة" وغيرها : أن الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند
آخر ، أو أرسل من وجه آخر ، أو عضده قول صحابى ، أو فتوى عوام من
أهل العلم ، حكاه الحافظ علاء الدين الماردىنى فى (باب فرض الغسل وفى الوضوء
من القهقهة) وغير ذلك . علا أن الاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت
عليه الأمة فى القرون الفاضلة حتى قال ابن جرير : رد المرسل مطلقاً بدعة
حدثت فى رأس المائتين ، كما ذكره الباجى فى "أصوله" ، وابن عبد البر
فى "التمهيد" وابن رجب فى "شرح علل الترمذى" حكاه الكوثرى فى
"تأنيب الخطيب" (ص ١٥٢) . وقد قال أبو داؤد السجزى فى رسالته إلى
أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى

ومالك بن أنس ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ا ه . وانظر تفصيل هذا البحث في " تعليقات الكوثري على شروط الأئمة الخمسة " للحازمي فقد استوفاه تحقيقاً ، ونبذ منه في مقدمة " نصب الرأية " له ، وشئ منه في " التأنيب " له أيضاً . وذاغت عنه في مقدمة " معارف السنن " علا أن هذا مرسل صحابي لا تابعي وقبوله كلمة إجماع من الأمة ومحل اتفاق بين الأئمة كما نبه عليه الجافظ ابن تيمية وقد أسلفناه وياتي أبسط منه ، ثم إنه وافقهم بعض فتاواهم لفظه .

فمنها فتوى ابن عمر عند مالك في " مؤطته " قال : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ا ه » وهو من طريق نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد عند البخاري .

ومنها فتوى زيد بن ثابت عند مسلم في سجدة التلاوة من " صحيحه " أخرج من طريق عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : « لا قراءة مع الإمام في شئ ا ه » .

ومنها فتوى جابر بن عبد الله كما هو عند الترمذي في " سننه " في آخر هذا الباب من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر الخ . ثم في الباب آثار آخر للصحابة والتابعين تقدم بعضها في الباب السابق ، وراجع لبعضها تعليق " آثار السنن " للنيموي - من الجزء الأول - و " إعلاء السنن " للشيخ ظفر أحمد التهانوي - من الجزء الرابع مع تعليقاته - فقد شئ وكفى .

قال شيخنا في " فصل الخطاب " : وفتوى بعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر في أنه متلقى عندهم من السنة ا ه .

والثالث : أنه إذا كان مرسلًا فرسله هو عبد الله بن شداد وهو صحابي صغير له رؤية وإن لم يكن له سماع ، واعترف به الجافظ في " الفتح " وثبت ذلك عن أحمد . قال في " فصل الخطاب " (ص - ٩٧) : وقد ذكره في

كتب الصحابة "كالإصابة" وغيرها . وفي "الفتح" (٤ - ٣٥٦) قوله
 عبد الله بن شداد أى ابن الهاد الليثى وهو من صفار الصحابة ٥١ . وفيه (٣ -
 ٧) لكن لإسناد ذلك قوى أخرجه اسمعيل القاضى فى "أحكامه" والطبرى فى
 "تفسيره" وأبوداؤد فى "إعلام النبوة" له كلهم من طريق عبد الله بن شداد
 ابن الهاد وهو من صفار الصحابة رؤيةً ومن كبار التابعين علماء ، وشيوخه
 الذين ذكروا فى ترجمته هم الصحابة ، وهذا كاف لمن وفق العمل الخ . وفى
 "الفتح" (٨ - ٢٤٢) : عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ٥١ ، (أى
 علماً وتلقياً) . وفى "الفتح" (٩ - ٤٠٦) : عبد الله بن شداد هو ابن خالة
 ابن عباس ٥١ . ومراسيل الصحابة مقبولة عندهم بالإجماع .

وبالجمله صح الحديث إن كان مسنداً فهو الحجة وإن كان مرسلًا فهو
 كذلك حجة مقبولة ، وقد عضده آثار الصحابة ، فانقطع كل حلة كانوا
 يذكرونها . فما يقوله الجافظ فى "الفتح" و "التلخيص" من ضعفه بجميع
 طرقه زنه أمام هذه البينات الواضحات ولم تسمح نفسه بأن تصرح بتصحيح
 لإرساله ، وبأنه مرسل صحابى ، وكيف ! وإذن كان يلزم القول به على مذهبه
 أيضاً فتنبه والله سبحانه ولى التوفيق والهداية . ثم إن الحديث هذا أخرجه الحاكم
 من طريق أبى حنيفة أيضاً مسنداً كما ذكره ابن الهمام فى "الفتح" . قال الشيخ :
 ولم أجده فى النسخة المطبوعة ، وذكر فيه قصة أن رسول الله ﷺ صلى ورجل
 خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة فى الصلاة فلما
 انصرف أقبل عليه الرجل وقال : أنتهى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟
 فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ : ومن صلى خلف إمام فإن قراءة
 الإمام له قراءة قال : وفى رواية لأبى حنيفة أن ذلك كان فى الظهر أو العصر ،
 فلإن الحديث كان نصاً فى ترك القراءة فى السرية كما هو نص فى الترك فى

الجهرية ، وقد استدل به ابن المهام في "الفتح" (١ - ٢٣٩) بعد ذكره .
 أقول : ودل الحديث بهذه القصة على مسألة أخرى أيضاً وهي أنه دليل
 على النهي عن القراءة مطلقاً لا كما يتبادر من ظاهر اللفظ أنه دليل على الكفاية دون
 المنع فيفيد على الأقل كراهة تحريم القراءة للمأموم في السرية أيضاً ، وهو الذي
 يرى إليه كلام ابن المهام في "الفتح" كيف ولو كانت قراءتها مندوبة أو
 مباحة لما كان معنى لتأييد من ينهى عن القراءة فإن رسول الله ﷺ ساقه تأييداً
 لمن كان ينهى الآخر عن القراءة ، ولم يقرر الآخر على القراءة . وبالجملة ففي
 الحديث بهذه القصة دليل للمشهور من المذهب من كراهة القراءة للمأموم في
 السرية أيضاً والله أعلم .

قال الشيخ : ولنا حديثان آخران في ترك القراءة في السرية . وفيما
 ذكرنا كفاية كذلك في "العرف الشدى" ولم يذكرهما وكذا لم يذكرهما في
 "فصل الخطاب" في هذا الصدد ، ولعله يريد بها حديث عمران بن حصين :
 « إن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه " بسم اسم ربك
 الأعلى " فلما انصرف قال : أيكم قرأ - أو أيكم القارى - ؟ قال رجل : أنا ،
 فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها » رواه مسلم في "صحيحه" ، والحمل
 بالجهر بعيد فإن ذلك كانت في صلاة سرية ، وإذا لم يجهر فيها الإمام فكيف
 يجهر المأموم ، والمخالفة تحصل بالسر أيضاً إذا كان المأموم قريباً من الإمام
 وبالأخص إذا كان للقارى مهمة ، علا أنه يمكن أن يكون هذا التأثير في القراءة
 سراً من قبيل قوله : " إنما يلبس علينا هؤلاء " عند عدم إحسانهم الطهور ،
 وكرفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس . أشار إليه شيخنا في بعض كتاباته ،
 فيكون أثراً معنوياً لفعله ذلك ثم رأيت في "فتح الملهم" تعرض إليه شيخنا العثماني
 أيضاً وأوضحه فليراجع .

وأما الحديث الآخر وهو الثالث في الباب فلعله يريد به حديث ابن مسعود

قال: « كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم على القرآن، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وقال الهيثمي في " الزوائد (٢ - ١١٠) : ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي " الجوهر النقي" معزواً إلى البزار بإسناده: وهذا سند جيد اهـ. وتأويله بالجهر أو بما فوق الفاتحة لا دليل عليه في الحديث، ثم هو بعمومه دليل في الترك في الجهرية والسرية جميعاً، وإليها يشير الترمذي في الباب. ويتلخص في تنفيح الغرض سابقاً ولا حقاً أمور:

الأول: إن قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن اخرجوا من بيوتهم وما يورد) نزلت بمكة في الصلاة، فكان نصاً في ترك قراءة المأموم في الجهرية.

الثاني: إن قوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » قاله بالمدينة وهو في حق الإمام والمنفرد كما ذكره الترمذي عن أحمد وأبوداؤد عن سفيان ولا علاقة له بالمأموم، وكان هو منهيماً عنه قبل ذلك.

الثالث: إنه قرأ رجل خلفه في الصبح من غير تشريع له سابقاً وعسى أنه قرأ استنباطاً منه من الحديث المذكور فأباح له الفاتحة نظراً إلى حرصه ونحمل ذلك في الفاتحة فحسب نظراً إلى أهميتها وما إلى ذلك، ودل على مرجوحية هذه الإباحة قوله في بعض الروايات: « إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه ». وهو مفاد حديث محمد بن اسحاق أيضاً فقد استشهد لقراءة الفاتحة بما سبق من حكمها في الصلاة نفسها نظراً للمنفرد والإمام، ولم يكن سوق الكلام لإباحة الفاتحة للمقتدى ولا بيان حاله وحكمه فإن ذلك كان أمراً مفروغاً عنه عند نزول الآية. فكان المذكور في حديث ابن اسحاق احتشاداً من أجل ذلك لا تعليلاً واستدلالاً.

الرابع: أنه لما كان أباح الفاتحة وأصبح ضيقاً للمنازعة مع الإمام وناسب الحجر عنها سداً للباب فوقت الإشارة إلى المنع عنها، فانتهى الجمهور عنها فبأجهر فيه ﷺ، وعليه حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة.

الخامس : أنه لما كان أصل المنازعة يتحقق في القراءة سرّاً أيضاً وأصبح للمنازعة في السرية فأرشد إلى أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وذلك كان في السرية كما أن حديث ابن أكيمة في الجهرية ، وإلى هذا المنهاج في البحث يرى كلام الشيخ الكنكوهي ، فهكذا وقع التدريب والتمرين وانتهى الأمر إلى ما أراده بالتدرج والإمهال ، ويمكن أن يدعى أحد في مثل حديث محمد بن اسماعيل أنه لا إباحة في قراءتها للمقتدى فإن جواز قراءتها وإباحتها إنما هو للمجموع أي لا يخلو صلاتكم عنها ، فلا بد أن تقرأ في الصلاة ، ولما كانت صلاة المأموم والإمام واحدة كانت قراءة الإمام له قراءة تبعاً . فالأمام أيضاً قارئ تبعاً وحكماً ، فليس الغرض الإباحة للجميع من الإمام والمأموم بل هو للمجموع منهم ، فإذا حصلت من واحد حقيقة حصلت من الكل حكماً ، فيكون قوله : فإنه لا صلاة الخ أي لا صلاة لمن لم يقرأ حقيقة أو حكماً فالمقتدى هو القارئ حكماً فإذاً يكون تعليلاً لا استشهاداً ، ومع هذا لا يكون دليلاً لقراءة المأموم حقيقة ، وله نظائر منها كما يقال لقوم جرى فيهم تنويب للصلوات على غير سنة : " لا تفعلوا إلا بالأذان " فليس الغرض أن يؤذن كل واحد . وكما يقال " قتله بنو فلان " فالغرض أنه قتله بعضهم ، أو وقع فيهم القتل لا أن كل واحد باشر قتله ، ومنه قوله تعالى : (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها) غير أن مثل هذا البحث إنما هو لإفحام الخصم لا إظهاراً للواقع . والشيخ رحمه الله في " فصل الخطاب " (ص - ٦٧) وما بعدها اختار منهاجاً آخر أيضاً قريباً من هذا ، وملخصه أنه يحتمل أن يكون في حديث محمد بن اسماعيل وجوب الفاتحة في الصلاة قصداً مع الإباحة للمقتدى تبعاً وليس الغرض تعميم الفاعل بل تعيين المفعول به وهما أمران ، فالغرض قراءة الفاتحة على شاكلة فرض الكفاية لا عمل كل واحد لزوماً على شاكلة فرض العين فالتبس على الناظرين تعيين المفعول به بتعميم الفاعل لزوماً ، وإنما كان في حد الرخصة ، ونظير ذلك قوله تعالى : (قل فأتوا

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله . قال أبو بصير : هذا حديث حسن ، وابن أكيمة اللبني اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة . وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال الزهري : فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

بالتوراة) وقوله : (فأتوا بسورة من مثله) وقوله : في الحديث : «إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن محتوماً» وقوله : «السم تقرأون» أي في كتابكم يا أخت هارون . فالحاصل أن لهم أن يكتفوا بالإمام فلا يقرأوا ، ولهم أن يأخذوا بعدم التعنيف على من قرأ ، فالإيجاب على واحد وهو الإمام ، والإباحة لمن عداه ، ومن محاسن هذا الجواب أن قوله : « فإنه لا صلاة الخ » يكون دليلاً لكل من المستثنى منه والمستثنى في قوله : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن » والفرق بين هذا وذاك أن في هذا تبي الإباحة للمفتدى ، وفي ذلك لا تبي ، وبالجملة فهذان وجهان آخران في الجواب ، وقد تقدم فيما سبق ثلاثة وجوه غيرها ، فالكل خمسة ، وراجع " فصل الخطاب " (ص - ٦٥) وما بعدها و (ص - ٧٥) وما بعدها وبالله التوفيق .

قوله : وفي الباب عن ابن مسعود الخ . أما حديث ابن مسعود المرفوع فقد تقدم تخريجه قريباً من "مسند أحمد" وغيره . ثبت عنه رضي الله عنه القراءة وتركها في السرية ، أما الترك فما أخرجه الطحاوي عنه : « ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً » وروى عنه آثار أخرى في الترك بطرق شتى عند محمد بن الحسن والطبراني بأسانيد صحيحة ثابتة ، وأما القراءة فما أخرجه البخاري في "جزئه" بأسناده عن أبي مریم قال : «سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام » ولكن الأول أثبت وأشهر ، وهو الذي عليه تعامل أصحاب الكوفيين كالأسود وعلقمة وغيرهما ، فأصحابه أعلم بهديه من غيرهم . فلا أن ذلك في واقعة جزئية لا عموم لها وتحتل محامل ، وانظر تفصيل آثاره المروية عنه في الترك في "إعلاء السنن" .

وحدیث عمران بن حصین أخرجه مسلم وغيره قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلتى "بسبح اسم ربك الأعلى" ؟ » فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنها ، وكذا أخرجه أبو داؤد وغيره واللفظ لمسلم في بعض طرقه ، وتقدم لفظه الآخر قريباً ، وهو كذلك لفظ مسلم .

قال الشيخ : قرأ هو هذه السورة فقط لأنه قرأ الفاتحة ، ثم قرأها حيث لا دليل عليه .

وحدیث جابر صيأتي في "الجامع" نفسه قريباً وهو موقوف وقد روى مرفوعاً عند الطحاوى في "شرح الآثار" (١ - ١٢٨) من طريق يحيى بن سلام عن مالك ويحيى بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : لا بأس به وربما وهم ، أنظر ترجمته في "رجال الطحاوى" وفي "لسان الميزان" ، و"ميزان الإعتدال" . وفيه بجر بن نصر وهو أبو عبد الله المصرى ثقة كما في "رجال الطحاوى" . وبالجملة حديثه حسن إن شاء الله . والظاهر أن الترمذى يشير بحديث جابر إلى حديث : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » وقد عرفت حاله آنفاً فصح مرسلاً ومسنداً بطرق شتى وعضده فتياً الصحابة وآثارهم بل وافقه ألقاظهم ما هو دليل على أنه متلقى من السنة المرفوعة على أن كل موقوف دليل مستقل فإن مثله في حكم المرفوع . وتقدم بيانه بما كفى وشفى .

ولنا في نتي القراءة ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين - إمام في المغازى - « أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام ، أخرجه البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٦٧) وفيه انقطاع . وانظر "إعلاء السنن" لتقويته وفي "فصل الخطاب" نقلًا عن "الكز" (٤ - ١٣٢) : « أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وأنصتوا »

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن
أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث .
وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج غير تمام .

فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع ، وعن عثمان بن عفان
موقوفاً وراجع " فصل الخطاب " (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) لعدة مراسيل أخرى ،
وحديث مرفوع من حديث أبي هريرة . ثم قال الشيخ : وقد ذكرنا الفرق بين
المرسل الملقى من التوارث ، وبين المرسل المجرد عنه ، وهو الوجه في كونه حجة
عند اعتضاده بفتاوى الصحابة ولكن قد يكون الأمر كما قال ابن معين : إنما
يطمن في حديث بسرة من لا يذهب إليه اه . ذكره في " التلخيص " . اه .

قوله : وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى الخ . "يدخل" هنا
من الدخول لا من الدخول . والدخول محركة الغش والفساد ، كما فسر في " القاموس "
وغيره بالفساد والمكر والخديعة والعيب ، ومنه قوله تعالى : (ولا تتخذوا
أيمانكم دخلاً بينكم) أي دغلاً وخديعة . ويريد الترمذي بقوله هذا : أن هذا
الحديث لا يرد على القائلين بالقراءة خلف الإمام فإن أبا هريرة راويه ممن
يرى القراءة خلفه ويرد حديثاً يدل عليه أي فلا بد أن يتأول فيه أي بالقراءة
جهرأ أو بما فوق الفاتحة ، فهذا الذي انتهوا عنه . قلت : قد هلمت قيمة هذه
التأويلات ، وبأني تحقيق مذهبه وقوله هذا .

قوله : فهي خداج غير تمام . يقال : خدجت الناقة خداجاً فهي خدوج
إذا ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام وإن كان ثم الخلق ، فهذا في المجرد ،
ويقال : أخذجت الناقة فهي مخدج ومخدجة جاءت بولدها ناقص الخلق وقد تم
وقت حملها . فهذا في المزيد ، ومنه " الخديجة " من أسماء نساء العرب .
وبعضهم لا يفرقون بين استعماله مجرداً ومزيداً ، والقولان ذكرهما صاحب

” اللسان “ (٣ - ٧٢ و ٧٣) إلا أنه جعل من التفعيل مثل المجرد وزاد قولاً ثالثاً وهو عكس الأول .

فيكون الحديث دل على أن الصلاة بغير الفاتحة تكون ناقصة لا أنها باطلة لاهبة لها أصلاً وهو الذي يقوله الحنفية من عدم بطلان الصلاة بعدمها ولا يرد ههنا دخول المكروه تحريماً في أمر الشارع عليه السلام كما كان يرد في قوله تعالى : (فاقروا ما نيسر من القرآن) وقوله ﷺ : « ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » نفي شئ بانتفاء شئ آخر ، كما تقدم هذا اللفظ عند الترمذي في حديث المسيء صلاته ، وأوضحنا ذلك في كتاب الطهارة في حديث : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والشيخ تعرض إليه في ” فصل الخطاب “ أيضاً فليراجع هذا وذاك فقد حقق ما هو الصواب والحق .

ومثل حديث تمام الصلاة بعد التشهد بسند فيه ضعف كما تقدم في حديث ”مفتاح الصلاة“ تحريجه وتحقيقه وفقاً ورفعاً .

قال الشيخ : ولذا أشكل على الشيخ عبد الحق الدهلوي أن حديث تمام الصلاة بعد التشهد يدل على ركنية التسليم ، ولكنه يلزم الكراهة تحريماً في قول للشارع وكيف يلائم هذا .

أقول : لعاه ذكره في ”المعات“ أو ”أشعة المعات“ أو غيره من تأليفه ، ولم أوغل في البحث لعدم وجود كتبه عندي . والفقهاء من علمائنا صرحوا بأن من أحدث بعد التشهد قبل السلام فيجب عليه أن يتوضأ ويتم صلاته ويسلم ، وقد بحثنا عن هذه المسألة فيما تقدم غير مرة وبيننا هناك أن الخلاف في مثل هذه الأمور خلاف ذهني لا ثمرة له في الخارج إلا قليلاً جداً فإن الوجوب في التسليم وتعديل الأركان وما أشبه ذلك من الواجبات مسلم عندنا ، والمصلى بترك مثل هذا عاص . والإعادة عليه واجبة ، وكذلك نقحنا فيما سبق في الطهارة وغيرها مسألة ” فرضية الخروج بصنع المصل “ وقد تعرض في ” البحر الرائق “ إليها

فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال: أقرأ بها في نفسك، في مواضع فاستوفى البحث من نواحيه ، وكذلك ابن عابدين في "رد المحتار" فليراجعها من أراد وقوفاً على التفصيل والتحقيق والله ولي التوفيق .

قوله: أقرأ بها في نفسك الخ . هذا نحمله على الصلاة السرية لاهل الجهرية لما تقدم من "كتاب القراءة" للبيهقي أن مذهب عائشة وأبي هريرة: عدم القراءة في الجهرية ، وقد تقدم تفصيل كل ذلك ، والتوفيق بين ما صح عنه من الروايين أولى بل ألزم من إسقاط أحدهما من غير بيّنة وبرهان بل إن رواية "الموطأ" عنه ضريحة في عدم وجوب الفاتحة على المؤتم على أنه لم يستدل في هذا السياق بمثل حديث عبادة وهو عنده بمعناه عند أبي داؤد وغيره كما صلف ، فكيف يستقيم - لو كان هو قائلًا في الجهرية ويكون حديث لا صلاة الخ هاماً لكل - : أن يستند إلى أمر غير صريح في المقصود ويذر ما كان نصاً في الباب كحديث : « لا صلاة الخ » إن كان نصاً كما يزعمونه ، وهل يقاوم مثل هذه الاستدلالات الخفية الإجتهدية ما ثبت عنه من الصرائح القوية كحديث : « إذا قرأ فانصتوا » . وكحديث : « فانتهى الناس عن القراءة الخ » على أن مذهب الشافعي والخصوم : العبرة لما روى لا لما رأى ، فالحال أن مثل هذه التمثلات والتأولات أمام الصرائح والحقائق الملموسة والآثار المكشوفة لا تسنن ولا تغنى من جوع . فرحم الله من أذعن للحق الصراح وأذرى الهباء أدرج الرياح . وفي "الموطأ" مالك (ص - ٤) في - من أدرك من الصلاة - عن أبي هريرة : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير » . فدل أثره ذلك على أن مدرك الركوع مدرك للركعة وإن لم يقرأ الفاتحة وإن فاتته خير كثير . فأين وجوب الفاتحة ؟ ! ولا يبعد أن يكون القوات هو هذا الخير الكثير في الجهرية إن قلنا به فيها من قوات

تأمين المؤتم وهو مغفرة لما تقدم من ذنبه إذا وافق تأمين الملائكة، ورأيت إشارة إليه في "فصل الخطاب" أيضاً . وعلى السرية حمله مالك في "مؤمته" كما تقدم بيانه .

قال الشيخ : وما يقول البخارى في "جزء القراءة" أن إدراك الركعة بإدراك الركوع عند من لم ير القراءة خلف الإمام ، فأما من رأى القراءة كأبي هريرة فقال : لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً انتهى ملخصاً ، فعارض بما رواه مالك في "مؤمته" عنه، علا أنه ظهر لي أن مراده بذلك أن يدرك الإمام قائماً قبل الإحناء ، لأنه لأجل وجوب الفاتحة .

قال الرافق : ولو كان مراده ما أراد البخارى منه لكان حق التعبير أن يقول لا يجزيه حتى يقرأ الفاتحة ، لأن يقول : حتى يدرك الإمام . وبالجملة فكلامه صريح في أن مناط إدراك الركعة على إدراك الإمام حالة قيامه لا على إدراك الفاتحة مع أن هذا أيضاً خلاف مذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين . قال الشيخ : ثم رأيت ذلك من مذهبه صراحة كما في "بداية المجتهد" لابن رشد (١ - ١٤٦) من الباب الثاني في للقضاء حيث يقول : والقول الثاني أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة وأنه لا يدركها . لم يدركه قائماً . وهو منسوب إلى أبي هريرة انتهى كلامه . ومثله في "العمدة" (٢ - ٥٥٩) قال : وروى معناه عن أشهب . وحكاه في "إمام الكلام" من ابن عبد البر كما ذكره شيخنا في "تعليقات الآثار" . ثم ما ذكره البخارى ليس هو مذهب جمهور السلف ولا مذاهب الأئمة الأربعة، وإنما اختاره بعد البخارى صاحب ابن خزيمة أبو بكر الصبغى ، وقواه الشيخ نفي الدين السبكي ، وإليه كان يذهب الشوكاني . ثم رجع عنه في "الفتح الرباني" ونسب إلى ابن خزيمة ذلك أيضاً . وتردد فيه الحافظ في "التلخيص" وقال : إن ما في "صحيحه" مغاير لما نقلوه . قال شيخنا رحمه الله : كان هو مذهب أبي بكر للصبغى تلميذه فنسب إلى شيخه خطأ .

أنظر "الفتح" (٢ - ٩٩) و "التلخيص الحبير" (ص - ١٢٧) وتقدم تحقيقه وتفصيله في (باب فضل التكبيرة الأولى) من شرحنا فلا نعيده .

ثم اعلم أن ما ذكره مالك في "مؤطه" من أثر أبي هريرة فهو من بلاغاته ولم يسنده ، ومع هذا فلا يضرنا ، ويقوم بمثله حجة ، فإن الحافظ أباهر ابن عهده البر قد ألف كتاباً مفرداً في وصل ما في "المؤطأ" من المرسل والمنقطع والمعصد ، وقال فيه : جميع ما في "المؤطأ" من قوله : "بلغني" ومن قوله : "عن الثقة" عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسنده من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف ، ثم ذكر تلك الأربعة وليس فيها ذلك الأثر . فعلم أنه موصل عند غيره ، ثم إن ابن الصلاح وصل هذه الأحاديث الأربعة في تأليف مستقل وإن ابن مرزوق الأكبر المعروف بالجد وبالخطيب الحافظ أفرد جزءاً كذلك في إسناد هذه الأحاديث الأربعة . والحافظ ابن أبي الدنيا أسند اثنين منها في "إقليد التقليد" وانظر تفصيل هذا البحث باستيفاء في "إضاءة الحالك شرح مؤطأ مالك" (ص - ٦٣ إلى ٦٥) لشيخنا حبيب الله بن ما يأي الحكوى الشنيطي .

قال الشيخ : وهذا الذي ذكرنا من حمل قوله على السرية هو التحقيق عندي ، والذي يذكره أهل التدريس من المعاصرين من حمله على التفكير في النفس والتدبر في القراءة فلا يساعده لغة ، ولم يثبت القراءة في النفس بهذا المعنى أصلاً . نعم ثبت القول في النفس بهذا المعنى فقد يتجاوزون به في غير انلفظ كثيراً حتى سماوا الاعتقاد والرأى بالقول ، ووجهه سيديوه كما في "اللسان" (١٤ - ٩٠) وفي غير اللفظ . قال الشاعر . ع

قالت له العينان سمعاً وطاعةً - وحدرتا كالدر لما يثقب .

أنظر "اللسان" ومبسوطات المعاجم اللغوية حتى يتضح انضاحاً . ويمكن أن نقول أن الحمل على السرية أولى لأن الإسرار في صلوات النهار مجمع عليه كما أن الجهر في صلوات الليل منفق عليه ، فالقول بالقراءة

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: « أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ». واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة . وقالوا : يتبع سكتات الإمام . وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ سرأ في الجهرية خلف الإمام شئ خلاف ما أجمع عليه فيحتاج إلى دليل قوي ، فالحمل على المجمع عليه أولى ، وفي " الرحمة الغيثية " للحافظ ابن حجر : قال قلت : إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام؟ قال : أقرأ في نفسك هـ . فتأمل هل هو على الإنفراد أو على السرية؟ وكذا هو في " كتاب القراءة " (ص - ١٨) مع تنبيه على وهم قتيبة في إسناده . قاله شيخنا في تعليقاته على " الآثار للنيمى ..

قوله : وروى أبو عثمان النهدي الخ . رواه أبو داؤد في " سننه " والبخارى في " جزئه " والطبراني في " معجمه " والحاكم في " مستدركه " والبيهقي في " كتابه " وغيرهم ، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فإزاد ، واللفظ لأبي داؤد ، وعند البخارى في " الجزء " : « وما زاد ، وله طرق شتى . وأحسنها طريق جعفر بن ميمون ، وهو من ثقات البصريين ، وقابعه عبد الكريم بن رشيد عند الطبراني كما في " نصب الرأية " (١ - ٣٦٧) والبيهقي في الكتاب ، وصححه الذهبي وغيره . وبالجملة الحديث صحيح غير أنه لا حجة فيه للقارئ خلف الإمام حيث ثبت فيه زيادة قوله : « وما زاد ، فدل على أنه في غير المؤتم فيكون حجة لنا لا علينا ، فيكون نظير حديث عبادة بزيادة فصاعداً " كما تقدم تحقيقه وتفصيله مستوفى " .

قوله : يتبع سكتات الإمام . قال الشافعية : يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة . مكنته طويلة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة . قال شيخنا : سكتة الإمام مثل

والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام ، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

هذه لكي يقرأ المأموم تخالف قواعد الشريعة في منصب الإمام ووظيفته، فالشريعة تقول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فتجعل الإمام متبوعاً والمؤتم تابعاً ، وهؤلاء بعكسون الأمر فيجعلون الإمام تابعاً ، وذكر الشافعية أربع سكتات للإمام ، ذكرها النووي في كتابه "التيبان في آداب حملة القرآن" كما أسلفناه تفصيلاً في (باب ماجاء في السكتين) . منها هذه المذكورة قدر ما نسع فاتحة المأموم ، ويرد عليهم في ذلك اشكالات بشكل الخروج عنها كم تقدم بيانها في (باب فضل التأمين) ولم تثبت هذه السكته من حديث بل اختلف رجلان من الصحابة في السكته نفسها في الصلاة كما تقدم . فالحاصل أن الإشكالات على القائلين بالقراءة خلف الإمام في الجهرية كثيرة والخاص عنها مشكل وعسير .

قوله : وبه يقول مالك الخ . تقدم تحقيق المذاهب من مصادرها الموثوقة ، وحلم مما سبق نسامح الإمام الترمذي في المذاهب وفي إجمال الأمر فيها، فالجمهور قائلون بها في السرية لا مطلقاً ، ولا يخفى على البصير المصنف أن قول الحنفية بالترك في السرية أقرب إلى المحجة من قول الشافعية بوجوب القراءة في الجهرية على أنه لم ينقل وجوب الترك في السرية عن الإمام أبي حنيفة كما نقل وجوبها في الجهرية عن الشافعية، وكلام ابن المبارك يشير إلى الرد على القائلين بمذهب إليه الشافعية ، وإن القراءة في السرية لم يقل بوجوبها إلا قليل منهم بل ابن المبارك وأحمد ، وكثير منهم يقرءونها في السرية اسحباً لا وجوباً كما في "المغني" لابن قدامة الموفق .

وبالجملة الحنفية والشافعية وإن كانوا على طرفي الأمر فالحنفية أقربهم إلى الوسط فليتنبه وليستقم ، وقوم من الكوفيين هو سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون إلا قوم من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلواته جائزة ، وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام ، فقالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام ، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام . وتناول قول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب »

وأبو حنيفة كما في " المغنى " (١ - ٦٠٨) ويقول عبد الله بن المبارك : إذا اجتمع هذان على شئ فتمسك به يعنى الثورى وأبا حنيفة كما في " الإقتناء " لابن عبد البر (ص - ١٣٢) وهو رواية عن الأوزاعي ورواية عن أحمد ، وإليه ذهب عبد الله بن وهب وأشهب ، وهو قول سعيد بن المسيب في جماعة من التابعين كما في " العمدة " (٣ - ٦٤ و ٦٥)

قوله : وتناول . تناول في عرف السلف واللغة بيان مال الأمر لا ما تعرف في ما بعدهم من صرف الكلام عن ظاهره ، وعلى عرف اللغة ما في التنزيل العزيز : (وما يعلم تأويله) ، (يوم تأتي تأويله) ، (ولنعلمه من تأويل الأحاديث) (هذا تأويل رؤياي) ، (نبئنا بتأويله) ، (ذلك تأويل ما لم نستطع عليه صبراً) ، (ذلك خير وأحسن تأويلاً) وما إلى ذلك من الآيات ، وعليه ما في الحديث : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » وقوله : يتناول القرآن وغير ذلك وعلى هذا العرف أسماء كتب التفسير ، وعليه دأب ابن جرير في " تفسيره " : " القول في تأويل قوله تعالى " ، ويفسر الراغب في " مفرداته " التأويل : برد الشئ إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً الخ . ثم قد يكون مال الشئ ومرجعه غير ما يتبادر من ظاهره فتعريف في المتأخرين بصرف الكلام عن ظاهره ، وللتفصيل مجال آخر .

وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما . وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إذا كان وحده . واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » . قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام .

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى نا من ن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » . هذا حديث حسن صحيح .

قوله : واختار أحمد . مذهب أحمد هو القراءة في السرية كما تقدم . وأما في الجهرية فلا يقول بها إلا إذا كان بعيداً لا يبلغه صوت الإمام ، ومثله في " المنى " (١ - ٦٠٨) .

قوله : سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة الخ . هذا موقوف على جابر والأكثر وقفوه ، ويرفعه بعضهم كما في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٢٨) غير أن فيه كلاماً من وجوه : الأول : أنه رفعه يحيى بن سلام عن مالك ومالك يرويه في " مؤلفه " موقوفاً والثاني : أن يحيى بن سلام متكلم فيه . ضعفه طائفة . والثالث : أنه وقع في طريق اسمعيل بن موسى السدي عن مالك أنه قال لمالك : ارفعه . فقال : خذوا برجليه . وبهذا غره البيهقي . قال الشيخ : يحيى ابن سلام وثقه أربعة من المحدثين . قال الرقم : فذكر في " اللسان " توثيقه عن ابن حبان وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي أيوب وهم أربعة . وزاد في رجال الطحاوي توثيقه عن ابن الناجي أيضاً . وقال الشيخ في " تعليقاته " : وقد رفعه

اسماعيل بن موسى السدي عن مالك كما في "الجوهر النقي" وهو من رجال "التهذيب" صدوق . وكذا رفعه حاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك كما في "التخریج" و"كتاب القراءة" و"اللسان" ، وقد وقع في "الكنى" من أبي الأشرس في "اللسان" أنه بيهني ثقة وهو مذكور في "شرح الألفية" (ص - ٢٢٢) انتهى مختصراً . وعتاب مالك لعله لأجل نعمت السائل وللجزم بالرفع ، وعلى كل حال الحديث مختلف رفعاً ووقفاً

بحث وتبيينه : يروى أبو نعيم وهب بن كيسان مهنا عن جابر ترك القراءة خلف الإمام . ويروى أبو نعيم عند الدارقطني في "سننه" (ص - ١٢١) عن عبادة بما يوافق الشافعية في قراءة الفاتحة خلف الإمام . ونقل الدارقطني عن ابن صاعد شيوخه : أن أبا نعيم هو أبو نعيم المؤذن ، وذكر في رواية زيد ابن واقد أن أبا نعيم صلى خلفه عبادة حين أبطأ عبادة لصلاة الصبح وهو عند أبي داؤد أيضاً . وأخرج البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٦٤) حديثه ذلك عن "مستدرک الحاكم" وهو فيه (١ - ٢٣٨) ، وبدل كلامه على أن أبا نعيم الراوي هنا عن عبادة هو وهب بن كيسان .

قال الشيخ : ولي فيه تردد فإن وهب بن كيسان أبا نعيم يروى عن جابر وابن عمر وعن صفار الصحابة أو الكبار منهم المعمرين دون من تقدمت وفاتهم ، ويذكر في "التهذيب" (١١ - ١٦٦) فيمن روى عنه وهب بن كيسان : ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وذكر أنه توفي سنة (١٢٧ - ٥) وذكر في "الإصابة" وفاة عبادة سنة أربع وثلاثين وقيل خمس وأربعين .

وبالجملة فكيف يمكن أن يصل عبادة خلف أبي نعيم مالم يثبت جزءاً من تاريخ ولادته ووفاته ما يتحمل ذلك . وذكر في "الإصابة" كنية محمود بن لبيد وكذا محمود بن الربيع أبا نعيم وكلاهما من الصحابة ، وهذا من الممكن أن يكون أبا نعيم هو أحدهما لا وهب بن كيسان . وهذا أحد وجوه الاضطراب في حديث عبادة كما أسلفناه تفصيلاً . وربما يروى عن أبي هريرة أيضاً ، وأما عبادة فتقدم الوفاة . ذكر ابن عبد البر في "الإستيعاب" أنه توفي سنة ٣٤ - هـ وقيل إنه عاش إلى أن توفي في خلافة معاوية ، ومثله في "الإصابة" مع ما تقدم آنفاً ، فكيف يروى عنه ، ويؤيد ذلك أنه لم يذكر في كتب الرجال أن أبا نعيم وهب بن كيسان يروى عن عبادة . قال الشيخ : ثم رأيت أن الذهبي في "تلخيص المستدرک" (١ - ٢٣٨) أن ذلك - أي جعل أبي نعيم وهب بن كيسان - خطأ وهب صغير هـ أى لم يدرك عبادة .

قال الراقم : والذي تبين عندي : أن أبا نعيم في حديث عبادة هو محمود ابن الربيع الراوى عن عبادة ، وما وقع في رواية الدارقطني ثم الحاكم عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة الخ فقيه أحد أمرين ألبتة ، إما أن قوله عن أبي نعيم بدل عن محمود بإعادة الجار أو زيادة عن خطأ من الناسخين ، والصحيح عن محمود أبي نعيم أنه سمع عبادة ، وزعم الحاكم أنه وهب بن كيسان خطأ منشأه رواية أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر ولم يقصد إلى التحقيق والإمعان ، فهذا هو القول الفصل عندي ، ومن راجع جميع المظان مع كتب الرجال من الأسماء ومن الكنى تبين له ذلك إن شاء الله تعالى .

هذا ما تيسر الآن ذكره ، والموضوع أوسع من هذا ، وقد علمت أن

الجمهور مع أبي حنيفة في الجهرية . وأمر السرية أهون ، وفيما ذكرنا كفاية ،
وربما يكون الشئ أقوى تعاملاً وتوارثاً ، ومع هذا عدته في الروايات تكون
قليلة ، ولا يلزم من ذلك ضعف في المسألة ، ونظير ذلك ما ذكرنا في مسألة
رفع اليدين ومسألة إخفاء التأمين ، فكان في ترك الرفع حديث ابن مسعود ،
وفي الرفع أحاديث غير أن حديث الترك كان صحيحاً أيضاً ، ولم يتخلف عن
تصحيحه إلا من اختار الرفع مذهباً وفقها كالبخاري ودون النسائي وأبي داؤد
والترمذي وغيرهم ممن رووا حديث الترك ومشوا على تصحيحه ، فلا يتوهم
من كثرة أحاديث الرفع وقلة أحاديث الترك أن الترك لخموله وعدم شهرته بل
لما ذكرنا أن الترك عدى والرفع وجودي ، والرواة يتعرضون للوجودي
لا للعدى ، وإن قلنا أن كل من تصدى لوصف الصلاة من الصحابة وسكت
عن الرفع في غير التحريمه كان ذلك دليلاً على الترك ، وإذن يكثر عدد روايات
الترك ، ولا يقال أن الساكت يحمل على الناطق والحكم في الناطق فإن الساكت في
مثل ما ذكرنا في حكم الناطق على النفي ، ونظير ذلك ما يقوله ابن تيمية في
إخفاء التسمية وجهرها أن الجهر نادر ، فإن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر
الجهر بها وإن يذكر فيها الإخفاء نصاً فيلزمها الإخفاء ، فإن المهم ذكر الأمور
الوجودية دون العدمية فإن المعقول أن يكتفى بمراد الأمور التي فعلت ، ولاداعية
في مثله لبيان التصريح بالذي لم يفعل .

وبالجملة فالحديث الواحد الذي يكون نصاً في الترك يعد خبيثة ونعمة غير
مترتبة لقلة الدواعي إلى ذكر الترك ونوفر الدواعي على نقل الفعل . ومن أمعن
نظره في عمق هذا الأمر يقين له أن ذلك مما يشق الصدور ، ولا يقال أن الرفع
هزيمة والترك رخصة لأن ذلك لم يقم عليه دليل بعد ثبوت الترك والرفع جميعاً .

ولا يقال أن الرفع عبادة والترك ليس كذلك، لأننا نقول أن وظيفة اليدين في كل ركن تكون على شاكلتها بما يلائمه كما في القيام والركوع والسجود والقعدة ، فأداء الوظيفة والقيام بالمنصب عبادة مهما كان ذلك فعلاً أو تركاً . وكذلك قلنا في إخفاء التأمين أن الحديث فيه واحد ولكن عمل جمهور الصحابة والتابعين على الإخفاء كما حكيناه من كلام ابن جرير الطبري ، فلا يد أن يرجح الإخفاء للقوة فيه تماماً .

وقد طال بي البحث في مسألة الفاتحة خلف الإمام ، ومع شدة حرصي على القصد والإيجاز لم أتمكن من الاختصار لانشباب الكلام ، ونصدي الشيخ في إملائه لبسط وإيضاح . وإني قد عاجلت عناءً وتعباً في ترتيب الأبحاث طلباً للتيسير ، وفي تنقيح أبحاث شيخنا بقدر ماله صلة هناك ، ولقد صدق شيخنا رحمه الله حيث يقول في مفتاح رسالته البديعة "فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب" :

نعم مداخل بحث هي شعوف وذكره ، لاتغنى عن مزاوله ريبضة وإعمال فكرة . والشأو في الإعتبارات الآتية في الكلام شأو واسع والمسافة من العلوم العربية سفر شاسع . ثم إن ما أملاه الشيخ في "العرف الشدي" لعدم ضبط صحيح شاف قد ألقني جداً وأتعبني فأرجو إخواني طلبة العلم دعوة صالحة إن استفادوا شيئاً من عنائي ومعالجتي في تنوير خبايا الأبحاث وزوايا الأمر . والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل فنعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على خير خلقه صفوة البرية سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وفي ختام الكلام في مبحث الفاتحة خلف الإمام أقول كما قال الشيخ في ختام "فصل الخطاب" وهو كلام إمام منصف خبير قال : فاعلم أني ما كتبت هذه السطور لقصد الرد على الشافعية - وعلى من انتحى مصلكهم - وإنما كتبت ليعلم وجه الخنفة في اختيار الترك فكنت من المنصتين لا المنازعين ، فإن كنت ممن يستطيع القيام

بالفرق بين هذين المقامين فراحه وصلنى خلقى وأجزنى ولو بفاتحة الكتاب فإن
لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وحياء الله المعارف .

صاحب من جر الرفاق على الثرى — وطاقت ربحان جنى وبابن
وقفت بها صبي فجددت عهدهم — وإني على أمثال تلك لجابس
وأقول :

فأوضحت أبحاثاً هناك ليشكروا — وذو العلم فى أمثال هذا ينافس
والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

* * *

(باب ما يقول عند دخوله المسجد)

حدثنا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : ” رب اغفر لي ذنوبي »

— : باب ما يقول عند دخوله المسجد : —

جاءت في الأحاديث أذكار كثيرة عند دخول المسجد والخروج منه ، ومنها ما في حديث الباب ، وقد جمعها النووي في كتاب ” الأذكار ” والجزري في ” الحصن ” من شاء فليراجعهما . وعين الشارع عليه السلام أذكراً في الأحوال المتواردة المختلفة تعليماً للأمة كما أسلفناه في (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء في الطهارة) فراجعهم .

قوله : صلى على محمد وسلم . ذكروا استحباب الصلاة والسلام عليه ﷺ عند دخول المسجد بمثل هذا الحديث ، قال ابن عابدين في أواخر صفة الصلاة من ” شرح الدر ” : ونص العلماء على استحبابها في مواضع يوم الجمعة ولبثها — إلى أن قال — : وعند دخول المسجد والخروج منه آه . قال الشيخ : ولى فيه تردد فقد يحتمل أن يكون الغرض من قوله : « صلى على محمد وسلم » أن يدعو كل داخل لنفسه كما أنه ﷺ دعا لنفسه بالصلاة والسلام ، فلما كان ﷺ هو الداخل وهو الداعي وهو المعلم للأمة وهو المتكلم وقع التعبير هكذا والله أعلم . أقول : ولكنه ورد حديث قولي في ذلك من حديث أبي حميد الذي أشار إليه الترمذي في الباب قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : ” اللهم افتح لي أبواب رحمتك ” وإذا خرج فليقل : ” اللهم إني أسئلك من فضلك ” ، وكذلك ورد الأمر بذلك في حديث أبي هريرة رواها ابن ماجه في ” سننه ” (ص ٥٦) (باب الدعاء عند

وافتح لي أبواب رحمتك“ ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: ”رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك“ .

وقال علي بن حجر قال اسماعيل بن ابراهيم : فلقبت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال : وكان إذا دخل قال : ” رب افتح لي أبواب رحمتك“ وإذا خرج قال : ” رب افتح لي أبواب فضلك“ .
وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة .

دخول المسجد) والأول فقط الدارمي أيضاً (ص - ١٦٨) بلفظه ، غير أن حديث أبي حميد عند مسلم وأحمد خال عن ذكر السلام ، وحديث أبي هريرة رواه النسائي وابن حبان وابن السني والحاكم أيضاً كما أشار إليه في ” الحصن“ وشرحه للشيخ الالكوتى ، وكذا ورد الأمر بالصلاة والسلام عند الخروج أيضاً ، أنظر ” الحصن“

قوله : أبواب فضلك . خصص الفضل بالخروج من المسجد كما خصص الرحمة بالدخول فيه ، والوجه فيه أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه ، فناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل . حكاه في ” المرقاة“ (١ - ٤٥٣) عن الطيبي ، وزاد الإستشهاد بقول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) . ويقول الشاه ولي الله في ” الحججة البالغة“ : أن الرحمة يراد بها النعم الروحانية الأخروية كالولاية والنبوة كما في قوله : (ورحمة ربهك خير مما يجمعون). والفضل يراد بها النعم الدنيوية كما في قوله : فضلاً من ربكم وابتغوا من فضل الله ، فالداخل يطلب القرب من الله ، والخارج يبتغي الرزق انتهى ملخصاً

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده متصل ،
 وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ
 أشهراً

(باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

قوله : حديث حسن الخ . حسن الترمذي حديث الباب مع أنه منقطع
 كما يصرح به ، وكذلك فعل في مواضع من هذا الكتاب ، وذلك يدلنا على أن
 أصحاب الفن ربما يحكون على الحديث نظراً إلى أذواقهم الخاصة ولا يراعون
 القواعد العامة والأصول المدونة أفاده الشيخ .

قال الراقم : وقد تكلف من تأول أنه حسنه نظراً إلى شواهدة فإن مثل
 ذلك من قبيل الحسن لغيره ، والمتبادر في مثل ما ههنا الحسن لذاته على أنه لو
 نظر إلى شواهدة لكان يستحق أن يجعله صحيحاً ولا ينزل إلى حسنه ، وأنت
 ترى أن الحديث من رواية أبي حميد وأبي أسيد أو كليهما معاً ، ومن رواية
 أبي هريرة كله صحيح من غير ما شك وريب والله أعلم .

- : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين :-

الصلاة هذه تسمى تحية المسجد ، سنة عندنا وعند الكل ، عبر عنها
 بالسنة صاحب " الدر المختار " ، وعبر عنها صاحب " الخلاصة " بأنها مستحبة ،
 وكذلك اختلف فيها كلمات المالكية والشافعية ، والأمر المختار ، وذكرنا
 أن في لفظ " تحية المسجد " تجوز ، وفي الحقيقة " تحية رب المسجد " لأن
 المقصود بها التقرب إليه تعالى لا للمنزل ، وقد ورد تسمية هذه للصلاة تحية في
 حديث أخرجه ابن حبان في " صحيحه " : « يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن
 تحيته ركعتان فقم فاركعها » ، ذكره في " الحلية " كما في " رد المختار "

عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

قال : وفى الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك . قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس ، وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن وقال داود الظاهري بوجودها أيضاً ، كذلك حكى المذاهب البدر العيني فى " العمدة " (٢ - ٣٨٥) عن ابن بطال والسفاقي ، وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى عدم الوجوب كما فى " الفتح " (١ - ٤٤٧) ، وانظر فيها تفصيل أدلة الفريقين ، فإذا دخل وصلى الفرائض أو السنن سقطت عنه ، وأحرز ثوابها أيضاً وإن لم ينوها ، فإن تلك الفريضة قامت مقام التحية لحصول تعظيم المسجد ، كما فى " البدائع " ، وراجع للتفصيل " ابن عابدين على الدر " من النوافل ، وكذلك المسألة عند الشافعية كما فى " المجموع " (٤ - ٥٢) . وإن لم يصل شيئاً فقد فات عنه التحية ، ولا تصل عندنا فى الأوقات المكروهة وتصل عند الشافعية فيها أيضاً فالحنفية قالوا بكرهاتها فى الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاضر على عموم المبيح ، وهو مذهب المالكية كما فى " الفتح " ، ورواية عن الشافعي كما فى " العمدة " والأصح عند الشافعي أداؤها فيها ذهاباً إلى تعميم الأمر وتخصيص النهي ، وكل ما له سبب جديد يرتفع به الكراهة كما تقدم تفصيل ذلك فى المواقيت .

قوله : قبل أن يجلس . هذا هو السنة أى الصلاة قبل الجلوس . قال الشيخ : وجهلة العصر يجلسون شيئاً ثم يصلون وهو خلاف نص الحديث ، ومنشأه سوء الجهل . وكذلك صرح القارى وغيره ولكن فى " الطحطاوى على المراقى " : أن أداؤها بعد الجلوس قول للبعض ، وأوضح منه ما فى مكروهات " البحر "

عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن نجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث أبي قنادة ، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا : استحبابوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصل الركعتين إلا أن يكون له عذر .

قال علي بن المديني : وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ أخبرني بذلك اسحاق بن إبراهيم عن علي بن المديني .

من الجزء الثاني : ثم إن من جلس لا تسقط عندهما كما في "البحر" ، ولعله كذلك مذهب الشافعية كما يستفاد من "الفتح" ، وبدل عليه ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي ذر : أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، ثم قال : قم فاركعها . وترجم عليه ابن حبان (باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس) وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على إذا ما لم يطل الفصل ، كذا في "العمدة" و"الفتح" ، ثم رأيت في "المجموع" (٤ - ٥٣) أن أصل مذهب الشافعية أنها تفوت بالجلوس ، وصح صاحب "المجموع" أنه إن طال الفصل تفوت وإلا لا .

تنبهات : إن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل أو لكراهة في الوقت عند الحنفية يستحب له أن يقول : "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" قاله أبو طالب في "القوت" كما في "رد المحتار" ، وتكفي لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله عندنا كما في "الدر المختار" ، وكذلك قال المحاملي من الشافعية كما في "المجموع" ، وقال صاحب "التنمية" منهم : تستحب لكل مرة ، وقواه النووي لظاهر الحديث . وتحية المسجد الحرام الطواف كما ذكره

(باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

حدثنا : ابن أبي عمر وأبو عمار الحسين بن حريث قالوا : نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا : إن النبي ﷺ قال : « جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً » .

القارى فى " شرح المناسك " ، واتفقوا على أن الإمام لو كان يصل المكتوبة أو أخذ المؤذن فى الإقامة أنه يتركها .

— : باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام —

المقبرة : مثلثة الباء ، وككنسة موضعها كما فى " القاموس " . والمقبرة بالناء : ما فيها قبور كثيرة ، وإن كان فيها قبر واحد فهو مقبر بغير ناء . وهذا فرق لغوى فقد تقرر فى موضعه من كتب الصرف أن المفعلة بضم العين مع التاء للتكثير كالمكحلة والمقبرة ، كما أن فتح العين فيها لبيان السبب كاللندمة والمأتمة ، وبغير التاء للظرف مطلقاً كما قيل : المفعل للموضع والمفعل للآلة ، الفعلة للمرة والفعلة للحالة . وفيه بعض تفصيل آخر فى " العمدة " (٢ — ٣٦٧) . قال الشيخ : وفى " الجامع الصغير " للإمام محمد : إن الصلاة مكروهة إذا كان فى قبلة المصلى قبر إلا أن يكون بين المصلى وبينه حائل ، أو كان القبر عن يمينه أو عن شماله . قال الراقم : ليس عندى " الجامع الصغير " ولم أجد لفظه فيما عندى من المراجع ، وقال فى " فتح القدير " (١ — ٢٩٧) من المكروهات : ويكره وقدامه عذرة كما يكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو مخرج أو قبر ، فإن كان بينه وبين هذه حائل لا يكرهه . ومسألة كراهة الصلاة فى المقبرة

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ورواه محمد ابن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد .

والحمام ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة المذكورة في "المنية" و "شرحها" و "البحر" و "نور الإيضاح" و "زاد الفقير" وغيرها . وفي جناز "المضمرات" كما في "الطحطاوى على المراتى" : لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الحاشمين وقع بصره عليه ا هـ . ومثله في "العالمكيرية" عن "التاتارخانية" . وفي "البحر" وغيره عن "فتاوى قاضيخان" : إذا غسل موضعاً في الحمام ليس فيه تمثال وصلّى فيه لا بأس به ، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع آخر أهد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ا هـ . وأما الصلاة في نغمن المقبرة فاختلفوا : فأبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى الكراهة فيها ، وهو رواية أبي مصعب عن مالك ، ولم يربها بأساً في رواية . وأحمد والظاهرية إلى التحريم ، وفرق الشافعي بين المنبوثة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز ، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته صلواته . هكذا فصل البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٣٥١) وراجعها للمزيد .

وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المحمدية . والأثم السابقة كانوا مأمورين بالصلاة في معابدهم الخاصة ، وكان عيسى عليه السلام سباحاً فكانت صلواتهم في الكنائس والبيع خاضة ، فكثرت لأجل ذلك الكنائس والبيع في بلاد الشام ، أفاده الشيخ رحمه الله .

وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

(باب ما جاء في فضل بنيان المسجد)

حدثنا بندارنا أبو بكر الجنيني نا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود ابن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بني لله

قوله : وكان رواية الثوري الخ . رجح الترمذى المرسل وجعل الإنصال مرجوحاً . قال الحافظ في " الفتح " (١ - ٤٤١) بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا : رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ٨١ . وما ذكر في " التلخيص " (ص - ١٠٧) : أن الدارقطني قال في " الملل " : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهقي المرسل أيضاً ، وقال الشافعي : وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً . ورواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً ، ونقل عن النووي تضعيفه ، وكذا نقل عن ابن دحية أنه لا يصح من طريق ، قال : ولم يصب آ ٥٢ .

:- باب ما جاء في فضل بنيان المسجد :-

قوله : من بني ، البناء أعم من أن يكون إنشاءً أو توسيعاً وتشيداً أو تجديداً أو إصلاحاً ، فعثمان رضي الله عنه قد جدد ووسع وشيد ولم يكن هو الباني لإنشاء ، ومع هذا فقد احتج بالحديث هذا ، أنظر " العمدة " (٢ - ٣٩٧) و " الفتح " (١ - ٤٥٣) .

قوله : لله . وفي رواية البخاري في " صحيحه " : قال بكير : حسبت أنه قال : « يتنمى به وجه الله » قال البدر العيني : وهذه الجملة معترضة وقعت في البين ولم يجزم بها بكير ، ولفظ جميع من روى الحديث : " لله " فكان بكيراً نسي لفظه " لله " فذكرها بالمعنى ، والمراد بها معاً الإخلاص . وقال

مسجداً بنى الله له

ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً عن الإخلاص
 ٥١ ، فن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد ، نعم يؤجر في الجملة انتهى
 ملخصاً ومختصراً ، ومثله في "الفتح" ، وراجع "العمدة" لمزيد البحث .

قوله : مسجداً . التثنية فيه للتنكير ليعم كل مسجد صغيراً كان أو كبيراً ،
 ويدل عليه حديث أنس عند الترمذي في الباب نفسه ، وأحاديث أخر نجد
 تفصيلها في "العمدة" و "الفتح" .

قوله : بنى الله ، إسناد البناء إليه تعالى مجاز اتفاقاً قطعاً . وإظهار الفاعل
 فيه لتفخيم شأن المسجد ، وهو الوجه عندى ، أو تعظيم ذكر الله والاستلذاذ
 بتكراره كما في "العمدة" و "الفتح" ، ولا تنافي بين هذا وذاك .

ثم المسجد النبوي بنى في عهده ﷺ مرتين كما ذكره السهودي في
 مواضع من "الوفا" في الباب الرابع من الجزء الأول وقال فيه (١ - ٢٤١) :
 وبناء النبي ﷺ مرتين - بناه حين قدم أقل من مائة في مائة ، فلما فتح الله
 عليه خيبر بناه وزاده عليه مثله في الدور ٥٢ . ثم حقق أن المراد من ذكر مائتي
 ذراع الأشبار لا الأذرع - : مرة ستين ذراعاً في سبعين ، ومرة مائة في
 مائة ، أفاده الشيخ . وذكر في "الوفا" فيه أربع روايات وهذه واحدة
 منها ، أنظر (١ - ٢٤٢ و ٢٤٣) من "الوفا" . ولم يقف بعضهم على بناء
 المسجد في عهده ﷺ مرتين ، وقد نبه عليه السيد السهودي في "الوفا بأخبار
 دار المصطفى" (ص - ٢٣٣ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤١) كلها من الجزء الأول ،
 ثم بناء الصديق على الهيئة الأولى من غير توسيع ، ثم بناء الفاروق على الهيئة
 الأولى مع توسعة في ساحته ، ثم بناء عثمان بالحجارة المنقوشة ووسعه وشيده ،
 روى البخاري في " صحيحه " في (باب بيان المسجد) من حديث عبد الله بن

عمر : « إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . »

قال الشيخ : ولم يكن نقش الحجارة كما نعرف في عصرنا هذا من التكلف والغلو بدقائق النقوش . قال الراقم : وقد قرأت في مصدر موثوق لا أحفظه الآن أن تلك الحجارة المنقوشة التي بنى بها عثمان لم بتكلف هو نقشها وإنما حصلت هي كذلك منقوشة في بعض الفتوحات والله أعلم . ومع هذا اعترضوا عليه وأكثروا الكلام وأنكروا عليه التغيير في الهيئة مما كان عليها في عهد الشيخين فقام خطيباً فيهم كما هو مصرح ذلك في رواية البخاري في (باب من بنى مسجداً) . واحتج بمحدث الباب « من بنى لله مسجداً الخ » وأما بناء المسجد الباقي اليوم فهو من بناء السلطان عبد الحميد خان ، وقد ميز في المسجد في حدود بنائه في عهد النبوة ثم الخلفاء ، ومن أراد أن يقف على وصف المسجد النبوي وصفاً دقيقاً تاريخياً وجغرافياً من أول يوم بنائه إلى عهد السلطان عبد الحميد العثماني وهو على عمارته إلى اليوم فليراجع كتاب « مرآة الحرمين » (من ١ - ٤٤٨ إلى ٤٦٨) لإبراهيم رفعت باشا المصري ، فشى وكفى ، وذكر أن نفقات عمارة السلطان عبد الحميد التي ابتدأت في سنة (١٢٦٥ - ٥) وانتهت في سنة (١٢٧٧ - ٥) ثلاثة أرباع مليون من الجنيهات المهيديية (الذهبية) .

مسألة : إحكام بناء المسجد وتشيدته جائز اتفاقاً من غير ريب . وأما نقشه وتزيينه كما نعرف في عصرنا فاختلف فيه فقهاؤنا ، فقبيل : يكره ، وقبيل : لا بأس به إذا كان من مال المتولى نفسه ، وإن فعل من مال الوقف يضمن . ذكر صاحب « الهداية » قبيل الوتر هذين القولين ، وذكر قولاً ثالثاً : أنه قربة ، وقال ابن المهام :

وعمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في الحراب . أو التزيين مع ترك الصلوات ، أو عدم اعطائه حقه من اللفظ فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الأصوات هذا إذا فعل من مال نفسه ، وأما المتولى فيفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء ضمن ، كذا في " الغاية " إلى أن قال : لاشك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه ولوقيل بأنه قرابة ٥١ . وفي " البحر الرائق " قبيل الوتر : فإن اجتمعت أموال المساجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ ٥١ . ثم إنه يتبين من " البحر " وغيره أن القول بالكراهة والقول بالقرابة ليس لفقهاثنا . والقول عندهم هو الجواز من غير كراهة واستحباب قولاً واحداً ، ولكن في " العمدة " (٢ - ٣٨٩) ما يدل على أن القول بالكراهة قول لبعض أصحابنا والله أعلم . ثم هذا النقش من غير كتابة آيات التنزيل وسور القرآن . وقد كرهوا كتابتها على الحيطان مطلقاً خشية أن تسقط وأن توطأ كما في " البحر الرائق " في الجزء الثاني قبيل الوتر وفي الجزء الخامس من كتاب الوقف ، وذكر أيضاً أن الأولى أن تكون حيطان المسجد أبيض غير منقوشة ولا مكتوبة ٥١ .

قال الرامق : ومما تبين لي بعد فحص وبحث كثير أنه إذا اجتمعت أموال كثيرة تزيد على إعادة بناء المسجد إن احتيج إليه فيجوز صرف الزائد إلى انشاء مدرسة ونشر علم وإن لم يكن من شرط الواقف ، وعبارة " الخانية " فيه صريحة وإن كان قيدها صاحب " المهديّة " بغير وقف المسجد . ويكاد يجب لو كان هناك مظنة لضياع مال المسجد المجتمع بنصب المتولى أو غيره ، وبالجملة إذا جوزوا التزخرف به من مال الوقف عند خوف الضياع وجعلوا الدفع إلى الفقراء أولى ، وذكر في " المضمرات " أن عليه الفتوى كما حكاه ابن عابدين عن " الهنديّة " من الحظر والإباحة ، فليكن الصرف إلى نشر العلم ووظائف القائمين به أولى وأعلى ولا يتسع النطاق للبحث أكثر من هذا ، ولي فيه مذكرة خاصة .

مثله في الجنة .

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمر بن عبد الوائل بن الأسقع وأبي هريرة وجابر ابن عبد الله .

قال الشيخ رحمه الله : لما راج هذا التزيين والنقش في هذا العصر والواقفون أنفسهم يفعلون ذلك ولا يبنهون من يفعل فيجوز على ذلك من مال الوقف أيضاً من غير أن يضمن المتولى والله أعلم . قال ابن المنير ، لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة اهـ . حكاه في " العمدة " (٢ - ٣٩٠) وذكر أن أول من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك في أواخر عصر الصحابة الخ .

قوله : مثله في الجنة . قال الشيخ : المائلة في الثواب ، وأنه يكون فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . وبالجملة ليست المائلة سعة وضيقاً وشكلاً وقدراً كما قيل . وذكر البدر العيني في " العمدة " عشرة وجوه ، وكذا ذكر الحافظ في " الفتح " عدة وجوه ، أنظر " العمدة " (١ - ٣٩٨ و ٣٩٩) و " الفتح " (١ - ٤٥٤ و ٤٥٥) والجواب الأول المذكور ههنا لم أجده صراحة . وقال في " الفتح " : إن المثلية بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية . وجعله من الأجوبة المرضية . أو ما قاله في " العمدة " أن الجزء من جنس العمل لا من غيره ، والجواب الثاني فهو للنروي في أحد وجهي الجواب .

قال الرامق : ورد في حديث وائلة عند أحمد : « بنى الله له بيتاً أفضل منه » ، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني : « بيتاً أوسع منه » ومثله في حديث أسماء . وكذا حديث ابن عمر عند أبي نعم ، فدل ذلك على أن المائلة ليست في الكمية ولا في الكيفية ، والأحسن عندي أن يقال : إن المثلية في العمل نفسه ،

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة » . حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس بن زياد النميري عن أنس عن النبي ﷺ بهذا ، ومحمود ابن لبيد قد أدرك النبي ﷺ .

والبناء بالمعنى المصدرى أى إن الله سبحانه يبني له بيتاً في الجنة كما هو بى لله مسجداً ، فكما أن العبد خصص خالقه ببناء بيت لوجهه فكذلك الله سبحانه خصه ببناء بيت له خاصة ، وظاهر أن بناء كل حسب مقدرة ومنزلة وحسب كل مكان ودار ، فباني المسجد مخلوق ضئيل ، وباني البيت جزاء هو خالقه الجليل ، ثم هذا في الدنيا وذلك في الجنة ، وتفاوت أبنية الدارين واضح جلي ، فكيف يستوى بناء خالق وبناء مخلوق ؟ وكيف يستوى بناء الدار الدنيا وبناء الدار الآخرة ؟ فشتان ما بينها ! ومرجع هذا وإن كان إلى ما ذكره من الجزاء من جنس العمل غير أنه أريد هناك باعتبار المبني المصدرى ، ومن تأمل ما قلته بداله وجه الفرق بينهما ، وهو ألطف من كل ما ذكر في المائلة إن شاء الله تعالى ، والحاصل أن المثلية في الفعل دون المفعول على ما ذكرته ، وهى في المفعول على ما ذكروا وإن كان هو في الجنس دون النوع والشخص فليتنبه . وشيخنا العثماني صاحب "فتح الملهم شرح مسلم" لما وقف على توجيهي هذا أعجب به جداً وقال : إنه أحسن من كل ما قيل فيه وأظهر ، قال : ومن العجيب أنهم كيف تركوا هذا التوجيه الظاهر وذهبوا إلى توجيهات بعيدة .

قريبه : ورد في رواية عند " ابن ماجه " (ص — ٥٤) (باب من بنى لله مسجداً) من حديث جابر بن عبد الله : « من بنى مسجداً لله كفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة » . وكذلك رواه ابن خزيمة من حديث جابر ، وورد في حديث عثمان نفسه عند ابن أبي شيبة من وجه آخر زيادة قوله : « ولو

ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ وهما غلامان صغيران مديبان .

كفحص قطاة ، وثبت عند ابن حبان والبخاري من حديث أبي ذر وعند أبي مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في " الأوسط " من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في " الحلية " من حديث أبي بكر الصديق . كذا في " الفتح " (١ - ٤٥٣) و " العمدة " (٢ - ٣٩٦ و ٣٩٧) فأشكل عليهم شرحه واضطربت فيه أقوالهم : أنظر " العمدة " (٢ - ٣٩٧) و " الفتح " (١ - ٤٥٣) . وذكر كل منها أن أكثر العلماء حمله على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها أو ترقد عليه لا يكتفى بمقداره للصلاة فيه ، قالوا : ويؤيده رواية جابر . ومما قالوا : أن يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر . قال الشيخ : إن في الحديث مبالغة ولا يحتاج إلى تصوير ، والمبالغة ليست بكذب فلا إشكال . ثم قيل في تخصيص القطاة بالذكر أن ماؤها يكون على سطح الأرض - دون جبل أو شجر - كالمسجد على سطح الأرض . حكاه القارى في " المرقاة " (١ - ٤٤٩) .

تقييمه : خرج البدر العيني في " العمدة " (٢ - ٣٩٦ و ٣٩٧) جميع الروايات التى أشار إليه الترمذى وزاد عليه سبعة أخرى فصارت الأحاديث كلها في الباب ثلاثة وعشرين حديثاً .

قوله : ومحمود بن الربيع الخ ، اختلفوا في سنن التحمل والتمييز ، فقيل : يكتفى لتحمل الرواية خمسة سنين لحصول ذلك لمحمود بن الربيع في ذلك السن لحديث البخارى عنه في (باب متى يصح سماع الصغير) وتجد تحقيقه فيما يأتي من المراجع ، وهذا قول الجمهور ، وحكاه القاضى عياض عن أهل الصنعة ، وقال ابن الصلاح : هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، وقال أحمد : إذا عقل وضبط ، وقال موسى بن هارون : إذا فرق بين البقرة والحمار ، وقال ابن معين : إذا بلغ خمسة عشر عاماً . أنظر التفصيل والتحقيق في " شرح

(باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً)

حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن

الألفية " للمؤلف (٢ - ٤٥) و " التدريب " (ص - ١٢٨) و " العمدة " (١ - ٤٥٦) و " الفتح " (١ - ١٥٦ و ١٥٧) .

:- باب ماجاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً :-

يكره أن يبنى مسجد على القبر . قال فى " العمدة " (٢ - ٣٥٣) فى شرح حديث عائشة : إذا مات الرجل بنوا على قبره مسجداً : وفيه منع بناء المساجد على القبور ، ومقتضاه التحريم ، كيف وقد ثبت اللعن عليه ، وأما الشافعى وأصحابه فصرحوا بالكراهة . وقال البندجى : والمراد أن يسوى القبر مسجداً فيصلى فوقه ، وقال : إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر ، وأما المقبرة الدائرة إذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أرفيه بأساً ؛ لأن المقابر وقف وكذا المساجد فمناهما واحد . . . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور انتهى كلامه . وفى " العمدة " (٤ - ١٥١) : وكره مالك المسجد على القبور ، وإذا بنى مسجداً على مقبرة دائرة ليصلى فيه فلا بأس . . . ومثل ما قاله البيضاوى قاله الطيبى ، وكلام الحافظ التوربشقى الحنفى شارح " المصابيح " الذى تجمده نصه فى " التعليق الصريح " وتلخيصه فى " المرقاة " يرمى إلى عموم النهى إما لشرك جلى إن قصد التعظيم ، أو لشرك خفى إن قصد نفس التوجه ، أو لأجل التشبه إن لم يقصدهما ، وفى الثالث النهى

ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ

يكون سداً للذرائع ومن جعل الثلاثة واحداً أى حكم كل واحد مثل الآخر سواء بسواء كصاحب " الصراط المستقيم " ومن تبعه وجعل الكل عمادة لله ولرسوله من غير ما فرق فقد جاني وجفا كمن سوغ الكل فألحد وطفى . فرحم الله من أنصف من غير أن يفرط أو أن يطفى . وتلك هى الطريقة المثلى .

قال الراقم : ودونك الآن عبارات كتب المذاهب ، ففى " المالكية " من كتب الفقه الحنفى : ويكره أن يبنى على القبر مسجداً أو غيره ، كذا فى " السراج الوهاج " ، وفى " البحر " عن " المجتبى " : ويكره أن يبطأ القبر . . . أو أن يصلى عليه أو إليه آ . وفى " المجموع " (٥ - ٣١٦) : واقفت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء المسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث الخ . وفى " المغنى " لابن قدامة (٢ - ٣٨٨) : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأسماء بالسجود لها والتقرب إليها الخ . وراجع لتفصيل بعض أطراف المسألة " روح المعانى " من تفسير قوله تعالى : (وقال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجداً) فقد استوفى البحث جيداً ، وقد أجاد حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله فى تفسير الآية ، ومخط فائدتها فى " بيان القرآن " كل الإجابة ، ولم أره لغيره غير ارجع (٦ - ١١٤) منه طبع أشرف المطابع . قال فى " البدائع " (١ - ٣٢٠) وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة الخ . وفى " البحر " (٢ - ١٩٤) عن " الخلاصة " : ولا يرفع عليه بناء الخ . وفى " المدونة " لسحنون (١ - ١٧٠) وقال مالك : أكره تخصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التى يبنى عليها آ . ومثله فى " المغنى " (٢ - ٣٨٧) وفى " المجموع " (٥ - ٢٩٨) : قال الشافعى والأصحاب : يكره أن يخصص القبر

زآرت القبور والمتخذين عليها المساجد

وأن يكتب عليه إسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لاخلاف فيه هندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداؤد وجاهير العلماء ، وقال أبوحنيفة : لا يكرهه ا .

قال الراقم : هذا خطأ ، ومذهب أبيحنيفة كما تقدم نقله من " البدائع " الكراهة مثل الجمهور قولاً واحداً ، ويحتمل أن يكون ذلك رواية عنه ولكن لا عبرة بها إذا صح عنه خلافها . ثم أيده الحديث الصحيح وهو حديث جابر عند مسلم في " صحيحه " من الجنائز قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وأخرجه الترمذى وغيره بزيادة : « وأن يكتب عليه » . وعلى الحديث هذا مدار مذهب الجمهور . وبالجملة يكره أن يبنى على القبور كما تعاملوا به في هذا العصر من اتخاذ القبب على القبور ولا يجوز ذلك في المذاهب الأربعة ، قال شيخنا: ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوى جوازها عن محمد بن سلمة الحنفى . قال: ولى في هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة نفسه . وإن نقل المذهب حسير جداً . قال الراقم : ولعله في " اللمعات شرح المشكاة " له ولم أره فليراجع . وقال ابن عابدين في " شرح الدر " من الجنائز : وأما البناء فلم أر من اختار جزازه ا . ومحمد بن سلمة هو أبو عبد الله الفقيه البلخى ، توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين ، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزجاني أنظر ترجمته في " الجواهر " (٢ - ٥٦) وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوى .

قوله: زآرات القبور ، في زيارة القبور للنساء روايتان عن أبيحنيفة : التحريم والرخصة . وحكاها ابن عابدين في " شرح الدر المختار " قال : وقيل : تحريم عليهن ، والأصح أن الرخصة ثابتة لمن " بحر " ، وجزم في " شرح المنية "

بالكرامة لما مر في اتباعهن الجنائز الخ . ومدار رواية التحريم لمن على حديث
 الباب . ومنشأ رواية الرخصة قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 إلا فزوروها الخ » رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث
 أنس ، ورمز في « الجامع الصغير » إلى الصحة ، وعند مسلم من حديث بريدة
 مرفوعاً : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . وعند ابن ماجه عن عائشة :
 « إن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور » ويقول السندي في شرحه : في
 « الزوائد » : رجال إسناده ثقات لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة
 وأبو داؤد وغيرهم ، وباقى رجاله على شرط مسلم هـ . وعنده عن أبي هريرة
 مرفوعاً : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » وعنده عن زيد بن ثابت :
 « زوروا القبور ولا تقولوا هجراً » وأسانيدنا صحاح كلها .

قال الشيخ : فالحديث نص في الرخصة للرجال غير أنه نرى أن كثيراً من
 آيات القرآن يكون ظاهره في الرجال ثم يكون حكمه غير مقتصر عليهم بل يعم
 النساء كذلك ، فعلى هذا يكون فيه رخصة لمن أيضاً كما هي لهم . قال الترمذي
 في الجنائز في (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) بعد تخرج حديث
 أبي هريرة من لعن زوارات القبور : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان
 قبل أن يرخس النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال
 والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة
 جزهن هـ . وانظر « شرح المهذب » (٥ - ٣١٠) . ويقول أبو الحسن السندي
 في « شرح سنن ابن ماجه » : ولكن عموم حجة التذكير الوار ، في الأحاديث
 قد توبد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكراً في حق النساء ، لأن غفلتهن هـ .
 قال الراقم : وربما يجبر تلك الغفلة رقة قلوبهن وسرعة تأثرهن اعلم . قال الشيخ :
 والأحسن في توفيق الروابطين عن الإمام أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال ،
 فيمنع منها لوكن يجوز عن وإلا فلا .

والسرج .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة . قال أبو بصير : حديث ابن عباس حديث حسن .

أقول : قريب منه ما ذكره ابن عابدين عن الخير الرملي ، غير أنه خص عدم الكراهة بالمعجاز دون الشواهد كحضور الجماعات ، وقال ابن عابدين : وهو توفيق حسن ، وسيأتي بعض بقية للبحث في المعناز إن شاء الله تعالى .

فائدة : ومما يدل لعمومها بالنسبة إلى النساء ما رواه عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زرت القبور - ؟ قال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين ، وللمحکم من حديث علي بن الحسين عن علي : « أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ، كذا ذكره الحافظ في " التلخيص " (ص - ١٦٧) .

قال الرام : رواه الحاكم من طريق سليمان بن داؤد ، ويقول الذهبي في " تلخيص المستدرک " (١ - ٣٧٧) . قلت : هذا منكر جداً . وسليمان - أي ابن داؤد - ضعيف ٥١ . ولعل سليمان هذا هو سليمان بن داؤد الهنائي البصري الصائغ من رجال " ابن ماجه " ويناسب هذه الطبقة . قال الحافظ في " التقریب " : مجهول من السادسة . وإن كان غير ، فلم أهرفه والله أعلم ، ولكن الحافظ في " التلخيص " سكت عليه . وقوله : عمها أي عم أبيها .

قوله : والسرج . إيقاد السرج على القبور لو كان على زعم أنه يفيد الميت فذلك غير جائز ، وإن كان لأجل نثر الأثرين فجوزوه العلماء ، أفاده الشيخ . ولم أقف فيه على تفصيل شاف إلى الآن ، وسأعود إلى تكلمة البحث واستيفاء أطرافه إن عثرت على تحقيق واف ، وذكر في كراهية " العالمكيرية " : وإخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي الأولى بدعة ، كذا في " السراجية " ٥١ .

(باب ماجاء في النوم في المسجد)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال . « كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب . »

— : باب ماجاء في النوم في المسجد —

النوم في المسجد يكره عندنا وكذلك عند غيرنا ولا يكره للمسافر ، قال في "الفتح القدير" (١ - ٣٠٠) قبيل الوتر : والنوم فيه مكروه . وقيل : لا بأس للغريب أن ينام فيه ، انتهى كلامه . قال البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٣٨١) : وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد ، وهو قول الأوزاعي آه . وفيه : وقال مالك : لأحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقبل فيه ، وبه قال أحمد وإسحاق آه . وأما مذهب الشافعي : فيجوز من غير كراهة كما نص عليه في "الأم" ، قال النووي في "المجموع" (٢ - ١٧٣) : وافق عليه الأصحاب ، قال ابن المنذر في "الأشراف" : رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي آه . ومثله في "العمدة" وزاد : وعطاء ومحمد بن سيرين ، وقال : وهو أحد قولي الشافعي الخ ، ومثله قال مالك : لا بأس بذلك للغريب . ومثله قال أحمد وإسحاق كما ذكره صاحب "المجموع" ، وما ورد في حديث الباب من نوم ابن عمر فكان ذلك لأجل أنه لم يكن له بيت وكان عزباً ، دل عليه ما في "مصحح البخاري" في (باب نوم الرجال في المساجد) عن ابن عمر : « إنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ » . وأخرجه البخاري مطولاً في فضل قيام الليل والمناقب والتعبير أيضاً . وأخرجه مسلم مطولاً في المناقب كما أذكره ، ومن العجيب أن النابلسي في "الأطراف" عزاه إلى البخاري فحسب . وكذا صاحب "مفتاح كنوز السنة" . وكذلك ثبت عن طائفة من الصحابة غيره ، قاله النووي وحملوه على حالة العذر . وقد أطلال البحث فيه في "شرح المهذب" في الجزء الثاني ، فتحكى النوم في المسجد

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أصحاب الصفة وعن العرنين وعن علي وعن صفوان بن أمية وعن صاحبة الرشاح ، قال وجماعات آخريين من الصحابة آه . قال النووي في حديث ابن عمر في (باب فضائل ابن عمر) : فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد إنتهى .

قال الراقم : وثبت عن أبي ذر في " مسند الدارمي " قال : « أتاني النبي ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله ، فقلت : يا نبي الله غلب عيني النوم . قال الراقم : وهذا يومی إلى أن النبي ﷺ كرهه فاعتذر إليه أبو ذر والله أعلم .

مسألة : يكره عندنا تحريماً إخراج الريح من الدبر في المسجد كما في " شرح الهداية " للشيخ شمس الدين السروجي كما حكاه الشيخ إبراهيم الحلبي في " شرح المنية الكبير " في فصل أحكام المسجد ، وفي " زد المختار " من أحكام المسجد . وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في " الأشباه " ، واختلف فيه السلف فقيل : لا بأس ، وقيل : يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح . " حموى عن شرح الجامع الصغير " للتمرثاشي اه . وينبغي أن يستثنى منه المعتكف لكونه معذوراً ، وفي " شرح المهذب " للنووي أنه لا يحرم لكن الأولى اجتنابه . حكاه الحلبي في " شرح المنية " وهو في " شرح المهذب " المطبوع (٢ - ١٧٥) ، ولكن كتب عليه الأذرعى في هامشه : ينبغي أن يكره ذلك إذا تعاطاه لا سيما إذا كان من غير حاجة بل ينبغي أن يحرم ، والحديث نص في النهي اه . وأراد بالحديث قوله ﷺ : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، في تعليل النهي عن دخول المسجد لمن أكل البصل والثوم والكراث .

وإلقاء القمل في المسجد ، ذكر السيوطي في " فتاواه " أنه كبيرة لأن جلدتها نجس ، أفاده الشيخ ، ولم يكن عندي " فتاواه " لكن أراجمها

أهل العلم في النوم في المسجد . قال ابن عباس : لا يتخذة ميماً ومقبلاً .
 وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس .

وأحكى نصها وطبعت بمصر . وفي " مجمع الزوائد " (٢ - ٢٠) عن رجل
 من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه
 فليصرها ولا يلقها في المسجد » . رواه أحمد ورجاله موقوفون ، وهناك
 أحاديث آخر في الباب من شاء فليراجعها . ثم رأيت في " رد المختار " من
 المكروهات : وفي " الإمداد " عن " الينبوع " للسيوطي عن ابن العماد :
 طرح القمل في المسجد إن كان ميماً حرام لنجاسته ، وإن كان حياً ففي كتب
 المالكية كذلك ، لأن له تعدياً بالجلوع قال في " الإمداد " : والمصرح
 به في كتبنا : أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد اه .

قلت : لظاهر أن العلة تقدير المسجد وإلا فالمصرح به عندنا أن ما لانفس
 له ساطعة إذا ماحت في الماء لا ينجسه انتهى كلام ابن عابدين .

والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات كما في " فتح القدير " (١ -
 ٣٠٠) قبيل الوزر ، وفي " الحلبي الكبير " : والكلام المباح فيه مكروه ويأكل
 الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ، كذا ذكره حديثاً صاحب " الكشاف "
 اه . قال الرافق : وذكر ابن المهام أيضاً حديثاً في غير هذا الموضع ، وذكره
 الغزالي في " الإحياء " ، وكذا شرح " الطريقة الحمديدية " ، غير أن العراقي يقول
 في " تخريج أحاديث الإحياء " : لم أقف له على أصل ، وقال القاري في
 " الموضوعات " : لم يوجد ، وقد تقدم فيه بعض البحث في (باب ما جاء
 ليلئى منكم أولو الأحلام والنهى) . وقال صاحب " البحر " (٢ - ٢٦) في
 أواخر المكروهات قاله نقلاً عن " الظهيرية " : وينبغي تقييده بأن يجلس
 لأجله ، أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا .

(باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد)

حدَّثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن

:- باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد :-
جوز الفقهاء البيع والشراء في المسجد للمعتكف من غير أن يحضر المبيع ،
كما في عامة متون الحنفية ، وعبروا بلفظ : " لا بأس " إشارة إلى أن أترك
أولى لتفرغه للعبادة والتعزل عن الأمور الدنيوية ، ومباشرة مثل هذه الأمور
تنافي صورتها الإنابة ، وجواز ذلك هو أصل مذهب الشافعي كما في " الأم " و
" المختصر " للمزني ، واختلف أصحابه من بعده ، أنظر تفصيله في " المجموع " (٦ - ٥٢٩) ،
وكذلك الجواز مذهب مالك كما في " قواعد ابن رشد " ، وأما
وأما مذهب أحمد فلا يجوز عنده كما في " المغني " (٣ - ١٤٧) . وأما
كراهة ذلك لغير المعتكف فاتفق بين الأئمة للأحاديث الصريحة .

قال الشيخ : وأما إنشاد الضالة فله صورتان : إحداهما : وهي أقيح
وأشنع بأن يضل شيء خارج المسجد ثم ينشده في المسجد لأجل إجتماع الناس
فيه ، والثانية : أن يضل في المسجد نفسه فينشده فيه وهذا يجوز إذا كان من
غير لفظ وشغب .

قال الراقم : لم أر هذا التفصيل صريحاً غير أنه هو مفاد حديث كعب
ابن مالك في قاضي ابن أبي حنيفة دبتاً كان له عليه في المسجد ، وفيه " فارتفعت
أصواتها " الخ كما في " صحيح البخاري " وبوب عليه البخاري (باب القاضي
والملازمة في المسجد) هذا والله أعلم .

البيع والشراء فيه . وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة .
وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس . قال أبو عيسى : حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص حديث حسن ، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص .

وأما الشعر في المسجد فكلام الطحاوي في كتابه يدل على جوازه إذا لم
يكن فيه ما يكر شرعاً . أنظر ذلك في " شرح معاني الآثار " في الجزء الثاني
(باب رواية الشعر هل هي منكروهة أم لا ؟) وراجع (باب الشعر في المسجد)
من " صحيح البخارى " مع " عمدة القارى " (٢ - ٤٠٢) وفيه جواز إنشاد
الشعر المقبول في المسجد كسائر الكلام المقبول فيه ، وأبسط منه ما في (٢ -
٤٠٤ و ٤٠٥) من " العمدة " و " الفتح " (١ - ٤٥٧) ، والشيخ ابن
الهام قد فصل فيه بعض تفصيل في " الفتح " في كتاب الشهادة في الجزء السادس
(ص - ٣٦) ، وتجد تفصيله كذلك عند ابن عابدين في " شرح الدر " من
المقدمة وقبيل الوتر من الجزء الأول .

قال الشيخ : وما راج في طلبه المدارس من أهل العصر من تذاكرهم
كتب الفلسفة في المساجد فيقال لهم : لا علمك الله . أقول : وهذا كما ورد :
" لارد الله عليك " و " لا أريح الله تجارتك " في الروايات لما لا يجوز في المساجد .
أنظر تفصيل هذه الروايات في " شرح الحلبي الكبير " من أحكام المساجد .

قوله : والشراء ، لفظ الشراء يمد ويقصر بالكسر في الحالين . حكاه في
" اللسان " عن " الجوهري " ، وذكر أيضاً أن أهل نجد يقصرونه وأهل تهامة
يعدونه هـ .

والشرى بالفتح والقصر له معان كثيرة ، وبالفتح والمد لغة في الشرى
معنى الناحية . والشراء من الأضداد بمعنى البيع والإشراء .

قوله : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو . ضمير " هو " راجع إلى

قال محمد بن اسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق — وذكر غيرها — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال

شعيب : وتمام النسب هكذا : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فإن أريد في قوله : عن جده "جد عمرو بن شعيب الأذنى" فهو محمد ابن عبد الله : وهو تابعي فتكون الرواية رسالة ، وإن أريد الجدل الأعلى فتكون الرواية منقطعة ، فإن شعيباً لم يسمع عن عبد الله بن عمرو ، والراجح أنه أريد بالجد عبد الله بن عمرو ، وادعى بعضهم سماعه عنه فيكون حديثه إذن متصلاً . وقيل : لم يسمع عنه ولكنه يروى صحيفته كانت عنده فتكون وجادة ، واختلفوا فيها قبلها بعض ولم يقبلها بعض . والأحاديث بهذا السند كثيرة ، وقد تركها الشيخان ، غير أنها لا تنحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين . قال النووي في "المجموع" (١ - ٦٥) : وعمرو وشعيب ومحمد ثقات ، وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله . هذا هو الصواب الذي قاله المحققون والجاهير ، وذكر أبو حاتم ابن حبان : أن شعيباً لم يلق عبد الله ، وأبطل الدارقطني وغيره ذلك ، وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه فقد اختلف العلماء في الإحتجاج بروايته هكذا فمنه طائفة من المحدثين وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الإحتجاج به وهو الصحيح المختار ، وروى الحافظ عبد الغنى المصرى بإسناده عن البخارى أنه مثل أئمتنا به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدبني والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية ثم قال : قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ ا هـ مختصراً . وفي "التهذيب" (٨ - ٥١) قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور وضعف بعضهم

على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد ، وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

روايته عن أبيه عن جده ، ومن ضعفه مطلقاً فحمول على روايته عن أبيه عن جده وأما روايته عن أبيه عن جده فإنما يعني به الجد الأعلى : عبد الله ابن عمرو ؛ لأحمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسامعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه ، وفي (ص - ٥٢) : ولكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم لم يسمع بعضها والباقي صحيفة ؟ الثاني أظهر عندي وفي (ص - ٥٤) : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله أعلم آ ٥ ، وراجعته للتفصيل .

قال الراقم : وصحيفته تلك هي "الصادقة" كما صح عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ما يرغب في الحياة إلا الصادقة والوهط الخ ، وصح عنه أنه قال : استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعت منه فأذن لي فكتبت ، فكان عبد الله يسمى صحيفته تلك "الصادقة" كما في "طبقات ابن سعد" (ص - ١٢٥ ج ٢ - ق ٢) وإليها أشار أبوهريرة كما في "صحيح البخاري" من كتاب العلم (١ - ٢٢) : فإنه كان يكتب ولا أكتب ، وتجد ذكر هذه الصحيفة الصادقة في "مسند الدلمري" (ص - ٦٨) و "الطبقات" لابن سعد في الجزء الثاني مما تقدم ، والرابع (ص - ٨ ق - ٢) ، والسابع (ص - ١٨٩ ق ٢) ، و "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١ - ٧٢) .

(باب ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوى)

حدثنا قتيبة بن حاتم بن اسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : « امرئى رجل من بني خديرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى . »

— : باب ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوى — :

دل حديث الباب على أن المراد في الآية من المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ ، وجمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد في الآية مسجد قباء كما ذكر الحافظ ابن حجر في الجزء السابع من " الفتح " في (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) (٧ - ١٩١) أن الجمهور على أن المراد بقوله تعالى : (المسجد أسس على التقوى) مسجد قباء ، هذا وهو ظاهر الآية ، ثم ذكر الأحاديث التي تخالفه ، منها حديث الباب ، ثم ذكر جواباً للقرطبي ولم يرض به إلى أن قال : والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) يؤيد كون المراد مسجد قباء ، واحتج بحديث أبي هريرة عند أبي داؤد أن الآية نزلت في أهل قباء ، قال : وعلى هذا فالمر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم . قال الداؤدي وغيره : ليس هذا اختلافاً لأن كلامهما أسس على التقوى . وكذا قال السهيلي آ هـ . وتجد في " روح المعاني " من التوبة بسطاً شافياً في هذا الصدد فليراجع من شاء .

وبالجملة تعارض ظاهر القرآن وظاهر هذا الحديث ، فأشكل الأمر فتطرقوا في الجواب . قال الشيخ : فقيل يترك الحديث لخلافه سياق القرآن المجيد . ولم أقف على قائله صريحاً غير أن ابن كثير في " تفسيره " يقول : والسباق إنما هو في معرض مسجد قباء إلى أن قال : وقد صرح بأنه مسجد

فقال الخطري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء
فأثاب رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال: هو هذا، يعني مسجده

قباء جماعة من السلف فذكر منهم ابن عباس، وعروة، وعطية العوف،
والشعبي، والحنن البصرى، وغيرهم، ثم ذكر الحديث الذى يخالفه قال:
وهذا صحيح ولا منافاة بين الآية وبين هذا، لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس
على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى. ثم
ذكر الأحاديث فى ذلك إلى أن قال: وقد قال بأنه مسجد النبي ﷺ جماعة
من السلف والخلف وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن
ثابت وصعيد بن المسيب واختاره ابن جرير اهـ.

قال الراقم: وقد قال البدر العيني فى "العمدة" (٨ - ١١١): أنه
أثبت الخ، وقيل: إن الحديث صحيح وإنما اختار رسول الله ﷺ أسلوب
الحكيم والقول بالموجب كذا أفاده الشيخ، ولعله إشارة إلى ما قاله ابن كثير
وابن حجر كما تقدم لفظها، وتعبيره بأسلوب الحكيم، والقول بالموجب من
تعبير شيخنا رحمه الله، والقول بالموجب: هو أن تثبت صفة لشيء كان ثابتاً
لشيء آخر على أن ذلك أحق به، ويذكره علماء البيان فى البديع، وكذا علماء
الأصول والجدل، راجع لتحقيقه "عروس الأفراح" لابن السبكي (٤ -
٤٠٦ وما بعدها). وقيل: إن المراد فى الآية أيضاً المسجد النبوى، والأولية
فى الآية إضافية لا حقيقية، أى أول مسجد بنى فى المدينة. أنظر تفصيله فى
'روح المعاني'. والأولى أن يقال: أن المراد فى الآية هو مسجد قباء،
ولما كان مسجده ﷺ فى حكمه بل أولى ناسب أن يدخله فى حكم الآية.

قال الشيخ: ومن عادة السلف أنهم يقولون: إن الآية نزلت فى كذا
إذا احتوى حكمها إياه مع عدم نزولها فيه خاصة كما نبه عليه الطحاوى فى
"مشكل الآثار" ثم السيوطى فى "لباب النقول" وفى "الإتقان"، وحكاها

وفي ذلك خير كثير .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال : سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ؟ فقال : لم يكن به بأس وأخوه أنيس بن أبي يحيى أثبت منه .

(باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء)

حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا : نا أبو أسامة عن في " الإفتان " عن " برهان الزركشي " فقال : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان سبب نزولها ، فهو من جنس الإستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع آه . ولم أقف على موضعه من المشكل ، ولم يكن لباب القول الآن عندي وراجع ما بسطه في " الإفتان " في هذا الصدد في النوع التاسع منه .

قوله : وفي ذلك خير كثير ، أشار بذلك إلى مسجد قباء ، وفيه تلقى المخاطب بما لا يترقبه ، فإن المخاطب ما كان ينكر خيره الكثير " وتلقى المخاطب بغير ما يترقبه " من قواعد علم البلاغة .

— : باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء — :

أخرج فيه حديث أسيد بن ظهير من طريق أبي الأبرد المدني ، وقال : حسن غريب . وجه غرابته ما بينه بقوله : ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة الخ ، يريد أنه متفرد بروايته . قال الراقم : وأبو أسامة هذا حماد بن أسامة الكوفي من رجال الستة ، وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم ، وأبو كريب من رجال الستة ، وسفيان بن وكيع شيخ الترمذى يقول الحافظ في " التقريب " :

عبد الحميد بن جعفر نا أبو الأبرد مولى بنى خظمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » .

كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، وأبو الأبرد ذكر الحافظ في كنى "التقريب" أن اسمه زياد ، وقيل : موسى بن سليم ، وقال في زياد : مقبول ، ورجح في "التهذيب" : أنه لا يعرف اسمه ، وذكر أن ما في الترمذى من أن اسمه زياد وهم ، وبالجملة الحديث نزل من الصحة إلى الحسن بسفيان بن وكيع أو أبي الأبرد ، ولكن الذهبي يقول في "الميزان" (١ - ٢٦٠) : " صحح له الترمذى حديثه " ففعل ذلك من اختلاف النسخ ، ثم يقول الذهبي : وهذا حديث منكر روى عنه عبد الحميد ابن جعفر فقط اه . قال الراقم : عبد الحميد هذا من رجال مسلم فيكنى لصحته رواية مثله إياه ، فكيف يكون تفرده بروايته دليل الإنكار على أن لهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة وحسنة تجدها مجموعة في "تفسير ابن كثير" و" الدر المنثور" فيبعد كون مثله منكرأ ، نعم لو طعنه بسفيان أو أبي الأبرد لكان له وجه ، ألهم إلا أن يريد بالمنكر الشاذ ، وقد أطلق أحمد بن حنبل وجماعة المنكر على الحديث الفرد الذى لا متابع له كما حققه الحافظ ابن حجر في مقدمة "فتح البارى" (ص - ٤٣٦) ، وقوله : روى عنه عبد الحميد فقط "يؤيد هذا الذى أولته فتنبه . وما قاله الترمذى : ولا نعرف . . . غير هذا الحديث ، فقال الحافظ في "الإصابة" (١ - ٤٩) : قلت : وقد أخرج له ابن شاهين حديثاً آخر لكن فيه اختلافاً على رواه آه والله أعلم .

ولفظ " قباء " بضم القاف يمد ولا يقصر ، وقيل : يقصر وينصرف ولا ينصرف ، يذكر ويؤنث . قيل : إذا ذكر صرف وإذا أنث لم يصرف ، وهى قرية فى عوالى المدينة على مبلين منها ، تقع على يسار القاصد إلى مكة ، هذا

وفي الباب عن سهيل بن حنيف . قال أبو عيسى : حديث أسيد حديث حسن غريب ، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث . ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر . وأبو الأبرد اسمه : زياد ، مديني .

ملخص ما في " العمدة " (٣ - ٦٨٨) . ثم إنه صحح في الأحاديث فضل الصلاة في المساجد الثلاثة : " المسجد الحرام " و " المسجد الأقصى " و " مسجد رسول الله ﷺ " ، وما ذكر في حديث الباب من أن الصلاة في مسجد قباء كعمرة فمراده عند الشيخ رحمه الله : هو بيان التناسب بين مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء كالتناسب بين الحج والعمرة . أي كما أن الحج أكثر ثواباً من العمرة والعمرة أقل ثواباً منه فكذلك الصلاة في قباء أقل ثواباً من الصلاة في مسجده . قال الراقم : أخرج في " العمدة " (٣ - ٦٨٩) حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأصبح الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله » . رواه الطبراني من طريق يزيد ابن عبد الملك وهو التوفلي من رجال " ابن ماجه " ، فهذا كالصرح في عدم احتمال ما أفاده الشيخ ، ويزيد بن عبد الملك وإن كان ضعيفاً ولكن وثقه ابن سعد كما في " التهذيب " ، ولما حكى فيه قول أبي عمر وعبد الحق أنه أجمع على تضعيفه رده الحافظ وقال : وليس ذلك بجيد آه . فمثل هذا يكاد يصلح للشهادة أو التفسير ، وفي حديث سهل بن حنيف عند النسائي والحاكم لفظ : « كان له بدل عمرة » وإسناده صحيح ، وفي لفظ " ابن ماجه " : « كأجر عمرة » وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : « لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما

(باب ما جاء في أي المساجد أفضل)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل ، كذا في "فتح الباري" والله أعلم . علا أنه ذكروا أن قباء بدل عن عمرة مكة . قال الشيخ : وهو المراد عندي في حديث : « من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة » رواه الترمذي في "جامعه" قبل أبواب الزكاة بأربعة عشر باباً في (باب الجلوس بعد صلاة الصبح) (١ - ٧٦) أنظر "الوفا" (١ - ٢٥) من حديث أنس ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وسبأني كلام الشيخ رحمه الله هناك أيضاً مثل ما هنا . فالمراد هو التناسب بين صلاة الفجر وصلاة الإشراف ، والتشبيه لهما بالحج والعمرة لإحراز ثوابها بذلك . والله أعلم .

:- باب ما جاء في أي المساجد أفضل :-

قوله : إلا المسجد الحرام . يجوز في هذا الإستثناء أن يكون المراد : فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو أفضل أو مفضل كما حكى الإحتمالات الثلاثة في "العمدة" (٣ - ٦٨٦) عن ابن بطلال والكرمانى ، وفي "الفتح" (٣ - ٥٤) عن ابن بطلال فقط ، واختار ابن بطلال الأول وزيفه الشارحان .

تفنيه : ذكر في "العرف الشذى" الأخيرين فقط ، وإنما ألحقت بها الثالث وهو الأول تكملة للبحث اعتباراً بما أخذه . والمختار الثاني أي أنه أفضل وزائد في الأجر على مسجد المدينة للأحاديث المصرحة بفضل المسجد الحرام على مسجد

قال أبو عيسى : ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبد الله وإنما ذكر عن زيد

المدينة ، فمنها حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » . رواه أحمد وابن حبان والطبراني من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير . ومنها حديث جابر عند " ابن ماجه " : « صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » . وفيه بحث في رفعه ووقفه ، وكذا فيه اختلاف نسخ . ولكن مثله لا يقال بالرأى ، ويكفى الحديث المتقدم لترجيح هذه النسخة . ومنها حديث أنس عند " ابن ماجه " (ص - ١٠٣) . ومنها حديث أبي الدرداء عند البزار بإسناد حسن كما في "الفتح" ، وليطلب التفصيل من "العمدة" و"الفتح" و"شرحى الشفاء" للحنفاجى واللقارى .

وقال مالك بن أنس : إن البقعة التى فيها جسد النبي ﷺ أفضل من كل شئ حتى الكرسي والعرش ثم الكعبة ثم المسجد النبوى ثم المسجد الحرام ثم المدينة ثم مكة . فاعلم أن تفضيل البقعة المباركة التى دفن فيها النبي ﷺ فقد حكى القاضى عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض كما هو فى كتابه "الشفاء" فى فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي ﷺ من الأدب ، وحكاه قبله أبو الوليد الباجى وغيره ، وبعده القرافى وغيره من المالكية ، ثم حكاها ابن عساكر والسبكي الكبير والصغير والحافظ ابن حجر وغيرهم من الشافعية ، وليس فيه نقل من قدماء الشافعية كما قاله النووى حكاه الحافظ ، وزاد السبكي : بل هى أفضل من السماوات والعرش والكعبة ، ومثله قال ابن عقيل من قدماء الحنابلة حكاه ابن القيم فى الجزء الثالث من "بدائع الفوائد" ولم يرده . بل حكاه فائدة فى كتابه ، وكذلك يحكيه أرباب التأليف من الحنفية ، كالحافظ

ابن رباح عن أبي عبد الله الأخر

البدر العيني في "العمدة" في الجزء الثالث ، وعلى القارئ في "المرقاة" في الجزء الثالث (ص - ٢٦٩ و ٢٨٤) وصاحب "الدر المختار" وصاحب "رد المحتار" قبيل النكاح ، وكذا في "تنقيح الحامدية" من الحظر والإباحة وغيرهم مما بطول الكلام بذكرهم ، ويقول الحفاجي في "نسيم الرياض" (٣) - (٥٣١) : وقول السروجي من الحنفية : لم نجد من تعرض لهذا في مذهبنا ، ليس لتوقف فيه بل لعدم وقوفه عليه اه . وقال الحفاجي : وفي كلام شيخنا ابن القاسم ما يقتضى ما تقدّر أن فضل البقعة التي ضمت أعضائه عليها السلام ثابت قبل دفنه فيها وقبل موته بل وقبل هجرته ، نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسى إنما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به لا قبله لأنها حينئذ ليس فيها إلا أنها جزء من الكعبة مجرد فلا يزيد على بقية أجزائها - إلى أن قال - : وهل البقعة المذكورة أفضل من منزله عليه الصلاة والسلام في الجنة أو منزله فيها أفضل كما يسبق إلى الفهم الخ فخذ الكلام محرراً ، وفي ذلك يقول القائل :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحوها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى مأواها
وفي ذلك قلت في قصيدة لى :

قد فاق عرشاً والسموات العلى أرض حوت جسد النبي مختاراً

قال الراقم : وإن شئت أن تستأنس ذلك بدليل من السنة فلاحظ إلى حديث رسول الله ﷺ : « إن كل نفس تدفن في التربة التي خلقت منها ، ذا رواه الحاكم في "مستدركه" وفيه أحاديث في "الوفا" (١ - ٢٢ - ٢٣) وراجع "العمدة" (٣ - ٦٨٧) و"الفتح" (٣ - ٥٥) . فعلم من ذلك أن الفضل فيها إنما كان لأنها جزء من مادة بدنه وعنصره الأسمى ، ولا ريب

أن أبدان الأنبياء ثم سيد الأنبياء تنبت على أجساد أهل الجنة كما ثبت في الحديث، ولا شك أن ذرة من الجنة خير من الدنيا وما فيها، فإذا لاحظت هذه الأحاديث أصبحت إن شاء الله مطمئن القلب قرير العين بما أجمعوا عليه، وبما ذكره من التفصيل والله سبحانه هو الموفق للحق والهادى إلى الصواب.

ثم إن الخفاجى حكى عن ابن عبد السلام في تفضيل هذه البقعة قولاً موافقاً للجمهور وإن كان خالفهم فيما عدا ذلك من تفضيل بعض الأماكن على بعض كما ذكره غير واحد عنه. وإلى الرد عليه تصدى ابن القيم في مفتاح "الهدى"، غير أن نقل السهوى عنه صريح في استشكاله حكاية القاضي الإجماع والله أعلم. علا أن العز بن عبد السلام يصرح في "قواعده" من الجزء الأول (ص - ٤٧) بقوله: فكذا الأزمان والأماكن أودع الله في بعضها فضلاً لا وجود له في غيرها مع القطع والتأمل في المساراة - أى في الجنسية نفسها - اهـ. وبالجملة هذه أمامك أقوال علماء المذاهب فما يقوله ابن تيمية في "فتاواه": ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، فقد ذلك إجماعاً وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه الخ خطأ بين، فهذا أبو الوليد الباجى قبل عياض يقول ما قاله عياض وهو من كبار المالكية وعلمه لا ينكر حكى عنه السهوى في كتابه "الوفاء"، وكذا في "خلاصة الوفا"، وهذا ابن عقيل الحنبلى الذى انتهت إليه رياضة الحنابلة في الأصول والفروع كما يقوله ابن الجوزى، حكاه ابن أبى يعلى في "طبقاته" يقول ما يقوله القاضي، وقد توفى قبل أن يخلق القاضي بنحو ثلثي قرن، وعنه يحكى ابن القيم صاحب ابن تيمية في "البدائع" فليس القاضي بمتفرد فيه، علا أن علم مثله حجة على من لم يعلم. فهذان الإمامان الجليلان: أبو الوليد وابن عقيل من أمثال أهل المذاهب يقولان ما يقوله القاضي، وكل قد سبقه إليه، ثم إن لشيخنا العثماني كلام متين في الجزء الثالث من "فتح الملهم" بصدد تقريب هذا البحث وتحقيقه

قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عبد الله الأخراسمي: سلمان. وقد روى
عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي ﷺ.

بعد ما نقل كلمات القول فراجعه من (٢ - ٤١٩) وحذرأ من التطويل اقتنعت
بما ذكرت والبسط يستدعى مجالا واسعا والله هو الموفق، وتجد تفصيل أطراف
المسألة من تفصيل المدينة على مكة أو بالعكس في "نسيم الرياض" للفخامى
و"العمدة" للبدر العيني في الجزء الثالث و"قواعد الأحكام" للإمام عز الدين
ابن عبد السلام، واستوفى البحث فيه مؤرخ دار الهجرة السيد السهمودى
في "الوفا" و"خلاصة الوفا"، واحتج مالك بحديث دعاء البركة للمدينة
بضعف مكة، روى البخارى ومسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: اللهم اجعل
المدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة، وفيه أحاديث أخرى في الصحاح. وجمعها
صاحب "الوفا"، وكذلك استدلل به في "الوفا" (١ - ٢٥)، وأما الحافظ البدر العيني
في "العمدة"، وقبله القاضى عياض في "الشفاء" فقد استدلا بحديث لعمر بن الخطب
موقوفاً عليه، فالصلاة في مسجده ﷺ يضاعف على صلاة في المسجد الحرام،
فيكون مائة ألف صلاة في غيره. وذهب الجمهور إلى تفصيل المسجد الحرام
على مسجده ﷺ. ثم اختلفوا في أن الفضل في المسجد النبوى هل مقتصر على
ما كان في عهد رسول الله ﷺ أو يشمل ما زيد بعده في عهد الخلفاء الراشدين؟
واختار البدر العيني في "شرح البخارى" الثاني (٣ - ٦٨٦) واختار الأول
النوى والمحب الطبرى، واختار بعض الشافعية ما اختار البدر العيني، وحكى
ذلك عن الإمام مالك أيضاً كما في "الوفا" (١ - ٢٥٥). ووردت
في ذلك أخبار وآثار، وليطلب من "الوفا" و"خلاصته" وغيرهما من المظان
المعروفة من كتب المناسك والزيارات، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لومد
مسجدى هذا إلى صنماء كان مسجدى، خفى على صاحب "تحفة الأحوذى"
سنده، وقد ذكره السخاوى في "المقاصد الحسنة" عن ابن شبة بإسناده فليراجع

وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر .

(ص - ١٢٥) . والذي يتخلص أن الآثار الواردة وإن كانت ضعيفة غير أن عمل الخلفاء في الصلوات وبالأخص في الإهتمام بالصف الأول يرجع أن المضاعفة لا تختص بما كان في عهده ﷺ ، ثم إنها بضم بعضها إلى بعض تفيد قوة من جهة المعنى ، وفضل الله أوسع وبالأخص إذا راعينا أن الحكم في المسجد الحرام قد عممه اتفاقاً والله أعلم . أنظر " الوفا " (١ - ٢٥٦) . واستدل البدر العيني بأنه ﷺ قال : " في مسجدي هذا " فاجتمع الإسم والإشارة ، وفي مثله يغلب الإسم الإشارة . وفي " الهداية " من (باب المهر) : الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه فالاعتبار للمشار إليه ، وإذا كان من خلاف جنسه فالعبرة للمسمى ، ونقله ابن عابدين في إمامة " رد المختار " وقال : قال الشارحون : هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود ا هـ .

قال الراقم : والأولى أن يقال إنما أشار ﷺ إلى مسجده بكلمة " هذا " دفعاً لتوهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد للإخراج ما سيزاد فيه كما يقوله السيد السهودي والله أعلم . ثم رأيت في " الدر المختار " من شرائط الصلاة قال : فائدة : لما كان الإعتبار للتسمية عندنا لا يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ ا هـ . وذكر ابن عابدين نقلاً عن " الأشباه " أنها استنبطها من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام البدر العيني في " شرح البخارى " الخ . قلت : وهو ما ذكره في الجزء الثالث (ص - ٦٨٦) من " العمدة " كما تقدم . فملى هذا يكون الإعتبار في قوله ﷺ : " مسجدي هذا " لفظ المسجد ، فكل ما صدق عليه مسجده ﷺ يكون في حكمه لأنه اختلف الجنسان فيه ، ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء بتعدد الأحكام وتعددها . ثم إنه هل هذه المضاعفة مختص بالفرض أو يعم النفل أيضاً ؟ اختار

الطحاوى الأول كما في "العمدة" (٣ - ٦٨٧) قال : وإلى الثاني ذهب مطرف المالكى ، وقال النووى : مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعاً اه . وذكر الحافظ في "الفتح" (٣ - ٥١) : وبه - أى بالثانى - قال الجمهور الخ . ودليل الطحاوى قوله عليه السلام : « أفضل صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة » . قال الحافظ فى "الفتح" (٣ - ٥٦) : ويمكن أن يقال : لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة الناقله فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما ، وكذا فى المسجدين وإن كان البيوت أفضل مطلقاً اه . وما ذهب إليه الطحاوى ذهب إليه ابن أبى زيد من المالكية وهو المرجح عندهم كما فى "الوفا" (١ - ٢٩٩) والتطوع فى البيت أفضل كما فى أذان "الهداية" فى (باب إدراك الفريضة) وكذلك فى "الدراختار" : والأفضل فى النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنه ، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص ، وتامه فى شرحه لابن هابدين .

تفصيله : ورد حديث عند ابن ماجه فى (باب ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع) من حديث أنس مرفوعاً وفيه : « وصلاته فى مسجدى هذا بمخمسين ألف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » مايدل على أن أجر الصلاة فى مسجده عليه السلام أجر خمسين ألف صلاة ، وهو خلاف ما فى حديث الباب ، وقبلما يصح أفراد سنن ابن ماجه والله أعلم ، أفاده الشيخ . قال الرامق : قال السندي نقلاً عن " زوائد ابن ماجه " للوصيرى : اسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقى لا يعرف حاله ، وزريق فى مقال حكى عن أبى زرعة أنه قال : لا بأس به ، وذكر ابن حبان فى "الثقات" وفى "الضعفاء" وقال : يتفرد بالأشياء لا يشبه حديث الأنبياء ، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق اه . وأقول : كان يمكن أن يقال : يعمل به فى الفضائل ولكن ما لم يعارض أقوى منه ، والمعارضة هنا ظاهرة .

حدثنا ابن أبي عميرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى» .

وبالجملة فإن فيه أبا الخطاب الدمشقي وهو مجهول، وفيه زريق أبو عبد الله لم يخرج عنه أصحاب الأئمة الست إلا ابن ماجه، قال في «انتقريب»: صدوق له أوهام . وفي «الوفا» (١ - ٢٩٨) : وروى ابن ماجه مرفوعاً برجال ثقات إلا أبا الخطاب الدمشقي فهو مجهول ، ثم ذكر الحديث .

قوله : لا تشد الرحال إلخ، ذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات، والسفر إليها جائز بل مندوب . وفي «الوفا» (٢ - ٤١٥) : والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المددوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات ، وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة ، وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة ، ولا حاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه إلخ . وفي (٢ - ٤١١) منه : وقد أوضح السبكي أمر الإجماع على الزيارة قولاً وفعلاً ، وسرد كلام الأئمة في ذلك ، وبين أنها قريبة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس إلخ . ويقول ابن تيمية : إن السفر إليه غير جائز ، نعم يسافر إلى مسجده ﷺ ، ثم إذا بلغ المدينة وصلى في المسجد فيستحب له أن يزور قبره ﷺ ، لأن زيارة القبور المتصلة بالقرية من غير سفر مستحبة ، لما كان رسول الله ﷺ يزور بقيق الغرقد وغيره ، وهذا هو تنقيح مذهبه ، وقد أخطأ بعض الناقلين في نقل مذهبه أنه يقول بالنهاي عنها مطلقاً ، وليس كذلك ، وإنما يقول بالنهاي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أما نفض الزيارة فلا يخالف فيها إذا كانت من غير سفر كزيارة سائر القبور كما قال ابن عابدين في «رد المحتار» من الجزء الثاني في أواخر كتاب (م - ٤٢) .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

الحج . وبسط كلامه وقرر ما يؤيده في "فتاواه" وتفسير "سورة الإخلاص" و "اقتضاء الصراط المستقيم" وغيرها من كتبه . قال تقي الدين الحصني في "دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد" : كان ابن نيمية ممن يعتقد ويفتي بأن شد الرحال إلى قبور الأنبياء حرام لا تقصر فيه الصلاة ، ويصرح بقبر الخليل وقبر النبي صلى الله عليه وسلم الخ . قال العراقي في "شرح التقريب" (٦ - ٤٣) : وللشيخ تقي الدين ابن نيمية هنا كلام يشع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة ، وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في "شفاء السقام" فشنى صدور المؤمنين ، ثم حكى في ذلك حكاية عن والده مع ابن رجب الجنبلي ما يؤكد بشاعة مذهب ابن نيمية ، ويؤيد ما حكاها التقي الحصني في "دفع الشبه" .

قال الشيخ : وذهب إلى ما ذهب إليه ابن نيمية قبله أربعة من العلماء ، منهم أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، ومنهم القاضي عياض من المالكية ، والقاضي حسين من الشافعية كما في "الفتح" و"العمدة" . قال الرامق : المنقول عنهم منع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها ، والصلاة فيها كما في "فتح الباري" وغيره ، ولم يقع منهم التصريح في زيارة قبره ﷺ خاصة إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم ، بل كلمات القاضي عياض في ذلك في "الشفاء" كالجهور ، ويظهر بعد البحث أن ابن نيمية وتبعه تفردوا بذلك وإن كان لهم موافقون في بعض مقالهم على خلاف جمهرة الأمة وجميع الأئمة ولو فرضنا ذهاب طائفة قليلة إلى ما يقوله ابن نيمية فليكن ، ولكن كان قولاً في مطاوي الأوراق مندثراً أثره في الآفاق ، وابن نيمية هو الذي بعثه من مرقدته وأثاره من جديد ، وبه فتح في الأمة باب من الفتنة جديد ، ولذلك عد من شواذه كسائر الشواذ التي اختارها ليس هذا مجال ذكرها ، ثم رأيت أن

التقى الحصني حقيق في "دفع الشبه" ما كنت أظنه، أنظر "دفع الشبه" (ص ٩٧ وما بعدها) فقد حقق أنهم لم يقولوا بتحريم السفر لزيارة قبره المبارك فليراجع ، وحقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع كما في "فتح الباري" فإذا ابن تيمية أول من خرق هذا الإجماع ، ومن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية، وابن الهمام من الحنفية . وابتلى ابن تيمية بقوله هذا بمصائب وشدائد كما نجد تفصيل كل ذلك في "الدرر الكامنة" . وصنف الشيخ الحافظ تقي الدين السبكي في الرد عليه رسالة سماها "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" . قال الشيخ : ولم أر فيها شيئاً جديداً وقوى فيها أحاديث ضعيفة، ثم ألف ابن عبد الهادي (١) في الرد على السبكي وسماه "الصارم المنكي في الرد على السبكي" ، ثم رده ابن علان (٢) بكتاب مفرد سماه "المبرد المبكي للصارم المنكي" وهكذا تطرق التأليف فيه من الجانبين . قال في "الفتح" (٣ - ٥٣) : قال الكرمانى : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهى مشهورة في بلادنا . ومن التصانيف فيها "الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرم" للشيخ ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٤ - ٨) مطبوع بمصر ، وأغلظ القول في ابن تيمية ونسبه إلى الضلال كما فعل التقي الحصني في "دفع الشبه" .

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤ - ٨) وكتابه "الصارم" مطبوع بدائرة المعارف بجيدرآباد - الهند - وله "الهرر" و"الرد الوافر" و"تنقيح التحقيق" وغيرها .

(٢) وهو أحمد بن إبراهيم المكي الشافعي النقشبندى المعروف بابن علان المتوفى سنة (١٠٣٣ - ٨) .

واحتج ابن تيمية بحديث الباب أى: «لا تشد الرحال إلى مكان من الأمكنة إلا الخ» فقدّر المستثنى منه في الإستثناء المفرغ عاماً ، ورد ذلك أن هذا التقدير باطل حيث يقضى إلى سد باب السفر للتجارة وصلة برحم وطلب العلم وغيرها، فلا بد أن يكون فيه نوع تخصيص ، علا أن الإستثناء المفرغ وإن كان يقدر المستثنى منه فيه عاماً لكن من جنس المستثنى لا مطلقاً كما يتضح الآن . وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ما ذكره الحافظ البدر العيني في «العمدة» (٣ - ٦٨٢ و ٦٨٣) عن شيخه الشيخ زين الدين العراقي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (٣ - ٥٣) : بأن المراد فيه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي . واستدلاً لذلك برواية عند أحمد في «مسنده» : « لا ينبغي للمطى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » . وهو من طريق شهر ابن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . قال البدر العيني : وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأمة . وقال الحافظ : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . وقال الحافظ الهيثمي في «الزوائد» (٤ - ٣) : وشهر فيه كلام وحديثه حسن اه . وانظر لسائر الأجوبة «شرحى الصحيح» و«الوفا» . وأما حجة الجمهور في جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة ﷺ ، وتواترت بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك في كتاب تقي الدين السبكي «شفاء السقام» ، وكتاب التقي الحصني «دفع الشبه» ، وكتاب السهودي «وفاء الوفا» ما لسا في حاجة إلى نقله بعد ثبوت الإجماع القولى والعملى جميعاً .

قال الشيخ : ولم يقدر ابن تيمية وأتباعه أن يجيبوا عنه بجواب شاف وما

يتأول بأنه كان قصدهم المسجد دون قبره المقدس ﷺ فقول مصنوع مخترع فإنه لو كان قصدهم السفر لمسجده ﷺ لثبت عنهم السفر مثله إلى المسجد الأقصى كذلك ، وأنى يثبت ذلك . وبالجملة فعندهم تمحلات عنه وليس عندهم ما يشق . قال الراقم : ومن ذا الذي يتحمل متاعب الرحلة ومكابدة السفر نحو سبع مائة ميل إياباً وذهاباً إلى تحصيل أجر ألف صلاة في حين أن يتمكن بدله أجر مائة ألف صلاة في المسجد الحرام من غير أية مكابدة وعناء ، فأية نفس تسمح بهذه التفتدية العظيمة والتضحية الجليلة في نقص أجوره الغزيرة من غير ما تعب وعناء ، كلام كلاً ! وإنما تستحث النجب والركائب إلى تلك البقعة المقدسة التي ثوى فيها حبيب رب العالمين ورحمة للعالمين وإمام المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين إلى تلك البقعة التي أشرفت بها الأنوار الإلهية وحفته التجليات الربانية ، فاللهم صل وسلم وبارك على هذه الروح المقدسة صفوة البرية وإمام أهل القدس سيد الخلق أجمعين ، وارزقنا محبته وشفاعته يوم لا ينفع مال ولا بنون آمين يا رب العالمين . والله در القائل :

جدير بنا نسعى إليه وندلج	فذاك الذي يسعى إليه وبدلج
جعلنا إليه في الحياة احتياجنا	ونحن إليه في القيامة أحوج
جميع الورى والرسل تحت لوائه	ومن ذاله من جاه أحد مخرج

وإن قلبي يشناق جداً أن أتخف القارى بأبيات من قصيدة للشيخ شمس الدين محمد بن جابر الأندلسي المتوفى (٥٧٩٠) . وليعذرني الناظر في ذكرها فقد عيل صبرى دونها غراماً بجلاوتها وبراعتها ، ولو لم يكن خروج من مقصد تعليقاتى وشرحى لأتيت بها برمتها فدونك أبيانها :

فما خلق الرحمن أطيب تربة	وأطهر منها في الوجود ولا أتقى
بها خير من فوق البسيطة قد مشى	وأملجهم وجهاً وأفصحهم نطقاً

وأصدقهم وعداً وأبسطهم بدأ
لقد فضلت كل البلاد بأسرها
وما مات حتى كمل الله فضله
فلومات في أرض وفضل غيرها
وما ضم أعضاء الرسول فإنه
فن أجله قد حنت العيس في الفلا
ولم تر ما بين العبير وتربها
تروح بها ريح الصبا ثم تنثى
فها حسنها والليل مرخ سدوله
هي البلدة العذراء لا عذر لإمرئ
هي العروة الوثقى فإن كنت طالباً
حبيب لرب العالمين فحبه
عليك صلاة الله يا خير مرسل

وأكرمهم خلقاً وأعظمهم خلقاً
كما أن من حازته قد فضل الخلقا
عموماً فلا تخصص زماناً ولا أفقاً
عليها لما تم الكمال الذي حقا
أجل مكان لا خلاف هنا بيني
إليها اشتياًقاً مثل ما حنت الورقا
ولا ثم خد والبطاح بها فرقا
كأن قنيت المسك من فوقها ملق
وقد أشرقت بالنور قبته الزرقا
رأها وما هام الفؤاد بها عشقا
نجاتك فاستمسك بعروتها الوثقى
يخالط منا العظم واللحم والعرقا
وآلك والصحب الألى نصروا الحفا

لست أنكر فضل المسجد النبوي والترغيب في شد الرحال إليه وإنما أقول
مع وجود هذه الفضيلة لا تساوى فضيلته فضيلة المسجد الحرام عند الجمهور
فلو كان شد الرحيل لتحصيل الأجر فحسب لما كان يزعم العزائم بمثله إذا كان
يحصل للمرأ في المسجد الحرام أضعاف أضعاف ما يحصل في مسجده ﷺ ،
فانظر هل تشد الرحال إلى المسجد الأقصى مثل ما تشد لمسجده ﷺ أو قريباً
مع تساويهما في الفضل في روايات، فذلك أدل دليل على أن الذي يبحث العزائم هو
زيارة قبره ﷺ، والمنكر ينكر شد الرحلة إلى قبره ﷺ، وكذا إلى الروضة التي
هي من رياض الجنة، لأنه يحرم السفر لأى مشهد وأى مكان كائناً ما كان، وبالجملة
من أجل ذلك دار بين فقهاء الأمة هل ينوى الحاج بعد فراغه من مناسكه زيارة

قبره ومسجده جميعاً أو قبره فحسب، واختار عند الشيخ ابن المهام الثاني، ولم يقل أحد منهم بنية مسجده ﷺ فقط فليتنبه والله الهادي إلى الصواب .

قوله: لا تشد، على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي أى: لا تشدوا، ونكته العدول عن النهي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بالطف وجه والنفي أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لإختصاصها بما اختصت به، ووقع في رواية "مسلم": " تشد الرحل إلى ثلاثة مساجد الخ من غير حصر، فلا يكون فيه المنع عن غيرها على مذهب الجمهور؛ فإن المفهوم المخالف ليس بحجة عندهم .

قوله: الرحال، بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب. وشد الرحل كناية عن السفر، فلا فرق بين ركوب الرواحل والحيل والبغال والحمير والمشى وغيرها .

قوله: الحرام، بالفتح اسم للشئ المحرم، وإعراب المسجد إما الكسر على البدلية أو الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله: المسجد الأقصى، هو بيت المقدس، سمي بالأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، أو أنه أبعد من مسجد المدينة، شرح هذه الكلمات ملخص ملتقط من "عمدة القارى" (٣ - ٦٨٦ و ٦٨٢) . ومن شاء إستيفاء شرح الحديث عن أطرافه فليراجع الجزء السادس من "شرح التقریب" للعراق .

مسألة وبحث ، السفر لزيارة قبور الصالحين والأولياء كما هو معمول

أهل العصر لا بد من نقل صريح عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشايخ، ولا تقاس على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لا سفر فيها، أفاده الشيخ رحمه الله .

(باب ماجاء في المشى الى المسجد)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .»

— : باب ماجاء في المشى إلى المسجد —

قوله : فما أدركتم فصلوا الخ ، اختلفوا فيما يؤديه المسبوق بعد فراغ الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته على أقوال أربعة . قال أبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية : بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاته أول صلاته ، وروى عن مجاهد وابن سيرين ، وقال ابن بطلال : روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ، ورواه القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب هـ . وقال الشافعي وأحمد في رواية عكس الأول ، وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن مالك ورواية عن اسحاق ، وهو مروى على ابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ، وقال مالك : إن ما أدرك أول صلاته في الأفعال فيبني عليها وآخرها في الأقوال فيقتضيها . وقال اسحاق والمزني والظاهرية : إن ما أدرك أول صلاته إلا أن يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته ، فهذه أقوال أربعة ، وهذا ملخص ما ذكره في "العمدة" (٢ - ٦٧٣) .

وبالجملة فأبو حنيفة ومن وافقه راعوا ترتيب صلاة الإمام ، ومن عداهم راعوا ترتيب صلاة المأموم بالترتيب الحسي ، واختار صدر الإسلام البزدوي مذهب إليه الشافعي كما في "البدائع" ، وحكى صاحب "البدائع" عن علي مثل ما روى عن ابن مسعود ، فإذا هنه روايتان كاللذهبين ومن شاء مزيد التفصيل وما يتعلق

وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت وجابر ، وأنس .

بها فليراجع " شرح التقريب " (٢ - ٣٦١ وما بعدها) . وما ذهب إليه مالك حكاه " صاحب البدائع " عن محمد بن اسحاق حيث قال : وذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري عن محمد بن عمرو في غير رواية الأصول مثله إلا في حق ما يتحمل الإمام عنه وهو القراءة فإنه يعتبر آخر صلاته . قال ابن قدامة في " المعنى " (٢ - ٢٦٥) : ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وصورة . قال ابن عبد البر : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون : يقضى ما فاتته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا اسحق والمزني وداؤد وقالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قرأ في القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام وفي موضع الجلسة للشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية انتهى . وتمسك الشافعي ومن وافقه بلفظ : " وما فاتكم فأتوا " ، وأبو حنيفة ومن وافقه بلفظ : " وما فاتكم فاقضوا " .

قال الشيخ : لاحجة في الحديث لأحد من الفريقين فإن القضاء يطلق على الأداء كما أن الأداء يطلق على القضاء . الأول كقوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة) وقوله : (فإذا قضيت مناسككم) وقوله : (فقضاهن سبع سموات) وتفصيله في كتب أصول الفقه ، والإتمام وإن كان معناه إكمال بقية الشيء غير أنه ربما يأتي لأداء الشيء تاماً كما في قوله تعالى : (فأتوا الحج والعمرة لله) فلا حجة للخصم في لفظ " فأتوا " كما أنه لا يبقى حجة للحنفية في لفظ " فاقضوا " ، وأجاب البدر العيني عن قوله : " فأتوا " : بأن من قضى صلاته فأت ، لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام لما نقص . والأولى أن يحمل مدار الاختلاف (م - ٤٣) .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشى إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشى على تودة ووقار .

على مدارك الاجتهاد كما أشار إليه ابن رشد في "قواعده" بعض إشارة . أنظر (١ - ١٤٨) من "بداية المجتهد" طبع دار الخلافة سنة ١٣٣٣ هـ ونعرض إليه صاحب "البدائع" (١ - ٢٤٨) . قال الرامق : ولعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام ، فصلاة الجماعة في نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبو حنيفة هو صلاة الإمام حقيقة والمقتدى تابع له ، فكان الأولى رعاية صلاة المتبوع دون التابع ، ولا ينفصم الخلاف المعنوي باختلاف الرواية في اللفظ ، فإن المجال في التعبير واسع ، فالبحث عن المتابعات في لفظ خاص لا تكاد تنفع شيئاً على أن القول بتفرد ابن عيينة عن الزهري في لفظ "فاقضوا" غير صحيح فقد تابعه ابن أبي ذئب عنه عند أبي نعيم في "المستخرج على الصحيحين" كما في "الجوهر النقي" .

ويمكن أن يحنج للحنفية بما أخرجه أبو داود في "سننه" (١ - ٧٤) (باب كيف الأذان) من حديث معاذ : « كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ فأشاروا إليه فتال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليه قال فقال : « إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا » فإنه يدل على أن ما كانوا يؤدونه بعد فراغ الإمام ما سبقوا به فيكون المسبوق قاضياً في ما يصل بعد فراغ الإمام فيكون مؤيداً للإمام أبي حنيفة إن شاء الله تعالى . وذكر في " الدر المختار " في المسبوق : أنه يقضى أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد . قال ابن عابدين : هذا قول محمد كما في "ميسوط السرخسي" ، وعليه اقتصر في "الخلاصة" و"شرح الطحاوي"

وبه يقول أحمد وإسحاق . وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشى .

حدثنا الحسن بن علي الخلال أنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه ، هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع .

حدثنا ابن أبي عمير نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

و " الأسبيجاني " و " الفتح " و " الدرر " و " البحر " وغيرهم لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولها الخ .

قوله : إذا أقيمت الصلاة ، وفي رواية البخاري : « إذا سمعت الإقامة » ، ودل النهي في حالة الإقامة على أن الإسراع قبلها منهي عنه من باب الأولى .

قوله : عليكم السكينة . ضبطها القرطبي بالنصب على الإخراء ، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، ووقع في رواية البخاري في بعض النسخ بالياء : « عليكم بالسكينة » وهي للتأكيد في مثله لالتعدية ، وكثرت نظائره في الحديث وإن كان الأصل عدمها كما في قوله تعالى : (عليكم أنفسكم) .

قوله : والوقار ، المعطف إما للترادف تأكيداً كما قاله عياض والقرطبي ، أو للمغايرة كما قاله النووي بأن السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الإلتفات .

قوله : فما أدركتم ، الفاء جزاء شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم الخ . ثم الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في

(باب ماجاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن
 "الموطأ" و"مسلم" في الحديث نفسه من طريق العلاء بن عبد الرحمن : **إذ إن**
أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاته - أى في حكم المصلي - هذا
كله ملخص ما في "العمدة" و "الفتح" . وراجع "العمدة" (٢ - ٦٧٥)
 للفوائد المستنبطة من الحديث .

— : باب ماجاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل : —

مراد الحديث على المشهور أن يصلى في المسجد ثم ينتظر فيه صلاة أخرى
 بعدها كما يقول الحافظ في "الفتح" (٢ - ١١٩) : أن ذلك مقيد بمن صلى
 ثم انتظر صلاة أخرى اهـ . قال الشيخ : ولى فيه تردد حيث لم يثبت عليه
 تعامل في السلف وإن كان مثل هذا الأجر العظيم موقوفاً على ذلك لا بد أن يعملوا
 به فإنهم أحق بذلك ولم نجد منهم من يفعل ذلك . وقد تقدم بعض الكلام فيه
 في (باب الوضوء من الريح) من أبواب الطهارة ولكنه لا يجدى نفعاً . قال
 الراقم : لحديث أبي هريرة هذا ألفاظ كثيرة في الصحاح وخارجها ، ويكفى
 للإطلاع عليها ما في "صحيح البخارى" في (باب من جلس في المسجد ينتظر
 الصلاة) و (باب الصلاة في مسجد السوق) و (باب فضل الجماعة) وما في
 "صحيح مسلم" من (باب فضل الصلاة المكتوبة الخ) فبعضها يتبادر منها ما هو
 المشهور ، ويحتمل الإنتظار بالقلب خارج المسجد كما أن البعض الآخر يحتمل كلا
 المعنيين على السواء . وفي الباب أحاديث أخرى كما أشار إليها الترمذى ، فمنها ما يؤيد
 المعنى المشهور ، ومنها ما يؤيد غيره ، وكذلك لأبي هريرة نفسه حديث في "مسند
 أحمد" هو نص في المعنى المعروف لا يحتمل التأويل ، وفي تفصيل ذلك طول ،

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد » اللهم اغفر له اللهم

وكذلك وجد عمل بعض الصحابة على ما هو المعنى المعروف في حديث عند « ابن ماجه » ، فالعمل على مثل هذه الفضيلة الجزئية من بعضهم وإن لم يكن عاماً ، وفي بعض الأحيان وإن لم يكن دائماً ، وفي بعض الصلوات وإن لم يكن في كلها يكنى في مثله ، وإنى بعد ما تصفحت له الأوراق وتفحصت له المظان عثرت على كلام الحافظ زين الدين العراقي وكان مؤيداً لما كان يدور بقلبي فأحببت حكايته بنصه مقتنعاً به وبالله التوفيق والهداية . قال رحمه الله في « شرح التقریب » (٢ - ٣٦٦) بعد ذكر حديث أبي هريرة : ما المراد « في مصلاه » هل هو قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ من الفرض ؟ يحتل كلاً من الأمرين ، وقد بوب عليه البيهقي (الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى) وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض ، وهو ظاهر قوله أيضاً « في مصلاه الذي صلى فيه » - أي في أحد ألفاظ الصحيح - ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى لم تأت ، وهو مصرح في بعض طرق حديث أبي هريرة عند أحمد . ولفظه : « منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه صلى عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم ، وهو في الرباط الأكبر » وفي « الصحيح » أيضاً : « وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو باسناد صحيح : « صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب . فجهاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفزه النفس قد حمر عن ركبتيه ، قال : أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول : أنظروا إلى عبادي قد قضاوا فريضة وهم ينتظرون أخرى » ويحتمل : أن يراد إنتظار الصلاة قبلها ، ويكون قوله : « ما دام في مصلاه الذي صلى فيه » أي الذي صلى فيه تحية المسجد أو سنة الصلاة

ارحمه " ما لم يحدث ، فقال رجل من حضرموت : وما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فساء أو ضراط .

وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

مثلاً ، وبدل على أن هذا هو المراد بقوله في بعض طرقه عند مسلم : « فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلس الذي صلى فيه » - الحديث - وبدل عليه أيضاً حديث أنس في الصحيح في تأخير العشاء إلى شطر الليل ، وقوله ﷺ : « صلى الناس ورددوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها » انتهى كلامه . وقد استوفى الكلام في سائر فوائد الحديث ومثاله فليراجع من شاء .

قال الرافق : وإذا كانت الأحاديث على أنواع ثلاثة أي ما يتبادر منها أحد المعنيين إما الأول وإما الثاني ، أو يحتمل كليهما سواء ، فأولى أن يقال بعموم ذلك الأجر لكل من انتظرها أي من انتظرها بعد دخول المسجد ومن انتظرها بعد الفراغ منها ومن انتظرها خارج المسجد معلقاً بها قلبه كما في حديث أبي هريرة نفسه في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله : « ورجل قلبه معلق في المساجد » كما في " الصحيحين " أو : « معلق بالمساجد » كما هو لفظ أحمد أو : « كأنما قلبه معلق في المسجد » كما هو في بعض طرقه في " الفتح " ، وظاهر أن المدار هو على انتظار القلب وتعلقه وإن كان لعكوف الجسد فيه معه فضل لا ينكر ، فإذا اجتمع فهو أولى وأعلى والله سبحانه أعلم .

قوله : ما لم يحدث . لم يذكر في الحديث ما يفعل الملائكة بعد الحدث منهم هل ينقطع دعاؤهم له فحسب أو يدعون عليه ؟ قال الشيخ : وظني الثاني ؛ لأن الفساء تكره تحريماً فيه كما تقدم تفصيله في (باب النوم في المسجد) فراجع .

(باب ماجاء في الصلاة على الخمرة)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصل على الخمرة » .

— : باب ماجاء في الصلاة على الخمرة —

الفرق بين الخمرة والحصير لغة أن الخمرة ما كان سداه فقط من خوص النخل ، والحصير ما يكون سداه ولحمته معاً منها كذا قال الشيخ . وهامة اللغويين لا يفرقون بينهما إلا بأن الخمرة ما كانت صغيرة ، وإنما كل ذلك يصنع من سعف النخل أو ما شابهها على اختلاف في البلاد ، وإنما سميت بها لسترها الوجه والكفين كما في " الفتح " وغيره ، أو لأن خيوطها مستورة بسعف النخل كما في " النهاية " ، وورد إطلاقها في حديث عند أبي داؤد على الكبيرة أيضاً كما نبه عليه الخطابي ، وأقرب ما وجدناه إلى ما ذكره الشيخ ما ذكر في " اللسان " (٥ - ٣٤٢) : الخمرة سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط . وراجع للتفصيل " اللسان " و " النهاية " من مادة (خ م ر) و " العمدة " (٢ - ١٥١ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٤٩٦) و " الفتح " (١ - ٣٦٤) و (١ - ٤١١) . وبالجملته هذه الفروق لو كانت كانت في أصل الوضع . وأما في الاستعمال الشائع فلا تلاحظ كما هو في كثير من المترادفات نجد فيها فروقاً في الوضع ، ثم يكثر استعمالها على الترادف والله أعلم ، وهناك من ينكر الترادف كما حققه السيوطي في " المزمهر " و شيخنا كان يذهب إلى ذلك المذهب . ولا فرق بينها شرعاً في الحكم . والفرائض والنوافل كلها تصح عليها ، وعلى كل بساط عند الثلاثة ، وأما مالك فقد وسع في النوافل فأجازها عليها وضيق في الفرائض فلم يجزها إلا على الأرض أو ما كان من جنس الأرض . كذا في " العرف الشدى " ، وكلام مالك في " المدونة " (١ - ٧٦) يدل

وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، ولم تسمع من النبي ﷺ . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وبه يقول بعض أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الحمرة . قال أبو عيسى : والحمرة هو حصير صغير .

على كراهة السجدة على ما لم يكن مما تنبته الأرض دون القيام والقعود ، ولا بأس بها إذا كان من حر وبرد وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها ، أنظر " المدونة " ، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح ، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك كما في " الفتح " (١ - ٤١٣) و " العمدة " (٢ - ٢٨٥) ، وذكر في " العمدة " (٢ - ٢٨١) أن الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض جائز بالإجماع إلا من شذ والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله على التواضع A . هـ . وراجع " العمدة " (٢ - ٢٨٥) للتفصيل .

ويقول الزهاد : إن ما ثبت من صلواته على الحمرة أو الحصير إنما هو في النوافل دون الفرائض قاله الشيخ . لعله يشير إلى ما ذكرناهم في رواية ابن أبي شيبة وإن كان غيرهم فلم أعرفهم . وسمعت من حضرة الشيخ وكذا من شيخنا العثماني أن زاهداً أفغانياً من أصحاب الشيخ محمود حسن رحمه الله ، كان شديد التمسك بالسنة في العبادات والعمادات لا يصلّي الفرض على الحصير . وكان يقول لم يثبت عنه ﷺ ذلك في الفرض ، وكان الشيخ محمود حسن رحمه الله يحبه ويحترمه جداً ، ويحافظ على ما يصل إليه من كتاب ومراسلة كما يحافظ على عودة وتمام .

(باب ما جاء في الصلاة على الحصير)

حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: « إن النبي ﷺ صلى على حصير » .
 وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة . قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً .

(باب ما جاء في الصلاة على البسط)

حدثنا هناد نا وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبي قال سمعت أنس بن

—: باب ما جاء في الصلاة على الحصير —:

ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح . ويكفي ما في الباب السابق واللاحق .

—: باب ما جاء في الصلاة على البسط —:

البسط — بضم الباء والسين — جمع بساط . والبساط — بالكسر — ما يبسط سواء كان ثوباً أو غيره ، والبسيط من الأرض كالبساط من الثياب ، وبالفتح الأرض المنبسطة المستوية والعريضة الواسعة ، ولكل من البساط بالكسر والفتح معان أخر ، راجع لها ” اللسان ” (٩ — ١٢٧) وغيره من المعاجم اللغة الكبيرة ، وترجمه باللغة الأردوية الهندية : بجهونا يا بجهانے کی چیز .

وأبو عمير كنيته ، وإسمه : حفص ، ولم يمش إلا قليلاً ، ذكر في ” الإصابة ” من الكنى أنه مات في حيات النبي ﷺ وهو ابن أبي طلحة الأنصاري ، وحديث الباب يفيدنا في مسألة حرم المدينة أنه ليس كحرم مكة حيث جاز فيه اصطياذ الطير ، فإن التغير كان عنده في حرم المدينة ، وقد احتج به الإمام الطحاوي للإمام أبي حنيفة في ” شرح معاني الآثار ” (٢ — ٣١٣) (باب صيد المدينة) قال :

مالك يقول : « كان رسول الله ﷺ يخاطبنا حتى كان يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ، قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه ،

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً . وبه يقول أحمد وإسحاق ، واسم أبي التياح يزيد بن حميد .

ولو كان كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذأ لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللب به كما لا يطلق ذلك بمكة آه .

قوله : النغير ، بالضم هو تصغير النفر ، وهو طائر يشبه العصفور أحر المنقار، ويجمع على نغران كما في " النهاية " ، وفي " اللسان " (٧ - ٨٠) : والنفر فراخ العصافير ، واحده نفرة وقيل : ضرب من الحمر مر المناقير وأصول الأحناك . . . وهو البلبل عند أهل المدينة الخ . ونفر بضم نون وفتح غين معجمة . قال في " مجمع البحار " (٣ - ٣٧٦) : ما فعل أى ماشأته وحاله ، والفعل أعم من العمل فإنه فعل مع القصد ، وفيه إباحة صيد المدينة ولعب الصبي بالطير إذا لم يعذبه ، و " حتى " غاية يخالط أى انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي بلاعبه اه .

قوله : الطنفسة . بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر ففتح : بساط له خمل رقيق ، وجمعه طنائف كما في " مجمع البحار " (٢ - ٣١٨) . وفي " القاموس " : مثلثة الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس اه . وفسرها في " اللسان " بنمرة فوق الرجل .

قوله : وبه يقول أحمد الخ ، وحكاها في " العمدة " عن أبي حنيفة والشافعي ،

وحكاه عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وجابر وعطاء وسعيد بن جبير والحسن ، وحكى عن عدة من التابعين الكراهة على الطنفسة ، ومن بعض الصحابة الكراهة على غير الأرض . أنظر " العمدة " (٢ - ٢٨٤ و ٢٨٥) وكذا (٢ - ٢٨١) . وقله استحب عروة بن الزبير الصلاة على ما كان من جنس الأرض ، ثم في صنيع الترمذى في التبويب على البسط وإخراجه فيه حديث أنس إشكال فإنه قد فسر البساط ذلك عند أبي داؤد بأنه الحصير ، وعند مسلم : « وكان بساطهم من جريد النخل » فإذاً يكون مفاد هذا الحديث مفاد حديث الباب السابق وصنيع البخارى منه أولى حيث بوب على الصلاة على الحصير ، وأخرج فيه حديث أنس هذا ، وفيه : « فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الخ » ثم بوب على الحمرة ثم على الفراش ، وأخرج فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ﷺ وسجدته على موضع رجليه من الفراش ، فأثبت في الأول القيام والقعود والسجود كلها على الحصير فإن الحصير كبير . وأثبت في الثانى السجدة على الحمرة وإن لم يكن القيام عليها فإنها تكون صغيرة غالباً كما تقدم ، ولكنها من جنس ما تنبت الأرض فعقبها بالصلاة على الفراش ، وهو ربما يكون من جنس الثياب دون ما كان منه الحمرة والحصير . وبالجملة فراعى كل جهة في تبويبه ، ولا يتم ذلك في تبويب الترمذى إلا بالنظر إلى لفظ البساط بقطع النظر عن تفسيره الوارد في طرق أخر ، ومع قطع النظر عن لفظ الحصير بدل البساط في الصحيح ، غير أن هذا القدر لا يكفي ولا يتم به حجة على من يكره الصلاة على اللبود والطنافس . وبالجملة لم يظهر له وجه قوى لدفعه ، والحمل على تعدد الواقعة يبعد لإتحاد المخرج والله سبحانه وتعالى أعلم .

(باب ماجاء في الصلاة في الحيطان)

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داؤد نا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل إن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان . قال أبو داؤد : يعنى البساطين .

قال أبو عيسى : حديث معاذ حديث غريب لانعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر ، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وأبو الزبير اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس . وأبو طفيل اسمه : عامر بن وائلة .

— باب ما جاء في الصلاة في الحيطان — :

قوله : حدثنا أبو داؤد . هو الطيالسي صاحب " المسند " ، وما ذكر الترمذى من تضعيف الحسن بن أبي جعفر فكذلك ضعفه غير واحد كما في " الميزان " و " التهذيب " ، ولكن قال مسلم بن ابراهيم : كان من خيار التابعين ، وقال ابن عدى : أحاديثه سالحة ، كما في " التهذيب " (٢ - ٢٦٠) . وقال العراقى : إنما ضعف من جهة حفظه بلا إتهامه بكذب ، حكاه السيوطى في " قوت المغتذى " ، وذكر الساجى من جملة مناكيره هذا الحديث في الباب كما حكاه في " التهذيب " .

قوله : وكان يستحب الصلاة في الحيطان ، وفي لفظ : « وكان يعجبه الصلاة الخ » كما في " التهذيب " . والحيطان جمع الحائط وهو الجدار أو البستان إذا كان عليه حائط وهو المراد ههنا . قال العراقى : استحبابه ﷺ الصلاة فيها قصد الخلوة عن الناس ، وبه جزم القاضى أبو بكر ابن العربى ، أو لخلول بركته بشعرها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق ، أو من كرامة المزور أن يصلى بمكانه ، أو نحية كل مكان نزله أو توديعاً احتمالات كذا في " قوت المغتذى " .

(باب ما جاء في سترة المصلى)

حدثنا قتيبة وهناد قالوا نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك » .

—: باب ما جاء في سترة المصلى :—

السترة بضم السين ما يستر به والمراد بها ههنا عكازة أو عصاً أو هزفة ونحوها كما في " العمدة " (٢ - ٤٦٩) .

قوله : مؤخرة الرجل ، لفظ المؤخرة فيه لغات أربع : ضم الميم وفتح الخاء وكسرهما وكل منها بالتشديد والتخفيف . وهذه اللغات الأربع ذكرها صاحب " القاموس " ، والمشهور ضم الميم وكسر الخاء مخففة ، بل ذكر صاحب " فتح القدير " وغيره أن خلافه خطأ ، وهي خشبة آخر الرجل على خلاف قادمته . السترة للمصلى في الصحراء مندوبة ولم يقل بوجوبها الأئمة الأربعة وذهب بعض من عداهم إلى وجوبها . قال ابن بطال : السترة سنة مندوب إليها عند العلماء ، كما في " العمدة " (٢ - ٤٧١) ولكن القاضي ابن العربي يحكى فيها ثلاثة أقوال : الوجوب عن أحمد وإن لم يجد السترة فيجب أن ينحط خطأ عنده . والاستحباب عن الثلاثة . وجواز الترك في رواية عن مالك كما في " العمدة " (٢ - ٤٨٦) وراجعها للتفصيل ، ومن أراد تفصيل أحكام السترة وما يتعلق بها فليراجع " العمدة " (٢ - ٤٨٦ إلى ٤٨٨ و ٤٧١) (و ١ - ٤٥٩) و " البحر الرائق " من مفسدات الصلاة و " رد المحتار " قبيل المكروهات . قال الشيخ : وافق الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ونسب إلى مالك خلاف ذلك . لعل الشيخ أراد بذلك ما رواه ابن وهب عن مالك في " المدونة " (١ - ١٠٩) أن الإمام سترة لمن خلفه أى لا أن سترة الإمام سترة لهم .

وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنثة وابن عمر وسيرة بن معبد
وأبي جحيفة وعائشة .

وبالجملة عدم احتياج المأمومين إلى السترة بعد سنرة الإمام مسألة إجماعية
كما يحكيه البدر العيني في "العمدة" في الجزء الأول (ص - ٤٥٩) والجزء
الثاني (ص - ٤٧٠) عن ابن بطلال وأبي عمر والقاضي عياض المالكيين ، ثم
هل هو نفسه سترة لهم أو سترته سترة لهم ؟ فهي خلافة بين المالكية ،
والمرح في "المدونة" الأول ، والمحكي في "المغني" لابن قدامة (٢ - ٦٧)
عن الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة هو الثاني ، وهذا هو تحرير الخلاف على ما
تنفع عندي والله أعلم . وما رد به الحافظ ابن حجر دعوى الإجماع فرده
الحافظ البدر العيني فليراجع كلامهما من "الفتح" و"العمدة" . ونقع قتهاؤنا
الحنفية قدر السترة بالذراع طولاً وبالمسبحة ثخناً وغلظاً كما هو في عامة كتبنا ،
واستدلوا بحديث الباب فإن مؤخرة الرجل ارتفاعها يكون قدر الذراع ، وكذلك
استدلوا بحديث أبي جحيفة في "صحيح البخاري" . وفيه : « وبين يديه عزة » وقدرها
طولاً ذراع في غلظ إصبع ، وقال ابن مسعود : يجزئ من السترة السهم ،
وذكر في "الذخيرة" : طول السهم ذراع وعرضه قدر إصبع ، وانظر
"العمدة" (٢ - ٤٧١) للتفصيل ، وجعل في "البدائع" بيان الغلظ قولاً
ضعيفاً وإنه لا اعتبار بالعرض ، وظاهره أنه المذهب "بمجر" ، ويؤيده ما رواه
الحاكم وقال على شرط مسلم أنه عليه السلام قال : « يجزئ من السترة قدر مؤخرة
الرجل ولو بدقة شعر » قاله ابن عابدين نقلاً عن "الحلية" : وحكى الحافظ
تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في "إحكام الأحكام" (ص - ٨٢ طبع الهند)
(باب المرور بين يدي المصلي) عن بعض الفقهاء في السترة صوراً أربعة :

الأولى ؟ أن يكون للهار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض
المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر .

قال أبو عيسى : حديث طلحة حديث حمن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

الثانية : تقابلها وهي أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار .

الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور وللار مندوحة فيأثم .

الرابعة : تقابلها ولا إثم عليها ، وحكاة الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١ - ٤٨٤) وفسر الفقهاء بالمالكية ، ثم تعقبه بأن ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولولم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته الخ وحكى ذلك عن ابن دقيق العيد المحقق ابن أمير الحاج في " الحلية " أيضاً وسكت عليه ، فكأنه رضى به كما حكاه ابن عابدين في " رد المحتار " ، وقال بعد نقله : قلت : ظاهر كلام " الحلية " أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره آه . وراجع الرد للتحقيق والتفصيل .

ثم هل يجب غرز السترة أم يكفي وضعها . قال الشيخ : الوضع كاف لما سيأتي من صلاته ﷺ إلى الراحلة كما في حديث ابن عمر عند الترمذى في (باب الصلاة إلى الراحلة) بعد عشرة أبواب ، والحديث ذلك أخرجه البخارى أيضاً . قال الراقم : ذكروا أن الغرز يندب إذا أمكن بأن تكون الأرض رخوة لأن ذلك أدل على المقصود وهو الدرء ، هذا ملخص ما في " العمدة " (٢ - ٤٨٧) وغيرها . وإذا لم يمكن الغرز فالوضع متعين إما طويلاً وعليه الأكثر ، وإما عرضاً وعليه البعض . وإذا لم يجد سترة فهل ينحط خطأ كالهلال أولاً ؟ فاختار صاحب " فتح القدير " الأول ، وصاحب " الهداية " الثاني . أنظر " فتح القدير " (١ - ٢٨٩) قبيل فصل المكروهات ، وما اختاره " فتح القدير " هو رواية عن أبي يوسف ، وعن محمد روايتان ، والمشهور عنه عدم اعتبار الخط ، وعليه أكثر المشائخ وصاحب " الهداية " ، واحتج صاحب " الفتح " بحديث أبي داود كما سيأتي ، وقال : والسنة أولى بالإتباع مع أنه يظهر في

الجملة ، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر آ .

ثم الخط فيه قولان : إما بالعرض مثل الهلال أو بالطول ، حكاهما أبو داؤد ، والأحسن تعبيراً في العرض أن يقول مثل المحراب كما في "البدائع" و"المجيب" وغيرهما ، لأن الهلال والمحراب وإن اشتركا في القوسية غير أن وجه القوس في الهلال إلى القبلة دون المصلى ، ولعل كونه في هيئة المحراب أولى لجمع الخيال والله أعلم بحقيقة الحال . وراجع "العمدة" لتفصيل المذاهب فيه . وفي الخط حديث عند أبي داؤد في 'سننه' (باب الخط إذا لم يجد عصاً) (١ - ١٠٠) منه حديث أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلي نصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر أمامه » وفيه أبو عمرو و بن محمد بن حريث مجهول كما في "التقريب" وأما اسماعيل بن أمية فيه فهو أموى ثقة ثبت عندهم فحسنه بعض وتكلم فيه بعض ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" وصححه ، وكذا صححه أحمد بن حنبل وابن المديني ، وضمفه ابن عيينة والشافعي وأحمد في رواية ، وابن حزم والبغوي . قال عبدالحق : ضمفه جماعة ، وقال ابن حزم : لم يصح في الخط شئ ، وأورده ابن الصلاح مثلاً "للمضطرب" . وقال الحافظ في "بلوغ المرام" : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن . قال الراقم : هذا ملخص ما دار في الباب ، ولعل التحسين أعدل الأقوال فيه .

وأما إذا أرخى أحدهم ثوباً أو منديلاً بين يدي المصلي ليمر الآخر فلعله لا يأثم إذن ، ويجوز لأحد أن يجلس أمام المصلي جاعلاً ظهره نحوه ليمر الآخر . قال ابن عابدين في "رد المحتار" : أراد المرور بين يدي المصلي فإن كان معه شئ يضمه بين يديه ثم يمر وبأخذه ، ولומר إثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران أقول : وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك ؟

لم أره انتهى كلامه ، وصورة الرجلين المارين ذكرها في " الهندية " هن
 " الفنية " أيضاً . ثم الموضع الذي يكره المرور فيه اختلفوا فيه على ثلاثة
 أقوال : أحدها : أنه إذا صلى خاشعاً رامياً بصره إلى موضع سجوده
 لا يقع بصره عليه ، واختاره ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٢٨٨) في
 " الخلاصة " : وهو الصحيح ، وفي " البدائع " : وهو الأصح ، وفي
 " النهاية " : وهو الأشبه ، وراجع " الفتح " للتفصيل ، وهناك أقوال تجاوز
 الثلاثة ، ثم هل هو في الصحراء أو المسجد الكبير أو الصغير أقوال ، واختار
 ابن الهمام التعميم فليراجع .

وعلى كل حال ينبغي التورع والاحتياط في المرور أمام المصلى فإن الوعيد
 فيه عظيم كما في حديث أبي الجهم يأتي في الباب اللاحق وهو حديث الصحيحين ،
 وفيه حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان ، وصححه مرفوعاً : « لو يعلم
 أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام
 خير له من الخطوة التي خطأ » ويجوز المرور للطائف أمام المصلى ، فإن الطائف
 في حكم المصلى . قال ابن عابدين في " رد المختار " : ذكر في حاشية المدني :
 لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما روى أحمد وأبو داود
 عن المطلب بن أبي وداعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم
 والناس يمرون بين يديه وليس بينها سترة » . وهو محمول على الطائفتين فيما
 يظهر لأن الطواف صلاة ، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ،
 ومثله في البحر العميق . وحكاه عز الدين بن جماعة عن " مشكل الآثار " للطحاوي .
 نقله الملا علي القاري في " منسكه الكبير " آه كلام ابن عابدين . قال
 الراقم عفا الله عنه : ذكر ذلك الطحاوي في الجزء الثالث من " مشكل الآثار "
 (من - ص - ٢٤٩ إلى ٢٥٢) وهو في " المعتمر " (ص - ٣٩) وفي كلا
 الموضعين يتبادر إطلاق المار من غير تخصيص المار بالطائف ، بل دليله من
 (م - ٥٤)

المعقول نص في الاطلاق ، وإليك ما لخصه صاحب " المعتمر " بنصه : والذي يروى عن المطلب بن أبي وداعة : « رأيت النبي ﷺ . . . لا يعارض ما ورد من النهي عن المرور . . . لأن حديث المطلب إنما هو في الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة ، والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها ويحتمل في المعاينة ما لا يحتمل في المعاينة فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضاً . ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصل مستقبلاً وجوه الرجال فإنه يكره ، فكما انسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه انسع لهم بين يديه المرور تخصيصاً لكعبة بهذا الحكم ، لأن الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها فليس الخبر كالبيان اهـ . وهذا كلام في غاية من النفاسة والواقعية ، وقد تجربته والحمد لله ، فظهر أن الأمر كذلك . وأما نكتة السترة فدل كلام ابن المهام على أنها لربط الخيال كما تقدم في ضمن دليل على الخط عند عدم السترة . قال الشيخ : بين حكمتها في الحديث نفسه حيث دل على أن المصلي بينه وبين من يتاجيه وصلة ، فالمارر يقطع تلك الوصلة ، فإذا نصب سترة صارت الوصلة محدودة بمحد خاص ، فإذا لا يضر المرور وراءها . لعل الشيخ رحمه الله يشير بذلك إلى حديث أنس في " صحيح البخارى " وغيره قال قال النبي ﷺ : « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يتاجى ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه » رواه البخارى في (باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) أو إلى حديث يزيد بن نمران وغيره في الرجل المقعد عند أبي داؤد في (باب ما يقطع الصلاة) وفيه : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » والله أعلم .

ثم رأيت في " فيض البارى " (٢ - ٧٨) أن الشيخ ذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داؤد وغيره ، كذلك ذكر في هذا السياق حديث أبي سعيد

(باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد الخدري مرفوعاً : « من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل » رواه أبو داؤد في (باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ الخ) . قال الراقم : فما ذكرت من حديث أنس أيضاً أصرح في هذا المقصود والله أعلم

— : باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي —

ورد وعيد شديد في المرور بين يدي المصلي ، وروى أبو داؤد في " سننه " (١ - ١٠٢) في (باب ما يقطع الصلاة) عن يزيد بن نمران : قال : رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال : اللهم اقطع أثره ، فما مشيت عليها بعد ، والحديث طروق وألفاظ ، والحديث لعله من أفراد أبي داؤد وسكت عليه ، وقيل : منسوخ كما في " العمدة " (٢ - ٤٨٣) ، والحاجة إلى القول بالنسخ فيما إذا كان القطع بمعنى فساد الصلاة ، وأما بالمعنى الذي أراده الشيخ من قطع الوصلة فلا حاجة إلى القول بالنسخ . وأنت تعلم أنه ﷺ قلما بدعو على أحد ، وقد ثبت فيها رواه مسلم من حديث اسحاق بن طلحة قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كانت عند أم سليم يتيمة » الحديث بطوله وفيه : « إنما أنا بشر أرضي كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأبما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له ظهوراً وزكاة » ، قال الشيخ : وإذن انضح عظم وعيد المار بين يدي المصلي . يريد أن المار كان يستحق دعاه ﷺ عليه فإذا نأى أي وعيد يكون أكبر وأعظم من هذا أعادنا الله سبحانه عنه وهو ولي النعمة والتوفيق .

أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيره من أن يمر بين يديه » . قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

قوله : أرسل إلى أبي جهيم . المرسل السائل ههنا هو زيد بن خالد الجهني ، والمرسل إليه المسؤول هو أبو جهيم الأنصاري وكلاهما صحابي ، وهكذا في رواية مالك في "الموطأ" و"الصحيحين" ، وقد تابعه الثوري عند مسلم وغيره ، وقد رواه ابن عيينة عن أبي النضر مقلوباً عكس هذا عند البزار ، فجعل المرسل أبا جهيم والمرسل إليه زيد بن خالد ، واختار أبو عمر ابن عبد البر رواية مالك وخطأ رواية ابن عيينة . وتعبه ابن القطان فقال : وليس خطأه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد وزيد بعثه إلى أبي جهيم ليستثبت كل واحد ما عند الآخر ، فأخبر كل بمحفوظه . فشك أحدهما وجزم الآخر ، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر . هذا ملخص ما في "العمدة" (٢ - ٤٨٩) و "الفتح" (١ - ٤٨٢) والله أعلم بالصواب .

قوله : خير . هكذا وقع في رواية الترمذي بالرفع ، قال ابن العربي : على أنه اسم كان وأشار إلى تسويغ الإبتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ووقع في رواية "الصحيح" بالنصب على أنه خير كان ، ذكره الحافظان في شرحي "الصحيح" قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن ، والجملة خبرها . وجعل ذلك البدر العيني تعسفاً ، ولعل وجه التعسف القول بالتقدير مع هدم الحاجة إليه .

قوله : لا أدري الخ . قال الحافظ في "فتح الباري" (١ - ٤٨٣) والحافظ

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» . والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا المرور بين يدي المصلي ، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .

(باب ما جاء لا يقطع الصلاة شئ)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « كنت رديف الفضل على أتان فجننا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم » .

الهدر العيني في "العمدة" (٢ - ٤٨٩) : قد وقع في "مسند البزار" من طريق ابن عيينة « لكان أن يقف أربعين خريفاً » وأخرجه الهيثمي في "زوائده" (٢ - ٦١) بلفظ : « لأن يقوم أربعين خريفاً » قال : ورواه البزار ورجاله رجال "الصحيح" هـ . فارتفع الشك بعد التمييز . ووقع في رواية "مائة عام" كما أشار إليه الترمذي ، ورواه ابن ماجه وابن حبان كما في "نصب الرأية" و "العمدة" وغيرهما ، وتقدم لفظه . قال في "المعصر" : وهذا متأخر لأن فيه زيادة الوعيد وهو لطف بالعاصي ليمنع عن اقتراب سببه هـ .

:- باب ما جاء لا يقطع الصلاة شئ :-

واقعة حديث الباب واقعة حجة الوداع كما صرح بذلك مسلم في "صحيحه" من رواية معمر عن الزهري حيث قال : « وذلك في حجة الوداع أو الفتح » قال الحافظ في "الفتح" (١ - ٤٧٢) : وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع هـ . والمذكور في الباب السابق كان حكم

وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر . قال أبو عيسى :
 حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من
 أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا يقطع الصلاة شئ . وبه
 يقول صفيان والشافعي .

المرور من إثم المار ، وذكر في هذا الباب حكم الصلاة بأنها لا تقطع ، وروى
 الترمذى وغيره حديث قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة ، ولا تقطع
 بشئ منها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، يأتي تفصيله في الباب اللاحق .
 اختلفوا في حديث الباب هل هناك كانت سترة غير الجدار أولم تكن ، فاختر البخارى
 الأول حيث بوب بقوله : (باب سترة الإمام سترة من خلفه) ، وأخرج
 فيه حديث الباب ، والبيهقى الثانى حيث بوب عليه : (باب من صلى إلى غير
 سترة) كما في "الفتح" و"العمدة" . وقد أوضحه الشيخ فيما ألقاه في درس
 البخارى على الطلبة كما في "فيض البارى" (١ - ١٧٥) و (٢ - ٧٧)
 وكذا في "العمدة" (٢ - ٤٧٠) و (١ - ٤٥٨) و "الفتح" (١ -
 ٤٧٢ و ١٥٦) ، وملخص جميع ذلك : أن لفظ "غير" في قوله "إلى غير جدار"
 في رواية البخارى وغيره في حديث الباب إما أن يكون صفة فيحتاج إلى موصوف
 أهم فيكون تقديره إلى شئ غير جدار . وذلك الشئ نحو العصا أو العنزة أو
 الحربة تكون سترة ، وهذا هو ملحظ البخارى ، واختاره البدر العيني في
 الجزء الثانى وأثنى على دقة نظره . وقد يكون للاستثناء فلا يحتاج إلى تقدير
 موصوف فيكون النفي فيه عاماً ، وهذا ملحظ البيهقى ، واختاره الحافظ ابن حجر ،
 وأيده برواية البزار وكلام الشافعي . وبسبب غرض ابن عباس في الاستدلال
 لجواز المرور ، وإليه يميل كلام البدر العيني في كتاب العلم من الجزء الأول
 من "العمدة" والأول أوفق بالعربية ، والثانى أوفق بالرواية والله أعلم .

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن ذاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ومن الأبيض؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال : الكلب الأسود شيطان . »

— : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة : —
ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء منها كما ذكره ابن قدامة والنووي والبدر العيني وغيرهم ، وذكر النووي أنه مذهب جمهور السلف والخلف ، وذكر العيني أنه مذهب عامة العلماء . أنظر "العمدة" (٢ — ٤٧٢) و"المغني" (٢ — ٨١) ، ومذهب أحمد كما ذكره الترمذي ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وعنه أنه يقطعها هذه الثلاثة ، راجع "المغني" . وإنما قال أحمد : وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء لأن حديث عائشة عند البخاري ومسلم من نومها بين يدي النبي ﷺ واعتراضها وهو في الصلاة يعارض القطع بالمرأة . وحديث ابن عباس — في الباب السابق — يعارض القطع بالحمار ، بقي الكلب الأسود فلم يعارضه حديث ، كما وجهه ابن دقيق العيد كما حكاها الحافظ في "الفتح" (١ — ٤٨٦) ، وكذلك وجهه النووي في "شرح مسلم" . ثم تناولوا في أحاديث القطع بأن المراد منه قطع الخشوع كما في "الفتح" (١ — ٤٨٦) و"العمدة" (٢ — ٤٧٣) و(٢ — ٤٩٦) وهو أحد الأجوبة ، والثاني أن أحاديث القطع منسوخة قاله الطحاوي . قال الشيخ :

وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس . قال أبو هيبسى : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود . قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسى من الحمار والمرأة شيء . قال إمامنا : لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود .

المراد بالقطع قطع الوصلة التي أخبر عنها الشارع عليه السلام وهي غائبة عنا — ومن منصب الشارع أن يخبر عن المغيبات التي تقصر عنها العقول والمدارك — ولفظ القطع ينشئ عن أن يكون هناك شيء متصل ، وهو الذي عبرنا عنه بالوصلة بين المصلى وربه . وقال الشيخ : إن حديث عائشة في نومها واعتراضها أمام رسول الله ﷺ لا يعارض حديث الباب فإنه في المرور وليس في حديث عائشة المرور ، ويقول البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٤٧٣) : وجه الاستدلال به أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين يدي المصلى وبين القبلة لا يقطع الصلاة ، فالمارة بطريق الأولى انتهى . ومثله في (٢ - ٤٩٤) فيمكن إذن أن يكون هذا القدر كافياً للمعارضة ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض طرقه عند البخاري وغيره : « فأنسل من عند رجله » ، وفي رواية : « فأنسل انسلالاً » فوجد شيء من المرور أيضاً ، ولقائل أن يقول : البيوت لم تكن فيها يومئذ مصابيح كما في رواية فإذن لا يؤثر اعتراضها أو انسلالها في صلاته ﷺ والله أعلم . ثم القطع بأى معنى كان فيحتاج في التخصيص بهذه الثلاثة إلى نكته . فقال الشيخ : ورد في الحديث : « إن الكلب الأسود شيطان » كما بهته الصحابي راوى الحديث نفسه في روايته في حديث الباب . وكذلك ورد : « النساء حوالة الشيطان » كما هو جزء من حديث رواه أبو نعيم في "الحلية" من حديث عبد الرحمن بن عابس مرفوعاً : « الشباب شعبة من الجنون والنساء حوالة الشيطان » وروى من حديث ابن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما ، أنظر

بيان معنى القطع وتخصيصه بالكلب وغيره ، والصلاة في الثوب الواحد ٣٦١

(باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد)

حدثنا نعية نا الليث عن هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن عمر بن

تفصيله في " المقاصد الحسنة " (ص - ١١٨) . وأما الحمار فنهيقه عند رؤية الشيطان كما روى البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، وفيه : « وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطاناً » فلكل من الثلاثة نحو علاقة بالشيطان ، فإن قيل : الشيطان نفسه لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما ورد في " الصحيح " في حديث التثويب بالصلاة : « فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه » ، وفي حديث آخر في " الصحيح " : « إن الشيطان عرض لى فشد على » . وفي حديث آخر عند النسائي : « فصرعته فخنقته » وغير ذلك مما يدل على ذلك ، فإبال الكلب الأسود أو المرأة المشبهان بالشيطان . قلت : يمكن أن يقال : إن ذلك أمور معنوية ، والمرأ مكلف بالأمر الحسية التى هى فى مقدرته ، فالإنسان يقدر على أن يدرأ الحمار والمرأة والكلب ، وكل منها حمسى ولا يقدر أن يدرأ أمراً غير حمسى إلا بما أرشد إليه الشارع ، فلكل شئٍ وظيفته ولكل حين شغله . وبالجملة فالمرأ غير مكلف فى الشرع بما لا يطيقه ، ومسألة إمكان ذلك خلافة بين المتكلمين وكلامنا فى الوقوع لا غير . وبالجملة فالشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم فكيف يأمن من مروره وخطوره بخلاف ما هو كالشيطان فى الخبث والأذى من الأمور الحسية المقدورة والله أعلم بالصواب . وفى " الدر المنثور " (٤ - ١٨٤) : أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله عنها : « كل شئٍ يسبح بحمده إلا الحمار والكلب » فهذا ما يدل على أن الحمار والكلب لا يسبحان .

—: باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد —:

حاصل حديث الباب كما قال الطحاوى ما ملخصه : أن غرض الشارع

في سلمة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد » .

أن لا يبقى الثوب مهملاً من غير فائدة بل يتوشح به إذا كان واسعاً . وانظر تفصيله في (باب الصلاة في الثوب الواحد) من " شرح الآثار " (١ - ٢٢١) وما بعدها ، وتلخيصه بلفظ الحافظ في " الفتح " (١ - ٣٩٩) مانصه : وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق أثره . قال : ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه الخ . ثم إن مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة جواز الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة وإن كان قادراً على الثوبين إلا عند أحمد وطائفة من أهل العلم ، فإنه تكرد عندهم عند القدرة على الثوبين . أنظر " العمدة " (٢ - ٢٢١) . والتوشح هو المخالفة بين الطرفين ، ويسمى الانتحاف والاشتمال أيضاً ، وكل هذه الألفاظ الأربعة ورد في طرق حديث الباب وحديث جابر في الباب في الأمهات الست ، ونجدها مجموعة في " شرح معاني الآثار " للطحاوي . وكذلك فسر بذلك في " صحيح البخاري " من قول ازهرى . وفي " العمدة " (٢ - ٢١٩) . قال ابن سيده : التوشح أن يتوشح بالثوب ثم يخرج الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقال ابن بطال : وفائدة هذه المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع . قلت : يجوز أن يكون الفائدة أيضاً أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد انتهى كلام " العمدة " . فيتوشح به إذا كان أوسع ويعقده على الفقا إذا كان سيعاً وإلا فينزر . فكانت ثلاث صور في أصنافه الثلاثة ، ثم العقد على الفقا صرح به في حديث سهل في " صحيح البخاري " وغيره قال : « كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان الخ » .

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسيد، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت الأنصاري. قال أبو عيسى: حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد. وقد قال بعض أهل العلم: يصلى الرجل في ثوبين.

وأما اشتمال الصماء وهو اشتمال اليهود فقد صرح الحنفية بكرأته، وهو أن يشتمل في الثوب الواحد، ولفظ الزيلعي شارح "الكنز" كما في "رد المحتار": وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود آه. وله تفسير آخر كما قاله ابن عابدين وغيره: أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء آه. ثم انتهى عن اشتمال الصماء منصوص في حديث أبي هريرة وأبي سعيد في "صحيح البخاري" وغيره، وفيه اختلاف في تفسيره فليراجع "العمدة" و"الفتح" و"المغني" (١-٦٢٦). ورجح ابن قدامة تفسير الفقهاء وقال: والفقهاء أهدم بالتأويل آه. ولا بأس به في الثوبين، ويستدل له بما في "سنن أبي داود" في حديث وائل بن حجر: (باب تفريع استفتاح الصلاة) (١-١٠٥) فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه الخ، وبما يدور بالبال أن المتبادر أن هذا الإلتحاف هو التغطي والتستر لا مخالفة الطرفين والله أعلم.

ومذهب أحمد ابن حنبل فساد الصلاة بكشف المنكبين جميعاً إذا كان الثوب واسماً يمكن به التستر، كذلك مذهبه في "المغني" (١-٦٢٣) وذكر أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء أنه لا يشترط ذلك. وأعلم: أنه تستحب الصلاة في ثلاثة أثواب: الرداء والإزار والعمامة،

(باب ما جاء في ابتداء القبلة)

حدثنا هناد نا وكيع عن اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال :
« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس »

أو القميص والسراويل والعمامة ، صرح به في " البحر " وغيره من شروط الصلاة ولا نكره الصلاة من غير عمامة ولو كان إماماً لا تحريماً ولا تنزيهاً ، وقد صرح الفاضل اللكنوي في " عمدة الرعاية " أن القول بالكراهة إذا كان الإمام مكتفياً بالقلنسوة والمؤتم معتماً من قول العوام فلا عبرة به . سمعت شيخنا رحمه الله سنة (١٣٤٧ هـ) : أنه لم يصرح أحد بكراهة صلاة الإمام إذا لم يكن معتماً بعمامة الإصاحب " الفتاوى الأمينية " فإنه صرح بكراهة التنزيه . ثم قال شيخنا : يخص ذلك بالبلاد التي جرى العرف فيها بكون الإمام معتماً انتهى كلامه .

— : باب ما جاء في ابتداء القبلة — :

أى كيف ومتى فرض التوجه إلى القبلة في الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة. والقبلة في الأصل اسم للحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة ، وقيل : هي الجهة التي يستقبلها الإنسان . والعرب تقول : « ما له قبلة ولا دبرة » إذا لم يهتد لجهة أمره . ثم صار في العرف علماً للمكان الذي يتوجه إليه المصلي من عين الكعبة أو جهتها . هذا ملخص ما في " بغية الأريب في مسائل القبلة والحارث " (ص - ٢٥) من تأليف الراقم ولتراجع للتفصيل .

قوله : بيت المقدس ، المقدس مفعل بكسر الدال من المجرى أى بفتح الميم وسكون القاف ، مصدر ميمي كالمرجع ، أو اسم مكان من القدس ، والمشهور فيه الإضافة ، ثم قيل : فيه إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع ، وجاء المقدس بوزن صيغة المفعول من التفعيل ، وبصيغة إسم الفاعل منه ، فالتركيب

توصيفي لفظاً ومعنى ، أو إضافي لفظاً توصيفي معنى . هذا ملخص ما في " العمدة " (١ - ٢٨٢ و ٢٨٣) وغيرها .

اختلف العلماء في نسخ القبلة ، هل وقع مرة أو مرتين ؟ فطائفة إلى الثاني بأن الكعبة كانت قبلة بمكة ثم نسخت عند مقدم المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالاستقبال إلى الكعبة زاده الله شرفاً . وطائفة إلى الأول بأن القبلة كانت قبل الهجرة بمكة القدس أيضاً غير أنه لم يظهر ذلك لأنه كان عليه السلام يقف بحيث يستقبلها معاً ، ذكر القولين السهيلي في " روض الأنف " ، ثم الحافظ في " الفتح " (١ - ٩٠) . وانظر بعض تفصيله في " بغية الأريب " (ص - ١٤٤) وما بعدها .

وفي استقبال بيت المقدس بمكة يحكى الزهري خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره بأن يكون المزاب خلفه ، أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس بأن يصلى بين الركنين اليمانيين ، كما في " الفتح " (١ - ٩٠) وعلى هذا فالقول باستقبالها معاً توفيق بين القولين على أحد الوجهين ، ويؤيده رواية قوية عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » . رواه أحمد والطبراني في " الكبير " والبزار قال الهيثمي في " الزوائد " : ورجاله رجال الصحيح . وكذا ما ورد في " صحيح البخاري " في (باب الفرق) من كتاب اللباس عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه » (٢ - ٨٧٧) . وما عدا ذلك من روايات ، غير أنه يرد عليه ما ورد في طرق حديث إمامة جبريل عند باب البيت ، ومعلوم أن البيت شرقي فالتوجه إلى المغرب فكان القدس عن يمين المصلى إذن ، والحديث رواه الشافعي والطحاوي في " المشكل " والبيهقي . أنظر بعض تفصيله فيما تقدم في المواقيت أنه أمه عند باب الكعبة ، وإذن لا يمكن استقبال القدس ولم يتوجه إليه أحد ، نعم في " الفتح " (١ - ٩٠) : ويؤيد

حمله - أى استقبال الكعبة بمكة - على ظاهره إمامة جبريل ، ففى بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت ٥١ ، لكنه لم يفصل النزاع القائم بقول فصل ، ويقول ابن كثير فى " تفسيره " (١ - ٣٢٩) على هامش " فتح البيان " : وحاصل الأمر قد كان رسول الله ﷺ أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلى بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينها فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس ، قاله ابن عباس والجمهور آ ٥ .

قال الراقم : والذى تلقح عندى أمام الروايات والأقوال الماثورة عن السلف أن القبلة كانت هى الكعبة ، وهى القبلة الإبراهيمية ، وهى التى عليها الأمة القرشية جمعاء الذين كانوا يدعون التدين بالملة الإبراهيمية . ولم تكن من الحكمة والمصلحة أن يؤمر بالتوجه إلى بيت المقدس ويولى ظهره إلى الكعبة ، بل الحكمة كانت داعية إلى استقبال الكعبة كما كانت هى داعية إلى استقبال القدس فى المدينة ابتداء تالياً لليهود ، وعلى ذلك وقع حديث إمامة جبريل لإظهار أن الغرض فى التولى إلى القبلة الكعبة نفسها . ثم إن النبي ﷺ اختار اجتهاداً منه أن يقف بين الركنين أحياناً أو دواماً جمعاً بين الفضيلتين ، وقد عكى القرطبي فى " تفسيره " (٢ - ١٣٧) عن الحسن وأبى العالية وعكرمة : أن التوجه إلى بيت المقدس كان عن رأى واجتهاد منه ﷺ . والأولى أن يحمل ذلك على عهد مكة ابتداءً لافى مقدم المدينة ، فإن سياق القرآن الكريم بأبى عن ذلك ، فإنه إذا كان استقبال القدس باجتهاد منه عند قدوم المدينة فكيف يرضى غيره حيث يقول سبحانه وتعالى : (فلنولينك قبلة ترضاها) .

وبالجملة لا حاجة إلى الفرار عن النسخ مرتين والتكلف بتأويل نص صريح فى الباب ، وأى حرج فى النسخ مرتين إذا جاز مرة لمصلحة وحكمة ، فلا مانع من أن يصبح شئى سبباً للنسخ ثانياً كما أصبح سبباً فى الأول ، نعم القول

بتقليل النسخ أولى إذا لم يلزم منه خلاف الأولى في أمور أخرى . والحاصل أنه لا بد أن يقال هناك نسخان نسخ سنة بسنة ونسخ سنة بقرآن ، على أن استقبال اليهود الصخرة عند بعضهم لم يكن عن وحى بل كان لأجل أن نابوت السكينة كان عليها فلما رفع توادعوا وتشاوروا واصطلحوا على استقبال الصخرة من بيت المقدس ، وإن الكعبة هي قبلة الأنبياء جميعهم كما في " بدائع الفوائد " و " السيرة الحلبية " و " نسيم الرياض " وغيرها ، أنظر " بغية الأريب " (ص - ١٤٧) وما بعدها ، وأيضاً بشكل القول عليه بأن عادته تعالى تخصيص كل قوم بقبلة وشريعة ، وأيضاً بأباه سياق النصوص ، وابن القيم نفسه يعترف في " هداية الحيارى " و " بدائع الفوائد " : بأن بيت المقدس قبلة داؤد ، وقبلة من قبله من الأنبياء الكعبة ، وفي " شرح المواهب " (١ - ٣٩٩) ما يدل على أن بين العلماء خلافاً في أن قبلة الأنبياء كلهم هل هي الكعبة أو بيت المقدس فليلاحظ . ثم سمعت شيخنا العثماني شارح " مسلم " يقول : إن استقبال النبي ﷺ الكعبة في الصلاة وكذا إمامة جبريل عند باب البيت لم يكن عن تشريع خاص ، وإنما كان ذلك قبل نزول حكم يتعلق باستقبال قبلة ، فكان يستقبل الكعبة لأنه كان قبلة ابراهيم عليه السلام وقبلة قريش كلهم . فأحب أن تكون الكعبة قبلته اقتداءً بابراهيم عليه السلام ولم يكن منها مانع ، ثم نزل الأمر باستقبال القدس وكان خلاف ما يرضاه طبعاً فكان تشريعاً له في القبلة ، غير أنه لما كان من السهل أن يستقبلها معاً كان يستقبلها ، واستمر على ذلك إلى مقدم المدينة ، ثم لم يكن من الممكن استقبالها معاً في المدينة ، وكان يشق عليه ذلك طبعاً كما يشير إليه سياق آيات القبلة ، ثم نسخ ذلك بالتشريع إلى استقبال الكعبة فكان النسخ مرة ، وأيده حديث ابن عباس عند أبي داؤد كما تقدم ولم يكن حديث إمامة جبريل مزاحماً لهذا ، لأنه كان عمل على لإباحة أصلية سابقة لم يكن فيه تشريع جديد .

سنة أو سبعة شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأزل بعد والله أعلم . ثم رأيت في " فيض الباري " (١ - ٣٣) أن شيخنا رحمه الله صاحب " الأملی " اختار أن القبليتين كانتا على تقسيم البلاد ، فالكعبة كانت قبله لبنى اسماعيل ، وبيت المقدس لبنى اسرائيل بالشام وبالمدينة ، فاستقبل ﷺ الكعبة بمكة وبيت المقدس بالمدينة تبعاً لسنة جرت قبل ذلك ، ولم يكن ذلك عن تشريع خاص له ثم نزل الأمر باستقبال الكعبة بتاتاً ، وراجعه للفصيل والله أعلم بالصواب .

وبالجملة فقد نتقحت هناك أقوال أربعة ، والأدلة في الكل تكاد تكون متكافئة غير أن الراجح عندي إلى الآن هو ما ذكرته ، والعلم عند الله تعالى .
وبالحملة الفرار عن النسخ مرتين يوقع في عدة إشكالات ، والنسخ مرتين بل ثلاثاً له نظائر في الصلاة والصيام فلا استبعاد مع أنه إذا كان استقبال الكعبة قبل الهجرة بعادة البلاد والأقوام كما أشار إليه إمام العصر شيخنا ، وكذا شيخنا العماني رحمهما الله ، فيه مخلص من النسخ مرتين ويكون النسخ مرة واحدة فقط والله ولي التوفيق .

قوله : ستة أو سبعة عشر شهراً الخ . الروايات الواردة في اختلاف العدد كلها تبلغ إلى نحو عشرة ، ذكرها البدر العيني والشهاب العسقلاني والزرقاني ، والصحيح منها ثلاثة والبقية شاذة لا عبرة لها . أما الصحيحة فرواية الشك من طريق الزهري عند البخاري ، ومن طريق اسرائيل عند الترمذي والبخاري كلاهما عن أبي اسحاق ، ووقع عند مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق : « ستة عشر شهراً » من غير شك ، ومثله عند النسائي وأبي عوانة وغيرهما ، ووقع عند أحمد بسند صحيح من حديث ابن عباس : « سبعة عشر شهراً » . فاختلفوا فمنهم من اختار الترجيح ومنهم من ذهب إلى الجمع ، ثم من ذهب إلى الترجيح اختلفوا : فجزم النووي بصحة " ستة عشر " ، والقاضي

الله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فوجهه إلى الكعبة ، وكان يجب ذلك ،

عياض بصحة "سبعة عشر" . وجمع البدر والشهاب بأن من جزم بسنة عشر أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وثُلغى الأيام الزائدة فيه ، ومن جزم بسبعة عشر عدّها معاً ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القدوم كان في ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في منتصف رجب من السنة الثانية على الصحيح عند الجمهور ، وذلك قبل بدر بشهرين ، لأن بدرأ كانت في رمضان من السنة الثانية . وانظر التفصيل في "العمدة" (١ - ٢٨٥) و"الفتح" (١ - ٨٩) و"الزرقاني على المواهب" (١ - ٣٩٩ و ٤٠٠) .

قوله : قلب وجهك في السماء ، كان التفاته ﷺ إلى السماء في الصلاة لأجل ضرورة ، وهو التطلع إلى الوحي والانتظار إلى نزول جبريل ، ويحتمل أن يكون هذا القلب في السماء يكون خارج الصلاة لا في الصلاة وهو الظاهر ، فلا يرد ما في مسلم من النهي عنه - والله أعلم - في (باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة) من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة مرفوعاً ، ولفظ حديث جابر : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم ، إلى السماء في الصلاة أو لا يرجع إليهم » .

واختلفوا في تعيين موضع التحويل : فقيل : هو مسجده ﷺ بالمدينة ، وقيل : هو مسجد القبلتين ، وهو التحقيق . قال الحافظ في "الفتح" (١ - ٩٠) : والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر : وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء هـ . وقال ابن كثير في "تفسيره" : وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد

(م - ٥٦)

صلى ركعتين من الظهر ، وذلك في مسجد بنى سلمة فسمى "مسجد القبليتين" الخ . واختار كذلك ابن سعد والواقدي ثم ابن عبد البر أن التحويل وقع في صلاة الظهر في بنى سلمة كما في "شرح المواهب" و "فتح الباري" وغيرهما . وقول الواقدي وروايته حجة في المغازي والسير كلها . وانظر تفصيل الروايات الواردة في الباب في "الوفا" (١ - ٢٥٦ وما بعدها و ٢ - ٤٨) فاستدار النبي ﷺ وأصحابه إلى الكعبة عن بيت المقدس في الصلاة ، ووقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام » ذكره الحافظ في "الفتح" وابن كثير في "التفسير" .

وتويلة بالتاء المثناة فوقانية ، وقيل : بالنون كما في "الإصابة" ، ووقع في "الفتح" بالتاء المثناة خطأ في الطبع . وقال الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي (١) في شرح له على "البخاري" : إن التحويل وقع في ركوع الثالثة ، حكاه الزرقاني في "شرح المؤطا" عنه ، وحكاه في "شرح المواهب" (١ - ٤٠٣) عن النور ، وللسيوطي فيه كلام ذكره صاحب "روح المعاني" (٢ - ١٠) طبع المنيرة ، وحاصله رد وقوع التحويل في صلاة الظهر في بنى سلمة ولم يكن فيسه ﷺ إماماً ، واختار ما في حديث أبي سعيد بن المعل بن النسائي فليراجع ، وذكر أنه أقوى في الباب فلا يعول على خلافه . قال الراقم : حديث أبي سعيد بن

(١) هو الشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي المعروف "بسبط بن العجمي" توفي سنة ٨٤١ - ٨ هـ وسمى شرحه "التلخيص لفهم قارئ الصحيح" كما في "كشف الظنون" . وانظر ترجمته في "شذرات المذهب" (٧ - ٢٣٧) و "ذبول تذكرة الحفاظ" (ص - ٣٠٨) وما بعدها . و "الضوء اللامع" وغيرها ، وهو شافعي كما في "ذيل السيوطي لطبقات الحفاظ" لاحني كما في تعليقات "فيض الباري" .

فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة الملو، الطويل لم يخرج النسائي في "الصغرى" إلا قوله: «كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلى فيه». فعمل حديثه الطويل مع القصة في "الكبرى"، وعزاه الهيثمي في "زوائد" (٢ - ١٣) إلى البزار، والطبراني في "الكبير"، ثم ذكر أن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور، فإذا لاحجة للسيوطي فيه. وأما ما استدل على حديث أنس عند أبي داؤد وفيه: «مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع الخ» فعمل فيه خطأ، والصحيح ما في مسلم في "صحيحه" وكذا أبو داؤد في "سننه" في (باب من صلى لغير القبلة ثم علم) (١ - ١٤٩): «مر رجل من بني سلمة فناداهم الخ»، ولا يلزم أن يكون مروره بمسجد بني سلمة حتى يلزم الخذور، بل يحتمل أن يكون هو مسجد آخر كمسجد بني حارثة أو قباء. وبالجملة فما اختاره الحافظ يكاد يكون أقوى سنداً ومتناً مما اختاره السيوطي والله أعلم.

قوله: فصلى رجل معه العصر. أى في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبليتين.

قوله: على قوم من الأنصار، قال في "العرف الشدى": أى في مسجد بني عبد الأشهل ولم أر من ذكره، واختار الحافظ في "الفتح" (١ - ٤٢٤) أن ذلك في مسجد بني حارثة داخل المدينة، وذلك في أول يوم النسخ، ثم رأيت قصة مسجد بني عبد الأشهل في "الوفا" (١ - ٢٥٧) وليس فيه تعيين الصلاة. والظاهر أنه العصر: وذلك الرجل المار هو: عباد بن بشر، قاله ابن عبد البر وابن بشكوال: وقيل: هو: عباد بن نهيك، وقيل: عباد ابن وهب، وقيل: عباد بن نصير، ذكر الحافظ الأولين، والهدر العيني الثلاثة الأول، والزرقاني الأربعة. ثم إنه هو الذي أخبر أهل قباء أو غيره: وجنح الحافظ

العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة . قال : فأنحرفوا وهم ركوع .

في "الفتح" (١ - ٤٢٤) إلى التعداد والله أعلم . وذكر أصحاب السير أي ابن هشام وغيره ، واختاره ابن سعد والواقدي وغيرهما كما تقدم أن أول صلاة وقع فيها التحويل صلاة الظهر . وفي رواية "الصحيحين" : أنها العصر ، ووفق المحدثون بينها : بأن الظهر وقع التحويل في وسطها ، وصلاة العصر أول صلاة أديت كاملة بعد التحويل ، فلا تنافي بينهما ، كذا جمع الحافظ البدر العيني والحافظ الشهاب العسقلاني في "شرح الصحيح" في الإيمان وفي الصلاة .

ثم إن في رواية الباب : « مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر » وفي رواية أخرى : « في صلاة الفجر » ، والجمع بينهما بأن قصة العصر في مسجد بني حارثة ، وقصة الفجر في مسجد آخر وهو مسجد قباء ، تقدم ما يتعلق به والروايتان كلتاها أخرجه الترمذي في الباب ، وأخرجها الشيخان كذلك .

قوله : فأنحرفوا وهم ركوع ، وتصويره كما قال الحافظ في "الفتح" (١ - ٤٢٤) أن الإمام تحول عن مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الإمام تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال . قال الحافظ : وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل المذكور ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوالى الخطأ عند التحويل بل وقعت متفرقة والله أعلم هـ .

بحث وتحقيقي : في حديث الباب إشكال أصولي بأن الخبر المقطوع به لا ينسخ بأخبار الآحاد ، وكان حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة قطعياً لأهل

وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعمارة بن أوس ، وعمرو بن حوف المزني ، وأنس . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . وقد روى سفيان الثوري عن أبي اسحاق .

مسجد قباء وبنى عبد الأشهل أو مسجد بني حارثة ، فكيف تركوه بنجر رجل واحد لا يفيد القطع ، ومن ههنا استدل القاضي أبو بكر الباقلاني والباجي والغزالي وعدة من المحققين أن العمل بنجر الواحد مقطوع به . أنظر " العمدة " (١ - ٢٨٨) . قال شيخنا : وأجاب عنه الحافظ زين الدين العراقي كما حكاه الحافظ في " الفتح " بقوله : وقيل : كان النسخ بنجر الواحد جائزاً في زمنه عليه السلام مطلقاً وإنما منع بعده . قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . والصحيح في الجواب عندي أن أخبار الأحاد تفيد القطع إذا احتفت بالقرائن كما نشاهد ذلك في عرفنا في أمور كثيرة . قلت : وبه أجاب في " الفتح " (١ - ٤٢٥) فذكره وقال : فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم أ . وقال في " شرح النخبة " : ألجبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبي ذلك أ . قال الشيخ : ومن هناك أقول : أن أحاديث " الصحيحين " تفيد العلم القطعي لأمله ، غير أنه لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك لا كما يقول الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح حيث قال : إن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه ، وقد اشدت انكار ابن برهان على ما قاله ، وخالف ابن الصلاح النووي وهو تلميذه ، وكذا خالفه ابن عبد السلام وجهور المحدثين ، غير أنه وافق ابن الصلاح طائفة من المحدثين من أرباب المذاهب المختلفة كأبي اسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين ، وأبي الطيب ، وأبي اسحاق الشيرازي من الشافعية ، والسرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وأبي يعلى . وأبي الخطاب وابن الزغواني من الحنابلة ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون كما في " التدريب " (ص - ٤٢) . والحافظ برهان الدين البقاعي من أرشد

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال :
« كانوا ركوعاً في صلاة الصبح » . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

أصحاب ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه : « الإفصاح في المحاكمة بين النووي وابن
الصلاح » . وكلام ابن حجر في " شرح النخبة " صريح في إفادة ما أخرجه
الشيخان العلم النظري وجعل الخلاف لفظياً بعد التحقيق . لكن رد ذلك بأن
الخلاف معنوي . أنظر " شرح الألفية " للعراقي والتعليقات عليه (١ - ٢٧)
و " التدريب " (ص - ٤١ و ٤٢) . نعم ربما يختلف ذلك العلم في أحاديث
يسيرة . قال العراقي في " شرح ألفيته " (١ - ٢٨) : ولما ذكر ابن الصلاح
أن ما أسنده مقطوع بصحته . قال : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض
أهل التقد كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى آ .
قال الراقم : وقد تصدى للجواب عنها الحافظ العراقي في كتاب مستقل ، والحافظ
ابن حجر في مقدمة " المفتح " ، ومع هذا نزل مرتبة هذه عن التي لم يتكلم فيها
أحد ونلقاها الأمة بالقبول كافة وإن كان الصواب فيما ذهب إليه الشيخان في
ذلك أيضاً والله أعلم . قال الشيخ : وذلك مثل حديث " ثمن البعير في بلسة
البعير " . قال الراقم : أشار به إلى حديث جابر : « أنه كان يسير على جبل
له قد أعيا الخ » أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعاً من " صحيحه " منها
في (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى) من كتاب الشروط (١ -
٣٧٥) وفيه اختلاف شديد في ثمن البعير ما لا يكاد ينفصل . وبالجملة فهكذا
يفعل من يكون له مراس وتجربة بأحوال الرجال وذوق بالروايات وحذاقة
في الفن .

بحث آخر : قال الجمهور : إن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه . تقدم تفصيله في (باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات)
فراجعه . وقال بعضهم : لا حاجة إلى قبليغ المكلفين ، وإنما يكفي نزوله على الشارع

(باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة)

حدثنا محمد بن أبي عمير نا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عليه السلام ، وعلى هذا فيشكل أن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات — أي صلاة العصر والمغرب والعشاء في أول يوم النسخ — ثم هذا الإشكال على القول الثاني لا الأول ، بل دليل الجمهور هو قصة صلاة أهل قباء حيث لم يؤمروا بالإعادة مع نزول الحكم قبل إعلامهم . أنظر "فتح الباري" (١ - ٤٢٥) . نعم إن قلنا يكفي بنبیغه أحداً من المكلفين فيلزم كلهم كما هو مذهب لبعضهم فيشكل عليهم أيضاً كما أشكل على الفريق الثاني . وراجع ما فصلناه في (باب فرض الصلوات) وجوابه : أن أمثال هذه الضوابط يعمل بها بعد زمنه ﷺ ، وأما في عهده ﷺ فله أن يفعل كما شاء والتشريع أمره مفوض إليه ، ويدل على ذلك عدة وقائع في عهده ﷺ تقدم بيان بعضها فليراجع . ويحتمل أن يقال : إن العمل بتلك الضابطة كان يجب عليهم إذا لم يتكاف الشارح أخبارهم بذلك خاصاً بإرسال رسول إليهم ، وأما إذا تصدى لأخبارهم وتكلف بعث رجل إليهم ليخبرهم ، فإذا لا يلزمهم شئ قبل بلوغ الأمر إليهم ، ودل على ذلك رواية الدارقطني في "سننه" من حديث أنس بن مالك (ص - ١٠٢) : « جاء منادى رسول الله ﷺ فقال : إن القبلة قد حولت إلى الكعبة الخ » وحديث أنس هذا أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن بلفظ غير هذا اللفظ . فلم أنه بعث إلى الناس رسولا يعلمهم بذلك فلا يلزم شئ قبل الإعلام فإذا انحل الإشكال .

— : باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (١) : —

اختلّفوا في مراد الحديث ، والصحيح أن المذكور فيه قبلة أهل المدينة .

(١) من شاء أن يقف على شرح هذا الحديث سنداً ومتناً ثم حديثاً وفقهاً بكل دقة فليراجع إلى ما ذكرناه في "بغية الأريب" من (ص - ١٠٢) إلى (١٢٤) بل الرسالة كلها شرح لأحاديث القبلة .

قال قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن أبي معشر مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه : نجيج مولى بني هاشم . قال محمد : لا أروى عنه شيئاً وقد روى عنه الناس . قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر .

ومن على سميتها . حكى ذلك عن مالك ، وأحمد ، والأثرم ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن عبد البر ، والقاضي أبي بكر بن العربي ، والبيهقي ، والثوري ، والمقرزي ، والزبلي ، والبدر العيني ، والطبري ، والشمراني وغيرهم . أنظر نصوصهم في " بغية الأريب " مجموعة في صعيد واحد متلفاة من مظان مختلفة . ويؤيده حديث أبي أيوب الأنصاري في " الصحيحين " ، وحديث ابن عمر : « ارتقيت فوق بيت حفصة الخ » عند " الصحيحين " ، وسائر الآثار التي أشار إليها الترمذي في الباب من آثار عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وابن عمر ، وتجدها مخرجة في " البغية " ، ويؤيده موقع المدينة ودلالة الحال . ولم تكن هناك داعية إلى بيان قبلة غير المدينة ، فكان سوق الحديث لبيان قبلة أهل المدينة ، وانسحب على من كان في سمتها ومحاذاتها . ثم المراد أن القبلة واقعة بين مشرق المدينة ومغربها ، فإن الكعبة جنوبية عنها ، وعلم منه أن الجهة كافية في استقبال القبلة ، وعلم أن فيها سعة وإن مثل هذه السعة في جميع جهات القبلة ، والقول باكتفاء الجهة للغائب والغير المعائن قول الجمهور : أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ونسبوا إلى الشافعي القول باستقبال عين الكعبة للغائب وهو مشكل فإن استقبال العين للغائب لا يمكن إلا بآلات فلكية وآلات رصدية ، ولم يرد بها التكليف

حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي نا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر
 الخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
 ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبله » .

وإنما قيل عبد الله بن جعفر الخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن غير واحد
 من أصحاب النبي ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبله » منهم عمر بن الخطاب
 وعلي بن أبي طالب وابن عباس . وقال ابن عمر : « إذا جعلت المغرب عن يمينك
 والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة » .

في الشرع ، غير أن التحقيق أنه قائل بالجهة مثل الجمهور إلا أنه يجتهد للعين
 بقدر ما أمكن له من إعطاء النظر في الأدلة والأمارات ، وهو مفاد عباراته
 في كتاب " الأم " وكتاب " الرسالة " كما أوضحته في " بغية الأريب " ،
 ثم إنه قدر تلك السعة في الجهة بقدر ربع الدائرة . وصرحوا بفساد صلاة
 من خرج عن مقدار الربع ، وإذن يتحمل الإنحراف في الجهة عن الكعبة
 نفسها نحو خمس وأربعين درجة كما حققه الغزالي وغيره من المحققين ، ونظراً
 إلى تعريف الفقهاء الجهة قدر المحقق اسماعيل بن مصطفى الكلبي في رسالته
 البديعة في تحقيق قوس الإنحراف باثنتين وسبعين درجة ، فإذاً يكون قدر
 الإنحراف المتحمل سناً وثلاثين درجة . وبالجملة ليس الغرض أن القوس
 بين المشرق والمغرب أي نصف الدائرة تكون جهة القبلة ، ثم إن كون ما بين
 المشرق والمغرب قبله للمدينة وما والاها من بلاد الشام ، وإن استدار القبلة
 استقبال للقدس وبالعكس دليل صريح في اكتفاء الجهة ، فلولم تكن الجهة كافية في
 الاستقبال لم يكن بين المدينة والقدس اتحاد في القبلة لإختلاف عرضها بعدة
 درجات كما لا يخفى . فالحاصل هو اتحادها في القبلة تقريباً أي اتحادها في

وقال ابن المبارك : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " هذا لأهل المشرق ،

الجهة الشرعية المطلوبة دون ما تثبته القواعد الهندسية والآلات الرصدية الفلكية التي بدعون أن بها من الممكن أن يخرج سمت القبلة بحيث يصل خط مستقيم من المصلى إلى الكعبة نفسها . علا أن ذلك إنما يمكن أن يخرج عرض بيت الله الحرام خاصة لا عرض مكة ، وعرض بقعة المصلى خاصة لا عرض بلده بل موضع قيامه خاصة بالدرجات والدقائق والثواني الخ . لإخراجاً بغاية دقة بالآلات فلكية صحيحة قطعوا بصحتها جزءاً ، ولا يكفي في ذلك إخراج عرض مكة وإخراج عرض بلد المصلى كما توهموه . ثم يخرج سمت بالآلات الفلكية من " الأسطرلاب " و " المقنطر " و " الحبيب " وغيرها فإن غاية ذلك أن يستقبل مكة لا الكعبة نفسها . وهم يدعون ذلك وهيهات وإنما نيهت على هذه الدقيقة حيث فاتني التنبيه عليها في رسالتي الكفيلة بتنقيح هذه الأمور فليتنبه . قال شيخنا : وأول الحديث بعضهم علم قبلة أهل المشرق بأن القبلة بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف لم أره صريحاً هكذا . وأقرب ما ذكر إليه تفسير الشيخ محي السنة البغوي في " معالم التنزيل " وذكرت نص كلامه في " البغية " (ص - ١٠٧) . وكذا ما حكاه الطيبي في " شرح المشكاة " . غير أنه اختار أن الظاهر في الحديث هو قبلة أهل المدينة . ولفظ الحديث لا يساعد هذا التأويل ولو كان الغرض ما ذكره لكان حق العبارة أن يقول : ما بين المشرقين والمغربين قبلة . وقيل : إن ما بين المشرق والمغرب قبلة أى إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه ، فإذاً يكون الحديث في قبلة أهل المشرق ، وهذا أيضاً خلاف مراده الصحيح ، والصحيح ما ذكرنا من قبل . وما نقله الترمذي من أثر ابن عمر لم أقف على قائله ، وكلام ابن بطال المذكور في " العمدة " (٢ - ٣٠٠) يقربه والله أعلم ، وكذا لم أقف على بعض المتكلمين الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله .

قوله : وقال ابن المبارك الخ . قال شيخنا : جعل بعض المتكلمين يتأول في

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو .

الحديث بما ذكرنا في القول الثالث ليوافق قول ابن المبارك وهذا غير جيد ، والصحيح ما ذكرنا ، ويتأول في قول ابن المبارك بأن غرضه من أهل المشرق أهل المشرق الشمالي . قال الراقم : غاية هذا التأويل أن يصح كلام ابن المبارك لا أن يكون تفسيراً وشرحاً للحديث فإن ذلك بمعزل عنه كما عرفت آنفاً .

قوله : التياسر لأهل مرو ، التياسر الميلان إلى جهة اليسار ، ومرو بلد عبد الله بن المبارك (١) .

تبيينه : قال الشيخ تقي الدين المقرئ في " الخطوط والآثار " (٢) ما ملخصه : إن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز . فن كان في الجهة الغربية من الكعبة فقبلته شرقية وبالعكس ، فإذا قدرت الأرض كالدائرة فإنه تتسع عند المحيط وتتضابق عند المركز . فإذا كان القطر بعيداً عن الكعبة ، فإنها تتبع في متسع الحد ، ولا يحتاج إلى تيامن وتياسر . وبالجملة فهذا الحد في الجهة يتسع ببعده المدى ويضيق بقربه ، وأقصى ما ينتهي إليه اتساعه ربع دائرة الأفق إلى آخر ما حققه ، راجع " البقية " (ص ١٢٩ وما بعدها) وفي " العرف الشذى " من كلام الشيخ : إن الإعتبار في المواجبة يكون للجانب الأبعد من القبلة منها كما في " الخطوط والآثار " ١٠١ . قلت : كلام المقرئ ما ملخصه ما ذكرته ، وهذه العبارة غير واضحة المراد ، وربما يدور

(١) وهو بلد بخراسان ، والنسبة إليه مروزي على خلاف القياس ، ويجمع على المراوزة .

(٢) هو كتاب للشيخ تقي الدين المقرئ في تاريخ مصر كتاب جيد بديع في بابه ، واستطرد فيه مسألة استقبال القبلة وتكلم عليه كلاماً متيناً حديثاً وفقهاً وهيئة هندسية عند الكلام بمحاريب مصر والقاهرة وفسطاط وصائر بلاد المصرية ، وقد التقطت منه قدراً جماً مع تلخيص في " بقية الأريب " .

(باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في التيمم)

عنه عليه السلام محمود بن غيلان نا وكيع نا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حباله ، فلما

بالبال أن الشيخ يريد أن العبرة في الإنحراف عن جهة القبلة للقدر الذي يتحقق في منتهى البعد وهو ربع الدائرة أي أنه لما كان أقصى ما ينتهي إليه البعد هو ربع الدائرة فلا محالة يكون الفساد بالخروج عن مقدار الربع ، وإن لم يكن المصلي في أقصى البعد فكانت العبرة لما هو منتهى الجهة من قدر الربع في كل مكان ، إذا كان الغرض هو الجهة دون العين ، وإذن لاشك أن المسألة كذلك ، فإن العبرة للجهة مطلقاً للغائب البعيد ، والجهة أقصى ما يقع فيها الإنساع ذلك القدر فقط سواء كان البعد ألف ميل أو آلاف ميل مثلاً ، فلا يختلف الحكم الشرعي الفقهي في توسيع الجهة عند اختلاف مراتب البعد وبالله التوفيق .

— : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في التيمم —

المسألة هكذا صحيحة عند الكل أي أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه كما في "المغني" (١ - ٤٨٥) أي لا إعادة عليه . وصحح النووي قول الإعادة عند الشافعي كما في "شرح المذهب" (٣ - ٢٢٥) وجعله المذهب . وذكر القرطبي المفسر في "أحكام القرآن" أن عند مالك تستحب له الإعادة في الوقت الأول . غير أن الحديث ساقط السند حيث وقع فيه أشعث السمان . قال في "التقريب" : متروك . وكذلك وقع فيه عاصم ابن عبيد الله بن عاصم المدني . قال في "التقريب" : ضعيف . وتابع أشعث السمان عمر بن قيس الملقب سندي عن عاصم عند الطيالسي في "مسنده" والبيهقي في "سننه" ، ولكنه ضعيف أيضاً كما في "قوت المغتذي"

أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : (فأبينا تولوا فثم وجه الله) .
قال أبو عيسى : هذا حديث ليس اسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث
أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . وقد
ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له
بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة . وبه يقول سفیان الثوري
وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

للسبوطي و "نفع القوت" للمغربي كلاهما عن العراق . وفي الباب حديث
جابر عند الدارقطني في "سننه" (ص - ١٠١ ، بعدة أسانيد ، وفي
كلها كلام ، وفيه حديث ابن عباس في " الدر المنثور " (١ - ١٠٩)
بسند ضعيف عن ابن مردويه . وكذلك فيه حديث معاذ بن جبل عند
الطبراني في " الأوسط " كما في " زوائد الهيثمي " (٢ - ١٥) وفي إسناده
أبو عبله والد ابراهيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، واسمه : شمر بن يقظان ،
ويكاد يكون هذا أحسن ما ورد في الباب . وبالجملة أمثال هذه الروايات
حجة إذا لم يزامها ما هو أقوى منها وههنا كذلك والله أعلم .

قوله : فنزل : (فأبينا تولوا فثم وجه الله) . في تفسير الآية عدة أقوال ،
أحدها : المذكور في حديث الباب بأنها فيمن صلى في ليلة مظلمة . والثاني : أنها
فيمن اشتبه عليه القبلة فتحرى وصلى . والثالث : أنها فيمن صلى على الدابة
متنظلاً ، فيه حديث ابن عمر عند مسلم في " الصحيح " في (باب جواز صلاة
الناقلة على الدابة في السفر حيث توجهت) قال : كان رسول الله ﷺ يصلى
وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت :
(فأبينا تولوا فثم وجه الله) . والأقوال في الآية في " تفسير القرطبي " (٢ -
٧٣ و ٧٤) ستة فليراجع من شاء .

(باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن أيوب عن زيد بن جيرة عن داود بن الحسين عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ نهى أن يصلى

— : باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه : —

قوله : المقرئ هو عبدالله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن أصله من ناحية البصرة ثم سكن الأهواز ، وهذا غير المقرئ المنسوب إلى بلدة مقرى كما ضبطه الحافظ وكذا صاحب "معجم البلدان" ، فقال الحافظ : المقرئ بصيغة اسم الفاعل من الإقراء ينسب إليه عدة من المحدثين منهم أبو عبد الرحمن هذا ، ووصف بالمقرئ لأنه أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة كما في "التهذيب" (٦ - ٨٤) . وأما المقرئ المنسوب إلى مقرى بضم الميم وسكون القاف كما في "لب اللباب" أو بفتح الميم كما في "التقريب" : قرية بدمشق ينسب إليها عدة من المحدثين منهم راشد بن سعد الحمصي ، وأبومصعب وغيرهما ، أنظر "التهذيب" (٣ - ٢٢٥ و ١٢ - ٣٣٣) . والمقرئ هذا يكتب بالألف على رسم المحدثين كما نبه عليه الحافظ عبد الغنى المقدسى . قال الشيخ في "مذكرة" له : المقرئ هكذا ضبطاً ورسماً في المؤلف والمختلف للأزدى ، وكذا المرأى في امرأ القيس وهو المقرئ نسبة إلى "مقرئ" عند ياقوت ، وقال أبوداؤد : المقرئ قبيلة من حمير ذكره في التأمين وراء الإمام ، وكذا في "القاموس" وشرحه اه . قال الراقم : وكتاب الأزدى هو الذى طبع باسم "مشتبه النسبة" له والله أعلم . فلإذن يجب تمييز كل من الآخر ، وفي "العرف الشذى" وراو آخر مقرى كذا ضبطه في "العرف الشذى" على وزن مرمى ، والمعروف فيه المقرئ بتشديد القاف نسبة إلى مقرة قرية بالمغرب من قرى تلمسان ، وقيل : هي مقرة كذا في ذيل "لب اللباب" للعباس بن

في سبعة مواطن : في المزبلة ، والحجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .

محمد المدني (ص ٥٧) . قال الراقم : والذي سمعته من بعض شيوخ المغاربة بالحرمين الأول فقط وهم أعرف ببلادهم والله أعلم .

وبالجملة ينبغي الإحتياط والتثبت لكل من يشتغل بالحديث ، وقد سبب بعض المحدثين حديث : «من كذب على متعمداً ألخ» ذلك الحديث المتواتر الذي ضرب به مثل للتواتر الإسنادي فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً منهم العشرة المبشرة كما في «التدريب» (ص ١٩٠) و «نكت العراقي» على «ابن الصلاح» وشرحه على «ألفيته» (٣ - ٦) على من يلحن من الرواة في روايته كما ذكره البدر العيني في «عمدة القارى» أنظر «العمدة» (١ - ٥٥١) و «شرح العراقي على الألفية» (٣ - ٥٣) ، وكذلك يدخل في الحديث المذكور من يذكر في الترهيب والترهيب أحاديث واهية لا يجتاط فيها . أنظر «العمدة» (١ - ٥٥٠ و ٥٥١) . قال شيخنا : وذكر الشيخ شمس الدين السخاوى : إن سيويه قرأ عرف مجهولاً في حديث : «من قام أورعف ألخ» عند حماد بن سلمة ، وكان الصحيح رُفِعَ بصيغة المعلوم ، فانتهره حماد ، فلزم بعد ذلك الخليل ، ولم يرجع بعده إلى الحديث ومات وله بضعة وثلاثون سنة . قال الراقم : لعله قاله في «فتح المغيب» أقول : وذكره العراقي أيضاً في «شرح ألفيته» (٣ - ٥٣) وأشار إليه الخطيب في «تاريخه» (١٢ - ١٩٥) . قال الراقم : أنظر ترجمته في «تاريخ الخطيب» في الجزء الثاني عشر ، وفي «وفيات ابن خلكان» (١ - ٣٨٥) : توفى سنة ١٨٠ من الهجرة ، وفيه أقوال أخر .

قوله : وفوق ظهر بيت الله ، ذكر علمائنا الحنفية وجهه بأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب ، كما ذكره صاحب «الهداية» في (باب الصلاة في الكعبة) فإن صلى جازت مع الكراهة ، وكذلك مذهب الشافعى ، وعند أحد

حدثنا علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داؤد ابن حصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بمعناه ونحوه . وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر إسناده ليس لا تصح الفريضة ، وبصح النقل كما في " المغني " (١ - ٧٢٥) ، ومذهب مالك : أنه لا تصح الفريضة وركعتا الطواف والوتر وركعتا الفجر ، كما في " المدونة " (١ - ٩١) ومثله الإختلاف في الصلاة داخل الكعبة على أقوال ثلاثة . فإذن يقتصر الحكم على بيت الله فقط ، وتجاوز الصلاة على سطح المسجد . وقال ابن عابدين في " رد المحتار " قبيل الوتر والنوافل : أما الوطؤ فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر ، لقولهم بكراهة الصلاة فوقها . ثم رأيت " القهستاني " نقل عن " المفيد " كراهة الصعود على سطح المسجد . ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه فليتأمل ٥١ . قال الراقم : ولعله يشير ابن عابدين إلى أن الصلاة عبادة فيختلف حكمه عن الصعود فوقه من غير حاجة ، والنهي عن فوق ظهر البيت منصوص ، وقياس المسجد على الكعبة في سائر أحكامها غير صحيح ، فينبغي جواز الصلاة فوق ظهر المسجد ، ويقتصر حكم الكراهة على الصعود عليه من غير حاجة والله أعلم . وكذلك تكره الصلاة عندنا أيضاً في المواضع المذكورة في حديث الباب ، كما ذكره في " الدر المختار " قبيل الأذان ، وفي " رد المحتار " في الصلاة في الكعبة قال : وقد عقد الحديث العلامة نجم الدين الطرطوسي في " منظومة الفوائد " فقال :

نهي الرسول أحمد خير البشر — عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم مقبره — مزبلة طريق ثم مجزره
فوق بيت الله والحمام — والحمد لله على التمام

ومذهب مالك والشافعي مثل أبي حنيفة في الجواز مع الكراهة ، وعن أحمد روايتان : الجواز وعدمه ، أنظر " المغني " (١ - ٧٢٠) و " المدونة "

بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله .

وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد .

(١ - ٩١) وهناك اختلافات في بعض تفاصيلها ، وتقدم بعض التفصيل في (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) فراجعه . والحديث تكلم فيه الترمذى ، ونظراً إلى إخراج ابن السكن إياه في " صحیحه " - كما قال في " التلخیص " (ص - ٨٠) : وصححه ابن السكن وإمام الحرمين - يمكن أن يقال بصحته ؛ فإنه التزم في " صحیحه " إخراج ما هو صحیح .

قوله : عبد الله بن عمر العمري ، ضعفه الترمذى تبعاً للبخارى فقد قال البخارى : ذاهب لا أروى عنه شيئاً . حكاه في " التهذيب " عن " كتاب العلل الكبير " للترمذى . وقد وثقه كثير من المحدثين ، فقد وثقه الحلبي ، وقال أبو حاتم : رأيت أحمد يحسن الثناء عليه . وقال ابن عدى : لا بأس به في رواياته صدوق . راجع " التهذيب " و " الميزان " . قال شيخنا : وعندى هو من رواية الحسان ، وفي " الميزان " عن ابن معين : أنه ثقة في نافع . قال في " الميزان " : وقال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة الخ . وابن معين أشد الرجال في حق الرجال . وتوثيق العمري هذا يفيدنا في البحث في حديث ذى اليمين كما يأتي تفصيله في (باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر) .

قوله : من حديث الليث بن سعد ، قد أخطأ الشوكاني في " نيل الأوطار " في هذه العبارة وجعل كلمة " من " بيانية وليس كذلك . قال في " شرح المنتقى " : (٢ - ٢٦) في (باب المواضع المنهى عنها) قوله : أشبه وأصح

وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى ابن سعيد القطان .

من حديث الليث بن سعد، قيل : إن قوله: "من حديث الليث" صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة ا هـ . ووجه السهو أن الترمذى يريد أنه من حديث ابن عمر عنه عليه السلام لا من حديث ابن عمر عن عمر عنه عليه السلام . علا أن ما ذكره بعضهم خلاف سياق كلامهم وصنيعهم ، وتبادر عباراتهم ، ولعل منشأ ما قاله هو كون ابن جبيرة أضعف من العمرى ، لكن الترمذى بضعف كليهما ثم يرجح كونه من حديث ابن عمر لاعمري . فالغرض هذه النكتة لا غير والله أعلم . وفي نسخة "ابن ماجه" فى سند الحديث سهو من الناسخ ، وهو سقوط عبد الله العمرى بين الليث وبين نافع حيث وقع فى نسخة "ابن ماجه" - التى بين أيدينا - : حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر الخ . أنظر "سنن ابن ماجه" (ص - ٥) (باب المواضع التى تكرر فيها الصلاة) . وكذلك نبه عليه الحافظ فى "التلخيص" (ص - ٨٠) فقال : ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله العمرى بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة آ هـ . فعلم أن هذا الخطأ فى إسناد الحديث قديم من عهد الحافظ ليس بحديث .

ودونك شرح كلمات الحديث ، "المزبلة" : بفتح الميم مع فتح الباء وضمها ، وقيل : بتثليثها ملقئ الزبل بكسر الزاء وهو السرفين . و"المجزرة" : على وزن المزبلة موضع الجزارة أى موضع تنحرف فيه الإبل وتذبح الشاة والبقير . و"المقبرة" : بالفتح وتثليث الموحدة موضع القبور . و"قارعة الطريق" فيها إضافة الصفة إلى الموصوف ، والقارعة بمعنى المقروعة أى التى تفرعها الأقدام . و"المعاطن" جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء مناخ الإبل عند ورودها الماء ، ومثله العطن ، وجمعه أعطان . ولفظ البدر العيني فى "العمدة"

(٢ - ٣٦٠) : والعطن اسم لمبرك الإبل عند الماء ليشرب عللاً بعد نهل ، فإذا استوفت ردت إلى المرعى اه . وأريد به ههنا نفس مبركها ، وفي اللغة بين المعطن والمناخ والمبابة والمربد والمبرك فرق ، والكل موضع الإبل ، والكل ورد في الحديث ، أنظر "العمدة" (٢ - ٣٦١) . ثم إن العلة في النهى عن الصلاة في هذه المواضع مختلفة ولذلك قد يختلف حكمها ، فليس الكل من قبيل واحد ، فإذا كانت هناك من النجاسة وهي في أكثرها فالحكم ظاهر ، غير أن الحافظ فضل الله التوربشتي في "شرح المصابيح" كما في "التعليق الصبيح" (١ - ٣٢٥) يقول : إنه نهى عن المزبل وإن وجد فيها موضع خال من الزبل أو بسط عليها بساط في المكان اليابس ، لأن في ذلك استخفافاً بأمر الدين لأن من حق الصلاة أن تؤدي في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة ، وكذلك المحزنة لأنها مسفح الدماء وملق القاذورات ، والحمام مكتنز الأوساخ ومجتمع الغسالات ومحل تمرى الأهدان عن اللباس ، وفي المقبرة إما تكون لاحتمال النجاسة لمجاورة النجس ، أو لثلا يلزم التشبه باليهود في اتخاذهم قبور أنبياءهم مساجد ، وفي قارعة الطريق لإحتمال نجاسة الطريق ولعدم الأمن من المارة ، فلوصلى مصلى في هذه المواطن وكان موضع الصلاة طاهراً جازت مملاته مع الكراهة لمكان النهى من غير تقييد ، وفي ظهر الكعبة للإحلال بتمظيمها وللمشابهة بصنيع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ، ثم لخلوه عن الفائدة انتهى ملخصاً ، وذكر ابن عابدين في صدد كراهة الصلاة في المقبرة : ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ، كما في "الحانية" : ولا قبلته إلى قبر ، "حلية" اه . وكذلك ذكر في الحمام أن الصلاة خارجه في موضع جلوس الحمامي لا بأس بها إن كان الوجه أنه مصب الغسالات ، ويكره إذا قلنا أن الوجه أنه بيت الشياطين انتهى مختصراً . وذكر ابن قدامة في "المغنى" (١ - ٧٢٢) قال القاضي - وهو ابن

(باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل)

حدثنا أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» .

عقيل الخنيلي - : المنع من هذه المواضع تعبد لاجلة معقولة قال ابن قدامة : ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات ولأن المظنة يتعلق بها الحكم وإن خفيت الحكمة ، ومنى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله ، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم الخ . والعلة في النهي عن الصلاة فوق الكعبة عنده عدم استقبال جهتها ، والجواز في النافلة عندهم لأجل التخفيف . أنظر "المغنى" (١ - ٧٢٥) . وزاد القاضي أبو بكر ابن العربي في "شرح الترمذي" مواضع أخرى مع هذه السبعة ، فأبلغها إلى ثلاثة عشر موضعاً ، وأبلغ بعضهم إلى نحو عشرين موضعاً ، وجاء ذكر بعضها في بعض الروايات ، وبعضها ألحق بها لاشتراك العلة ، فمنها الكنيسة والبيعة والدار المغربة وموضع العذاب والخش ووطن الوادي وغيرها . هذا والله ولي التوفيق .

- باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل :-

المرابض جمع مريض مفعول من باب ضرب من الربوض ، والربوض للغنم كالبروك للإبل والجنوم للطير ، فالمرابض مأوى الغنم ، والعطن مناخ الإبل عند الورد كما تقدم . قال الشيخ : الفرق بين الغنم والضأن والمعز أن الغنم بالفارسية : كوسهند ، والضأن : ميش ، والمعز : بز . فالغنم أعم من الآخرين . يريد الشيخ أن المعز اسم جنس لذوات الشعر كما أن الضأن اسم جنس لذوات الوبر ، والغنم جنس يعمها ، وعليه أهل اللغة . والشاة مثل الغنم جنس يعم النوعين ، وقيل : مثل الضأن . وحديث الباب قوى روى

حدثنا أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله أو بنحوه .

وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبدالله مغفل، وابن عمر، وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن

في "الصحيحين" معناه : الصلاة في مراض الغنم ، روى البخارى من حديث أنس في (باب الصلاة في مراض الغنم والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل) . ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، فعنى حديث أبي هريرة بكلا الجزئين عند مسلم ، وأما الجزء الأول فرواه جميعاً ، وانظر "العمدة" (٢ - ٣٦٠ و ٣٦١) لاستيفاء حديث الباب مع محارجها ما يشق قلب الباحث . وتمسك به المالكية في طهارة أزيال ما يؤكل لحمه ، والشافعي تكلم فيه في "كتاب الأم" (١ - ٨٠) ، وأظن ويأتى لبابه . ومسألة طهارة أزيال المأكولات مرت في الطهارة مع تفصيل المذاهب . أنظر (باب بول ما يؤكل لحمه) ، فلا حاجة إلى الإعادة والاستدلال به لابن بطال من المالكية كما في "الفتح" . ثم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عند المالكية مع طهارة أزيالها لشراذمها ونفارها للنجاسة أزيالها، وأجاب الجمهور بأنه استدلال باللازم وليس الحديث نصاً فيه . قال الشيخ : واستدلال المالكية قوى ولا يكفى ما ذكر ، وللجواب عنه وجهان آخران : أحدهما ما يذكره أصحاب الشروح ، ومأخذه كلام الشافعي في "الأم" (١ - ٨٠) بأن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض . وأما مواضع الإبل فتكون أوسخ وليس المراد في نفس مواضعها بل ما قاربه وانصل بها ، ثم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل أى ما قارب مناخها لما بينه ﷺ وجهه بأنه جن من جن خلقت ، ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها ؟ ! ولو كان وجه جواز الصلاة في مراض الغنم طهارة أزيالها فهي لا تفرق عن أزيال الإبل في كونها مأكول اللحم ، وهذا خلاصته

صحيح . وعليه العمل عند أصحابنا . وبه يقول أحمد وإسحاق . وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب . ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفعه . واسم أبي حصين : عثمان بن عاصم الأسدي .

بضوء ما أفاده الشيخ رحمه الله مراعيًا تعبير الإمام رحمه الله ولفظه . وراجع "العمدة" (٢ - ٣٦٠) ، ثم الصلاة في أعطان الإبل إذا كانت طاهرة جائزة عند جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وآخرون ، وفاسدة عند أحمد في رواية مشهورة عنه ، وإليه الظاهرية . ومكروهة عند الحسن وإسحاق وأبي ثور كما في "العمدة" وغيرها . والأمر في الصلاة في مرائب الغنم للإباحة لكونه وقع في جواب سؤال سائل في بعض طرق الحديث ، ولكونه ورد الأمر الخ ، تفريقاً بينها وبين معاطن الإبل بأن في الغنم بركة وسكينة فلا يضر قربها السكون المطلوب في الصلاة بخلاف الإبل فإن الغالب على طباعها الشراد ، فلا يحصل الطمأنينة المطلوبة ، والبقر أحقها ابن المنذر بالغنم ، وفي حديث عند أحمد ملحقة بالإبل ، لكن فيه ابن هبيرة والله أعلم . والحاصل أن الفروق بين الغنم والإبل ثلاثة : الأول : هو نظافة المرائب ووساخة المعاطن . والثاني : هو استواء المرائب وتسطيحها دون المعاطن . والثالث : كون الغنم سكينة والإبل نفاراً . فالثالث عند وجودها في مواضعها ، والأولان أعم ، فليحفظ ملخصاً محرراً . والثاني قاله ابن حزم بأن حكم الصلاة في مرائب الغنم كان قبل بناء المساجد ثم نسخ ، حكاه في "الفتح" (١ - ٢٩٤) (باب أبواب الإبل الخ) وابن حزم أمامه حديث فعلى رواه أنس قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرائب الغنم فهو يجيب عنه ، ونبا نظره عن الأحاديث القولية في الصحاح ، ولهذا يقول الحافظ بعد نقل كلامه : وفيه نظر ؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرائب الغنم ثابت عند مسلم من حديث

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح الضبي عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يصل في مراض الغنم » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو التياح اسمه : يزيد بن حميد .

جابر بن سمرة ، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المراض ، لكن فيه أيضاً النهى عن الصلاة في معادن الإبل فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، ولكن المعنى في الإذن والنهى بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم . وقد صح عن عائشة : « إنه ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف » ، كما رواه أبو داؤد وأحمد وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولأبي داؤد نحوه من حديث سمرة وزاد : « وأن نظرها » كما في « الفتح » ، قال الشيخ : وعندى قرآن تشهد لما قاله ابن حزم منها ما أخرجه البخارى في « صحيحه » (١ - - ٦١) ما يدل أن ذلك قبل أن يبنى المسجد أشار إلى حديث أنس ذكرنا نصه آنفاً ، أخرجه البخارى في « صحيحه » في الطهارة والصلاة وغيرهما في نحو ثمانية مواضع . وهو مختصر من حديث طويل في الصحيح (١ - ٦١) (باب هل ينش قبور مشركى الجاهلية الخ) وفيه : « وكان يجب أن يصل حيث أدركته الصلاة ويصل في مراض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد الخ » فدل على أن العناية كانت بالصلاة في أى موضع أدركته الصلاة فيه ، أى كانت العناية بأوقات الصلاة حتى لا تؤخر عن مواقيتها على ضد ما كانت العناية في شريعة بنى اسرائيل للأمكنة ، فكانت صلواتهم في كنائسهم ، وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً . ومنها أن أرض المدينة كانت غير مستوية لأجل الأحجار والوهاد ، وكانوا يسوون مراض الغنم ويسطحونها كما تقدم بيانها في كلام الإمام الشافعى في « الأم » فكانت المراض تناسب محلاً لأداء الصلاة لإستوائها . ومنها ما في « شرح معانى الآثار » (١ -

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وبجي بن آدم قالنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : « بعثنى النبي ﷺ في حاجة فجنته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » .

(٢٢٤) (باب الصلاة في أخطان الإبل) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل » . ولعل حديث أبي هريرة هذا نفس حديث الباب عند الترمذى ، وهو عند أحمد وابن ماجه ، غير أن عندهم مختصراً . فدل هذا على أن الصلاة في مرائب الغنم كانت إذا لم يجدوا أرضاً غيرها . ثم إنه ورد عند محمد في " مؤطه " (ص - ١٢٤) (باب الصلاة في مرائب الغنم) عن أبي هريرة أنه قال : « أحسن إلى غنمك ، وأطب مراحها ، وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة » وقد احتج به الإمام محمد لطهارة أبواب الغنم كما هو مذهبه . فدل على أن الصلاة كانت في ناحيتها ، والحديث هذا موقوف ، ووقفه الصواب ، ورواه محمد موقوفاً كذلك ، ورواه البزار مرفوعاً كما في " الزوائد " (٢ - ٢٧) عن أبي هريرة قال : مثل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مرائب الغنم قال : « امسح رغامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة » . قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حدى : يكتب حديثه ولا يحتج به .

— باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به : —

جواز النفل على الدابة في السفر مسألة إجماعية كما ذكره الترمذى في الباب إلا أن هناك اختلافاً في أن الجواز هل يختص بمطلق السفر أو الذى يقصر فيه الصلاة ، والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد الأول ، ومذهب مالك الثانى . أنظر " المجموع " (٣ - ٢٣٣) و" فتح البارى " (٣ - ٤٧٤) و" المغنى " (١ - ٤٥٥) . ومذهب أبى حنيفة

وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة . قال أبو عيسى :
الجواز ولكن خارج المصر في محل قصر المسافر ، كذا في " الدر المختار"
وغيره . وجوزه أبو يوسف في الحضر أيضاً ، وكذلك أبو سعيد الأصبخري
من الشافعية ؛ وأهل الظاهر كما في " العمدة " (٣ - ٥٥٣) . ثم إن عند
الشافعية في أحد الوجوه الأربعة يجب استقبال القبلة عند التحريمة ، وعندنا
يستحب ، وهذا أحد الوجوه الأربعة عندهم ، والوجه الثاني : أنه لا يجب ، والثالث
وهو الأصح : إن سهل يجب وإلا فلا ، أنظر " المجموع " (٣ - ٢٣٤) .
ومذهبنا : الاستحباب في قول ، واختاره في " الحلية " كما قاله ابن عابدين ،
واشترط في قول ، والمختار الأول ، ذكره أصحاب المتون . أنظر " الدر المختار"
وشرحه " رد المختار " من النوافل . ومذهب أحمد فيه روايتان عندهم كما في
" المغني (١ - ٤٥٢) . وأما الفرض فلا يجوز على الدابة إلا للخائف المطلوب
دون الطالب عند أبي حنيفة ، وبه قال الأوزاعي والشافعي في آخرين . وقال
مالك والثوري والحسن وأحمد وأبو ثور : يجوز مطلوباً وطالباً . أنظر " العمدة"
(٣ - ٣٤٩ و ٣٥٠) ، وسيأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى .

مسألة فرعية : العجلة إن كان لها قوائم أربعة وكانت غير مربوطة بالدابة
جازت المكتوبة والنافلة عليها ، وإذا كانت لها قائمتان فإن كانت مربوطة
بالدابة فحكمها حكم الدابة ، وإن كانت غير مربوطة بها فإن كان تحتها ما يقوم
مقام قائمة فحكمها حكم الأرض (يجوز الفرض والنفل عليها) . والمسألة هذه
مذكورة في نوافل " الدر المختار " ومن أراد الوقوف على تفاصيلها فليراجع
" البحر الرائق " من النوافل (٢ - ٦٥) و " رد المختار " و " شرح المنية "
وغيرها .

العجلة : هي ما يؤلف مثل الحففة يحمل عليها الأثقال أو يعد للركوب

حديث جابر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن جابر . والعمل

فيها . ولها أوضاع مختلفة في شتى البلاد . وأسماء عديدة في كل لغة وكل بلدة . بقيت هنا مسألة المركب البخارى النارى والكهربائى الذى يسمى اليوم القطار والقاطرة ، ومسألة المراكب الحديدية الأورباوية التى تسمى السيارات والأنومبيسات والأنومبيلات ، والمراكب الجوية الفضائية التى تسمى الطائرات والطائرات ، فأقول وبالله التوفيق : قد طالعت ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من القواعد الكلية والمسائل الجزئية في الصلاة على الدابة أى المكتوبة عند العذر لخوف أو مرض أو هدم معين على الركوب عند جموح الدابة وما شاكلها ، وما ذكره في الصلاة على السفينة الجارية في البحر والواقفة على الضراحي المربوطة بالضاحية أو في لجة البحر . وما ذكره في جواز السجدة على الأرض أو شئ قائم على الأرض يحد حجمه وتحنه بحيث يستقر ولا ينضغط أو ينضغط ولكن ينتهى ضغطه فلا يتسفل بعده ، وما إلى ذلك من فروع ذكروها في مواضع شتى كصلاة المريض وباب النوافل وباب صفة الصلاة من استقبال القبلة وكيفية السجدة وباب الصلاة على الراحلة فتجدها مبثوثة فيها ، وربما تجدها مبعثرة في غير مظانها ، فالذى تنفح لنا بضوء إفاداتهم وبركاتهم : أن الصلاة في القطار السائرة كالصلاة في السفينة السائرة ، والسفينة السائرة ليست كالذابة السارية عند صاحب " الهداية " فيصلى قائماً بركوع وسجود مستقبل القبلة ، وإن خاف دوران الرأس أو السقوط فيصلى قاعداً بركوع وسجود ، وإن كان المهل ضيقاً أو كان زحاماً لا يقدر معه على القيام والركوع والسجود فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن ، أو تصل القطار إلى المحطة فينزل ويصلى إذا لم يخف خروج الوقت ، وأما إذا خاف الخروج فيجب أن يسأل جلساؤه أن يتفسحوا له ويمكنوه ، كما ذكره في التيمم من سؤال الماء رفيقه . قيل مطلقاً وقيل عند ظن الإجابة والإسعاف . ولا يتساهل في ذلك بمجرد ما رأى من الزحمة وضيق المهل ، فإن الناس يسمحون بالتوسع له في أداء

عليه عند عامة أهل العلم، لانعلم بينهم اختلافاً : لا يرون بأساً أن يصلى الرجل

عبادته بطيب أنفسهم حتى الوثنيين والدهريين فضلاً عن أهل الكتاب وعامة الكافرين . وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسدت دونه الأبواب وخاف فوات الوقت فيصلى قاعداً بالإيماء ، ويجب عليه فيما أرى أن يعيد كما هو الراجح في مسألة فاقد الطهورين واقفه تعالى أعلم . وأما وجوب الإعادة في مثله لم أر عليه نصاً من أقوالهم غير أنه لما كان وقوعه في غاية الندرة فلا عبرة بالنادر ، والأحكام تجري على الغالب والله سبحانه أعلم بالصواب .

وأما مسألة السيارات السائرة فحكمها حكم القطار السائرة سواء بسواء ، كما أن حكم الدابة من كل منها حكم المرير الموضوع على الأرض لا يختلف حكمه عن حكم الأرض . وأما الطائرات حالة طيرانها في جو السماء أو عند وقوفها في الفضاء فيصلى فيها قائماً بركوع وسجود مستقبلاً للقبلة عند القدرة على القيام كما يمكن ذلك في الطائرات الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطها الأرض، وإن لم يخف فيؤخرها حتى ينزل ، فيكون حكمها حكم المهل الموضوع على ظهر الدابة ، وإن لم يمكنه القيام فيصلى إيماءً إلى أى جهة توجهت به الطائرة، ويكون حكمها إذن حكم الراكب على الدابة حيث يصلى ركباً إيماءً عند الخوف والعدو ، فإذا فرق بين القطار والطائرات أن القطار السائرة إذا تمكن فيها المصلى من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعي إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى تقف أو ينزل هو عنها فيصلى متى شاء فيها ، وأما الطائرات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت فإذا خاف القوات فليصل كيف ما قدر من القيام مع استقبال القبلة أو الإيماء عند العجز . وبالجمله فقد يسقط شرط الاستقبال في الطائرة ولا يسقط في القطار أبداً ، هذا ما استفدته من كلماتهم ، وقد راجعت له "مبسوط السرخسي" و"البحر الرائق" و"شرح المنية الكبير" و"الدر المختار" و"رد المحتار" وغيرها من كتب الفقه ، وكذا ما

على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها .

أفاده الشيخ حكيم الأمة مولانا محمد أشرف على التهانوى رحمه الله في "بوادر النوادير" آخر تأليفه ، ورحم الله من إذا وقف على محطاً نهى عليه وأرشدني إلى الصواب والله ولي التوفيق والهداية . ثم رأيت في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" (١ - ١٥) في صدد بيان جواز الصلاة في السفينة باستقبال وركوع وسجود عند القدرة مانصه : ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة . ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ونحوها انتهى ، ولم يبين فيه اختلاف المذاهب ، فكانهم استنبطوا من المذاهب كلها هذا القدر المشترك ، والذي استفدته من كتب فقهائنا الحنفية هو الفرق بين السفن البحرية والبواخر وبين الطائرات الجوية ، واخترنا أن الطائرات كالدابة أو كالحمل فوق الدابة ، والسفينة ليست كالدابة ، كما يستفاد من كلام صاحب "الهداية" وإن كان عند غيره كالدابة . وبالجملة فالذي ذكرته هو الذي تنقح هندي بعد البحث وبذل الوسع في عباراتهم والله أعلم . هذا ما كنت كتبت قبل برهة من الدهر . ومن العجيب أن الذي رسخ في فكري القاصر قبل مدة من الزمان نظراً إلى عبارات الفقهاء أنه لا تجوز الصلاة في الطائرات عند الحنفية ، فإن شرط السجدة لا يتحقق هناك فإنها لا بد أن تكون على الأرض أو على ما قام على الأرض ، والمعلق في الجو والفضاء ليس هكذا ، فإذا تزخر الصلاة ، وهو الذي يقتضيه مسألة فاقد الطهورين عند الإمام أبي حنيفة . وأما عند الشافعية فينبغي أن تؤدى ثم تقضى ، وعند أحمد تؤدى ولا تقضى قياساً للمسألة هذه على مسألة فاقد الطهورين ، ومولانا الشيخ التهانوى في كتابه "بوادر النوادير" جنح إلى عدم جواز الصلاة في الطائرة حيث يقول بعد تفصيل طويل : فالصلاة المكتوبة على المركب الهوائي لا تجوز بدون العذر

(باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة)

حدثنا سفيان بن وكيع نا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول بعض أهل العلم : لا يرون بالصلاة إلى البعير بأماً أن يستتر به .

كما هو في حكم الصلاة على الدابة والسفينة السائرة إلى آخر ما قال . وبالجملة قد رجعت عما يستفاد من عبارتي السابقة من الجواز في الطائرات ، نعم العذر المبيح للفرائض على ظهر الدابة الواقفة أو السائرة يكون مبيحاً للصلاة فيها لا مطلقاً والله أعلم بالصواب .

— : باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة — :

الراحلة : المركب من الإبل ذكر أ كان أو أنثى ، وكانت راحلته ناقه تسمى انقصوى . كذا في " العمدة " (٢ - ٣٥٥) ، وقال في (٣ - ٤٨٠) : والراحلة الناقه التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابه وتنام الخلق وحسن النظر . فإذا كانت في جماعه الإبل عرفت آ ه . ومثله في " النهاية " (٢ - ٧٩) .

وانترض من حديث الباب أن يجعل الراحلة ستره لصلاته ، وصنيع البخارى في " صحيحه " صريح في ذلك حيث أورده في جملة أبواب السترة . قال الشيخ : والتاء في الراحلة للنقل — أى من الوصفية إلى الإسمية — وليست للتأنيث . وكذلك " الدابة " التاء فيها ليست للتأنيث عند جمهور أهل اللغة . وفي " العمدة " (٣ - ٤٨٠) و " الفتح " (١ - ٤٧٨) : والهاء فيه للمبالغة ، ومثله في " النهاية " . وعند ابن تقيية الدينورى : يختص إطلاق الدابة بالإناث

(باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)

حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة .

دون الذكور . والأول هو الصواب أفاده الشيخ . ولم أقف عليه غير أن في " العمدة " (٢ - ٤٨١) قلت : ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنتى ا هـ . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحیوان . ولا يعارضه النهى عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكرامة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة تنها ، وإما لأنهم كانوا يتخلون بها مستترين بها . وقيل : حلة النهى في ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، حكاه في " العمدة " (٢ - ٤٨٢) . قال الراقم : معنى المعاطن لا يتحقق هنا لأن المتبادر أن الواقعة في السفر . ولم يكن هنا ما يكون في المعاطن من عدم نسوية الأرض وغيرها كما تقدم . وأما عدم حصول الطمأنينة لكونها من الشياطين ، ففعل النبي ﷺ كان مأموناً من ناقته ، وخصائصه في ناقته مشهورة والله أعلم .

— : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء : —
حكى عن أبي حنيفة أنه قال : لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلى من أن يكون صلاتي كلها طعاماً . ذكره القارى في " المرقاة " (٢ - ٦٩) عن ميرك عن " التصحيح " قال : وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة : لأن يكون أكلتي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلًا ا هـ . وحضور الطعام من أضرار ترك الجماعة . وتفصيلها في كتب الفقه من أرباب المذاهب كلها .
أنظر ما ذكرنا فيما تقدم في (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء الخ)

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر . وبه يقول أحمد وإسحاق ، يقولان : يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة . سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث : يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده . والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع . وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شئ . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : « لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شئ » .

وورد قيد الصلاة بالمغرب ، وقيد الصائم في "مشكل الآثار" في نفس الحديث فضيق الأثر . أخرجه في "مشكل الآثار" (٢ - ٤٠٢) من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب . ولا تعجلوا عن عشاءكم ا هـ » .

قال الراقم : وكذلك أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والطبراني في "الأوسط" من طريق موسى بن أعين كما في "العمدة" (٢ - ٧٢٧) و"الفتح" (٢ - ١٣٤) . وذكر أن موسى بن أعين تفرد بهذه الزيادة - أي "وأحدكم صائم" - وموسى ثقة متفق عليه ا هـ . وأخرجه الهيثمي في "الزوائد" (٢ - ٤٦) وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط" وقال : رجاله رجال الصحيح ، وقال : وهو في "الصحيح" خلا قوله : « وأحدكم صائم » ا هـ . قال الراقم : أخرجه البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب في (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ولم يظه : « إذا قدم العشاء فابدها قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا من عشاءكم » . ثم إن لفظ "العشاء" بالفتح

وروى عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

هو : طعام العشي أيضاً يشير إلى أن الصلاة هي صلاة المغرب : قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة للمهد وهي المغرب ، لا للاستغراق ولا للماهية لقوله : « فابدءوا بالعشاء » ، وفي الرواية الأخرى : « قبل أن تصلوا المغرب » ، والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقال الفاكهاني : اللام للاستغراق نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم . انتهى حكاية قولها ملخصاً من « العمدة » و « الفتح » ، ويقول صاحب « المعتصر » : قال القاضي - أي أبو الوليد الباجي - : فالحق أن الأمر بالإبتداء بالعشاء ليس على الإطلاق ، وإنما معناه إلى الطعام صائماً كان أو غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بلى على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانه ويتفرغ قلبه للإقبال على صلاته اه . ثم إن الأمر للتدب عند الجمهور وللجوب عند الظاهرية حتى أن من صلى والطعام حضر فصلاته باطلة كما في « العمدة » (٢ - ٧٢٦) . واختلف الجمهور فمنهم من قيده بالحاجة إلى الأكل ، وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا حشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق : ومنهم من اختار البداء بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفاً . نقله ابن المنذر عن ك ، هذا ملخص ما في « الفتح » و « العمدة » . وما روى أبو داود من - ث جابر مرفوعاً : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » فهو ضعيف لا يقاو صحيح المذكور ، أو يحمل على أنها لا تؤخر عن وقتها ، فإذا كان الوقت يبقى بعد الطعام يبدأ بالطعام كما في « العمدة »

قال : دونعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . حدثنا بذلك هنادنا عبدة عن نافع عن ابن عمر .

وهذا معناه ، وانظر بعض أطراف أخرى من المسألة في "العمدة" و "الفتح" ، وذكرت ما كان أهم ، ويتلخص من جميع ما دار في الباب ما ذكره ميرك عن "التصحیح" : وهذا إذا كان جائماً ونفسه تنوق إلى الأكل وفي الوقت سعة ، وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة : لأن يكون أكله صلاة الخ ، كما حكيناها من قبل . و "التصحیح" لعله تصحيح القدرى للشيخ قاسم من علمائنا والله أعلم .

حكاية ذكرها شيخنا : كان على بن شداد صلى بالجماعة خمساً وعشرين سنة ولم يفته التكبيرة الأولى ففاته مرة يوم ماتت أمه اشغله بتجهيزها وتكفينها فاغمم لذلك وصلى أربعاً وعشرين ركعة نفلاً ليتدارك بها أجرها ، فرأى في المنام قائلاً يقول له : ما أدركت بهذه النوافل فضل التكبيرة الأولى . لم أحرف على ابن شداد ، ولم أقف بعد على مأخذ الحكاية والله أعلم . وذكر ابن حجر في "لسان الميزان" : على بن شداد الحنفى ، وقال : مجهول . والحكاية مثلها منقولة في "الفوائد البهية" عن محمد بن سباعة ببعض تغير كما يقول صاحبى مولانا أمين الله البهاولقورى والجارود هو ابن معاذ بن السلمى الترمذى شيخ أبى عيسى صاحب "الجامع" من رجال "التهذيب" . قال في "التقريب" : ثقة روى بالإرجاء ، مات سنة أربع وأربعين أى بعد المائتين . وما ذكر الترمذى من أثر ابن عباس فقد أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عنه وعن أبى هريرة كما في "الفتح" (٢ - ١٣٦) ، وما ذكر من أثر ابن عمر فقد أخرجه البخارى موصولاً في "صحيحه" عقب حديثه المرفوع ، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ، والسراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع أيضاً كما في "الفتح" و "العمدة" .

(باب ما جاء في الصلاة عند النعاس)

حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه »

— : باب ما جاء في الصلاة عند النعاس —

النعاس ما يتعلق بالرأس ، والسنة ما تتعلق بالعين ، والنوم ما يتعلق بالقلب ، كذا في " العرف الشذى " . وعامة اللغويين لا يفرقون بين السنة والنعاس ، ويفسرون النعاس بالوسن كما في " النهاية " و " اللسان " و " مفردات الراغب " وغيرها . واستشهد له صاحب " اللسان " وغيره بقول عدى بن الرقاع :

وسنان أقصده النعاس فرنقت — في عينه سنة وليس بناثم

غير أنه حكى القرطبي في " تفسيره " (٣ — ٢٧٢) عن المفضل أنه فرق بينهما فقال : السنة من الرأس والنعاس في العين ، والنوم في القلب ا هـ . ثم إنّه عكس ما في " العرف الشذى " فيحتمل السهو في العرف والضبط لحفظ الفرق أن يقال : العين بالعين والسين بالسين . وبالجملـة النعاس والسنة في كل منها يعترى للعقل فتور لا يفقد معه كله . وإنما يفسر النعاس بالخففة والسنة بالغفوة ، وهذا قريب مما في " العرف الشذى " والله أعلم .

قوله : فيسب نفسه ، قبا : معناه أن يقرأ غير ما يريد ، كما فسره في " العمدة " (١ — ٨٦٦) و " ال " (١ — ٢٧١) أى يدعو على نفسه ، قالاً : وصرح به النسائي في روايته من طريقه رب عن هشام ا هـ . أى دعا على نفسه حيث أراد الدعاء لنفسه ا هـ . وقيل : يد السب حقيقة . قال هلى القارى في " المرقاة " (٢ — ١٤٥) : ولا بعد أن يسب نفسه حقيقة ا هـ . فإنه إذا لم يجد نشاطاً في

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث

حسن صحيح .

العادة وسامت منها طبيعته وأحسن ثقلاً فيها على قلبه فيكاد يسب نفسه بتلك
 لقساة ، هذا توضيح ما في " العرف الشدي " ، لم أر هذا التفصيل ، ولفظ
 " العرف " : كان فيه تعقيد فأوضحت مفاده ، ويؤيده حديث : « ليصل أحدكم
 نشاطه وإذا فرغ فليقعد » رواه الشيخان عن أنس . قال العلماء : هذا في النافلة ،
 واما الفريضة فيأتي بها وجد لها نشاطاً أو لم يجد . كما حكاه البدر والشهاب عن
 المهلب ، فقال : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم .
 ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . ثم عقبا كلامه بأن العبرة لعموم اللفظ
 لا لخصوص السبب فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت اه .
 وقال النووي في " شرح مسلم " (باب أمر من نعس في صلاته الخ) : وهذا
 عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور ،
 لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . وقال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل
 الليل لأنها محل النوم غالباً اه . وذكر القاري أن الأمر للاستحباب فيترتب
 عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ اه . وقال أيضاً : والحاصل : أن سالك
 طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ،
 ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ، ويحترز عن السلوك على وجه السامة والملافة ،
 فإن الله لا ينبغي أن يناجى عن ملافة وكسالة ، وإذا فتر وضعف فقد من
 القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والنام على قصد حصول النشاط في
 العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة ، ولذا قيل : نوم العالم عبادة ،
 ومنه قوله عليه السلام لعائشة : « كلميني يا حميراء اه » . قال الراقم : وأقوال
 " لفظ في هذا المعنى كثيرة جداً . وقوله : فيسب بالرفع من عطف الفعل على
 المعار . والنصب جواباً للترجي . أنظر " العمدة " (١ - ٨٦٦) .

(باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم)

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالنا وكيع عن أبان بن يزيد المطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوماً فقلنا له : تقدم ، فقال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لأنتقدم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » .

— : باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم —

الغرض من حديث الباب هو بيان الأدب للزائر بأن يراعى حق المزور وصاحب البيت ، وأن لا يتقدمه في سلطانه وإن كان أهل للتقدم ، فإن الشريعة ربما تراعى المصالح الجزئية ، فعلم الزائر ولاية صاحب البيت كما سبق ذلك في حديث ابن مسعود : « ولا يؤم الرجل في سلطانه » . ثم هل هو على العموم فلا يتقدم وإن رضى صاحب البيت أو أذن له ، أو هناك خصوص بما لم يؤذن له ؟ فطائفة إلى الأول وطائفة إلى الثاني ، كما قاله الترمذي ، ولعل مالك بن الحويرث صاحب الحديث بمن حمل حديثه على العموم فلم يتقدم أولاً لأولوية والأحقية وإن كان تقدمه جائزاً . والذين خصصوه فلعلهم نظروا إلى حديث : « ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على نكرته إلا بإذنه » ، فخصصوا منه ما كان بإذنه ، وعلم من ههنا أن ما بينه الشرع من مراتب من يستحق الإمامة والتقدم من تقديم الأقرأ ثم وثم كما تقدم تفصيله ، إنما هو إذا اجتمعوا في مقام لم يكن لأحدهم مزية خاصة من جهة الولاية في البيت ، وإنما تفاوتوا فيما يحتاج إليه منصب الإمامة ، فبين الأحق على أن هناك من جهة أخرى لإرشاد لصاحب البيت بأن يراعى قانون الشرع العام من أهلية المنصب بأن يقدم من هو أحق ، فإن كان الزائر أحق من جهة علمه وفضله فينبغي أن يقدمه صاحب المنزل ، فقد راعت الشريعة الوجهين تأسيساً لنظام صالح ، وإيفاء كل ذي حق حقه ، كما أفاده شيخنا رحمه الله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة مع الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به . وقال اسحاق مجديث مالك بن الحويرث ، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل . قال : وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم ، يقول : يصلي بهم رجل منهم .

فما تقدم . وذكر صاحب " البحر الرائق " (١ - ٣٤٨) عن الأسديجاني وابن عابدين عن " التاتار خانية " : أن صاحب البيت وإمام المسجد أولى بالإمامة من غيره مطلقاً وإن كان غيره أعلم منه وأقرأ إلا أن يكون الغير معه سلطاناً وولاية . فإن قدم صاحب البيت أحداً لفضله كان أفضل ، وإن تقدم هو من غير أن يقدمه جاز ، وإن تقدم صاحب البيت كان أحق . هذا ملخص ما ذكرناه ، وذكره غير واحد من علمائنا ، وهكذا عند الشافعية : تقدم صاحب البيت وإمام المسجد أولى كما في " شرح المهذب " (٤ - ٢٨٥) و " شرح مسلم " (١ - ٢٣٦) . وكذلك مذهب الحنابلة كما في " المغني " (٢ - ٣٧) بل قال : ولا نعلم فيه خلافاً . ومثله مذهب مالك كما في " المدونة " (١ - ٨٤) . فالحاصل أن المذاهب الأربعة والجمهور على أن الأحق بالإمامة صاحب البيت وإن كان غيره أحق منه علماً وفقهاً ، وإذا أذن لغيره جاز للغير ، فحديث الباب وقع مخصصاً لحديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الخ » عندهم ، فكان كل من الحديثين قانوناً لموضع خاص ، وكذلك وقع شطر حديث : « يؤم القوم أقرؤهم » - أي قوله - : ولا يؤم الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، مخصصاً لحديث الباب عندهم ، فلم يبق العموم في أحدهما عندهم ، والإمام البخاري رحمه الله عقد باباً فقال : (باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم) وأخرج فيه حديث عثمان بن مالك الأنصاري ، فكانه عارض حديث الباب وأشار

(باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شرح عن أبي حمى المؤذن الحمصي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : لا يجزئ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد

إلى الجواز ، فكأنه عنده هو المرجع وراجع الفتح (٢ - ١٤٤) فخذة محرراً والله ولي التوفيق والإصابة .

:- باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء :-

في الحديث أحكام ثلاثة : مسألة الحاقن ، وقد تقدم بيانها في (باب ما إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) ومن أجل هذا لم يتصد الشيخ لبيانها في "العرف" فلترجع . ومسألة النهي عن الدعاء خاصة لنفسه إذا كان إماماً وفصلها الشيخ . ومسألة النظر في بيت الغير من غير إذن ، وفرض الشيخ بيانها إلى محلها من كتب الفروع . قال الطيبي : ولعل توسيط الإستيدان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد ، وخص الإستيدان من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أخرى ، حكاه القارى في " المرقاة " (٢ - ٧٣) .

الحقن والحاقن من أمسك البول ، والحاقب من أمسك الغائط . كما في " النهاية " وغيرها ، ويقال لحابس الريح : الحازق ، ولحابس الغائط والنور ممأ : الحاقم ، وقيل : الحازق أيضاً ، وقد قدمنا بيانه . والمراد هنا أعم من الكل فإن في الكل شغل ألبال الخلل بالخشوع المطلوب في الصلاة ، وعد ذلك من أعذار ترك الجماعة كما فصلناه تفصيلاً .

قوله : حتى يستأذن ، من نظر إلى بيت رجل هكذا من غير إجازة فجره

دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقر .

أهل البيت أو قتله فهل يقتص أو يؤدى أم لا ؟ فتفصيله مفروغ عنه في موضعه من كتب الفقه .

قوله : فيخص نفسه الخ . أشكل هذا على العلماء حيث ورد فيه النهى عن أن يخص نفسه بالدعاء مع أنه عليه السلام سائر ما روى عنه من الأدعية في الصلاة وخارجها بصيغة الإفراد دون الجمع إلا قليلاً جداً كدعائه عليه السلام في الإستسقاء حين جاءه رجل وهو يخطب فقال : هلك المال وجاع العيال الخ ، كما ورد في حديث أنس في الصحاح ، ورواه البخارى في (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) وفيه : « اللهم أسقنا الخ » وكدعاء القنوت الذى اختاره علماءنا الحنفية : « اللهم إنا نستعينك الخ » كما يأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى .

فإذن كيف يكون حكم الحديث مع أنه عليه السلام كان إماماً في غالب أحيانه ولم ينقل عنه ذلك . فاختلقت الأقوال في حله فقال بعضهم : إن الحديث موضوع . قال الشيخ : وهذا عندى غير صحيح لا يمكن عليه الحكم بالوضع أصلاً . قال الراقم : القائل هو ابن خزيمة ، وقد ذكر حديث : « اللهم باعد بينى وبين خطابى الخ » قال : في هذا دليل على رد الحديث الموضوع : « لا يؤم عبد قوماً الخ » فذكره . وإنما قال الشيخ : هذا غير صحيح لأن إسناده مما يحتج به ، ولا أقل من أن يكون حسناً كما قاله الترمذى . وهو إسناده شامى ، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين . وليس من الإنصاف أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه ، أو ظن متعارضاً . قال في " فتح المغيث " للسخاوى (ص - ١٠٨) : وهذا - أى الحكم بالوضع - خطأ لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلى من الأدعية بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم . قال الشيخ : وقيل في تأويله أن لا يدعو لنفسه وبدعو

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن علي غيره ، وهذا مما لا يلتفت إليه . أقول : لم أعرف قائله ولا مأخذه . وقال : قيل إن المراد به الأدعية التي وردت بصيغة الجمع كأدعية القرآن وأدعية الإستسقاء وما شاكلها ، فإنه لا يفردها لنفسه لا الأدعية الواردة بصيغة الأفراد . وكذا لم أقف على القائل ولا على المأخذ .

قال الشيخ : وقيل : أريد بها الدعاء الذي يشترك فيه المقتدون كدعاء القنوت وغيره ، وإلى هذا التأويل أذهب . أقول : القائل ابن تيمية في حكاية ابن القيم في " الهدى " (١ - ٩٥) . قال الرافق : ومذهب إمامنا أبي حنيفة أن يدعو في المكتوبة بأدعية القرآن يحتمل أن يكون سر ذلك هذا الحديث فإنها بصيغة الجمع ، والجماعة لها سنة مؤكدة قريبة من الواجب والله أعلم .

وقال الشاطبي في " الإعتصام " (٢ - ٤) : وإنما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره ولما لم يصح العمل بذلك عند مالك أجاز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ذكره في " النوادر " اهـ .

قال الشيخ في مذكرته : قد كثُر الكلام فيه كما في " السعاية " (٢ - ٢٤٥) و " الإتحاف " (١ - ٦٣) و " فتاوى الحافظ ابن تيمية " (١ - ١٧٧) وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم . والإهلال من هذا الوجه ليس بصواب ، وقد فتح الله على الجواب . وهو أنه ليس المراد به صورة الصيغة بأن يأتي بصيغة المتكلم مع الغير لا للواحد المتكلم ، بل المراد به أن ينتهز فرصة في أثناء صلاته للدعاء بأي صيغة شاء . ولا ينتهون له فيدعو لأنفسهم . وهذا إنما يكون في غير المواضع التي شرع الدعاء فيها من الصلاة . فالمراد بالتخصيص الاختصاص

نسبر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ . وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وكان حديث يزيد بن شريح بوجود الدعاء منه ، ولا يفتنون له كي يدعوا أنفسهم أى الاختصاص بأصل وجوده منه لا من حيث الصيغة وفى " المصنف " (١ - ٤١٥) : ابن عليه عن خالد الحذاء قال قال أبو قلابة : تدرى لم كرهت الإمامة ؟ قال : لا ، ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون من وراءه ، وفيه (١ - ٥٠٨) قال : لا قراءة فى الركوع ولا فى السجود ، إنما جعلنا لذكر الله تعالى . والمواضع التى أعطت الشريعة للدعاء فى الصلاة ستة . ذكرها فى " المواهب " من آخر التشهد (٧ - ٣٣٤) و " فتح البارى " (١١ - ١١٢) والاختصاص كأنه بانتهاز موضع لها غيرها وبالسرا انتهى كلام الشيخ .

بحث وتبيينه : قد راج فى كثير من البلاد الدعاء بهيئة اجتماعية رافعين أيديهم بعد الصلوات المكتوبة ، ولم يثبت ذلك فى عهدنا ﷺ وبالأخص بالمواظبة ، نعم ثبتت أدعية كثيرة بالتواتر بعد المكتوبة ولكنها من غير رفع الأيدي ومن غير هيئة اجتماعية ، نعم ثبت دعاؤه ﷺ برفع اليدين باجتماع بعد النافلة فى واقعتين : أحدهما راقعة بيت أم سليم رضى الله عنها حين صلى فيه ﷺ السبحة ودعا لأنس ، رواه مسلم من حديث أنس فى (باب جواز الجماعة فى النافلة) وفيه : « فصلى بنا ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة وكان فى آخر ما دعانى به أن قال : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » . وأخرجه البخارى مختصراً فى خمسة مواضع من " صحيحه " ليس فيه ذكر الدعاء .

وما ذكره الشاطبى فى كتابه " الإعتصام " من مذهب مالك : أنه بدعة ،

عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر .

فليحمل على أن المواظبة به بدعة لعدم استمرار عماله عليه السلام به لا أن العمل به بدعة مطلقاً . قال في (١ - ٢٩٢) : ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك آه . وقد أطال الشاطبي الكلام فيه في آخر الجزء الأول وأول الجزء الثاني . وآخره فليراجع ، وقال : وقد حصل أن الدهاء بهيئة الإجماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن من قوله ولا إقراره آه . وراجع ما ذكرناه في (باب ما يقول إذا سلم) فقد تلخصت فيه البحث بما يكفي إن شاء الله تعالى .

ويقول بعض أهل العصر من الحنفية لما ثبت الدعاء بتلك الهيئة في موضع فليعد إلى دير المكتوبات أيضاً . ويستدل لذلك بالعموم . قال شيخنا : أقول إن الاحتجاج بالعموم إنما ينبغي فيما لم يرد للخاص حكم على حدة ، ونفس ثبوت الرفع في الدعاء أمر آخر ، غير أن الأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم في إثر المكتوبات لم يثبت فيها الرفع ، فقد صح عنه : " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الخ " عند الترمذي وغيره ، و " اللهم ربنا ورب كل شيء الخ " عند أبي داؤد . و " رب أعني ولا تعن علي الخ " عند أبي داؤد . و " اللهم إني أسئلك علماً نافماً الخ " عند النسائي وغيره ، وكل ذلك في السنن ، وراجع " الحصن الحصين " لتفصيلها مجموعة . ويمكن أن يستدل لذلك بما رواه الترمذي من حديث الفضل بن عباس وفيه : « وقفن بيديك . . . إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقرب يارب يارب الخ » في (باب ما جاء في التخشع في العملاة) وسبأني إن شاء الله تعالى . قال الشيخ : ومع هذا فلا يدل على الدعاء بالهيئة الرائجة المعروفة ، وابن القيم أيضاً يدعي أنه بدعة ونوقش ، أفاده الشيخ على محه من كتبه .

(باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون)

حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الأسدي عن الفضل ابن دلم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ،

— : باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون —

حاصل أحاديث الباب في مسألة الإمام كما قال الفقهاء رحمهم الله أن سبب الكراهة إن كان في الإمام كان الإثم عليه ، وإن كان في القوم فالإثم عليهم لا عليه ، والمسألة كذلك في "البحر" و"شرح المنية" و"الدر المختار" وغيرها ، وذكروا : وينبغي أن تكون الكراهة نحرمانية في حق الإمام في صورة الكراهة لأجل حديث الباب ، وبه جزم صاحب "الجلية" كما قاله ابن عابدين ، وفي "المرقاة" (٢ - ٩١) عن ابن الملك أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله ، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم آه . وقال في (ص - ٩٢) : أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد . وقيل : العبرة بالأكثر ، ورجحه ابن حجر ، ولعله محمول على أكثر العلماء إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين . قال تعالى : (ولكن أكثرهم لا يعلمون) . وقوله : لا تجاوز صلاتهم الخ العلماء كلهم أو أكثرهم على أن عدم القبول أو عدم المجاوزة الآذان أن صلاتهم لا تقع مرضية لله تعالى وإن صحت ، لأنها لا تصح أصلاً . وكذلك حققه الحافظ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" من شرح الحديث الثاني من كتاب الطهارة ، وذكر عن بعض المتأخرين أن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبول ، ٥١ . وكذلك في "العمدة" (١ - ٦٦٥) وكذلك فسروه في حديث العراف وفي شارب الحمر وغيرها . قوله : وامرأة باتت الخ . قال للقارى في "المرقاة" (٢ - ٩١) عن

ورجل سمع : «حى الفلاح» ثم لم يجب .

وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة . قال أبو عيسى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل . قال أبو عيسى : ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه ، وليس بالحافظ ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم وإنما الإثم على من كرهه . وقال أحمد وإسحاق فى هذا : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم .

ابن الملك والمظهر : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وسوء أدبها أو قلة طاعتها وإلا فالأمر بالعكس .

قوله : ورجل سمع حى على الفلاح الخ . والمراد عدم الإجابة بالفعل أى لم يذهب إلى الجماعة فإن الواجب الإجابة الفعلية دون القولية كما تقدم تفصيله فى أبواب الأذان ، علا أن هنا قرينة لذلك أيضاً حيث قال : « ورجل سمع حى على الفلاح » ، ولم يقل : « سمع الأذان » ففيه أمر بالإتيان والحضور خاصة ، فكان إجابته هو الحضور والذهاب بانقضاء . وهذا إذا لم يكن هناك عذر شرعى منه وأعدار الجماعة استوفى بيانها من قبل .

قوله : ومحمد بن القاسم تكلم فيه الخ . يريد أن الإرسال أصبح من الوصل فإن الذى وصله هو ابن القاسم الأسدى ولا عبرة بومله فإنه ضعيف خير أن الضعف لا يضر فإن له شواهد من روايات أخرى ، أشار إليها الترمذى ، وحديث ابن عباس منها عند ابن ماجه ، وإسناده حسن كما قاله العراقي ، وحديث أبي أمامة صرح الترمذى بأنه حسن غريب ، علا أن المرسل يكنى حجة فى الباب عند الجمهور كما تقدم بيانه .

حدثنا هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : « كان يقال : أشد الناس عذاباً اثنان : امرأة عصت زوجها ، وإمام قوم وهم له كارهون » قال جرير قال منصور : فسألنا عن الإمام فقيل لنا : إنما عني بهذا الأئمة الظلمة ، فأما من أقام السنة فلإنما الإثم على من كرهه .

حدثنا محمد بن اسماعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو غالب اسمه حزور .

قوله : كان يقال الخ . قال العراقي : هذا كقول الصحابي : « كنا نقول وكنا نفعل » فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهاتنا ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : « قيل لنا » ، والسائل هو ﷺ اهـ .
حكاه السيوطي في « القوت » .

قوله : لا تجاوز الخ . أي لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس : « ولا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً » ، وهو كناية عن عدم القبول كما للطبراني عن ابن عباس : « لا يقبل لهم صلاة » ، كذا في « القوت » . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد : لا يرفع عن آذانهم فيظلمهم كما يظل العامل الصالح صاحبه يوم القيامة اهـ حكاه القاري .

(باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً)

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : « خر رسول الله ﷺ عن فرس فجمحش فصلى بنا قاعداً فملمينا معه قعوداً ،

— : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً — :

مسألة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافة قديمة بين الأئمة الأربعة بل بين الصحابة والتابعين ، فقال أبوحنيفة : اقتداء القائم خلف القاعد جائز ، ولا يجوز القعود للقادر بل يصلى قائماً ، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي ، ووافقهم البخاري ، وإليه ذهب صفيان الثوري وأبو ثور كما في " شرح المذهب " ، والأوزاعي في رواية كما في " العمدة " و " الفتح " ، وعبد الله بن المبارك كما في " الإعتبار " للحازمي ، وهي رواية عن مالك فيما حكاه الوليد بن مسلم عنه كما في " الفتح " ، ولم يحك الترمذي عنه غيره ، وجعله الحازمي في " الإعتبار " (ص - ١٠٩) مذهب أكثر أهل العلم ، وجعله الخطابي ثم القاضي عياض ثم ابن دقيق العيد مذهب أكثر الفقهاء ، وكذلك حكاه المنذر عن أكثر أهل العلم ، والنووي ثم البدر العيني عن جمهور السلف . قال أبو عمر ابن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم ، حكاه ابن رشد في " قواعد " . وكل هذا بصد ما يدعيه ابن حزم مخالفة جمهور السلف ثم لم يستطع أن ينقل إلا عن ثلاثة من الصحابة . جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ، وهم الذين ذكرهم الترمذي ، وحكاه بعضهم عن أنس وقيس بن فهيد أيضاً ، وادعى ابن حبان أنه إجماع ، ولم يستطع أن يحكى إلا عن أربعة نفر ، ولذا ناقشه الحافظ في دعوى الإجماع . ثم ابن حزم أيضاً مال إلى دعوى الإجماع وادعى أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ومن الغريب أن خصمه إذا ادعى الإجماع

الناطق في أمر فهو بنكر وجود الإجماع وصحته مطلقاً ويدعى أنه غير ممكن فليتنبه . وفي "قواعد ابن رشد" ولعله من الحفاظ أبي عمر في مسألة قضاء الوتر ما نصه : ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا ، وقد رأى قوم أن مثل هذا داخل في باب الإجماع ، ولا معنى لهذا فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل . أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة . هـ . فينبغي أن يزن الناظر قول ابن حزم بهذا الميزان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

وقال مالك : لا يصح اقتداء القائم خلف القاعد أصلاً ، بل يصلى خلف من يقدر على القيام إلا أن يكون المقتدى مثل الإمام غير قادر على القيام ، هذا هو المشهور عن مالك ، رواه ابن القاسم كما قاله ابن رشد ، واحتج برواية فيها الجعفي مع ارسالها : «لا يؤمن أحد بعدى جالساً» فلم تصح عندهم كما في "العمدة" (٢ - ٢٧٥) و(٢ - ٧٤٦) و"الفتح" (٢ - ١٤٦) ، وإليه ذهب محمد بن الحسن من أصحاب إمامنا أبي حنيفة ، بل كره ابن القاسم ومحمد بن الحسن وأكثر المالكية إمامة القاعد للقاعدين من المرض أيضاً ، ومنهها بعضهم كما في "شرح التقريب" .

وقال أحمد : يجوز الإقتداء ولكنه يجب أن يقعد إلا أن يكون عذر قعود الإمام طرئاً خلال الصلاة فإنه يصلى خلفه قائماً . وقد قيل : إن مذهبه أقرب إلى نصوص الأحاديث حيث جمع بين أحاديث القصتين بتزليلها على الحالتين ، ولذا اختاره جماعة من محدثي الشافعية كابن حبان وابن المنذر وابن خزيمة ومحمد بن نصر كما في "الفتح" وغيره ، وبه قال الأوزاعي وحامد بن زيد وإسحاق كما في "المغني" ، وجعله الشوكاني مذهب الظاهرية وابن حزم . قال الرافعي : ومذهب ابن حزم يختلف عنهم بعض اختلاف من قيام من يسمع التكبير كما حققه العراقي . والحاصل أنهم اتفقوا على أنه ليس للصحیح أن يصلى الفرض قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً ، ثم اختلفوا في المأموم إذا كان قادراً على القيام خلف إمام

لا يستطيع القيام على ثلاثة أقوال . فقال مالك : لا يصح اقتداؤه خلفه . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : يصح ويصلى قائماً . وقال أحمد ومن وافقه : يصح ويصلى قاعداً . ثم إن ابن قدامة في " المغني " ذكر في قعود المأموم عند قعود الإمام الوجهين : الوجوب والندب . فإن كان القعود مندوباً فقل الاختلاف إذن ، وحكى في " أوجز المسالك " عن " الروض المربع " الندب فقط . وإذن الترجيح لمذهب الجمهور ظاهر كما سيوضح أيضاً .

وذكروا أن واقعة السقوط عن الفرس كانت في السنة الخامسة . قال الحافظ في " الفتح " (٢ - ١٤٩) : أفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة هـ . ويأتي من الحافظ ما يعارضه ، وما يختاره الشيخ رحمه الله . وأقام عليه السلام في المشربة فكان يصلي ثمه ، ولم تقف في رواية على من كان إماماً في المسجد النبوي في هذه الواقعة . قال في " العمدة " (٢ - ٧٤٧) : لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثمه قال عياض : إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله يحتمل ؛ ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل آه . ومثله في " الفتح " (٢ - ١٤٨) . ثم إنه يدل ما في " سنن أبي داود " و " مسند أحمد " على تعدد واقعة الصلاة بأنها كانت مرتين ، وإنهم صلوا قياماً خلفه في النافلة وقعوداً في المكتوبة بعد ما أوى إليهم بالقعود . أخرج أبو داود في " سننه " من (باب يصلي الإمام من قعود) (١ - ٨٩) من حديث جابر وفيه : « فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة رضى الله عنها يسبح جالساً قال : فقمنا خلفه فسكت هنا ، ثم أتينا مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقمنا بالخ » . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " كما في " نصب الرأية " (٢ - ٤٤) و " العمدة " ، وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " كما في " الفتح " (٢ - ١٤٨) ، وابن أبي شيبه كما في " الكنز " (٤ - ٢٥٨) ، ورواه البيهقي في

”الكبرى“ (٣ - ٨٠) والدارقطني في ”سننه“ (ص - ١٦٢) وإسناده صحيح كما في ”الفتح“ (٢ - ١٤٨). وكذلك استدل به الحافظ في ”الفتح“ (٢ - ١٥١) على تعدد قصة الصلاة من النافلة في المرة الأولى والمكتوبة في الثانية. وأما حديث أحمد فأخرجه في ”مستده“ (٣ - ٢٠٠) من حديث أنس بن مالك من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن أنس وفيه: «فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً الخ» وإسناده صحيح كما ترى. واستدل أحمد ومن وافقه بحديث الباب. وأجاب الحنفية والشافعية ومن تابعهم بأنه منسوخ بحديث صلواته في المرض الذي توفي فيه، وإنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ. وتناول بعضهم في قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، بأنه إذا كان في حالة القعود كالتشهد ونحوه فاقعدوا كما حكاه العيني في ”العمدة“ (٢ - ٧٤٩) والعراقي في ”شرح التقريب“ (٢ - ٣٣٨) قال: وحكاه ابن حبان في ”صحيحه“ عن بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين الخ. وذكره في ”الفتح“ (٢ - ١٥١). وتعقبه ابن دقيق العيد في ”شرح عمدة الأحكام“ وحكاه العراقي ثم البدر العيني عنه. أنظر ”شرح التقريب“ و”العمدة“ بأن هذا بعيد لأن سياق طرق الحديث يأباه. ولأنه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال: ”وإذا جلس فاجلسوا“ ليناسب قوله: ”وإذا سجد فاجعدوا“، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: ”وإذا صلى جالساً“ كان كقوله: ”وإذا صلى قائماً“ أ. هـ. وأجاب الحنابلة عن قصة مرض الموت بأنه لاحجة فيه حيث كان قعود الإمام طارئاً خلال الصلاة، ولا يلزم حينئذ قعود المأموم. قال الشيخ: ولنا أن نقول: لم يقم دليل على هذا الفرق بين القعود الابتدائي والطارئ بعده، وإنما هو زعم زعمونه. لم يدل عليه نص من الشارع. قال العراقي في ”شرح التقريب“ (٢ - ٣٣٦). بعد ما نقل وجه الجمع بين الروايتين

من الختابة : لكن إنما يقوى إذا ظهر لهذا الحمل وجه مناسب ، وإذا كان المتنصي للجلوس وراء الإمام الجالس متابعتة في حالته التي هو عليها فلا فرق بين أن يجلس في ابتداء أو في أثنائها، ثم إنه برده أن في حديث عائشة وجابر : إنه عليه السلام أشار إلى أصحابه بالعود بعد أن كانوا ابتدءوا الصلاة قياماً ، إلا أن يقال : كانوا قد لزمهم الجلوس للجلوس إمامهم بخلاف قضية اقتدائهم بالصديق ، فإن إمامهم في ابتداء صلاته كان قائماً فكان القيام لازماً لهم فاستمروا عليه اه . قال الراقم : وما أفاده العراقي لطيف لا يمكن دفعه ، وسيوضح ذلك إن شاء الله أكثر من هذا .

قال الشيخ : وكنت أقول في الجواب : بأن قصة حديث الباب واقعة النقل غالباً . أى للمؤمنين وإلا فقد تبين من رواية جابر عند أبي داود وغيره ومن رواية أنس عند أحمد : أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى مكتوبة في المرة الثانية . وإذا كان القعود جائزاً للمتفعل من غير عذر فكان المطلوب إذن التشاكل بين الإمام والمأموم كما ذكر قاضي خان في " فتاواه " مانصه : فإن صلى الإمام التراويح قاعداً بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قياماً قال بعضهم : يصح عند الكل وهو الصحيح ، وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد ، قال بعضهم : المستحب أن يقعدوا احترازاً عن صورة المخالفة انتهى كلامه .

فهذا دليل على مرغوبة التشاكل بين الإمام والمؤمن ، قال الشيخ : حتى رأيت أن ابن القاسم صاحب مالك حل حديث الباب على النافلة . قال الراقم : وقول ابن القاسم حكاه القاضى عياض عنه كما في " العمدة " (٢ - ٧٤٩) و " الفتح " (٢ - ١٥١) غير أنه يرد عليه ما مر من حديث عند أحمد وأبي داود من أن اثنائية كانت مكتوبة وفيها أمر بالعود . والجواب عنه أنها كانت مكتوبة له صلى الله عليه وسلم ، وأما لهم فالغالب أنها كانت نافلة ، فإن الظاهر أنهم صلوا في المسجد ثم حضروا للعبادة فوجدوه يصلى مكتوبة ، وعند الطحاوى

أنها كانت ظهراً كما في "شرح الآثار" (١ - ٢٣٤) (باب صلاة الصحيح خلف المريض). أخرج حديث جابر من طريق أبي الزبير وفيه : « قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا الخ » ، والحافظ في "الفتح" ذكره ظناً مستدلاً بحديث أنس وفيه : « فصلى بنا يومئذ » . قال الحافظ : فكأنها نهارية الظهر والمصر ، ورده البدر العيني في "العمدة" بقوله : ولم لا يجوز أن تكون التي صلى بهم يومئذ نفلًا اه . قال الراقم : وكأنه كذا نظرهما عن رواية الطحاوي وخفي عليهما ما ظهر لشيخنا . قال : وهي كانت مكتوبة الظهر له ﷺ فيحتمل أن تكون لهم نافلة والله أعلم . قال الشيخ رحمه الله . في "تعليقاته" على "الآثار" بعد الإشارة إلى حديث الطحاوي ذلك : وهو عند النسائي (١ - ١٣٨) في الإثم بمن يأتي بالإمام إن لم يكن دخل حديث مرض الموت في حديث السقوط عن الفرس ، قال : أو المراد أنهم أعادوا الظهر نفلًا وهذا أقرب آه . وبالجملة فاقنعوا به فيها وهم متفعلون ، وظاهر أن المسجد النبوي لا بد أن تقام فيه الجماعة فيصلون فيه ، لأنه كان متروكاً في هذه الصلاة لم يصلوا فيه . وعلى كل حال المذكور هذا هو احتمال لا يشق ، والبحث طويل ، وعجز الحافظ ابن حجر فاعترف بأن المستفاد هو استحباب القعود دون الوجوب ، واستدل له على حديث مرسل لعطاء وفيه : « وصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صلتم إلا قعوداً فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » أنظر "الفتح" (٢ - ١٤٨) ، وقد ساق مرسل عطاء في سياق قصة مرض موت النبي ﷺ . وبه يتم ما يستفيد منه الحافظ ، وإن حمل على وقعة السقوط ، ثم على المرة الألى كما تقدم فإذن لا حجة فيه للإستدلال على القعود ، وليس ببعيد أن يدخل ألفاظ إحدى القصدين في الأخرى لتشاكلهما في أمور . فالتمسك برواية واحدة مرسله في أمر أساسي

ثبت حكمه بنص مقطوع ليس بهين ، ويحتاج إلى ترو كثير وتفكير طويل ، ثم ذلك في حين ترى الروايات المتصلة المسندة المخرجة في الصحاح خالية عن ذلك ، علا أن مرسلات عطاء ليست عدادها عندهم في المرسلات القوية ، بل ذكروا أنه ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، كما في "التدريب" وغيره ، وذكره الخطيب في "الكفاية" (ص - ٣٨٨) والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قال الشيخ : وفيه نظر فإن قوله ﷺ ذلك لم يكن في قصة مرض موته بل إنما ذلك في قصة السقوط عن الفرس ، وقامت عليه قرآن عندي منها رواية "جمع الجوامع" للسيوطي . أقول : وبالأسف إن الشيخ أجمل الأمر هكذا ولم يبين رواية "جمع الجوامع" و"جمع الجوامع" هو الذي بوبه الشيخ على المتن مع زيادات وسماه : "كنز العمال" فرجعنا إلى "كنز العمال" فوجدنا فيه (٤ - ٢٥٨) مرسل عطاء برواية ابن جريج عنه مرموزاً إلى عبد الرزاق قال : « اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى النبي ﷺ للناس قاهداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس فصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ الخ » كما تقدم : وأخرج في "الكنز" (٤ - ٢٥٦) في المسبوق عن ابن جريج عن عطاء مرموزاً إلى عبد الرزاق : « كان الناس لا يأتون بإمام إذا كان لهم وتروله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها ٨١ » . فلعل الشيخ يريد إن الإقتداء بقيام الإمام وقعوده إنما هو في مثل صلاة المسبوق حيث لم يكونوا يقتدون بالإمام في هيئته ، فربما يكون أحدهم قائماً والإمام قاهداً وبالعكس ، فأمرهم النبي ﷺ باقتداء حال الإمام قياماً وقعوداً بعد ما استن لهم عبد الله ، وإذن لا بد أن يكون دخل كلمات من قصة في قصة كما ذكرت سابقاً . ثم رأيت للشيخ كلمات في "تعليقه" على "الآثار" : وأما مرسل

عطاء الذي استشكله في "الفتح" فواقعة جحش شقه الأيمن راجع "كنز العمال" (٤ - ٢٥٨) مع ما عنه في (٤ - ٢٥٦) متأملاً انتهى ، فجزمت بأني أصبت المرمى وأدركت غرضه ، وأشار بقوله متأملاً إلى دقته ، ولا ريب أنه دقيق . وقال في موضع آخر بعد الإشارة إلى حديث عطاء : ويخرج وجه آخر وهو : الجلوس عند قيام الإمام إذا كان له وتر وللمقتدى شفع وبالعكس ، وهذا بعد الدخول في الصلاة بخلاف ما عن معاذ في "الفتح" (٣ - ٦٠) (يشير إلى حديث سنة معاذ عند أبي داؤد) فاعلم ذلك فإنه أداء ما سبق به قبل الإمام وهذا ترك الجلوس في الوتر فقط وترك القيام على الشفع للمقتدى كما عند أبي داؤد عن بعضهم سجود السهو في مثل ذلك ، وفي حديث معاذ أداء الركعات قبله ، وراجع "البداية" (١ - ١٤٧) انتهى كلامه . فالشيخ رفع إشكالا" آخر أيضاً ببيان الفرق بين سنة معاذ واستئذان عبد الله في المسبوق فدقه . وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً الخ » يلائم موضوع المسبوق أتم ملائمة ، فالشيخ رحمه الله استثار بحثاً آخر في لفت الأنظار إلى موضوع آخر وعلاقة تلك الروايات بها والله أعلم .

قال الشيخ : وأما رجحان الحافظ ابن حجر إلى استحباب القعود عند قعود الإمام فله وجه آخر عندي ، وهو أن النظر الغائر إلى نصوص الحديث يدل على جواز القيام لهم ، وتؤكد القعود فإنه صلى الله عليه وسلم قال في المرة الثانية في وقعة السقوط : « ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعضهم » كما هو عند "أبي داؤد" (١ - ٨٩) (باب الإمام يصلي من قعود) . وذلك ما راج عند الفرس من قيام الرعية أمام رئيسهم وأميرهم . ثم إن نصوص الأحاديث لا تدل على الفرق بين الفريضة والنافلة ، وليس المناط على كونه فرضاً أو نفلاً ، فاستفاد إذن أولوية القعود وجواز القيام مطلقاً ، وإذن الجمع هكذا يكون أولى من ادعاء النسخ بأن قصة المرض تكون ناسخة لقصة السقوط ، فلعل هذا ما اعترض في الباب

ثم قال الشيخ : فإذا كان هناك أن القعود أوكد فحسب لا أنه واجب ويستفاد هذا القدر، فإذا الأحوط هو مذهب الجمهور، فإن ترك المندوب أهون من ترك الواجب ، والقيام واجب عندهم على القادر، فخذ هذا القدر : قال : والبحث أوسع من هذا . قال الراقم وبالله التوفيق : إن القيام ركن من الصلاة مقطوع به ، وقوله سبحانه وتعالى : (وقوموا لله قانتين) الأمر للإفراض وليس القيام في الخارج بفرض أصلاً، فأجمعوا على أنه داخل الصلاة فكان فرضاً بالإجماع المقطوع المستند إلى النص المقطوع ، ثم استمر هذا الإجماع للمنفرد والإمام في الفرائض عند القدرة على القيام، واختلفوا في قيام المقتدى عند قعود الإمام لعذري الفرائض لواقعة جزئية تضمنت تشريعاً قولياً في ذلك، فاستثنى من محل الإجماع . ولكن مع هذا التشريع القولي نرى أبا بكر وسائر الصحابة قياماً خلفه في آخر عهده عليه السلام حين استكمل بناء التشريع واستوفى نظام التعليم واستقرت الأمور في مجاريها فانقضت الصلاة وهم قيام، فهؤلاء لم يمثلوا ذلك التشريع القولي الوارد في قصة خاصة وهو عليه السلام لم يؤمئ إليهم بالقعود كما أومئ حنابلاً وأقرهم على حالتهم في صلاتهم وبعد صلاتهم ، فكل ذلك دليل على أن المهود من أمر الشرع هو القيام عند القدرة وعدم متروطه عنهم بعذر الإمام، فلو كان : من صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، على العموم في كل حال كيف لم يعملوا به وكان لم يسبق فيه تفصيل من العذر الطارئ والبادئ ، وإنما الفرق هذا إبداء نكتة بعد ما أحل العموم في التشريع القولي ، وعلى كل حال لا بد أن يخصص العموم ، فالإمام أحمد ومن وافقه أيضاً لا يهد لهم دون تخصيص ؛ وكانت هناك أمور اجتمعت جعلها الإمام أحمد كلها منوطاً للحكم، فيقول العراقي في "شرح التقريب" (٢) - (٣٤١) بعد نقل تفصيل مذهب أحمد : وقد ظهر بذلك أن أحمد إنما يقول بجلوس المأمومين خلف الإمام للقاعد بشروط : أحدها : أن يكون ابتداء الصلاة بهم جالساً . والثاني : أن يكون إماماً راتباً . والثالث : أن يكون مرضه مرجو

الزوال ، فلا يصح إطلاق القول عنه يجلس المأمومين خلف الإمام القاعد اه .
ومثله في " المغنى " لابن قدامة ، فأنضح أنه لم يمكنه القول بذلك حتى أخذ
سائر ما دار هناك ، ومثل ذلك من تنقيح المناط أو تخريجه ، وتحقيقه يكاد يكون
بعيداً جداً في مسلك الإجتهد ، وأنت تعلم أنه إذا كان مدار الحكم على قوله :
« وإنما جعل الإمام ليؤتم به » وصدره ﷺ تمهيداً وإيماءً إلى مناط الأمر ،
ثم يفرع عليه « فإذا صلى قائماً الخ » فكيف يستساغ أمثال هذه الفروق في مسلك
الإجتهد؟ فإذا كان أمر المتابعة مقصوداً فكيف يدور في الباب العذر الطارئ
والبادئ؟ والمرض الذي يرجى زواله أو لا يرجى ، والإمام الراتب أو غيره .
وبالجملة إذا كان لهم ذلك فلغيرهم أن يقولوا بخصيصه بأن ذلك كان في ناقله
القوم ، فكانت المشاكلة أوفق نظراً إلى موضوع الإقتداء ، لأنه واجب ،
فإن كان هناك وجوب فليكن في النفل الذي بابه واسع ، ويتحمل فيه ما
لا يتحمل في المكتوبة ، بل قد تحمل خلاف ذلك مرة أيضاً في الناقله ، فلم يؤمروا
بالإعادة ولا بالتنبيه أول مرة . ولهم أن يخصصوا بأن ذلك كان من خصائصه
ﷺ ، وذلك أيضاً في مرتبة الندب دون الوجوب ، ويقول عروة : وبلغني
أنه لا ينبغي لأحد غير النبي ﷺ - أي أن يؤم قاعداً لغيرهم - كما في
" الكنز " (٤ - ٢٥٨) عن عبد الرزاق ، وعروة عروة من كبار التابعين ،
ومن الفقهاء السبعة ، فبلاغه يكون بلاغاً ، ويؤيد ذلك أنه وقع في حديث جابر
عند أحمد في " مسنده " (٣ - ٣٩٥) : « وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً الخ » ،
فليس فيه : « إذا صلى قائماً » فهو أقرب إلى التخصيص به ﷺ خاصة ، وكان
في القعود له ﷺ أجر القائم ، ويحتمل أن يكون أجر القاعد خلفه أجر القائم
أيضاً ، وكذلك لهم أن يقولوا بالنسخ ، وذلك هو الجادة الواضحة ، بل نقول
كان الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته ﷺ حيث لم يهوما
بالقعود ولا مالوا إليه ، بل بقوا قياماً على حالهم غير عاملين بالسنة القولية التي

مضت لهم في وقعة السقوط ، فكيف يترك إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع من قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) وقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم تستطع فقاعداً » في حديث عمران بن حصين عند الستة ، وما هو في حديث جابر وابن عمر وغيرهما ، ومن الإجماع الحاصل قبل وقعة السقوط . كل ذلك بأخبار آحاد تختمل محامل من الخصوصية أو النسخ أو كونها نافذة . فالحاصل أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ من تأخير النسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذي لا يستند إلى وجه معقول قوى بعد ، والله الأمر من قبل ومن بعد . هذا ويقول الإمام مالك رحمه الله : لو كان هذا الحديث معمولاً به لعملت به الأئمة : أبو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله ﷺ أن يصلى الإمام قاعداً ومن خلفه قعوداً كما في " تاريخ الخطيب " (٢ - ٢٤٧) ، حكاه صديقنا المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني في كتابه على " سنن ابن ماجه " وهذه زيادتي على الأصل بعد عشرين سنة أو أكثر . ويقول أبو الفتح الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى في " شرح الترمذى " : ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الإستدلال لما يبقى فيه من الإجمال ا هـ . ثم إن المستحب عندنا وعند الشافعى وأحمد كلهم الاقتداء بالصحيح القادر على القيام خروجا من الخلاف .

وأختم هذا البحث بكلام دقيق أصولى لشيخنا رحمه الله في مذكرة تعليقاته المخطوطة على " الآثار " فقال : اعلم أن المسوق له في حديث الجلوس طلب القوم عند جلوس الإمام حيث جاز الجلوس للقوم وطلب إمام قائم عندما قاموا ، وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض ؛ لأن الغرض القيام عند القيام والجلوس عند الجلوس ، وأمامتى يجب القيام ؟ ومتى يجوز الجلوس ؟ فن أراد تفصيله فليراجع إلى خارج كما قال السندى بمثل ذلك في حديث تنصيف الأجر في " حاشية النسائى " ، وابن تيمية في " فتاواه " (١ - ١٠٢) و

(٢ - ٣٦٩) والحاصل : أن فيه طلب المشاكلة ومسألة الائتھام لا مسألة وجوب القيام ، وجواز الجلوس وبين المسألتين اجتماع وافتراق ، ففي الحديث طلب الجلوس عند صمته ، وأما متى يصح ومتى لا فلا ، وبالجملة هو عن تعدد الأصول واقتسام الأصول ومقاصتها التي فيها تصادق في الجملة فتوهم تعارضها ، ونظيره تعدد الأصول في المرفوع في " الفتح " (٨ - ١٢١) .

قال الراقم : يريد به ما ذكره الخطابي من تقابل العام والخاص وإن العام يكون منزلاً على الخاص ، لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ ثم قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابة واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلي ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه ، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المهيّب من الصلاة آه . قال : ونظيره في الموقوف (٤ - ٢١٠) [يريد به ما في " الفتح " في أثر عمر حين سئل عن نذر الصوم يوم العيد ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم . قال الحافظ : وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور إلى آخر ما حكى فيه الأقوال] وقال شيخنا أيضاً : وكان ﷺ شرع في الصلاة في بيته منفرداً فجاءوا واقتدوا . وليس لهم علم بأنه يصل فرضاً ، فالظاهر أنهم تنفلوا حينئذ وانجروا عليه بلا أذان لما . وقال في موضع آخر : وليس يبق في المبحث إلا معارضة الناطق المعلوم السبب بالساكت المجهول كما ذكرنا في استقبال القبلة عند إثبات الغائظ . وقال أيضاً : واعلم أنه ليس في السياق تعليق الحكم بعلو الإمام أيضاً ، وإن كان في هذه الواقعة عذر فظاھر أنهم يقعدون إذا صلى قاعداً ولو بغير عذر . وحديث : وصل قائماً فلان لم نستطع فقاعداً ، لا يفصل بين الفريضة والنافلة . ورواية مالك في النافلة ورواية أحمد في

ثم انصرف فقال: إنما الإمام - أو قال: إنما جعل الإمام - ليؤتم به،
 الفريضة كما في "شرح الموطأ" فلم يبق في وجوب القيام في الفريضة وجواز
 القعود في النافلة إلا الإجماع وهو في "الفتح" (٢ - ٤٨١) عن ابن رشيد .
 وقال أيضاً: واعلم أن المتبادر من حديث جابر عند أبي داؤد في
 الواقعتين ومن واقعة مرض الموت جواز القيام، وأكذبة القعود لإيجابه إذ ليس
 في الحديث التعليل بكونها نافلة أو مكتوبة، وإذن فالأحوط هو مذهب الجمهور
 لا مذهب أحد، إذ احتمال النسخ قائم وإلا لم يتركوا أكذبة القعود في صلاة مرض
 الموت، والأحاديث لا تنزل عن جواز القيام، راجع "الصراط المستقيم" (ص -
 ٣٢) انتهى كلامه ملتقطاً مما يتعلق بالموضوع.

قال الراقم: بقي أن علة منع القيام عند قعود الإمام هو التشبه بفعل
 ملوك الأعاجم وهو المذكور في نص الحديث، فكيف ارتفعت هذه العلة في
 صلاة مرض الموت؟ فجوابه على ما أفاده الإمام الشاه ولي الله الدهلوي في
 "حجة الله البالغة" (٢ - ٢٧) في مبحث الجماعة: والسرف في هذا النسخ أن
 جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأهاجم في إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح
 به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة
 مع الأهاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر؛ وهو أن القيام ركن الصلاة
 فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدى اه. هذا ما نيسرلى في هذا البحث
 والله سبحانه ولي الهداية والإصابة.

قال الراقم عفا الله عنه: قد عرضت هذا البحث كله من أول الباب
 إلى آخره في أوائل سنة ١٣٦٣ هـ في الجامعة الإسلامية بدابيل على شيخنا العثماني
 صاحب "فتح الملهم" فاستحسنه جداً، وذكر شيئاً كان يدل على أن ما كتب
 في "فتح الملهم" غير مرضى عنده في تحقيقه الآن، وأشار إلى أني أحب تغييره.
 وبالجملة الجادة الواضحة في المسألة ما ذهب إليه جمهرة فقهاء الأمة والله أعلم.

فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،

قوله : وإذا ركع فاركعوا ، اختلف أبو حنيفة وصاحبا أبو يوسف ومحمد في المتابعة ، فقال أبو حنيفة بمقارنة المقتدى الإمام في الأفعال ، وقال صاحبا بالمعاقبة ، وتقدم تفصيل هذه المسألة في (باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود) فلا نعيده . قال الشيخ : وينبغي العمل اليوم بما قال صاحبا . واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء هل تقيد التعقيب ، أم لا ؟ ولو أفادته لكان المستفاد من الحديث مذهبها وإلا فلا . أنظر تحقيقه " شرح الرضى " على " الكافية " من بيان كلم المجازاة من بحث الفعل وحروف الشروط من بحث الحرف ، وكذا " المعنى " و " كليات أبي البقاء " كليهما من " الفاء " ، وذكر الرضى أن الفاء الداخلة على الجزاء معناها التعقيب بلا فصل ، وكذا ذكر أن الجزاء إذا كان جملة طلبية كالأمر والنهي تكون للمقارنة ، والظاهر أن التعقيب أو المقارنة في الفاء الجزائية خارج عن معنى الفاء ، وإنما هي لنفس الترتب ، وقد تقدم منى أنه ليس مدار الإختلاف على كلمة الفاء بل هناك كلمات أخرى في الروايات لها مدخل في هذا الخلاف وراجع .

قوله : وإذا قال سمع الله الخ . قال أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام : إن الإمام يجمع بين التحميد والتسميع ، وإليه ذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يأتي الإمام بالتسميع فقط ، وفي رواية عنه كالصاحبين ، واختارها الطحاوى ومحمد بن الفضل الكمارى والنسفى والحلوانى (١) كما في " عقود الجواهر "

(١) والشمس الحلوانى تلميذ أبى على النسفى ، وهو تلميذ أبى بكر محمد بن الفضل الكمارى ، وهو تلميذ عبد الله السيدموفى صاحب " كشف الأسرار " ، وهو تلميذ أبى حفص الصغير ، وهو تلميذ أبىه أبى حفص الكبير ، وهو تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيبانى . والكمارى — بضم الكاف وتخفيف الميم — نسبة إلى قرية ببخارى ، وتراجمهم مبسوطه في " الجواهر " و " الفوائد " .

فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا
قعوداً أجمعون .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية . قال
أبو عيسى : حديث أنس : « إن النبي ﷺ خر عن فرس فجحش » حديث
حسن صحيح . وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم : جابر

(ص - ٤٧) طبع الأستانة سنة ١٣٠٩ هـ كما تقدم بيانه في (باب منه)
بعد (باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع) ، وما ذهب إليه أبو حنيفة
ذهب إليه مالك وأحمد في رواية . وهذا للإمام ، وأما المؤتم فلا يقول إلا التمجيد
عند أتمتها الثلاثة ، وقال مالك والشافعي بالجمع له أيضاً . كما في « العمدة »
(٢ - ٧٤٩) ، وحكى العراقي مذهب مالك كأبي حنيفة . ومثله مذهب أحمد ،
أنظر « شرح التقريب » (٢ - ٣٣١) . وهو الذي حكاه ابن رشد عنه
وهو أعرف بمذهبه .

ودليل الروايات المشهورة عنه ما اشتهر في الأحاديث ، فقد روى من
حديث أنس عند الجماعة وأبي هريرة عند الجماعة إلا ابن ماجه ، وحديث أبي موسى
عند مسلم وغيره ، وأبي سعيد عند الحاكم كما في « نصب الرأية » وكذلك من
أحاديث الباب . ودليل الرواية الشاذة ما روار البخاري في « صحيحه » (باب
ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) (ص - ١٠٩) عن
أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قال :
« اللهم ربنا ولك الحمد » الخ .

بحث وتبويب : أخرج البخاري في « صحيحه » من حديث أنس في (باب
الصلاة في السطوح) (ص - ٥٥) و (باب إذا رايم الحلال فصوموا الخ)
مختصراً (ص - ٢٥٦) وفي النكاح وغيره : « إن رسول الله ﷺ سقط عن
فرسه فجحشت صاقه أو كتفه ، وآلى من نساته شهراً ، فجلس في مشربة له

ابن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق . قال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً ، فإن صلوا قعوداً لم يجزهم .

الح ، وذكر الحافظ في الجزء الثاني من "الفتح" (ص ١٤٩) كما تقدم أن واقعة السقوط في السنة الخامسة من الهجرة ، ثم ذكر في الجزء الثامن (ص ٤٠٠) ما يلزم منه أن تكون في سنة تسع من الهجرة ، فقد جنح الحافظ إلى ذلك مشياً على ظاهر سياق حديث البخاري . حيث ذكر نزول آية التخيير في واقعة الإبلاء ، وذكر في الجزء التاسع (٩ - ٢٤٩) أن آية التخيير نزلت سنة تسع بعد فتح مكة . وذكر في (٩ - ٢٦٤) في صدد ذكر واقعة الإبلاء : لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام ، وذكر في (٩ - ٣٧٦) في ضمن واقعة الإبلاء : ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة : زيادة قصة مشهورة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالساً ٥١ .

قال الشيخ : والتحقيق عندي أن واقعة السقوط هي في سنة خمس ، كما أفاده ابن حبان ، وحكاها الحافظ في "الفتح" ، وأما قصة الإبلاء فلإنما هي في سنة تسع ، وإنما جمع الراوي بينهما في رواية البخاري لاشتراكهما في أمر ، وهو إقامته صلى الله عليه وسلم في كلتا الواقعتين في المشربة ، ولي في هذا قرأتين من روايات منها ما ذكره السهودي في "الوفاء" (٢ - ١٣٧) : ومثله في "الفتح" (٩ - ٢٥٣) عن كتاب "أخبار المدينة" ل محمد بن الحسن الخزمي بسند له مرسل : **إنه صلى الله عليه وسلم كان يظل في الإبلاء تحت شجرة وبييت في المشربة ، فإن كانت الواقعتان في زمان واحد فكيف يمكن أن يغدو صلى الله عليه وسلم إلى شجرة الأراك فيظل نهاره ثم يروح إلى المشربة فيبيت فيها ولا يذهب إلى مسجده فيصلي فيه ، وظاهر أن عدم ذهابه إلى المسجد لما لحقته النكبة فنعمته ذلك فليتبه .**

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي .

(باب منه)

حدثنا محمود بن غيلان نا شعبة عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: « صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً » .

ومن القرائن ما أشار إليه الشيخ في تعليقاته على « الآثار » ما في « مسند أحمد » (٦ - ١٤٨) : عن عائشة زوج النبي ﷺ : « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك » الحديث . وأخرجه البخاري في (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (ص - ٩٥) وإن المشربة غير البيت ، وقد بوب البخاري (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) وتعرض له في « الوفاء » (١ - ٣٢٨) أيضاً بأن المشربة غير بيوتهن . قال الراقم : ووقع بـ بدل المشربة في بعض طرق الحديث العلية ، وفي البعض الغرفة ، ثم على هذا التوجيه يشكل ما أفاده من إقامته ﷺ في الواقعتين جميعاً في المشربة ، فإن البيت غير المشربة إلا أن يقال بتعدد المشربة ، وإن إحدى المشربتين كان في بيت عائشة ، وقد ورد في طريق أبي سفيان عن جابر عند أبي داود : « فوجدناه في مشربة لعائشة » فإذا نكح المشربة في بيت عائشة والله أعلم .

قوله : مالك بن أنس . هذه رواية شاذة عنه رواها الوليد بن مسلم عنه ، وأما الرواية المشهورة عنه فهي عدم جواز اقتداء القائم خلف القاعد على خلاف مذهب الجمهور .

— : باب منه : —

اختلفت الروايات في أن النبي ﷺ هل كان إماماً في هذه الصلاة أو مأموماً ؟ فإن كان إماماً فيصح به استدلال الحنفية والشافعية لمذهبهم ، وإن كان

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب . وقد روى
من عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » .
وروى عنها : « إن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس
فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ » .
وروى عنها : « إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً » .

وروى عن أنس بن مالك : « إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعده » .

مأموماً فلا تقوم به الحجة على الحنابلة ، قال الراقم : والحنابلة لزمهم القول
بأنه كان إماماً حيث حملوه بأنه غير ناسخ ، وإن القعود طرء في وسط الصلاة ،
فيصح احتجاجهم على الحنابلة ، ولذا نزع الحنابلة إلى منزع آخر في الجواب
وإلا فكان يكفي أن يقولوا أنه كان مأموماً لا إماماً ، ويقول الحافظ في "الفتح"
(٢ - ١٣٠) : ولكن تظافت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي
ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة هـ . ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد
الواقعتين بأنه كان إماماً في حادثة ومأموماً خلف أبي بكر في أخرى ، وهو
الصواب كما تقدم تفصيل البحث فيه في (باب القراءة بالمرسلات في صلاة
المغرب) وحكي البدر العيني وغيره القول بالتعدد عن ابن الملقن وابن ناصر
وغيرهما فلا نعيده . قال العراقي في " شرح التقريب " (٢ - ٢٣٦) : فقد
كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة أو نحوها . وقد
أشار إلى ذلك الشافعي بقوله : « لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة
لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى هـ » وذكر ابن سعد في
" طبقاته " (ج ٣ - ق ١ - ص ١٢٨) : « اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة
عشر يوماً ، فكان إذا وجد خفة صلى ، وإذا ثقل صلى أبو بكر » . وقال
الشيخ المحدث مولانا رشيد أحمد الكنكوهي : بأنه اقتدى أولاً ثم لما تأخر
أبو بكر فتقدم رسول الله ﷺ فصار إماماً ، فذكر بعضهم أول حاله وبعضهم

حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد ناشبابة بن سوارنا محمد بن طلحة عن
 حيد عن ثابت عن أنس قال : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر
 قاعداً في الثوب متوشحاً به » .

آخر حاله ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، فجعل مولانا الكنكوهي الواقعتين
 واحدة ، أفاده شيخنا رحمه الله ، وكذلك حكاه الشيخ مولانا محمد يحيى في
 " الكوكب الدرى " خبر أن ههنا أوضح مما هناك ، ثم إن الشافعى سبق إليه
 وقال : وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً الخ . كما في " الفتح "
 . (٢ - ١٤٥) .

ثم إنه ورد في حديث ابن عباس عند ابن ماجه أنه قال ابن عباس : « وأخذ
 رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر » . قال وكيع : وكذا
 السنة ٨٠ رواه ابن ماجه (باب صلاة رسول الله ﷺ في مرضه) (ص -
 ٨٨) من طريق وكيع عن إسرائيل . قال الراقم : وإسناده صحيح إن كان على
 ابن محمد شيخ ابن ماجه فيه هو أبو الحسن الطنافسى ، وإن كان على بن محمد
 القرشى الكوفى فإسناده حسن ، ذكره ابن حبان في الثقات كما في " التهذيب "
 وكلاهما يروى عن وكيع كما يروى عنها جميعاً ابن ماجه ، ثم رأيت في " الفتح "
 أن الحافظ تعرض له في سياق آخر ، وقال : إسناده حسن . أنظر " الفتح "
 (١ - ١٤٥) . وكذلك أخرجه أحمد عن ابن عباس في " مسنده " (١ -
 ٢٣١ و ٣٥٥ و ٣٥٦) الأول من طريق يحيى بن زكريا عن أبيه ، وفيه :
 « واستفتح من الآية التى انتهى إليها أبو بكر » . والثانى من طريق وكيع عن
 إسرائيل بلفظ ابن ماجه سواء . والثالث مثل حديث ابن ماجه سنداً ومتناً .
 سمعت شيخنا رحمه الله يقول : والحديث أخرجه من المحدثين ما يزيد عددهم
 على عشرة . قال الراقم : منها " سنن البيهقى الكبرى " (٣ - ٨١) وفيه :
 « واستفتح النبى ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن » . ومنها " سنن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد بن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد بن أنس ، ولم يذكر رواه فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح .

الدارقطني (ص - ١٥٣) وفيه : « فقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة » . وذكره في « العمدة » (٢ - ٧١٥) غير معزو إلى الدارقطني ، وكذا ذكره في « الفتح » (٢ - ١٣٢) . ثم هو عند الدارقطني من حديث ابن عباس عن العباس . ومنها ما في « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١ - ٢٣٦) (باب صلاة الصحيح خلف المريض) تعليقا عن ابن عباس . ومنها ما في « مشكل الآثار » ثم في « المعتصر » (ص - ٤٩) ولفظها : « فاستم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة الخ » . وبالجملة فحديث ابن عباس في قراءة رسول الله ﷺ من موضع انتهى إليه أبو بكر من القرآن حديث صحيح ، أخرجه أحمد في « مسنده » في مواضع بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ، والطحاوي في « معاني الآثار » و« مشكل الآثار » ، ثم الدارقطني ، ثم البيهقي ، فهذه سبعة : وقد عزاه الشيخ فيما ألقاه في درس « صحيح البخاري » كما في « فيض الباري » إلى أحمد وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وابن الجارود وأبي يعلى والطبري والبخاري وابن سعد . والكتب التي أخذته عنها كثيرة منها : « العمدة » و« الفتح » و« البداية والنهاية » من الجزء الخامس و« المرقاة » و« المعتصر » وما سوى ذلك من كتب السير .

وفي بعض الروايات ما يدل على أنه كان أبو بكر فرغ من قراءة الفاتحة وأخذ رسول الله ﷺ من قراءة السورة . وبالجملة فالحديث حجة للتحفية في عدم افتراض قراءة الفاتحة خلف الإمام ، قال الشيخ : وقد أوضحت ذلك في رسالتي « خاتمة الكتاب في فاتحة الكتاب » (ص - ٦ و ص - ٧) ولا يصح

(باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : « صن بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما قضى صلاته سلم ثم سجد بسجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل ، » .

مثل هذه الصلاة على مذهب الشافعي حيث فاته بالتحريك قراءة فاتحة ، وأول من استدلل به الإمام الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (٢ - ٢٨) (باب بيان مشكل ما روى في الصلاة سماها خداجاً ما هي ؟) فقال بعد تخريج الحديث : وكان في ذلك دليل على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو بعضها لا تفسد به الصلاة آه . وهو استدلال في غاية القوة واللطافة ، وتصدى بعض الشافعية ولعله البيهقي فيما أتذكر لجوابه فحمله على الخصوصية . ومن الغريب أن المالكية لما حملوه عليها لأجل عدم جواز اقتداء القائم على القاعد فقال الشافعية : الأصل عدم التخصيص ، واتخصيص لا يثبت بالاحتمال ، أنظر "شرح التقريب" (٢ - ٣٣٩) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

— : باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً — :

في كتب فقهاتنا : إن من قام إلى الثالثة ولم يتشهد فإن كان إلى القعود أقرب يجلس ولا سهو عليه وإلا قام وسجد للسهو . ولفظ "كنز الدقائق" : وإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد للسهو آه ، وفسروا قرب القعود برفع الإليتين من الأرض وركبته على الأرض ، أو ما لم ينتصب النصف الأسفل كما في "البحر الرائق" من سجود السهو : وحكى عن "الكافي" تصحيح الثني ، وكذا قال ابن المهام في "الفتح" أنه الأصح . وفي ظاهر الرواية : إذا لم يستتم قائماً يعود ، وإذا استتم قائماً لا يعود ، كما حكاه

وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بھينة . قال أبو عيسى :
 حديث المغيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المغيرة بن شعبة . وقد تكلم
 في " البحر " عن " المبسوط " بأنه ظاهر الرواية . وفي " فتح القدير " : قيل :
 وهو الأصح ا هـ .

قال الشيخ : ولظاهر الرواية حديث ولكنه ضعيف . أقول : لعله
 يشير إلى حديث قيس بن حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ :
 « إذا قام الإمام في الركعتين فلن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس فإن استوى
 قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو ، رواه أبو داود وابن ماجه ، واللفظ
 لأبي داود ، وفيه جابر الجعفي كما أشار إليه الترمذی ، وأيضاً روى قيس بن
 حازم قال : « صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستم
 قائماً ، قال : فضى في قيامه حتى فرغ ، قال : أكنتم ترون أن أجلس ؟ إنما
 صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » ، قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد :
 لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية . رواه أبو يعلى والبخاري ،
 ورجاله رجال الصحيح ، كذا في " مجمع الزوائد " (٢ - ١٥١) ، ولعل
 إليه أشار الترمذی في الباب .

قريبه : اختلف الفقهاء فيما حاد بعد ما استتم قائماً هل تفسد صلاته أم لا ؟
 فالشهور أنه تفسد ، وقيل : لا تفسد ، وكذلك اختلف التصحيح ، ورجح
 صاحب " البحر " الثاني ، ومال إليه ابن المهام ، وراجع " البحر " للتفصيل .
 ثم هذا كله في الفرض الرباعي ، وأما في النفل الرباعي فيعود على كل حال
 والتفصيل في كتب الفروع .

ثم إن مسألة الباب وفاقية في المذاهب الأربعة ، فمن قال بفرضية القعدة
 الأولى كالحنابلة يجبرها عندهم السهو ، ومن قال بسنيتها كالشافعية قالوا بوجود
 السهو عند الترك ، وعلى وفق حديث المغيرة عمل المذاهب .

بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى . وقال محمد بن اسماعيل : ابن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروى عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيم ، وكل من كان مثل هذا فلا أروى عنه شيئاً . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبه . وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبه . وجار الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ، والعمل على هذا عند أهل العلم هل أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدين ، منهم من رأى قبل التسليم ، ومنهم من رأى بعد التسليم ، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأهرج عن عبد الله بن بھينة .

حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد ابن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدي السهو وسلم فقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ .

وقال الخطابة بفرضية القعدة الأولى ، ومع هذا تنجبر لو تركت بسجدة السهو ، وهذه هي مرتبة الواجب عند الحنفية ، ولم يبق إذن إلا فرق الإصطلاح ، وتقدم تفصيل إثبات مرتبة الواجب هموق السنة ودون الغرض عند الحنفية ولزوم سائر المذاهب القول بها مع الإنكار ظاهراً في (باب ما جاء في وصف الصلاة) .

قوله : ابن أبي ليلى . هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف كما قال الترمذي ، لا يدري صحيحه من سقيم ، وأما أبوه عبد الرحمن فتقه ، وهو تابعي . ويطلق على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعلى ابنه محمد وعيسى وابن

(باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : « كان رسول ابنه عبد الله بن عيسى . أما عبد الرحمن فهو ثقة من رواية الجماعة ، وأما محمد فهو من رواية الأربعة . قال في "التقريب" : صدوق سيئ الحفظ جداً . وأما عيسى فليس له رواية في السنة ، ولذا يراد بان عبد الرحمن بن أبي ليلى محمد لا عيسى ، وأما عبد الله بن عيسى فهو من رواية الجماعة . قال في "التقريب" : ثقة فيه تشيع .

تبيينه : مسألة : إن سجدة السهو قبل السلام أو بعده يأتي في بابيه بعد ثلاثة عشر باباً إن شاء الله تعالى .

— : باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين —

المراد بالركعتين الأوليين الأولى والثانية كما فهمه الترمذي ، فكان معنى في الركعتين أى بعدهما . وقال الحافظ التوربشفي في "شرح المصابيح" كما حكاه القارى في "شرح المشكاة" (١ - ٥٦٠) أريد الركعة الأولى والثالثة ، فيكون في الحديث دليل على نفي جلسة الإستراحة ، وإليه جنح القارى ، وحكاه صاحب "مجمع البحار" في مادة (ر ض ف) وضعفه . وفي وجوب سجدة السهو عند الزيادة على التشهد عندنا أقوال : الأول : قول القاضي خان : أنه لا يجب ما لم يقل : "وعلى آل محمد" ، وفي "شرح المنية الصغير" أنه قول الأكثر وهو الأصح . الثاني : لا يجب ما لم يبلغ إلى قوله : "حميد مجيد" كما في "التنوير خانية" عن الحاوى ، حكاهما ابن عابدين في "رد المحتار" وحكى في "المنية" الأول أولاً . الثالث : يلزم بلفظ : "اللهم" . الرابع : بلفظ : "اللهم صل على محمد" ، واختاره الزيلعي في "شرح الكنز" . قال : الأصح وجوبه "بألهم صل على محمد" ، واختاره في "البحر" تبعاً "مخالصة" ، و"الخانية"

الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال شعبه : ثم حرك
سعد شفتيه بشئ ، فأقول : حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين
الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين . وقالوا : إن زاد
على التشهد فعليه سجدة السهو ، هكذا روى عن الشعبي وغيره .

قال الخبير الرملي : فقد اختلف التصحيح كما ترى ، وبنبغي ترجيح ما قاله
القاضي الإمام اه . حكاه ابن عابدين . قال الشيخ : ينبغي أن يكون المدار في
التأخير على رأى المبطل به فيسجد للسهو في مكث ظنه طويلاً . أقول : وفي
" شرح المنية الكبير " : وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول : لا يجب
سجود السهو بقوله : " اللهم صل على محمد " ونحوه ، إنما المعتبر مقدار ما يؤدي
فيه ركن الخ . وقال في بحث التشهد : والصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه
غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو . وإنما المعتبر ما يؤدي فيه ركن كما في الجهر
فما يخاف وعكسه . وكما في التفكير حال الشك ونحوه على ما عرف في (باب السهو)
وقوله : " اللهم صل على محمد " يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدي فيه ركن
بخلاف ما دونه آه . وفي " المدونة " قال ابن وهب : بلغني عن أبي بكر الصديق
أنه كان إذا سلم وكأنه على الرضف حتى يقوم ، وإن عمر بن الخطاب قال :
جلوسه بعد السلام بدعة اه .

قوله : كأنه على الرضف ، الرضف الحجارة المحماة على النار ، واحدها
رضفة كما في " النهاية " (٢ - ٩٠) . قال الشيخ : لم أدر داعية مبالغسة
الراوى في حديث الباب مع استقراء طرق الحديث وألفاظه فإله أعلم بالصواب .
قوله : إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال الراقم : سماع أبي عبيدة
من أبيه أمر مختلف فيه ، وليس عدم السماع أمر متفق بينهم بل ربما يرجح

(باب ما جاء في الإشارة في الصلاة)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصل فسلمت عليه فرد إلى إشارة وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه » .
وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة .

سماعه منه بما ذكر في "المعجم الأوسط" للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، الحديث ، وبما أخرج الحاكم في "مستدركه" حديث أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده ، أنظر "العمدة" (١ - ٧٣٤ و ٧٣٥) .

— : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة . —

رد السلام باللفظ لا يجوز ، وهي مسألة وفاقية في الأربعة ، نعم ذهب ابن المسيب والحسن وقتادة إلى أنه لا بأس به ، واختلف الأربعة في الإشارة باليد لرد السلام ، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جوازها من غير كراهة ، بل صرح الشافعية باستحبابها ، وعند أبي حنيفة تجوز مع الكراهة ، هذا ملخص ما في "المغنى" و شرح المهذب " و "فتح القدير" . واستدل الجمهور بحديث الباب ، ويأتي دليل الإمام أبي حنيفة .

رد السلام بالإشارة باليد ونحوها مكروه ، ولا تفسد به الصلاة ، والمصافحة مفسدة . قال شارح "الكنز" الفخر الزيلعي : بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد ، حكاه ابن الهمام . قال ابن الهمام في "الفتح" (١ - ٢٩٢) في المكروهات عن "الغاية" عن الحلواني وعن "المحيط" ولفظه : ولنا أن لا نقول به ، فإن ما في "الغاية" عن الحلواني وصاحب "المحيط" : لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجب هو برأسه . يفيد عدم

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال :
 و قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو
 في الصلاة ؟ قال : " كان يشير بيده " .

الكرامة آه . والمفهوم من كلام الإمام أبي جعفر الطنجاوى فى "شرح معانى الآثار"
 (١ - ٢٦٣ و ٢٦٤) (باب الإشارة فى الصلاة) أنه ﷺ كان يرد أولاً
 بالإشارة ثم نسخ ذلك أيضاً بنسخ الكلام فى الصلاة ، أى لما نسخ الكلام
 انسحب ذلك على الإشارة فنسخت أيضاً ، وظاهر أن الكلام والإشارة كل منهما
 كان جائزاً ، فلا يبعد أن تنسخ الإشارة كما نسخ الكلام ، واستدل على عدم
 الإشارة بحديث ابن مسعود عند قدومه من الحبشة وتسليمه وعدم الرد عليه
 بأنه لو كان رد عليه بالإشارة لما أصابه ما أخبر أنه أصابه مما قدم وحدث ، ثم
 استدل بحديث جابر يشبه حديث ابن مسعود ، ثم أيده بأثر جابر فى ذلك وقال :
 فالإيماء باليد فى حديث جابر إنما هو للنهى عن السلام لالرد السلام . ولنا ما
 أخرجه أبو داؤد فى "سننه" (١ - ١٣٦) من حديث أبي هريرة ، وسنده
 ضعيف ، فإنه فى (باب الإشارة فى الصلاة) من طريق محمد بن اسحاق عن
 يعقوب بن عتبة ، وفيه : "من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعدلها يعنى الصلاة".
 قال أبو داؤد : هذا الحديث وهم ١٥٠ . والحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى ،
 ولم يصحح الزيادة فيه أبوزرعة كما فى "العلل" (ص - ٧٥) قال : وليس
 فى شئ من الأحاديث هذا الكلام ، وليس عندى بذلك الصحيح ، وإنما رواه
 ابن اسحاق . قال أبوزرعة : واحتمل أن يكون أراد إشارته فى غير جنس
 الصلاة ١٥٠ . قال الرامق : والحديث لو صح لكان حجة على جميع الأئمة الأربعة
 حيث اتفقوا على عدم فساد الصلاة بالإشارة باليد ، نعم الخلاف فى الكرامة
 وعدمها والراجح فيما أرى أن المراد فى الحديث الإشارة فى غير حاجة شرعية ،
 وهذا قريب مما قاله أبوزرعة احتمالاً ، فالفساد فى مثله عندنا ظاهر والله أعلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح : وحديث صهيب حسن لانعزله
إلا من حديث الليث عن بكير ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال :
« قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في
مسجد بنى عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد إشارة » . وكلا الحديثين عندي
صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى
عنها ، فاحتمل أن يكون سمع منها جميعاً .

وإسناد الحديث ليس فيه غائلة غير عنعنة ابن اسحاق . وتضعيفه بأبي خطفان
ضعيف فإنه أخرج له مسلم كما في " الجواهر النقية " ، ولذا قال الزيلعي : المخرج
خرجه أبو داود بسند جيد ه .

فائدة : رد السلام بالإشارة باليد مع التلفظ في غير الصلاة جائز عند
الضرورة مثل أن يكون المسلم بعيداً ، ويكره من غير الضرورة للتشبه بالنصارى ،
وفي كراهية " الهندية " من " الغيائية " : ويكره السلام بالسبابة ، وفي " الهندية "
وغيرها : ولو كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفثيه ه . وفي « كتاب
الآداب الشرعية » للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي : ولو سلم
على الأصم جمع بين اللفظ والإشارة ، فإن لم يجمع لم يجب الجواب ، فإن سلم عليه
أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب آ ه (١ - ٤٢٧) . وفي
(١ - ٤٢٩) : وقال المروزي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما
أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده ه .
قوله : في مسجد بنى عمرو بن عوف ، أي مسجد قباه .

(باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

حدثنا هنادنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

— : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء — :

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المصلي يسبح إذا عرض له شئ أوسها إمامه ، وإن كانت امرأة فلتصفق . وقال مالك : المرأة أيضاً تسبح ، وما ذكر في الحديث من التصفيق لمن فعنده هو بيان عادة النساء خارج الصلاة ، لأنه حكم شرعي لمن ، فخرج ذلك عنده مخرج الذم لا التشريع . قال في "العمدة" (٣-٧١٢) : وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شئ في الصلاة التسبيح ، وإنما اختلفوا في النساء ، فذهب طائفة إلى أنها تصفيق ، وهو ظاهر الحديث ، وبه قال اصحاق والشافعي ، وهو رواية عن مالك وهو مذهب النخعي والأوزاعي ، وذهب آخرون إلى أنها تسبيح ، وهو قول مالك ، وتناول أصحابه قوله : " إنما التصفيق للنساء " أنه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجهه الذم فلا تفعله المرأة ولا الرجل في الصلاة ، ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن أبي حازم — أي في حديث سهل — في (باب الأحكام بصيغة الأمر) : فليسبح الرجال ولتصفق النساء ، وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة ، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة ٥١ . وفي "الفتح" (٣-٦٢) قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح محمداً ونظراً ٥١ .

والتصفيق ضرب لإصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا ضرب باطن أحدهما على الأخرى ، كما هو عند عيسى بن أيوب على ما حكاه أبو داؤد بأنه : ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى كما في "العمدة" (٢-٧٣٩) وهو

وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر . قال علي : « كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح » . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

المختار عند بعضهم ، ثم هما واحد عند الخطابي والجوهري وأبي علي القالي وآخرين ، وفرق بعضهم ، راجع "العمدة" (٢ - ٧١٠) و"الفتح" (٣ - ٦١) .

قوله : كنت إذا استأذنت الخ . هذه واقعة النافلة ، وفي بعض طرق الحديث : "تنحج" بدل "سبح" ، وهو إما يحمل على ما هو جائز عند الحنفية ، قال في "فتح القدير" من المفسدات : وكذا لو تنحج للإعلام بأنه في الصلاة هـ . أى لا نفسد على الصحيح . قال الشيخ : أو يقال إنه معلول كما في "خصائص علي" للنسائي حيث أعله بتفرد الراوى ، قلت : جزء الخصائص للنسائي ليس الآن عندي ، والذي كنت نقلت عنه سنة ١٣٤٧ هـ - أى قبل ستة عشر عاماً - يدل على أنه تكلم في اضطراب سنده فقط دون متنه ، نعم قال في "التلخيص الحبير" (ص ١١٠) قال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل : سبح وقيل : تنحج آ هـ . والحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن كما في "التلخيص" والله أعلم .

ثم رأيت كلام الشيخ رحمه الله على هامش "آثار السنن" ما نصه : راجع جواب حديث علي رضي الله عنه في التنحج عند الطحاوى في "مشكله" (٢ - ٣٠٦) ومن "التلخيص" (ص ١١٠) ، وأشار النسائي في "الخصائص" إلى الاختلاف فيه ، ولعل عند الشافعية فيه اختلافاً كما في "الإتحاف" (٣ - ١٤٠) ، وذهب ابن تيمية في "فتاواه" إلى عدم الفساد انتهى كلامه ، وحاصل كلام الطحاوى هو بيان الاختلاف في المتن ، ففي لفظ : "سبح" ، وفي لفظ : "تنحج" ، ثم رجح الأول وقواه برواية سهل في التسبيح ، وهي الجادة

(باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة)

حدثنا علي بن حجر أنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب في الصلاة من الشيطان . فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

الواضحة المستقيمة ، وليراجع في تفصيل مسائل الحديث إلى " شرح التقريب " للعراق (٢ - ٢٤٢ إلى ٢٥١) .

— : باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة : —

التثاؤب بالمد والهمزة : التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المنخفة في عضلات الفك ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن كما في " البحر " و " العمدة " وغيرها ، ولا يقال : التثاؤب بالواو كما في " اللسان " عن ابن السكيت ، والإسم الثوباء مثل المطواء مر التمثي كما في " اللسان " .

إذا سبق المصلي التثاؤب فليكظم ما استطاع وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه . وفي آداب " الدر المختار " : وإمساك فمه عند التثاؤب ولو بأخذ شفتيه بسننه ، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى ، وقيل باليمنى لوقائماً وإلا فيسراه " مجتبي " اه . قال ابن عابدين : المنقول في " البحر " و " النهر " و " المنح " عن " المجتبي " أنه يغطي فاه بيمينه ، وقيل : بيمينه في القيام وفي غيره بيساره فالمناسب إبدال اليسرى باليمنى الخ . وذكر قبله أن المتيسر لدفع التثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ، ثم رأيت التقييد بها في " الضياء " اه .

قوله من " الشيطان " . أضاف الشريعة التثاؤب إلى الشيطان ، لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها فيورث عنها الكسل كما في " العمدة " (٧ - ٢٨٠) و " النهاية " و " اللسان " وغيرها . والعطاس إلى الله لأنه يورث النشاط والخفة ، كما ورد في حديث أبي هريرة في " الصحيح " من كتاب الآداب : « إن الله

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدى بن ثابت . قال أبو عيسى :
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب
في الصلاة . قال إبراهيم : إني لأرد التثاؤب بالتنحنح .

يحب العطاس ويكره التثاؤب الخ ، ولفظ الترمذي في الآداب : « العطاس
من الله والتثاؤب من الشيطان » . قال في « العمدة » (١٠ - ٤٦٩) : « العطاس
سبب نخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ، ولذلك كان أمره
بالعكس . قال الراقم : ومن أجل ذلك كان حكمة التعميد على العاطس لأنه
نعمة . ثم هذا الفرق بينهما خارج الصلاة ، وأما في داخلها فكلاهما من الشيطان .
أخرج الترمذي في الآداب من طريق أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه
عن جده رفعه قال : « العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقى
والرعاف من الشيطان » ، سنده ضعيف كما في « الفتح » (١٠ - ٥٠١) وقال :
وله شاهد عن ابن مسعود في « الطبراني » لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف
وسنده ضعيف أيضاً . وفي « الكنز » (٤ - ١١١) : « خس في الصلاة
من الشيطان : الطعاس والنعاس والتثاؤب والرعاف والحيض » الديلمي عن عمارة
ابن عبد قال الحافظ في « الفتح » (١٠ - ٥٠١) : قال شيخنا في « شرح
الترمذي » : لا يعارض هذا حديث أبي هريرة في حجة العطاس وكرامة
التثاؤب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس
للمصلي ليشغله عن صلاته وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة :
« إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة » وهذا يعارض حديث جد
عدى وفي سنده أيضاً ضعف ، وهو موقوف والله أعلم انتهى مختصراً .
وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » بسند صحيح أثراً عن عبد الرحمن بن يزيد أحد
التابعين قال : « نبئت أن له قارورة يشمها القوم في الصلاة ثم يتشاءبون ، كما
ذكره صاحب « قوت المغتدي » : وقال أيضاً : وبرواية فيها : « نفوح فإذا قاموا

(باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

حدثنا علي بن حجرنا عيسى بن يونسنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن

إلى الصلاة نشقوها فله أمروا باستنشاء آه .

فائدة: قال ابن عابدين في "رد المحتار" : الطريق في دفع الثاؤب أن يحظر بهاله أن الأنبياء عليهم السلام ما تثناء بوا قط . قال : وقال القدوري جربناه مراراً فوجدناه كذلك . قلت : وقد جربته أيضاً فوجدته كذلك اه . ذكره في آداب الصلاة قال : رأيت في "شرح تحفة الملوك" المسمى "بهدي الصعلوك" مانصه : قال الزاهدي : الطريق الخ . وذكر البدر العيني في الجزء السابع والجزء العاشر من "العمدة" : أنهم قالوا : ما تثناء نبي قط ، لأنه لا يضاف إليه عمل للشيطان فيه حظ اه . قال الراقم : وفي "قوت المغتدى" : وعن يزيد بن الأصم : « ما تثناء رسول الله ﷺ في صلاته قط » . قلت : ولا خارجها قط اه . وفي "الفتح" (١٠ - ٥٠٦) : ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في "التاريخ" من مرسل يزيد بن الأصم : « ما تثناء النبي ﷺ قط » وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال : « ما تثناء نبي قط » . ومسلمة أدرك بعض الصحابة ، وهو صدوق ، ويؤيد ذلك ما ثبت أن الثاؤب من الشيطان . ووقع في "الشفاء" لابن سبع : « أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان » والله أعلم .

— : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : —

في حديث الباب إشكال مشهور استشكله الخطابي كما حكى في "العمدة" (٣ - ٥٧٧) و "الفتح" (٢ - ٤٨١) من تعيين مراده ، هل هو في حق المفترض أو المتفضل ؟ فإن كان في المفترض فلما أن يكون قادراً على القيام فلا يجوز له القعود ، فكيف ذكر صلاته قاعداً ، وإن كان غير قادر عليه فصلاته

عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال:

قاعداً كصلاته قائماً في الأجر ، فكيف تكون على النصف من صلاة القائم ؟ وإن كان في المتنفل فكيف صلاته قائماً فإن النافلة مضطجماً لا تصح إلا عند الحسن البصري ، ومن أجل هذا مال الخطابي في أحد التأويلين إلى جوازها مضطجماً لوصح الحديث ، وقال : ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً . قال الشيخ : وهو وجه عند بعض الشافعية . أقول : وكذلك تعقب كلامه الحافظ العراقي كما في "العمدة" ، وجعله أصح الوجهين وهو أحد الوجوه الثلاثة عند المالكية ، حكاهما القاضي عياض في "الإكمال" ، وهو اختيار الأبهري منهم ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، والترمذي أسنده إلى الحسن . قال البدر العيني : فكيف يدعى مع هذا الخلاف التيمم والحديث الإتفاق آه . راجع "العمدة" و "الفتح" للتفصيل . غير أنه لم يصح فيه شئ عن الشارع عليه الصلاة والسلام ، قال الشيخ : والجواب من هذا الإشكال بأن المراد المريض المفترض الذي يمكن أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده .

توضيح : إن تنصيف الأجر إنما هو بالنسبة إلى حال المريض نفسه دون النسبة إلى حال الصحيح ، فإذا كان المريض معذوراً عن القيام مثلاً وأبيح له القعود شرهاً في مثل تلك الحالة لكنه مع هذا لم يفقد قوة القيام بالكلية بل يطبقه مع مقاساة العناء وتحمل المشقة ، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً لا صلاة غيره قائماً ، وإن كان صلاته في تلك الحالة قاعداً مثل صلاة غيره قائماً . قلت : وهكذا أجاب به الخطابي كما حكاه الحافظ في "الفتح" قال : وقد رأيت الآن أن المراد من حديث عمران : المريض المفترض الخ . وما ذكرته من التوضيح فهو كلام الشيخ رحمه الله ، وليس في كلام الخطابي ذلك فكأنه تكلم له وإيضاح لغرضه ، ويقول الحافظ بعد نقل جواب الخطابي : وهو حمل

من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم ،

متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس -
 أى في قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس - وهما في صلاة المفترض قطعاً ، وكأنه
 أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعداً ، أو يتلقى ذلك من الأحاديث التي
 أوردها في الباب ، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه ، وكان
 هو ومن صلى قائماً سواء . كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل
 هذا المعذور وتكلف القيام ولو مشق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ،
 فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر
 القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه ،
 وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال هـ . وبالجملة كلام شيخنا وكلام
 الحفاظ مغزاهما واحد . ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك في "موطئه" (ص ٤٨) في
 فضل صلاة القائم على صلاة القاعد من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص أنه قال : « لما قدمنا المدينة فالتنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتم قعوداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » ورواه كذلك محمد في "موطئه" في
 (باب صلاة القاعد) والحديث منقطع لأن الزهري لم يلق ابن عمرو ، كما
 قاله ابن عبد البر حكاه مولانا اللكنوى ، ووجه التأييد أن حكم النافلة والفريضة في
 الصورة التي ذكرت واحد ، فلا يضر حمله على النافلة عند الأكثرين ،
 علا أن القاضي أبوالوليد الباجي أراد هنا بالسبحة عموم الصلاة الشاملة للنفل
 والفرض ، وأصرح منه ما عند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن
 أنس قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي عمه فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
 المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » .
 قال الحفاظ : ورجاله ثقات ، قال : وعند النسائي له متابع آخر من وجهه

ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب .

آخر . أنظر "الفتح" (٢ - ٤٨٢) ، وفي رواية : «أنهم أتوها قياماً بعد قوله ﷺ ذلك» . قال في "السيرة الحلبية" (٢ - ٨٣) : وفي لفظ : «استوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق أمرجتهم فرض كثير منهم وضعفوا حتى كانوا يصلون من قعود فرآهم ﷺ فقال : اعلّموا إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فتجشموا المشقة وصلوا قياماً ١٠٠ » وفي "البداية والنهاية" للحافظ ابن كثير (٣ - ٢٢٤) في حديث عبد الله بن عمرو من طريق ابن اسحاق عن ابن شهاب : «اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فتجشم المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل ١٠٠ » وفي "زوائد الهيثمي" (٢ - ١٥٠) من حديث المطلب بن أبي وداعة قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي قاعداً فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فتجشم الناس القيام» رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد ضعفه الجمهور . وقال أحمد : يعتبر لحديثه ١٠٠ . هذا ما وقفت عليه ، فإذا اتضح أن المراد نصف من قيامه حالة مرضه ، لأنه نصف من قيام الصحيح .

وليعلم أن المعذور قسبان : قسم لا يطبق القيام أصلاً . وقسم يطبقه بتحمل المشقة ، وكذلك يستفاد من كلام ابن عابدين على "البحر" . قال الراقم : والأوضح أن يقال : العجز من القيام نوعان : حقيقي وحكمي . ففي الأول القيام غير مقدور ، وفي الثاني متمسر .

قوله : ومن صلاها نائماً . أراد بالنائم المضطجع ، وقد اشبهه على بعضهم فقال : إن فيه تصحيحاً ، والصحيح : «ومن صلاها إيماء» . ورده المحدثون . ووقع

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول عن عمران ابن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب . حدثنا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الإسناد .

قال أبو عيسى : لانعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم ابن طهمان . وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع .

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : « إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجماً » .
واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً ، فقال بعض أهل العلم : إنه يصلي على جنبه الأيمن .
وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة .

في رواية الأصيلي " بإيماء " ، وعليه " شرح ابن بطلال " فأنكر على النسائي ترجمة عليه : فضل صلاة القاعد على النائم . وبضد ذلك الإسماعيلي اعترض على البخاري حيث ترجم عليه : صلاة القاعد بالإيماء . قال : فكان البخاري صحفه ، والكل غير صحيح ، فقد صرح الحافظ العراقي بأن ابن بطلال لعله هو الذي صحفه ولم يصب الإسماعيلي كذلك في ظنه ، فقد فسره البخاري في رواية كريمة وغيرها بقوله : " مضطجماً " راجع " العمدة " (٣ - ٥٧٧ و ٥٧٨) و " الفتح " (٢ - ٤٨٢ و ٤٨٣) .

قوله وقال بعضهم : يصلي مستلقياً . وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية كما يقوله البدر العيني في " العمدة " (٣ - ٥٨٠) ، وإليه ذهب سعيد بن

المسبب والحارث العكلى وأبو ثور كما في " المغنى " (١ - ٧٨٣) ، وهو مذهب ابن عمر كما في " المبسوط " (١ - ٢١٢) ، وعن الإمام رواية الإضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاستلقاء ، كما رواه ابن كاس كما في " العمدة " . ولا يجوز الاستلقاء عند الشافعية في أصح الوجهين عندهم ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، غير أنه جازعده إن صلى مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع ، كما في " المغنى " (١ - ٧٨٤) ، ومثل أصح قولى الشافعى مذهب مالك كما في " إرشاد السالك " وغيره . فكان اختلاف أحمد وأبى حنيفة اختلافاً في الأولوية ، والوجه الثانى عند الشافعية كالحنفية ، وعلى هذا القول لم يبق خلاف بيننا وبينهم . ويقولون أنه لم يذكر فى القرآن ، وأجابوا بأن المراد فى الآية نفس الاضطجاع ، يقال : فلان وضع جنبه إذا نام ، وفى التنزيل : (وجبت جنوبها) أى سقطت . وبالجملة فهو كناية عن هيئة النوم على أية حالة كانت . وذكر الحافظ الزيلعى فى " نصب الرأية " (٢ - ١٧٥) من (باب صلاة المريض) فى حديث الباب من رواية النسائى زيادة قوله : فإن لم تستطع مستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . قال الشيخ : ولم أجدها فى " الصغرى " فلعلها فى " الكبرى " ، ولا بد فإن الزيلعى مثبت فى النقل جداً . قال الرامى : ولم ينفرد هو بذلك بل كذلك عزاه قبله الموفق فى " المغنى " (١ - ٧٨١) ، وأبو البركات ابن تيمية فى " المنتقى " ، وبعده الحافظ المسقلانى فى " التلخيص " (ص - ٨٤) و " الدراية " من غير ما تعقب ، وكذلك الزبيدى فى " عقود الجواهر " فتأكد إذن من وجودها ومن صحتها أيضاً ، ولكن مع هذا لاحجة لنا فيه كما لاحجة لنا فى حديث على عند الدارقطنى بعد صحته ، فإن فيها الاستلقاء بعد الاضطجاع ، والمذهب ليس كذلك ، علا أن زيادة النسائى إن صحت انهدم ما بناه المحقق ابن الهمام من حمل الاضطجاع على حذر البواسير لعمران خاصة . وقد تنبه له المحقق آخرأ ، وفى الباب أثر ابن عمر عند الدارقطنى

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : من صلى جالساً فله نصف أجر القائم . قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم . وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري .

(باب في من يتطوع جالساً)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

باسناد رجاله ثقات . قال : يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة ، وهو حجة لنا إن قلنا أنه غير معارض بالمرفوع بعد حمل المرفوع على الخصوصية ، وأبو حنيفة يروى في الباب حديث جابر : « صل ما استطعت ولو أن تؤمئي » كما في « مسانيد » فيكاد يكون اختيار الاستلقاء على الاضطجاع ، وبالعكس من اختلاف مدارك الإجماع ، وبالجملة لم أجد في الرواية المشهورة في المرفوع ما يشق القلب ، ولا حرج فالخلاف في الأفضلية بين روايتيه . فن شاء أخذ بهذه ومن شاء أخذ بهذه ، وباب الجواز واسع لا حرج فيه والله ولي التوفيق .

قوله : وقال سفيان الثوري الخ . أراد أن الحديث في المتنفل الصحيح ، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان وإسماعيلي والداؤدي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل ، ذكره في « الفتح » (٢ - ٤٨١) ، غير أنه لم ينقل عنهم النقل مضطجماً للصحيح والله أعلم . وقد ينظر بالبال : لعل النقل مضطجماً ربما يكون أجازته الشارع لمن قدر على القعود ولم يقدر على القيام ، نظير جوازه قاعداً للقادر على القيام والله أعلم .

— : باب في من يتطوع جالساً . —

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن من يتطوع جاز له

« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته قاعداً . حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام ، فإنه كان يصلي في سبخته قاعداً . ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » .

أن يجلس كما شاء متربحاً وغيره إلا في القعدة فإنه يجلس فيها كهيئة القعدة ، وما تعامل به أهل العصر من الجلوس على هيئة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله قاله الشيخ رحمه الله . وذكر صاحب " البحر " وغيره ذلك التفصيل في صلاة المريض قاعداً . أنظر " البحر " و " الدر المختار " من (باب صلاة المريض) ولم أر هذا التفصيل في صلاة المتنفل قاعداً ، فلعل الحكم واحد فيهما عند ترك القيام والله أعلم . ثم إنه يجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة واحدة في النافلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يجوز عند محمد أن يعقد من شرع قائماً ، كذا ذكر في " الهداية " وغيرها من صلاة المريض ، والخلاف متفرع على الخلاف في مسألة اقتداء القائم خلف القاعد ، وتقدم بيانه . وكذلك في " المبسوط " (١ - ٢١٨) . قال الشيخ : لا بد من ترجيح الصورة الثابتة عنه ﷺ على غيرها ، غير أني لم أر الجافية توجهوا إليه ، وقد ثبت عنه إطالة القراءة جداً في قيام الليل كما في حديث حذيفة ، قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح " البقرة " . فقلت : يركع عند " المائة " ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح " النساء " فقرأها ، ثم افتتح " آل عمران " فقرأها يقرأها مترسلاً الخ » رواه مسلم في صحيحه . (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) واللفظ له ، ورواه النسائي في " سننه " مطولاً ومختصراً مفرقاً في أبواب شتى فرواه في (باب تسوية القيام والركوع في قيام الليل) قريباً من لفظ مسلم . ورواه في (باب مسألة القارى إذا مربأية رحمة ، مختصراً ، وفيه : « قرأ سورة البقرة » و " آل

وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك . قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي من الليل جالساً ، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ، ثم ركع ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك » .

وروى عنه : « أنه كان يصلي قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » .

قال أحمد وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين ، كأنها رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بها .

عمران " و " النساء " في ركعة ، وإذن استدلال القائلين بحديث مسلم في عدم توقيف ترتيب السور غير ظاهر . ورواه أبو داؤد في " سننه " في (باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) ، والترمذي في " شائله " في (باب ما جاء في عبادة النبي ﷺ) ، بلفظ أبي داؤد كلاهما عن رجل من عيس عن حذيفة ، والبيهقي في " سننه " (٢ - ٣٠٩) بلفظ مسلم سنداً ومتناً ، وفي رواية : « فصلي أربع ركعات فقرأ فيهن " البقرة " و " آل عمران " و " النساء " و " المائدة " ، رواه أبو داؤد في " سننه " والترمذي في " شائله " ، ولفظ أبي داؤد فيه : « فصلي أربع ركعات فقرأ فيهن " البقرة " و " آل عمران " و " النساء " و " المائدة " أو " الأنعام " شك شعبة ١٥٠ . قال الرامق : إن أراد من الركعة في روايتي النسائي الصلاة كلها يمكن الجمع بين الروایتين والله أعلم . قال الشيخ : فالرواية الأولى تدل على أنه قرأها في ركعة واحدة ، والثانية تدل على أنها فرقتها في الركعات ، فهل يرجح أو يوافق بين الروایتين ؟ ولم أر لهم فيه شيئاً والله أعلم .

حدثنا الأنصارى نا معن نا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة :
« إن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته
قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم
صنع في الركعة الثانية مثل ذلك » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا خالد وهو الخذاء عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قال : « سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ قالت :
كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً . ونيلاً طويلاً قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع
وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك ورد لابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : « صليت مع النبي ﷺ
فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء . قلنا ما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد
وأذر النبي ﷺ » ، رواه البخارى فى (باب طول القيام فى صلاة الليل) (١ -
١٤٣) ومسلم (باب تطويل القراءة فى صلاة الليل) (١ - ٢٦٤) واللفظ
للبخارى . قال الشيخ : ولذا كان ﷺ ينهى عن الاقتداء خلفه فى النافلة .

وقد قال بعضهم : الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره ، وإليه
يشير محمد البوصيرى فى " البردة " :

ظلمت سنة من أحيا الظلام إلى أن اشتكت قدماء الضر من ورم

يشير البوصيرى إلى حديث عائشة والمغيرة كلاهما فى " الصحيح " .
وقال فى " الحمزية " :

وإذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

(باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : ' انى لاسمع بكاء الصبي الصبي فى الصلاة فأخفف ')

حدثنا قتيبة نا مروان بن معاوية الفزارى عن حميد عن أنس بن مالك أن

— : باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : إنى لاسمع بكاء الصبي
فى الصلاة فأخفف : —

ثبت عنه ﷺ تطويل القراءة وكذا تخفيفها كما تقدم تفصيله فى (باب ما
جاء إذا أم أحدكم فليخفف) فليراجع . وفى حديث الباب أيضاً التخفيف ،
وكذا ثبت التطويل ، لأن يدرك القوم الركعة فى حديث عبد الله ابن أبى قتادة
عن أبيه عند أبى داؤد فى "سننه" فى (باب القراءة فى الظهر) (١ - ١١٦)
وأصله فى "الصحيحين" ، ورواه عبد الرزاق وابن خزيمة ، أنظر للتفصيل
"الفتح" (٢ - ٢٠٣) . قال : وكان يطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى
الثانية قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .
واختلف فقهاء المذاهب فى تطويل الركوع لأن يدرك الجأى ، فجوزة الشافعية
قياساً على تخفيف القراءة فى مثل حديث الباب قياس عكس . قال فى "الفتح"
(٢ - ١٧٠) وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووي
عن المذهب استحباب ذلك ، وفى "التجريد" للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد ،
وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن :
أخشى أن يكون شركاً ٥١ . وفى "العمدة" (٢ - ٧٨٠) : وقال ابن بطال :
ومن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وقال آخرون :
ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور ، وقال مالك :
لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة والشافعى ،
وقال السفاقسى عن سحنون : صلاتهم باطلة آ ٥١ . وكرمه الحنفية ، وروى عن

رسول الله ﷺ قال : « والله إنى لأسمع بكاء الصبي وأنا فى الصلاة فأخفف

أبى حنيفة أو عن محمد على اختلاف النقل لما سئل عن ذلك قال : أخشى عليه
 أمراً عظيماً . وسئل عن الأمر العظيم فقال : الكفر ، وفسره المشايخ بكفر
 النعمة ، وفى "العمدة" (٢ - ٧٨١) عن "الذخيرة" وفى صفة الصلاة من
 "البحر" (١ - ٣١٦) عن "الذخيرة" و"البدائع" وغيرهما : أن السائل هو
 أبو يوسف عن أبى حنيفة ، فقال أبو حنيفة : أخشى أمراً عظيماً يعنى الشرك .
 وتقدم فى "فتح البارى" عن محمد بن الحسن مثله . وفى "البحر" وغيره :
 ونوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأفتى بإباحة دمه ، وهكذا
 ظن صاحب "منية المصلى" فقال : يخشى عليه الكفر ولا يكفر ، وكل منهما
 غلط ، ولم يردده الإمام رحمه الله تعالى . وإنما أراد أنه يخاف عليه الشرك فى
 عمله الذى هو الرياء ، وإنما لم يقطع بالرياء فى عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود
 الاختلاف ، فإنه نقل عن الشعبي أنه لا بأس به . ولم أقف على تفسير الكفر
 بكفران النعمة والله أعلم . وفى "الدر المختار" : وتسمى مسألة الرياء هـ .
 وجوز أرباب الفتاوى الإطالة للداخل إذا لم يعرفه الإمام وإلا لا ، هكذا فصله
 الإمام أبو الليث كما فى "البحر" من صفة الصلاة . وكذلك من الإمامة ، ومثله
 فى "العمدة" وقال : إذ فيه إعانة على الطاعة . وقيل : إن أطال الركوع لإدراك
 الجأتى خاصة من غير تقرب إلى الله فهذا مكروه ، وقيل : إن كان الجأتى
 شريراً ظالماً لا يكره لدفع شره هـ . قال الشيخ : الأحوط العمل بما قاله صاحب
 المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت ، فكيف إذا ادعت ؟ وكذا
 قال صاحب "البحر" بعد نقل كلام الفقيه أبى الليث السمرقندى : وأبو حنيفة
 منع منه مطلقاً لأنه شرك أى رياء هـ . فكأنه يرجع كلام الإمام . وأما قياس
 الشافعية بقياس مع الفارق . وكذلك تعقبه ابن المنير : بأن التخفيف نقيض

مخافة أن تفتن أمه .

التطويل، فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد . ووجه الخطابي بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز . وتعقبه القرطبي : بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب ، هذا ما في "الفتح" ببعض الاختصار ، وفي "العمدة" (٣ - ٧٨) بعد نقل استدلال بعض الشافعية به بحديث أبي قتادة " يطول في الأولى ويقصر في الثانية " بأنه يدل على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل . قال القرطبي : لا حجة فيه لأن الحكمة لا يملل بها لحفاؤها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق ٥١ .

قال الشيخ : وأيضاً ثبت التطويل في القراءة لا في الركوع والسجود ، قال : وقال بعض الحنفية (١) : إن إرادته ﷺ تطويل القراءة ، ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا داخل الصلاة ، لكن ألفاظ الروايات ترد عليه ، أنظر روايات الصحيح من (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) أيضاً ، وأصرح منها ما عند ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط : « إنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات » . ذكره الحافظ في "الفتح" . وذكره البدر العيني في "العمدة" ، وفيه : « بسورة نحو ستين آية الخ » . وابن سابط تابعي فالرواية مرسلة .

قوله : أن تفتن أمه ، من الإفتتان وهو الوقوع في الفتنه ، وفي الصحيح : " أن تفتن " من الهجره في بعض النسخ ، وقال الكرماني : ويفتن من الثلاثي

(١) لم أقف عليه فليُنظر من هو ؟

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار)

حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » .

ومن الإفعال والتفعيل فأشار إلى الأوجه الثلاثة في لفظ الحديث وورد من الإفعال فالكل أربعة ، هذا ملخص ما قاله في "العمدة" ، ومعناه كما في "الفتح" : أى تنتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكاته ، وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : " أو تركه فيضيع " ذكره البدر والشهاب .

— : باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار —

الحائض بغير التاء هى اللغة الفصيحة الفاشية كما في "العمدة" (٢ - ٧٨) وعن الخليل أن ما لم يكن جارياً على الفعل كان بمنزلة المنسوب ، فالحائض بمعنى ذات حائض ، كدارع ونابل وقامر ولاين وطامث وغيرها انتهى مختصراً ، وهامة أرباب التأليف من الشارحين يذكرون مذهب الكوفيين أنه استغنى عن علامة التأنيث لأنه مخصوص بال مؤنث ونقض يجمل بازل وناقه بازل وضامر فيها . وهذا هو الفرق بين المرضع والمرضعة إلا أن في رضاع "البحر" (٣ - ٢٢١) وقال الفراء وجماعة : إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فريضع بغير هاء ، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيها كان أو سيكون فيها هاء ، وعليه قوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) اه . وهذا عكس ما قاله الخليل في الحائض .

ثم مذهب أبي حنيفة أن الكفين والوجه ليست بعورة لا داخل الصلاة

وفي الهاب عن عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . وهو قول الشافعي قال : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف . قال الشافعي : وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلانها جائزة .

ولا يخرجها ، ويجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيتها غير أن أرباب الفتيا من مذهبه أفتوا بعدم جواز النظر لفساد الزمان كذلك في " البحر " من شروط الصلاة ، وراجع للتفصيل ، وراجع لمسألة النظر الحظر والإباحة من " رد المحتار " وغيره من المبسوطات .

وأما القدمان فمن أبي حنيفة فيه روايتان ، ذهب الشافعي إلى جواز كشفها ، والأولى عند شيخنا أن يؤخذ من روايتي الإمام ما يوافق الشافعي . قال الرافعي : وهو الذي صحح في " الهداية " وشرح " الجامع الصغير " لقاضي خان ، اختاره في " المحيط " كما في " البحر " . ثم إن أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كاه عورة إلا الوجه والكفين ، وما ذكروا من مذهبه من استثناء القدمين أيضاً فإنما هو قول المزني كما في " شرح المهذب " (٣ - ١٦٨) ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور ورواية عنه أحمد ، والمشهور من مذهبه استثناء الوجه فقط ، وللتفصيل مجال آخر ، والحديث مخصوص بالحرة فقد جازت صلاة الأمة مكشوفة الرأس عندهم جميعاً . و " النحر " بالكسر كل ما يستر الرأس ، والجمع أخرة وخر ، ومثله الحمره بالكسر ، وفي المثل : " والعوان لاتعلم الحمره " يضرب للمجرب . والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم في " المستدرک " كما في " شرح المهذب " .

(باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة)

حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة » .

— : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة —

السدل في الصلاة فسرّه شارح "الوقاية" بأن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه أو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه ، قاله في "شرح الوقاية" من مكروهات الصلاة ناقلاً عن "المغرب" . وقال : وهذا في الطيلسان أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كفيه ويضم طرفيه اه فقد عممه ، وكذلك قد أدخل قاضيخان في السدل المكروه لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفيه ، كما في "منحة الخالق" و"النهاية" ، ومثله في "الهندية" معزواً إلى "مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده" وغيره كما في "البحر" ، واختار في "الخلاصة" أنه لا يكره ، حكاه في "البحر" . قال ابن عابدين : ولم يوافق على ذلك أحد سوى البرزقي ، والصحيح الذي عليه القاضيخان والجمهور الخ . وفي السدل يقول الشاه ولي الله الدهلوي في "الحجة الله البالغة" (في آخر الجزء الأول من بحث ثياب المصلي) : بأن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه ، وهو إخلال بالتجمل وتتمام الهيئة المطلوبة في الشرع بحكم العرف والعادة ، فيدخل في الكراهة إذن كل لبسة تنافي حسن الهيئة المطلوبة في الصلاة عند الشارع اه ملخصاً . وقد يطلق السدل على إسبال الإزار أيضاً وهو ظاهر عبارات الفقهاء رحمهم الله ، ولهذا لم يذكروا إسبال الإزار مستقلاً في المكروهات ، راجع للتفصيل "شرح المهذب" (٣ - ١٧٧) ، فهذا خلاصة ما دار في مسألة السدل . وقد أمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة لمن أسبل إزاره كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود

وفي الباب عن أبي جحيفة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان . وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا :

في "سننه" (١ - ٩٣) (باب الإقبال في الصلاة) . وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في "شرح المهذب" (٣ - ١٧٨) .

مسألة : قال الشيخ : ذكر ابن الملك في شرح "المشارك" (١) أن من لحقه السدل في خلال الصلاة فيلزمه ويرفع انثوب . أقول : لم يكن كتابه عندي حتى أحكى لفظه فالمدكور مفاد كلامه . وبؤيده ما في "شرح المنية" عن "فتاوى الحجية" وفي "الدرر" عن "الغائاث حانية" ، وذكر أيضاً في "الدر المختار" : أن من سقطت قلنسوته في الصلاة فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير . أنظر للتفصيل "درر الأحكام" (١ - ١١١) من آخر المكروهات . وهذا يدل على إزالة المكروه الواقع في خلال الصلاة في أثناءها ، وبدل عليه حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً والبخاري أخرجه في أحد وعشرين موضعاً في تحويله عليه السلام عن اليسار إلى اليمين في الصلاة ، وكذلك وقائع أخرى غير واقعة ابن عباس تدل على ذلك .

قوله : إلا من حديث عسل بن سفيان ، ظاهره أنه غريب لتفرد عسل به ، وهو أبو قرعة البصرى ، وهو ضعيف عند الجمهور وإن وثقه ابن حبان . ولكن الأمر ليس كذلك فقد تابعه سليمان الأحول عند أبي داود وابن حبان والحاكم

(١) ابن الملك هو عز الدين الإمام الفقيه عبد اللطيف الحنفى شارح "مجمع البحرين" و"المنار" و"مشارك الأنوار" للصاغاني ، وسماه "مبارق الأزهار" وهو مطبوع بالقاهرة في جزئين توفي سنة (٨٨٥ - ٨) .

هكذا تصنع اليهود . وقال بعضهم : إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه الإثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد . وكره ابن المبارك السدل في الصلاة .

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ، وأقره الذمهي فقال : " على شرطها " راجع " المستدرک " (ص - ٢٥٣) من الجزء الأول ، وتابعه أيضاً عامر الأحول عند الطبراني في " الأوسط " عن أبي بحر البكراوي . أنظر " نصب الرأية " (٢ - ٩٦) . علا أنه لو سلم ضعف حديث السدل فإنه لا يضر ، فقد صححت أحاديث في الإسبال ، وهو بعمومه يشمل السدل ، ولذا استدلل النووي في " شرح المذهب " للنهي عن السدل بأحاديث النهي عن الإسبال ، نعم الإسبال المعروف عندهم مكروه في الصلاة وخارجها عندنا وعندهم ، وأما السدل المعروف فلا يكره عندنا خارج الصلاة على الصحيح ، ويكره عندهم كما في " شرح المذهب " والله أعلم .

قوله : إذا سدل على القميص فلا بأس . في " البحر الرائق " وغيره من كتب فقهائنا : إن اشتغال الصماء بكره في ثوب واحد لاني ثوبين . وهذا مفاد كلام صاحب " البحر " حيث قال في أحد تفسيريه عن " المحيط " : بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجها تحت إحدى يديه على أحد كتفيه قال : وقيدته في " البدائع " بأن لا يكون عليه سراويل الخ . راجعه للتفصيل . وربما يطلق السدل على اشتغال الصماء هذا أيضاً وهو المراد في هذا القول كما في " البحر " عن " البدائع " : وعن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى الإزار ، وقال لأنه صنيع أهل الكتاب ، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لإحتمال كشف العورة عند الركوع ، وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي من غير فصل انتهى .

(باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » .

حدثنا الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة ؟ فقال : « إن كنت لا يد فاعلاً فمرة واحدة » .

وقد تقدم في (باب الصلاة في الثوب الواحد بعض تفاصيل اشتمال الصماء) فراجعه .

:- باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة :-

كرهه الأئمة الثلاثة وجمهرة أهل العلم ، ولم يره مالك بأساً . أنظر للتفصيل "العمدة" (٣ - ٧١٩) . حديث الباب يدل على جواز العمل القليل في الصلاة . وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فما أجمعوا عليه وإن كان في حد العمل الكثير خلاف بينهم كما هو مبسوط في محله من كتب الفروع . قال الشيخ : وفي رواية ورد التقييد بالنافلة : « وإن كنت لا بد فاعلاً في النافلة » ، وذلك لأن في النافلة سعة ما ليس في الفريضة حيث جاز الاعتماد بالجدار ونحوه فيها عند التعب دون الفريضة أي عند عدم عذر المرض وإلا فيجوز الاستناد إلى جدار والاعتماد على حصاً في الفرائض أيضاً ، كما في " البحر " من صلاة المريض . قال الرامق : والروايات التي أشار إليها الشيخ لم أقف عليها .

قوله : فإن الرحمة تواجهه . بين هذا الحديث علة الترك ، وفي حديث عند ابن أبي شيبة قال : « إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر كما في " الفتح " (٣ - ٦٤) ، وعلة العلماء

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة وجابر بن عبد الله ، ومعيقب . قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن . وقد روى عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال : إن كنت لا بد فاعلا فرة واحدة ، كأنه روى عنه رخصة في الواحدة . والعمل على هذا عند أهل العلم .

(باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة)

حدثنا أحمد بن منيع نا عباد بن العوام نا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : « رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له : أفلح ، إذا سجد نفخ ، فقال : بأفلح ترب وجهك » .

قال أحمد بن منيع : كره عباد النفخ في الصلاة وقال : إن نفخ لم يقطع صلاته ، قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ . قال أبو عيسى : وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث ، وقال : مولى لنا يقال له : رباح .

بالمحافظة على الخشوع وللا يكثر العمل ولا تراحم في النكات ، فكل من هذه الأمور الثلاثة من المحافظة على الخشوع والمحافظة على الوصلة ما يستحق به مواجهة الرحمة ، والسجود على الحصى علة لذلك، وفيه الصبر في العبادة على المشقة أيضاً والله أعلم . وهذه الرحمة هي الوصلة التي يقطعها المار بين يدي المصلي التي عبر عنها الشرع بالقطع .

— : باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة . —

ذكر صاحب " البحر " في النفخ قولين بأنه لو كان مسموعاً تفسد به الصلاة وإن لم يكن مسموعاً فلا ؛ ذكره في المفصلات عند قول صاحب " الكنز " : والتفحنج بلاعذر ، والأوضح منه ما عند الفخر الزيلعي فليراجع .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه ، وقال : « غلام لنا يقال له : رباح » . قال أبو عيسى : وحديث أم سلمة ، إسناده ليس بذلك ، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم . واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة ، فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقل الصلاة ، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقيل : إن كانت له حروف مهجاة تفسد وإلا فلا ، ومال إلى الأول الحلواني واختاره صاحب " الخلاصة " ، وإلى الثاني ذهب الشيخ الإمام خواهر زاده كما في " البحر " . وقال ابن تيمية في " فتاواه " ، لا تفسد بالنفخ وإن كانت له حروف مهجاة ، راجعها فقد أطال الكلام فيها . وأما التنحنح في الصلاة فيكره عندنا بل تفسد به الصلاة إن لم يكن من عذر بأن صار مضطراً مدفوعاً إليه ، والعذر مثل إذا حصر عن القراءة لاجتماع البلغم في حلقه ، أو كان إماماً فحصر عن الجهر بالقراءة ، وهذا في حق الإمام خاصة كما في " شرح المنية الصغير " في (باب كراهية الصلاة) ومثله في " الشرح الكبير " سواء بسواء . وقد استثنى الفقهاء من التنحنح المفسد بل المكروه ما كان لعذر أو لفرض صحيح كتحمسين صوته للقراءة . أو للإعلام بأنه الصلاة ، أو ليهتدى إمامه عند خطأه كما في " البحر " و " الفتح " و " الدر " وغيرها .

قوله : وأهل الكوفة ، هم أبو حنيفة وأصحابه . قال في " شرح المهذب " (٤ - ٨٩) في النفخ في الصلاة : مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد حتى ذلك عنه ابن المنذر ، وعنه حتى كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وأحمد وإسحاق آه مختصراً . ويظهر من " مغني ابن قدامة " (١ - ٧٠٩)

(باب ما جاء في النهي عن الإختصار في الصلاة)

حدثنا أبو كريب نا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « إن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصراً » .

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم الإختصار في الصلاة . والإختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة . وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصراً . ويروى أن إبليس إذا مشى يمشى مختصراً .

أن الأول هو مذهب أحمد ، والثاني هو رواية عنه ، وبالجملة فاتفقت كلمتهم في الجملة وزال الخلاف والله الحمد .

— : باب ما جاء في النهي عن الإختصار في الصلاة : —

اختلفوا في تفسير الإختصار على أقوال فقيل : هو التخفيف في القراءة ، وقيل : أن يمسك بيده مخرصة (أى عصاً) يتوكأ عليها ، وقيل : هو وضع اليد على الخصرة . واختار هذا الثالث . وفي "العمدة" (٣ — ٧٣١) : وهو الأصح ، وفي "الفتح" (٣ — ٧٠) : هو المشهور ، قالوا : وبه جزم أبو داؤد وبه فسر محمد بن سيرين راوى الحديث عند ابن أبي شيبة ، وكذا فسر هشام عند البيهقي في "سننه" ، وفي "البحر" : هو الصحيح ، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقهاء والحديث . والقول الأول حكاه الهروي ، والثاني حكاه الخطابي ، وهناك أقوال أخر ، ولكن رواية التخصر والتخصر وحديث زياد بن صبيح عند أبي داؤد : « فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال — ابن عمر — : هذا الصلب في الصلاة الخ » كل ذلك يرد ما عدا القول الثالث .

قوله يمشى مختصراً . أى كان يمشى مختصراً ، وذلك حين أخرج من الجنة مذموماً مدحوراً أهبط إبليس مختصراً ، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن

(باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة)

عَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَوْسَى

هَلَالٍ كَمَا فِي "العمدة" و"الفتح"، وفي "البحر" . قيل : إن إبليس أهبط من الجنة لذلك ، وفي "المرقاة" (٢ - ٣٩) : إن إبليس بعد لعنه ونزوله في الأرض وضع يده على الخاصرة . ثم إن الخضر كرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة والنخعي والمجاهد وآخرون ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي كما في "العمدة" ، وفي "البحر" : والذي يظهر أن الكراهة تحريرية في الصلاة للنهي المذكور آه .

- : باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة :

أستفيد من حديث الباب أن الشعر يسجد فلا يكفه كما في "شرح المذهب" و"العمدة" ولهذا مثله في حديث ابن عباس عند مسلم بالذي يصلى وهو مكتوف ، وقال ابن عمر رضي الله عنه لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر : « أرسله يسجد معك » كما في "العمدة" (٣ - ١٥٦) . قال الشيخ : وقال الشافعي في حكمة المنع عن كف الثوب أن الثياب أيضاً تسجد . وقال : لم أقف على مأخذة . وقال في "المرقاة" (١ - ٥٤٧) : قيل : وهو الأظهر أن التقدير : وأمرت أن لا نكفنها بل نتركها حتى يقعا على الأرض يسجد بجميع الأعضاء والثياب آه . ومن أجل ذلك ورد النهي عن السجدة على طرف الثوب الذي لبسه المصلي أي من غير ضرورة ، وأما عند الضرورة فهو جائز ، ثبت ذلك في حديث أنس عند الشيخين . قال : « كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » . وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد وآخرون ، خلافاً للشافعي فإنه لم يجزه على طرف ثوب متصل به ، وتكلف الشافعية في تأويل الصرائح . أنظر "العمدة" (٢ - ٢٨٨) و"الفتح" (١ - ٤١٤) . وأما منشأ نهى الشارع عن كف الشعر فيحتمل أن يكون لأجل سجوده ويحتمل أن

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع : « أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضميرته في قفاه فحلها : فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان » .

وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس . قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره . وعمران بن موسى هو القرشي المكي ، وهو أخو أيوب بن موسى .

يكون لأجل أن ذلك الوضع يخالف الوقار وحسن الهيئة المطلوب في الصلاة :

قوله : قد عقص ضميرته عقص الشعر ضميره وليه على الرأس وإدخال بعضه في بعض كما هو معروف كذلك في معاجم اللغة وغريب الحديث . قال في "النهاية" في شرح هذه الجملة : أي غرز طرف ضميرته في أصلها . وحديث الباب صريح في أن الحسن بن علي عقص ضميرته ، وأن أبا رافع حلها ، وفي بعض كتبنا أنه غير مستحسن في و"الهندية" من الكراهية : وإن قتله فذلك مكروه ، لأنه يصير مشابهاً ببعض الكفرة اه . ومثله في "ردالمحتار" من الحظر والإباحة . وعلى هذا يشكل ما ورد من أنه ﷺ كانت له عقائص في "الجامع الترمذي" من الجزء الأول قبيل أبواب الأطعمة من حديث مجاهد عن أم هانئ قالت : « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع ضفائر » وأخرجه في "الشمائل" وفيه : « أربع غداثر » . وتصدى العلماء إلى توجيهه . كما يأتي بيانه في محله نرجو الله سبحانه التوفيق والإهانة بفضله وكرمه .

قوله : وذلك كفل الشيطان ، فسره في الحاشية المطبوعة مع الكتاب بالهند ، حيث كتب بين السطور تحته : نصيب من مأثمه ، ففسر الكفل بالحظ والنصيب ،

(باب ما جاء في التخشع في الصلاة)

حدثنا سويد بن نصرنا عبد الله بن المبارك نا ليث بن سعد نا عبد ربه بن

وأول المضاف إليه بمجاز الحذف ، والكفل بالكسر تفسيره بالحظ صحيح من حيث اللغة كما في حديث: «له كفلان من الأجر» . غير أنه هل أريد ههنا أيضاً؟ ففيه نظر . قال الشيخ : وليس كذلك . أقول : والذي ظهر لي أن معناه أن الشعر إذا لم يسجد كان ذلك نصيب الشيطان فصح ذلك المعنى . والكفل في الأصل هو الكساء الملقوف حول سنام البعير لكي يركب عليه كما قال الشاعر :

وراكب على البعير مكثفل
يمشى على آثاره ويتنقل

وبذلك فمره الخطابي في "معالم السنن" وابن الأثير في "النهاية" والإفریقی في "اللسان"، فغنى "كفل الشيطان": مقعده ، وبذلك فسره أبو داؤد في "سننه" والمكثفل من جعل على البعير كفلاً .

ثم عقص الشعر في الصلاة أى الصلاة حال كون الشعر مقوصاً مكروه عند الأئمة الأربعة ، نعم لا بأس عند مالك لو كان العقص قبل الصلاة لغير الصلاة . ثم إنه صرح علماؤنا بأن العقص في خلال الصلاة مفسد لأنه عمل كثير ، ثم هل هو مختص بالرجال أو يعم النساء أيضاً لم أره في كتبنا ، وذكر العراقي الأول والله أعلم .

—: باب ما جاء في التخشع في الصلاة :—

حامة اللغويين على أن الخشوع والخضوع واحد ، وقيل : الخشوع قريب من الخضوع ، وذكر ابن الأثير الجزرى والفيروزآبادى والإفریقی : أن الخشوع في الصوت والبصر ، والخضوع في البدن ، وذكر الراغب في "مفرداته" : الخشوع أكثر ما يستعمل فيما توجد في القلب آه . وحكى في "العمدة" (٣ - الخشوع في) و"الفتح" ، ٢٤ - ١٨٧) : من حديث على عند الحاكم : الخشوع في القلب آه . وفي التنزيل العزيز : (وخشعت الأصوات) ، (أبصارهم خاشعة) ،

سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع العمياء عن ربيعة بن الحارث
 (خشعاً أبصارهم)، (تخضع قلوبهم) ومن الخضوع : (فظلت أعناقهم لها خاضعين)،
 (فلا تخضعن بالقول) ، ومنه قول الكميت يصف نساء بالمعاف :
 إذ هن لاخضع الحديث ولا تكشفت المفاصل .

وبالجملة فاستعمل القرآن الكريم الخشوع في البصر والقلب والصوت ،
 والخضوع في العنق والقول وقال الحدائق من اللغويين : لا ترادف في الألفاظ .
 وهو المختار ، واختاره ابن فارس . وشيخه أبو العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب .
 أنظر " فقه اللغة " لابن فارس (ص - ٦٥) . والخشوع في الصلاة كما هو
 حديث اليباب ذكره الفقهاء من الحنفية في الآداب ، وذكروا في المكروهات :
 أن كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع فهو مكروه ، أنظر " الدر المختار "
 وشرحه لابن عابدين من آداب الصلاة ، و" نور الإيضاح " و" مرآة الفلاح "
 من المكروهات ، وقد ذكر صاحب " البحر الرائق " : أنه لو خاف المصل
 قنوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمض العينين ، بل ربما
 يكون أولى لأنه حينئذٍ لكامل الخشوع والله أعلم .

وفي " البدائع " (١ - ٢١٥) . فالأصل فيه أنه ينبغي للمصل أن يخضع في
 صلواته الخ ثم لا يتوهم أن القرآن الكريم يأمر بالخشوع في الصلاة في قوله
 تعالى : (وقوموا لله قانتين) أي خاشعين كما فسره به مجاهد كما في " أحكام
 القرطبي " (٣ - ٢١٤) ، وفي قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في
 صلاتهم خاشعون) مدح الخاشعين وظاهره الوجوب ، وبالأخص إذا كان
 الخشوع روح الصلاة ؛ ولكن الفقيه إنما ينظر إلى دهاء القوم وعامة الناس ،
 ومن المعلوم أن العامة يتعسر عليهم التخضع . فمن أجل ذلك قال الفقهاء : بالاستحباب
 دون الوجوب رعاية لأحوال الجمهور من المؤمنين . وبالجملة فالخشوع مستحب ،
 وفي " العمدة " (٣ - ١٧) و" الفتح " (٢ - ١٨٨) : وقد حكى النووي الإجماع

على أن الخشوع ليس بواجب الخ . وقد ردا على كل ما يرد من خلافه من الوجوب فليراجعهما . وأما أنه أن يعلم ما يصلى من الركوع والسجود والقيام فذلك فرض لا يصح الصلاة بدونه وهذا هو الاختيار والإرادة ، فإذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به ، وقد عبروا عن ذلك بقوادم : والشرط أن يعلم المصلي بقلبه أى صلاة يصلى .

فائدة: في كتب الحنفية: إن المصلي ينظر إلى موضع سجوده في القيام، وإلى ظهر قدميه في الركوع، وإلى أنفه في السجود . وإلى حجره في القعدة، ذكره في " الدر المختار " وغيره من آداب الصلاة . وفيه : وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وزاد : وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليم الأولى والثانية، وذكروا أن ذلك لتحصيل الخشوع، كما في " البحر " و " الدر " وغيرهما . قال الشيخ : وتنبعت مأخذه فوجدته في مبسوط الإمام الجوزجاني تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني : أنه ينظر في القيام إلى موضع السجود . قال ابن عابدين : المنقول في ظاهر الرواية : أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في " المصمرات "، وعليه اقتصر في " الكنز " وغيره، وهذا التفصيل - المذكور - من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما كما يعلم من المطولات هـ . وفي " البدائع " (١ - ٢١٥) ذكر عن محمد رحمه الله أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده، وفسره الطحاوي في " مختصره " فذكر التفصيل المذكور وقال : لأن هذا كله تعظيم وخشوع . وبالجملة فذكر أصله الإمام محمد الشيباني نفسه، وتقديم أن ذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . أنظر (باب تسبيح الركوع) وبه صرح في " المغني " (١ - ٦٦٤)، وحكاه عن أحمد ومسلمة ابن يسار وقتادة وشريك، وأورد فيه حديثاً مرفوعاً فراجع .

ثم إن الغزالي قد أطل الكلام في الحث على الخشوع في " الإحياء " بحيث يتبادر منه فرضيته واشتراطه، غير أن مال كلامه آخرأ إلى نذبه فليراجع .

عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى .
 وذكر الرازي : أن الخشوع في الصلاة قارة يكون من فعل القلب كالخشية ،
 وقارة من فعل البدن كالتسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما ، كذا في « الفتح »
 (٢ - ١٨٧) . وقال في « الهدى » : وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ،
 ذكره الإمام أحمد ١٥ . وبالجملة فالشريعة تأمر بالوقار والتسكون في الصلاة
 كما هو دأب السلف الصالحين في صلاتهم ، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد
 قال : كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر الصديق
 كان كذلك ، وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة ، كما في « الفتح » ، وليراجع
 لتفصيل أقوال السلف في الخشوع « شرح التقريب » للعرافي (٢ - ٣٧٢ و ٣٧٣)
 و « العمدة » (٣ - ١٦) و « روح المعاني » من قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون)
 الآية . وسلف بعض البيان فيه في (باب نسيح الركوع والسجود) . ثم في
 حديث الباب مقال لأن فيه ابن نافع بن العبياء . قال في « التقريب » :
 مجهول ، وفي « الميزان » : لا يصح حديثه ، وأخرجه « الزيلعي » (٢ - ١٤٥)
 في (باب النفل) . وأخرجه أبو داؤد في (باب صلاة النهار) وابن ماجه في
 (باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وأحمد في « مسنده » (٤ - ١٦٧)
 والطيالسي (ص - ١٩٥) ، كلهم من طريق شعبة ، ورواه أحمد في
 « مسنده » (١ - ٢١١) و (٤ - ١٦٧) من طريق الليث . وعزاه الزيلعي إلى
 النسائي ، قال الشيخ : ولم أجده في « الصغرى » فلعله في الكبرى ، ولا بد
 لتثبته في النقل ، فإن كان النسائي أخرجه في « الكبرى » فلا ينزل عن الحسن وإن
 لم يكن في منزلة أحاديث « سننه الصغرى » . قال الرافق : وحسنه كذلك
 أبو حاتم كما في « العلل » (ص - ١٣٢) لابن أبي حاتم .

قوله : مثنى مثنى ، ومعنى المثنى شكرر كما قاله الزنجشري في « القائق »

تشهد في كل ركعتين ، وتخشع ، وتضرع ، وتمسكن ، وتقنع يديك ، بقول :
ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول : ” يارب يارب ، ومن لم
يفعل ذلك فهو كذا وكذا .

قال أبو عيسى : وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك
فهو خداج .

(١ - ٨٣) مادة ” نى ” وكرر لفظ مثنى لينحقق التكرار في اللفظ أيضاً .

قوله : تشهد في كل ركعتين ، استدل بالحديث صاحب الإمام أبو يوسف
وعمد والشافعي في أفضلية الركعتين على الرباعي ، وأجاب عنه ابن المهام في
” الفتح ” قبيل فصل القراءة في عبارة طويلة متمسكاً في توجيهه بهذا الحديث
ما ملخصه : بأن المذكور في حديث الباب التشهد في كل ركعتين دون
التسليم ، فلو كان فيه التسليم أيضاً لكان حجة . قال الشيخ رحمه الله : جوابه
غير نافذ فإن الغرض التشهد مع التسليم كما في ” مسند أحمد ” في الجزء الرابع
(ص - ١٦٧) في حديث المطلب من طريق شعبة ، قال : الصلاة مثنى مثنى
وتشهد وتسلم في كل ركعتين الخ . قال الرام : ولفظ ” تقنع يديك ” بكاد
يكون دليلاً على التسليم فإن الظاهر أن الدعاء بإقناع اليدين بعد الفراغ من الصلاة
والفراغ إنما يكون بالتسليم والله أعلم .

قوله : تقنع يديك ، تقنع من الإقناع وهو الرفع ، وربما يستدل به على
الدعاء بعد الفريضة بالهيئة المتعارفة في أهل العصر لكن الإستدلال غير تام فإنه
ليس الدعاء بهيأة اجتماعية ، نعم الدعاء برفع الأيدي قد ثبت بعد النافلة كما تقدم
بيانه بقدر الحاجة . أنظر (باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء)
(و) باب ما يقول إذا سلم) فقد لخصنا فيها الكلام ، وذكرنا حديث الدعاء بعد
لنافلة بهيأة اجتماعية فلا نعيده .

قوله : فهو خداج ، أطلق لفظ الخداج على ترك المندوب في الصلاة

قال أبو عيسى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع ، فقال : " عن أنس بن أبي أنيس " وهو " عمران بن أبي أنس " ، وقال : " عن عبد الله بن الحارث " وإنما هو " عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث " وقال شعبة : " عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ " وإنما هو " عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ " . قال محمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة .

(باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري

فليتنبه . فإذا ضعفت استدلال القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة ، علأن لفظ الخداج نفسه هناك أيضاً لا دليل فيه على انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة ، وقد فرغنا من البيان من قبل .

— : باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة : —

التشبيك : أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى كما في " البحر " وقد أجمع العلماء على كراهته في الصلاة كما في " البحر " عن " معراج الدراية " لمحافظة السروجي ، وذكر أيضاً أن الكراهة نحرمة لورود النهي ، وذكر أيضاً الكراهة حالة السعي إلى الصلاة . وبالأولى عند انتظارها . ولفظ " الدر المختار " مع كتب فقهائنا : وكره فرقة الأصابع وتشبيكها ولو متظر الصلاة أو ماشياً إليها للنهي ، ولا يكره خارجها ، الحاجة . وذكر ابن قدامة في " المغني " (١-٦٦٥) أيضاً كراهة التشبيك في الصلاة ، ويقول الحافظ الجزري في " النهاية " (٢-٢١٩) : قبل كره ذلك كما كره حفص الشعر واشتمال الصماء والاحتباء . وقيل : الاشتباك والاحتباء مما يجلب النوم فنهى عن التعرض

من رجل عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » ،

لما ينقض الطهارة ، وتناول بعضهم أن تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخمصومات والخوض فيها ، واحتج بقوله عليه السلام حين ذكر الفتن فشبك بين أصابعه وقال : اختلفوا فكانوا هكذا . وذكر الخطابي أنه يفعل تارة عبثاً وتارة ليفرق أصابعه عند ما يجد من التمدد فيها ، وتارة للاستراحة عند الاحتباء ، وربما لجلب النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فنهى عن ذلك لأن جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلاة . ولا يشاكل حال المصلي انتهى ملخصاً ، وبالجملة التشبيك للمصلي حقيقة أو حكماً لا خلاف في كراهته . وأما خارج الصلاة فلا يكره ، ويدل عليه تشبيكه ﷺ في قصة حديث ذى اليدين في "صحيح البخارى" وغيره حيث إنما ثبت خارج الصلاة . فكان ﷺ فرغ منها على ظنه ، والسيوطى فيه تأليف مستقل رد فيه على من أنكر التشبيك مطلقاً . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ ، حكاه في "العمدة" . وحديث الباب من رواية كعب بن عجرة رواه أحمد في "مسنده" والدارى في "سننه" والطالسى في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" وابن خزيمة وصحاحه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى في "الكبرى" بما يأتى بعض تفصيله .

قوله : عن رجل ، هكذا وقع مبهماً في هذه الرواية عند الترمذى ، ووقع عند أحمد (٤ - ٢٤١) وأبى داؤد في (باب ما جاء في الهدى في المشى إلى الصلاة) (ص - ٨٣) والدارى في "مسنده" (ص - ١٧٠) (باب النهى عن الاشتباك الخ) والبيهقى في "الكبرى" (٣ - ٢٣٠) من كتاب الجمعة عن أبى ثمامة الحنات عن كعب ، وأبو ثمامة وإن لم يعرفه صاحب "الميزان" و"التهذيب" غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وهو الظاهر من حاله فإنه

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان

قاهمي كبير وهو حجازي ، وفي " الكنى " للدولابي ما يدل على أن أبا ثمامة
 اثنان : أحدهما : محمد بن مسلم ، والثاني : الصلت بن أمية . وكلاهما يروى عن
 الصحابة ولا أدري المذكور هنا أيهما ؟ وفي رواية لأحمد والبيهقي والطيالسي
 عن مولى لبي سالم عن أبيه عن كعب ، وفي طرق للبيهقي عن رجل من بني
 سليم عن أبيه عن كعب ، وفي رواية لأحمد عن بعض بني كعب بن عجرة عن
 كعب ، وفي رواية عند الطيالسي (ص - ١٤٣) عن موسى الهلالي عن أبيه عن
 كعب . فاختلّف اختلافاً شديداً . وموسى الهلالي هو ابن مطير كما في "الميزان"
 و"لسان الميزان" وهو ضعيف . لكنه لا يضر ضعف طريق خاص ، فإن له
 طرقاً أخرى ، وقد أخرج أحمد في "مسنده" (٤ - ٢٤٣) عن شريك بن
 عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة فذكره ، وقد
 أخرج البيهقي في "الكبرى" إياه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
 عجرة فذكره ، وقال : إسناده صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي حفظه ولم
 أجد له متابعا . ثم الحافظ علاء الدين أخرج له متابعا من "صحيح ابن حبان" .
 فإذا ن طريق ابن حبان والبيهقي هذه من أجود طرق حديث الباب ، وقد صححه
 ابن حبان وابن خزيمة كما في "العمدة" (٢ - ٤٥٣) . فلا أن له شاهداً من
 حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد بسند جيد مرفوعاً . وإذا كان أحدكم في
 المسجد فلا يشكّن فإن التشبيك من الشيطان . فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما
 دام في المسجد حتى يخرج منه . ذكره علي القاري في "المرفأة" ، ورواه ابن
 أبي شيبة كما في "العمدة" ، وكذا يؤيده أثر ابن عمر في الذي يصل وهو مشبك
 يديه قال : تلك صلاة الغضوب عليهم . رواه البيهقي في "سننه" في الجزء
 الثاني (ص - ٢٨٩) ، وذكره ابن قدامة في "المغني" غير مخرج .

قول له : رواه غير واحد الخ فرواه سفيان عند "الدارمي" في (باب النهي

مثل حديث الليث . وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ .

عن الإشباك) ، وأبو بكر بن عياش عند " ابن ماجه " في (باب ما يكره في الصلاة) كلاهما عن ابن عجلان مثل حديث الليث لكنه عن المقبري عن كعب ليس فيه رجل مبهم .

قولاه : وروى شريك الخ ، يريد أن شريكاً جعله من حديث أبي هريرة ، والليث يرويه من مسند كعب بن عجرة ، ويرجح رواية الليث على شريك لأن ليثاً أوثق منه ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي اختلط في آخر عمره لما تولى القضاء ، أخرج له مسلم . لكن البيهقي في "سننه" (٣ - ٢٣٠) يصوب الحديث من رواية كعب وأبي هريرة جميعاً حيث يقول : وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب ، وقيل عنه عن أبي هريرة ، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة اه . علا أن شريكاً يرويه عند أحمد في " مسنده " (٤ - ٢٤٣) مثل حديث الليث فيجمله من حديث كعب ، قال : أحمد ثنا يزيد أنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة فذكر الحديث ، فلأذن انضح أن حديث شريك بكلتا الطريقتين يكاد يكون محفوظاً إذا اعتبرنا الطرق كلها والله أعلم . ويؤيد ذلك أن السداسي يروى حديث أبي هريرة من طريق اسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة ، واسماعيل بن أمية من رجال الستة ، والراوى عنه محمد بن مسلم ، وهو فيما أرى محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي من رجال مسلم ثقة ، ويروى عنه الهيثم بن جميل شيخ الدارمي ، وهو من رواة ابن ماجه ثقة من أصحاب الحديث ، كما في "التقريب" ، وكذلك الحاكم في "المستدرک" يرويه من طريق اسماعيل بن أمية وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، كما في

(باب ما جاء في طول القيام في الصلاة)

حدثنا ابن أبي عمير نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال : « قيل للنبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال ، طول القنوت ، » .

« العمدة » (٢ - ٤٥٣) . وبالجملة فالإسناد صحيح إن شاء الله ، وهذا متابع جيد لرواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ، وشاهد صحيح لرواية كعب بن عجرة ، هذا ما نيسرلى وبالله التوفيق ،

:- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة :-

ذكر في حديث الباب أفضلية طول القنوت ، وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث ، ويرد بمعان متعددة كالطاعة ، والخشوع والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت ، فيصرف كل إلى ما يحتمله المورد انتهى من « النهاية » ملخصاً ، والمراد هنا القيام ، وهو الراجع . بل يكاد يكون مجمماً عليه بدليل ما رواه أحمد وأبو داؤد مرفوعاً من حديث عبد الله الحبشي ، « مثل أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » هذا لفظ أبي داؤد ، ولفظ أحمد في « مسنده » (٣ - ٤١٢) « قيل : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وحديث الباب رواه مسلم في « صحيحه » . ويظهر أن المسألة الخلافية لها صورتان : إحداهما : تطويل القيام بتخفيف في الركوع والسجود وعكس ذلك ، والثانية تكثير الركعات بتخفيف القيام ، واشتمل ذلك على تكثير الركوع والسجود لا محالة ، وتلخيصه في الأولى : تطويل القيام أفضل ، أو تطويل السجود ، وفي الثانية : تكثير الركعات أفضل أم تطويلها ؟ فكلام النووي في « شرح مسلم » يشمل كلتا الصورتين ، وفي كتبنا « كشرح المنية » وعنه في « رد المحتار » الثانية فقط . ونوضحها أنه إذا كان وقت معين يسع مقداراً معيناً من الصلاة فهل يكون

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وأنس بن مالك . قال أبو عيسى :
حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله .

ركعتان مع طول القيام أفضل أو أربع ركعات بتخفيف القيام ؟ فعند الحنفية طول القيام أفضل ، وعند الشافعية تكثير السجود : وفي كلا المذهبين روايتان بعكس ذلك ، كما هو في كتبنا ، ولكن المذكور في " شرح المهذب " (٣ - ٢٦٧) و " شرح مسلم " لننوي في (باب ما يقال في الركوع والسجود) أفضلية طول القيام عند الشافعي قولاً واحداً . فإذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واحد . نعم نسب في " البدائع " و " البحر " من كتبنا إلى الشافعي أفضلية تكثير السجود ، ولعله رواية عنه ، فيجعل الأول مذهباً له . واختلف النقل ، هل تلك الرواية عن الإمام أو محمد بن الحسن ؟ وحكي صاحب " البحر " روايتين عن محمد : الأولى : عن الطحاوي في " شرح الآثار " قال : وصححه في " البدائع " . والثانية : عن " المجتبى " في أفضلية تكبير الركوع والسجود ، ورجحه صاحب " البحر " . وتبعه صاحب " توير الأبصار " نلبينه ، وأنكر عليه الخبر الرملي ، ذكره في المتن مقتصراً عليه . وفي " الدر المختار " نقل عن " المراج " أن مذهب الإمام أفضلية القيام . وبالجملة فالروايتان عن محمد والله أعلم . واحتج الحنفية بحديث الباب وهو نص في المسألة ، واحتج الشافعية في أحد الوجهين بحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر وا الدعاء » رواه مسلم في " صحيحه " في (باب ما يقال في الركوع والسجود) من حديث أبي هريرة ، وهو شرح لقوله تعالى : (واسجد واقترب) . فإذا كانت السجدة بهذه المثابة لا بد أن تكون أعلى أركان الصلاة ، فيكون تكثيرها أفضل ، قلنا : حديث الباب نص في المسألة ، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، ولأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود

(باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود)

حدثنا أبو عمار نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المبطر قال حدثني معمر بن أبي طلحة اليعمرى قال : « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له : دلتني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة ؟ فسكت عني ملياً ثم التفت إلي فقال : عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ،

كذا في " شرح المهذب " . وأما ما تمسكوا به من الحديث فلا يخالفنا . ونقول : إن الغرض من الحديث هذا هو تفضيل السجود على سائر أركان الصلاة ، وأما حديث الباب فيدل على أن الصلاة المشتملة على طول القيام أفضل من الصلاة المشتملة على طول السجود ، فلامنا في أفضلية صلاة على صلاة دون جزء على جزء . كذا أفاده الشيخ . والجواب هذا لطيف لم أره لغيره ، لكنه ينظر هل يوافق نمرة الخلاف المذكور ؟ قال الشيخ : ثم يرد أنه إذا كان السجود أفضل أركان الصلاة فكان ينبغي تطويله على القيام . أقول : ربما يصرف الوقت في المبادئ والوسائل أكثر من الوقت في المقاصد كما في فريضة الحج فإن المقصد هو زيارة البيت الحرام . والوسيلة إليها الإحرام ، والوقت في الإحرام يصرف أكثر .

فائدة : قال الشيخ : قد تقرر أن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية والتشريع القولي في الباب . ويحمل الوقائع على محامل خاصة كما تمسك في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء بالحديث القولي العام ، وأخرج للوقائع محامل ، وكذلك صرح الحافظ به في " الفتح " (١) وإن لم يرض به ،

(١) لم أقف على محله مع تتبع المظان فليُنظر

قال معدان : فلقبت أبا الدرء عما سألته عنه ثوبان ؟ فقال : عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : وما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة . قال أبو عيسى : حديث ثوبان وأبي الدرء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح . وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء ، وقال اسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال اسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ، ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل . وأقول : إن ذلك أحسن طرق التمسك بالأحاديث كما لا يخفى على أولى الألباب اهـ .

— : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود : —

الترمذي ذكر في الباب في المسألة أربعة مذاهب ، الأول : هو مذهب أبي حنيفة والشافعي كما تقدم ، والثاني : هو مذهب ابن عمر كما في "شرح مسلم" للثوري وقال : حكاه الترمذي والبقوي عن جماعة ، وإليه ذهب محمد بن الحسن . والثالث : هو مذهب أحمد بن حنبل من التوقف ، ولعل ذلك من تمارض الأدلة كما يقوله صاحب "البحر" . والرابع : مذهب اسحاق بن راهويه الحنظلي ، وإليه ذهب أبو يوسف كما في "البحر" عن "المجتبى" و"البدائع" ، فقال : إذا لم يكن له ورد من الليل بقراءة من القرآن فيألفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا

(باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن عليه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، قال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلا . والقول الأول أصح .

فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود انتهى . وليس فيه ما يحتاج إلى الشرح .

— : باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة : —

فيه تغليب للحية على العقرب ، وفيد الأسود خرج مخرج الغالب ، ولذا يقول الطحاوي : لا بأس بقتل الكل ، لأنه ﷺ مهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم . فإذا دخلوا فقد تقضوا العهد فلا ذمة لهم ، واختاره صاحب "المداية" فقال : ويستوى جميع أنواع الحيات هو الصحيح ، وكذا اختاره شمس الأئمة السرخسي ، واستثنى منها الفقيه أبو جعفر الهندولني الحية البيضاء التي تسمى : جنينة لقوله ﷺ : « أقتلوا ذا الطفتين والأبتر ، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن » وأجيب عنه أن ذلك في غير الصلاة فلا يقتل قبل الإنذار والتخريج ، وقيل : الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم ، وأورد فيه في "البحر" حكاية أيضاً عن "النهاية" . هذا ملخص ما في "الفتح" و"العناية" و"البحر" . وحديث الباب رواه النسائي ، وأبوداؤد ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والحاكم كما في "نصب الرأية" .

(باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام)

حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعمش عن عبد الله بن بريدة

لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، ثم قيل : لا تفسد الصلاة به وإن كان يعمل كثير كما قاله شمس الأئمة السرخسي في " مبسوطه " كما في " الفتح " و " البحر " و " لعناية " ، وقال . إنه خصه كالشيء في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي . وقيل : تفسد به إن كان يعمل كثير كما في " الفتح " . القائل هو شيخ الإسلام خوهرزاده في " مبسوطه " واختاره ابن المهام في " الفتح " . ثم في " البحر " عن " النهاية " عن " الجامع الصغير " للبرهاني : إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف أن تؤذيه وإلا فيكرهه ٥١ . غير أنه لا يأتى بذلك للضرورة ، والأول أولى إلا إذا احتاج إلى عمل كثير جداً فإنه تفسد به الصلاة إذن . ويظهر من " المهذب " وشرحه (٤ - ٩٢) أن مذهب الشافعية هو جواز قتلها في الصلاة ، وعدم فسادها إن كان يعمل قليل ، والفساد إن كان يعمل كثير . وفي " مغني ابن قدامة " : ولا بأس بقتل الحية والعقرب ، وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكرهه النخعي الخ . ولم أقف على مذهب مالك في " المدونة " و " البداية " و " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " وغيرها فليُنظر .

—: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام :—

سجدة السهو عند إمامنا أبي حنيفة حقيقتها سجدتان وتشهد وسلام ، أو يقال : سجدتان فقط . لأنه إذا تشهد وسلم إلى جانب أو جانبيين على اختلاف القولين وسجد للسهو فدخل بالسجدة في حرمة الصلاة ، لأن للسجود علاقة بالصلاة ، فرقع التشهد والسلام السابقين فلا بد من تشهد جديد وسلام جديد ، ولكنه لا يرفع القعدة لأنها فريضة ، فكان التشهد والتسليم لعارض ، وبقيت حقيقة

الأسدى حليف بنى عبد المطلب : إن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس سجدة السهو بسجدتان فقط . وقال ابن الهمام : قوله : " يتشهد ثم يسلم " إشارة إلى أن السهو يرفع التشها . وأما رفع القعدة فلا الخ (١ - ٣٦٥) . وعند الشافعية حقيقتها بسجدتان فحسب من غير تشهد وسلام ، والسلام بعد السجدةتين إنما هو سلام الصلاة . ويأتي تفصيل المذاهب فيه في (باب التشهد في سجدتي السهو)

وأما المذاهب في مسألة الباب فكما ذكرها الترمذى من أن سجدتي السهو مطلقاً بعد السلام في جميع صور عند أبي حنيفة ، وقبل السلام عند الشافعى ، وعند مالك يسجد بعد السلام إن كان لأجل الزيادة ، وقبل السلام إن كان للتقص . ويعبرون عن ذلك بقولهم : " الدال بالبدال والقاف بالقاف " . وقال أحمد : يتبع ما ثبت عنه ﷺ فعلاً في كل صورة ، هذا هو المشهور من مذاهبهم ، وكذلك ذكرها البدر العيني وأشهب العسقلاني وسائر أصحاب المذاهب ، وهناك أقوال أخرى فذهب مالك قول للشافعى أيضاً ، ومذهب الشافعى رواية عن أحمد أيضاً . وجعل العراقي المذاهب ثمانية كما في " شرح المنتقى " . وما ذهب إليه الشافعى هو مذهب الليث والأوزاعى ، وروى عن أبي هريرة والزهرى ومكحول وربيعة وغيرهم ، وما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة فهو مروى عن عمر . وعن علي بن أبي طالب ، وسعد بن ابى وقاص ، وابن مسعود . وابن عباس ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعى ، وابن أبى ليلى ، والحسن البصرى وغيرهم . وناهيك بهم فقهاء الصحابة وقدماء التابعين ، وقد استوفى البدر العيني الكلام في مباحث سجود السهو من ستيفاء المذاهب والأقوال وأدلتها بتخريجها وترجيحها وكل ما دار في الباب ، وله صلة بالموضوع فشى

وكوفي ، فجزاه الله الجزاء الأوفى . أنظر "عمدة" (٢ - ٧٣٦ إلى ٧٣٩) .
والمذاهب المنقولة نقلناها من "اعتبار الحازمي" و"عمدة العيني" و"شرح
الترمذي" للراقي بواسطة "نيل القاضي الشوكاني" .

ثم إنه ثبت عنه عليه السلام السهو في أربع صور : الأولى : أنه قام من لتعين
في الرباعية ، الثانية : أنه سلم على الركعتين في الرباعية . الثالثة : أنه قام إلى
الخامسة فصلي خمساً ، الرابعة : أنه ترك آية من السورة في القراءة . الأولى في
حديث ابن بھينة وهو حديث الباب ، والثانية كما في حديث ذبي البدين ، والثالثة كما
في حديث ابن مسعود ، وهذه الثلاثة جميعها في الصحاح ، وأخرجها الترمذي ، وأما
الرابعة فذكرها الشيخ ، ولغله يشير إلى ما ورد من قراءته عليه السلام سورة في بعض
الصلوات ، وترك فيها آية سهواً ، وفيه حديث المسوي بن يزيد ، وحديث ابن
عمر هند أبي داؤد في (باب الفتح على الإمام) (ص - ١٣١) ، وحديث أبي بن
كعب وابن عباس وعبدالرحمن بن أريز وغيرهم عند أحمد في "مسنده" وعند غيره ،
أنظر "زوائد الهيثمي" (٢ - ٦٩ و ٧٠) . - ولم أقف في هذه الروايات كلها
على سجود السهو والله أعلم ، وذكر البدر العيني من مواضع سجود سهوه عليه السلام
بعد ما ذكر الثلاثة المذكورة : السجود على الشك كما في حديث أبي سعيد
الخدري ، والتسليم على ثلاث كما في حديث عمران بن حصين . فتكون الصور
المأثورة خمسة ، غير أنه يأتي من الاختلاف في أن قصة حديث ذبي البدين
وحديث عمران بن حصين واحدة أم متعددة ؟ وأن الرجوع وحديثها .

وبالجملة فما ثبت أنه سجد عليه السلام قبل السلام بسجد قبله ، وفيما سجد بعد
السلام بسجد بعده ، وما لم يثبت فيه عنه شيء فيسجد قبل السلام كالشافعي ،
فهذا تفصيل مذهب أحمد ، وقال اصحاق كما قال أحمد إلا أنه وافق مالكاً فيما
لم يثبت فيه عنه عليه السلام شيء ، ولذا يقول الحافظ في "الفتح" (٣ - ٧٥) :
فحرر مذهبه من قول أحمد ومالك اه . وقال المحدثون : الرجوع مذهب أحمد

حكاه الحافظ في "الفتح" عن بعضهم ، وحكى النووي أنه قال : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، والحافظ نفسه جعل مذهب إمام أحمد المذهب ، وفي كتب المذاهب الأربعة أن الخلاف في كونها قبل السلام أو بعده خلاف في الأولوية ، قال صاحب "الهداية" : وهذا الخلاف في الأولوية ، وحكاه البدر العيني في "العمدة" في الجزء الثالث من صاحب "الذخيرة" أيضاً ، وحكى عن القدوري في رواية الأصول الجواز بكل . وبالجملة فحكى الجواز في كل : القدوري - في "التجريد" - وصاحب "الذخيرة" وصاحب "الهداية" ، وهؤلاء من أعيان أهل المذهب الحنفي ، وحكاه من المالكية الحافظ ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، ومن الشافعية الحازمي ، والبيهقي ، والماوردي ، والنووي ، وأما من الحنابلة فلم أره صريحاً هل كلام الموفقي في "المغني" يخالفه حيث يقول : من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته إن قصد وإلا تداركه ما لم يطل الفصل اه ، وحكاه الحافظ أيضاً . غير أن ابن عبد البر والماوردي ينتقلان الإجماع على الجواز ، كما في "العمدة" و"الفتح" ، ولعله حدث بخلاف في متأخرى بعض أهل المذهب ، ولا ريب أن المذكورين من أركان المذاهب وأعيانها فالقول قولهم . وإنما رجحنا بعد السلام لأن فعله صلى الله عليه وسلم يختلف فتارة سجد قبل السلام وتارة بعد السلام ، غير أن الحديث القول ففبه بعد السلام كما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في (باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثنائاً صلى أم أربعاً) (١ - ٢٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم يدرك أثنائاً صلى أم أربعاً فليُنظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتبته ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم » ، قال الرافعي : وحديث عبد الله هذا أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، فأخرجه البخاري في "صحيحه" في (باب التوجه إلى القبلة) (١ - ٥٨) ولفظه : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليُنجر

الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدين . وأخرجه مسلم في (باب السهو في الصلاة ، (١ - ٢١٢) بلفظ أخصر منه ، ورواه النسائي في (باب التحري) من السجود (ص - ١٨٤) قريباً من لفظ البخاري وأبو داؤد في (باب إذا صلى خساً) بلفظ البخاري ، وابن ماجه في (باب من سجدهما بعد السلام) (ص - ٨٦) ولكنه جعله حديثاً فعلياً .

ومن الأحاديث القولية في الباب : ما رواه أبو داؤد وابن ماجه في "سنينها" ، وأحمد في مسنده" (٥ - ٢٨٠) وأبو داؤد الطيالسي (ص - ١٣٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" والطبراني في "معجمه" ، كما في "نصب الرأية" و"العمدة" من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « لكل سهو سجدة فان بعد ما يسلم » . وفي إسناده اسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين كما تقدم غير مرة ، وهناك كذلك حيث يرويه عند كلهم عن عبدالله بن عبيد الله الكلاهي وهو شامي . ومنها ما رواه أبو داؤد والنسائي وأحمد وابن خزيمة والبيهقي من حديث عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم » . قال الحافظ في "الدراية" (ص - ١٢٥) : صححه ابن خزيمة . وقال البيهقي : إسناده لا بأس به . كما في "نصب الرأية" .

وبالجمله فهذه أحاديث قولية صحيحة . وأما الآثار فكثيرة ذكرها الطحاوي وغيره ، غير أن هذا لا يمكن للترجيح فإنه قد وردت في السجود قبل السلام أيضاً أحاديث صحيحة وإن تكلم فيها البدر العيني في "العمدة" . منها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وابن الجارود وغيرهما ، ومنها حديث أبي هريرة رواه الجماعة ، ومنها حديث أبي عبيدة عن أبيه عند النسائي وأبي داؤد لكنه منقطع عند الجمهور ، ومن أجل هذا يقول أبو بكر الخازمي في "الإختار" : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث

فلما تم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعض على بعض برواية صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوسيع وجواز الأمرين انتهى ملخصاً . قال الراقم : وكذلك اختلف مذاهب الصحابة فيه والتابعين ، ولكن بعض أحاديث أبي حنيفة مخرج في "الصحيحين" فهو أصبح من أحاديث غيره وإن كانت صحيحة . ثم إن سلمناها متساوية فليكن الترجيح في مثله مفوضاً إلى أذواق المجتهدين ومشاعرهم الدقيقة ومداركهم الغامضة ، ويكفي لنا في ترجيح ما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة أنه مذهب عمر الفاروق كما رواه الطحاوي ومذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم كما ذكره الحازمي ، ولم ينقل من غيرهم من الصحابة خلافة إلا عن أبي هريرة وابن عباس وابن الزبير ومعاوية ، لكن النقل عن غير معاوية مختلف ، فقد حكى الحافظ العراقي عنهم أن السجود كله بعد التسليم ، ويكفي لمزيهه هادي الرأي هذا القدر . ثم إن فيه زيادة في العبادة من التشهد وغيره ، فالمشقة فيه أكثر ، وقد وردت أحاديث عدة في التشهد والتسليم المستقلين في سجود السهو ، وظاهر أن من يقول بالسهو قبل السلام لا يقول بالتشهد والتسليم غير ما في الصلاة ، وهذا وجه آخر مستقل للترجيح عندي والله أعلم .

ولتلخص وجوه الترجيح فيما يلي : الأول : أن حديث عهد الله قد اتفق على تخريجه الشيخان ولم يتفقا على حديث قولي غيره بل هو من أفراد "مسلم" . والثاني : أن ذلك مذهب أكبر الصحابة وفقهائهم ، والثالث : أن المشقة فيه أكثر والعبادة فيه أوفر . هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قوله : قيل أن يسلم . قال الشيخ : تناول فيه بعض الحنفية بأن المراد منه

الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن بشارنا عبد الأهل وأبو داود قالنا هشام بن يحيى بن أبي كثير من محمد بن إبراهيم : « إن أبا هريرة والسائب القاري كانا بسجدان سجدة السهو قبل التسليم » .

قال أبو عيسى : حديث ابن بينة حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي : يرى سجود السهو كله قبل التسليم ، ويقول : هذا الناسخ لغیره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ

التسليمة الثانية بعد سجود السهو دون التسليمة الأولى ، كذلك يردده الحافظ في "الفتح" (٣ - ٧٣) ولم يسمه ، فلا أدري من هو ؟ قال الشيخ : يخالف هذا التأويل فرض الراوى ومراده . أقول : وذلك لأن لفظ البخارى في "صحيحه" نص في إبطاله حيث ورد فيه : « فلما قضى صلاته نظرنا تسليمة » وفي رواية شعيب : « وانتظر الناس تسليمة » وعند ابن ماجه : « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » ، فهذا كله صريح بأن الغرض هو تسليمة الفراغ المعهود لا التسليمة الثانية . فلا بد أن يسلم الجواز قبل التسليم أيضاً . ثم إن الشافعية تمسكوا بحديث الباب على نفي التشهد والتسليم في سجود السهو فاحتجوا بعدم الذكر ولا حجة لهم فيه فإنه يأتي ذكرهما في رواية أخرى .

قوله : « ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا ، قال الشيخ : كيف يكون هذا آخر فعله ﷺ عندهم ، فإن قصة ذى اليمين في السنة السابعة من الهجرة عندهم ، وفيها السجود للسهو بعد السلام ! نعم لو قال الحنفية أن هذا آخر فعله ﷺ لاستقام ، فإن قصة ذى اليمين عندهم قبل خزوة بدر ، وفيه أنه يمكن أن يقال بأنه لا لزوم في ذلك ، فيمكن أن يكون ذلك متأخراً عن قصة

كان على هذا . وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد بسجدة السهو قبل السلام على حديث ابن بريدة .

ذو اليدين . ولكن الشافعي يستدل له بحديث عن الزهري أنه قال : وسجد رسول الله ﷺ بسجدة السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام ، كما في "الإختار" للحازمي ، ولكن الحازمي نفسه زيف الاستدلال به فقال : هذا منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض الأحاديث الثابتة . قال الراقم : علا أن مراسيل الزهري شبه لا شئ عند يحيى بن سعيد القطان كما ذكره الخطيب في "الكفاية" .

وأما التسليم عندنا هل هو واحد في سجود السهو أو تسليمتان ؟ ففيه أقوال ثلاثة :

١ - يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه نحو القبلة ، وهو قول فخر الإسلام البزدوي ، كما حكاه ابن الهمام وغيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهرزاده وصاحب "الإيضاح" ، وصاحب "المحيط" ، وقيل : والجمهور ، واختاره صاحب "الكنز" في "الكافي" .

٢ - وقال بعضهم : يسلم تسليمتان يمينا وشمالا ، وهو قول عامة المشايخ ، وصححه في "المهداية" و"الظهيرية" واختاره في "التجنيس" ، واختاره شمس الأئمة السرخسي ، وصدر الإسلام أخو فخر الإسلام ، وهو الذي نسب القائل بالوحدة إلى البدعة ، ولكن قال شيخنا بأنه ذكر فخر الإسلام بأنه وقعت الإشارة إليه في "الأصل" - أي "المبسوط" لحمد .

٣ - يسلم تسليمة عن يمين فقط ، وهو قول الكرخي ، وصححه في "المجتبى" ، ورجحه صاحب "البحر" ، وبه قال النخعي . وهذا ملخص ما في "العمدة" و"الفتح" لابن الهمام و"البحر" وغيرهما . وقال مالك : يكبر في سجود السهو تكبيرة زائدة للإحرام ثم يكبر للسجود ، ذكره في "عمدة القاري"

وعبد الله ابن بجينة هو : عبد الله بن مالك بن بجينة ، مالك أبوه ، وبجينة أمه . هكذا أخبرني اسحاق بن منصور عن علي بن المديني . قال أبو هبسي : واختلف أهل العلم في سجدة السهو متى يسجدها الرجل قبل السلام أو بعده ؟ فرأى بعضهم أن يسجدها بعد السلام . وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يسجدها قبل السلام ، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما . وبه يقول الشافعي . وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام ، وهو قول مالك بن أنس . وقال أحمد : ما روى عن النبي ﷺ في سجدة السهو فيستعمل كل على جهته يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بجينة وإنه يسجدها قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدها بعد السلام ، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدها بعد السلام ، وكل يستعمل

و"فتح الباري" ، وقالوا : والجمهور على الإكتفاء بتكبيرة السجود ، وبذلك يشهد غالب الأحاديث ، ثم إن مالكاً زادها في السجود الذي بعد السلام لا مطلقاً كما في "العمدة" و"الفتح" عن القرطبي . ويؤيده حديث أبي هريرة عند أبي داؤد في "سننه" في قصة ذي اليمين ، وفيه : وقال هشام : أنه كبر ثم كبر وسجد . في (باب سجدة السهو) (١ - ١٤٥) ، وعمله يتفرد حماد ابن زيد .

قوله : وعبد الله ابن بجينة ، بجينة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون ، وفي آخرها هاء : وهو اسم أم عبدالله ، وقيل : اسم أم أبيه . فينبغي أن يكتب ابن بجينة بألف ، قاله البدر العيني (٣ - ٧٣٥) ، ومثله في "الفتح" ، وذلك أن لفظ "الإن" يحذف ألفه في الكتابة أيضاً إذا وقع بين علمين متناسقين كما قدمنا تحقيقه في أول الشرح وأبسط منه في المقدمة ، وأما في اللفظ فيحذف دائماً عند الوصل لأن الهزرة الوصلية تسقط

على جهته ، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام ، وقال اسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام ، وإن كان نقصاناً يسجدهما قبل السلام .

(باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام)

حدثنا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « إن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة أم نسيت ؟ فسجد سجدين بعد ما سلم » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

في حالة الوصل . وأما اسم أبي عبد الله فهو مالك بن القشبي وليس له عند الترمذي وأبي داود إلا هذا الحديث كما قاله السيوطي في "القوت" .

— : باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام —

قال الشافعي : لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً ، والمراد بالنسيان أن لا يظن المصلي أنه في الصلاة ، فإيقوله بعضهم : أنه ﷺ لم يكن ناسياً فكانهم لم يدركوا غرض الشافعي . كذا قاله الشيخ . وقال : ومنشأ خطأهم في ذلك كلام الطحاوي ، وهم لم يدركوا غرضه أيضاً ، والطحاوي إنما يريد البحث مع الشافعي في المسألة ، ومثله يستحق أن يبحث معه في مثلها ، وأما نحن فليس من منصبنا أن نبحث بعد ما تعين مورد النزاع . قال الراقم : ولم أدرك ذلك المنشأ من كلام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" والله أعلم . وبأني بتحقيق المسألة من الكلام في الصلاة في الكتاب بعد بابين .

قوله : خمساً ، يقول الحنفية : إن لم يقعد المصلي على الرابعة بطلت فريضته وتحولت إلى النافلة ، لأن القعدة الأخيرة فريضة . والمسألة كذلك في جميع التواتر

حدثنا مناد ومحمود بن غيلان قالنا نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله : « إن النبي ﷺ سجد بسجدي السهو بعد الكلام » .
وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة .

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « إن النبي ﷺ سجدتهما بعد السلام » .

الحنفية ، والتحول إلى النفل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد . ثم إن الصحيح أن لا يسجد عليه ، كما في "فتح القدير" و"العناية" ، وأما عند مالك والشافعي وأحمد فلا تبطل الصلاة بضم خامسة من غير قعود على الرابعة مستدلين بظاهر حديث الباب كما قاله النووي . ولكن الحنفية يدعون في هذا الحديث الجلوس في القعدة ثم القيام إلى الخامسة ، وهذا وإن لم يكن عليه دليل صريح غير أنه لا يستبعد فإنه واقعة حال لا عموم لها . قال العيني في "العمدة" (٣ - ٧٤٢) بعد نقل كلام ابن خزيمة في إبطال مذهب العراقيين وادعائه أنهم خالفوا السنة ، لو وقف هذا المعارض على مدارك هذه المسألة لما قال ذلك ، فهنا مدارك : الأول : فريضة القعدة الأخيرة . الثاني : أنه بالقيام إلى السادسة صار شارعاً في صلاة أخرى بناءً على التحريم الأولى فإنها شرط لاركن . الثالث : النهي عندهم عن الصلاة بركعة وهي البتراء . الرابع : عدم فرضية التسليم في آخر الصلاة . وقد أثبتوا ذلك بأدلة ذكرت في محلها ، فن أجل ذلك تأولوا الرواية بذلك انتهى ملخصاً بزيادة . قال الراقم : ويرد على هذا التأويل لفظ الطبراني ذكره في "العمدة" (٢ - ٣١١) : « فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة » قال شيخنا رحمه الله في "تعليقاته على آثار السنن" : ويمكن أن يكون المراد بلفظ الطبراني : "نقص" أي غير ، ولم يجلس أي للسلام ، وفي تغيير الحياة قد يقال التقص وإن زاد فهو كثرة قلة انتهى بلفظه . وما يقوله الشافعية من أن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو بوب وغير واحد عن ابن سيرين . وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا صلى الرجل الظهر خساً فصلاته جائزة وسجد سجدة السهو وإن لم يجلس في الرابعة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

القول بالجلوس على الرابعة يستلزم إلى تكرار السهو عليه حيث ظن أولاً أنها تمام الصلاة ثم ظن أنها على الركعتين فقام ، قال الشيخ : لا لزوم لذلك فربما يقع ذلك في حالة الذهول والنسيان من غير أن يتكرر السهو ، ولو سلمنا ذلك فلا حرج إذن بعد ما سلمنا تجوز السهو عليه في مثله ﷺ . أقول : ذكر القاضي عياض الإجماع على عدم جواز السهو عليه في الأقوال التبليغية وجوزه في الأفعال ، علا أنه لا يقر عليه . أنظر للتفصيل " شرح العراقي " (٣ - ٩ و ١٠) و " الفتح " و " العمدة " ، وقال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار أى جواز السهو عليه ﷺ في الأفعال كما في " الفتح " (١ - ٤٢٢) ولقائل أن يقول : لا بد من القول بالقعود على الرابعة لوجه فقهي من أن مشنوية الصلاة وربايجتها لا يكون إلا بالشهد ، وهذا القدر متواتر ، فلا بد من تسليم القعود على الرابعة كيلا يلزم إنكار المتواتر . ومن أجل هذا يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ما دون الركعة قابل للإلغاء ، فن لم يقعد على الرابعة تحولت الفريضة إلى النافلة وعليه ضم السادسة إلى الخامسة ، وإن قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة فلو سجد لا يعود إلى القعدة كيلا يبطل الركعة حيث صار بضم السجدة ركعة كاملة ، وإن لم يسجد يعود حيث جاز إلغاء ما دون الركعة ، ولم يبطل ذلك التواتر حيث قعد على الرابعة . والمسألة نفسها مذكورة في متن " الهداية " وغيره . ثم إن ضم السادسة ليس عندنا على طريق الوجوب ، قال صاحب " الهداية " : ولو لم يضم لاشئ عليه لأنه مظنون . وقال صاحب " البدائع " : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نقلاً إلا في العصر كما في " العمدة "

وقال بعضهم : إذا صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة .

(باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو)

حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن وأجاب ابن المهام عن الحديث : اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها ولا دلالة للأعم على خصوص أحص ، فلا يدل على خصوص محل النزاع ، وهذا إذا صلاها خمساً مع ترك القعدة ، فجاز كونه مع فعلها ، ثم يترجع ذلك حملاً لفعله عليه السلام على ما هو الأقرب اهـ .

- : باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو :-

ذكر في " العمدة " فيه أربعة مذاهب : ذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن أبي ليلى أن من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد . وقال أنس والحسن وعطاء وطاؤس : لا تشهد ولا سلام . وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد : يتشهد ويسلم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وحكى الطحاوي عن الشافعي والأوزاعي : أنه لا يتشهد ، وذهب مالك في رواية أشهب وكذا ابن الماجشون وأحمد في رواية أنه إن سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعده يتشهد . أنظر " العمدة " (٣ - ٧٤٥ و ٧٤٦) و " الفتح " (٣ - ٧٨) .

هذا الباب للعراقيين حيث ا بالتشهد والتسليم في سجدة السهو ، وواقعة حديث الباب واقعة حديث ذي ين . وحديث الباب حجة لنا في ثبوت التشهد والسلام وكونها بعد الصلاة ، ولكن هذا الثاني محتمل متبادر لا أنه نص . والحديث قوى رواه أبو داؤد وسكت عليه ، ورواه النسائي وابن حبان

حصين : « إن النبي ﷺ صلى بهم فسها فمسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى ابن سيرين عن أبي
 المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث . وروى محمد هذا الحديث عن
 خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب . وأبو المهلب اسمه : عبد الرحمن بن
 عمرو ، ويقال أيضاً : معاوية بن عمرو . وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم
 والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين كما في " العمدة " و " الفتح " .
 وقال الحافظ : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما لكن قد ورد في التشهد
 في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي
 وإن كان في إسنادها ضعف لكن الثلاثة باجماعها ترتقي إلى درجة الحسن اهـ
 ملخصاً . ولنا أيضاً ما أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " (١ - ٢٥٦)
 (باب سجود السهو هل هو قبل التسليم أو بعده) من طريق أبي عبيدة عن
 عبد الله بن مسعود موقوفاً : « يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم » .
 والحافظ أشار بالضعف ، ولعله للاختلاف في سماع أبي عبيدة عن أبيه ،
 ويقول الحافظ أبو سعيد العلاءي : وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه
 ابن أبي شيبة كما في " الفتح " فالعلاءي يصححه . وكذا عنده مرفوعاً عنه
 بسند جليل (١ - ٢٥٢) (باب الرجل يشك في صلاته) من طريق منصور
 عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله سلسلة الذهب ، وقد فرغنا من تخريج
 قريباً . ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم . والبخاري في " صحيحه " :
 تصدى لني التشهد ولكنه لم يأت بدليل ينفيه . أنظر (باب من لم يتشهد في
 سجدتي السهو) أخرج فيه تعليقات عن أنس والحسن وقتادة من أقوالهم .

قوله : صلى بهم ، صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواية كما يأتي
 بعض تفصيله إن شاء الله تعالى .

وغير واحد هذا الحديث عن خالد الجذاء عن أبي قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين : إن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق .

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو . فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم ، وقال بعضهم : ليس فيها تشهد وتسليم ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد . وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد .

(باب ما جاء فيمن يشك في الزيادة والنقصان)

حدثنا أحمد بن منيع نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن

—: باب ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان —:

قال الشافعي : من شك في صلاته أنه كم صلى فليبن على اليقين أي الأقل ، ويتشهد على كل ركعة يتوهم فيها القعدة ، وإليه ذهب مالك وأحمد كما في " العمدة " (٣ - ٧٤٩) . وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدأ حتى يستيقن . وقال الحسن البصري وطائفة من السلف : إذا شك المصل فم يدر زاد أو نقص ؟ فليس عليه إلا سجدة واحدة وهو جالس عملاً بظاهر حديث الباب ، ومذهب إمامنا أبي حنيفة فيه تفصيل كما هو مذكور في " الهداية " و " الكنز " وسائر كتبنا : إن مرضه الشك أول مرة استأنف وإن كثرت تحرى وأخذ بأكبر رأيه وغالب ظنه ، وإلا أخذ بالأقل ويقعد على ركعة يتوهم فيها القعدة الأخيرة ، فالصور ثلاث كما أن الأحاديث ثلاثة وثاني قريب . والقعود على توهم الأخيرة ذكره صاحب " الهداية " ، وهو أحد القولين أنظر " البحر " للتفصيل . فالمذاهب أربعة ، وعلم أن مذهبتنا أوسط المذاهب في المألة ، أو أن . . . أموال المذاهب .

أبي كثير عن عياض بن هلال قال قلت لأبي سعيد : أهدنا يصل فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ . « إذا صلى أحدكم فلم يدرك كيف جامع لها كما أنه جامع لكل حديث في الباب . فقال أبو حنيفة : ثم اختلفوا في تفسير "أول مرة" على قولين : فقيل أى أول ما وقع له في عمره ، وقيل : أول ما وقع له في هذه الصلاة ، والأول المختار ، وعليه أكثر المشايخ ، كما في "البحر" عن "الخلاصة" ، و"الحنانية" ، و"الظهيرية" . والثاني قول فخر الإسلام ، واختاره محمد بن الفضل . وهناك قول ثالث للسرخسي : أن لا يكون السهو له عادة لا أنه لم يسه قط ، والثلاثة ذكرها ابن المهام من غير غزو إلى قائله ، وذكرها صاحب "البحر" معزوة إلى القائل كما حكيناه . ثم إنه في صورة التحري لا يتعطل عن العمل بل إنه يتحري مشغلاً بوظيفته . وإذا بنى على غالب رأيه فهل يسجد للسهو أم لا ؟ فقال ابن المهام : يسجد للسهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل ، كما في "فتح القدير" (١ - ٣٧١) وذكر قبله تقييده بما يشغله الشك قدر أداء ركنه حتى يلزمه تأخير ركن أو واجب ٥١ . وذكر في "السراج الوهاج" كما حكاه في "البحر الرائق" و" الدر المختار" في أواخر باب السهو : أن في فصل البناء على الأقل يسجد للسهو وفي البناء على غلبة الظن إن شغله تفكره مقدار أداء الركن وجب السهو وإلا فلا . قال شيخنا : والظاهر هذا التفصيل كما قاله صاحب "رد المختار" في أواخر باب السهو من شرحه على " الدر المختار" ووجهه كذلك في "البحر الرائق" فليراجع . والأحاديث تؤيده . قال الراقم : ولم أقف على وجه تأييد الحديث إياه ، فإن مجرد السهو المذكور في حديث التحري عند البخاري وغيره من حديث عبد الله كما تقدم نصه ، وقيد ابن المهام بتأخير قدر ركن أيضاً كما حكيناه آنفاً والله أعلم .

صلى فليسجد بمجدتين وهو جالس .

وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة . قال أبو عيسى :
حديث أبي سعيد حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير
هذا الوجه .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين
فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الإثنين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد في
ذلك بمجدتين قبل أن يسلم » .

والعمل على هذا عند أصحابنا ، وقال بعض أهل العلم : إذا شك في صلاته
فلم يدرك صلى فليعد .

قوله : فليسجد الخ . ذهب طائفة من السلف والحسن البصري كما قدمناه
من " العمدة " إلى ظاهر حديث الباب من مجدي السهو من غير أن يبني على
الأقل أو يأخذ بغالب الظن ، ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة . وجوابه
من جانب الجمهور بأن حديث الباب ساكت فيحمل على الناطق الذي فيه
التفصيل .

واستدل الشافعية للبناء على الأقل المتيقن بحديث عبد الرحمن بن عوف
الآتي عند الترمذي في الباب ، وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري عند
مسلم مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى فليبن على اليقين
الخ » واحتج الحنفية للاستيناف في أول مرة عروض الشك بما رواه ابن أبي شيبة
في " مصنفه " عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟
قال : « يعيد حتى يحفظه » ، وفي لفظ : « أما أنا إذا لم أدرك صليت فإني أعيده ،
أخرجه الزيلعي في " نصب الرأية " (٢ - ١٧٣) والمعنى في " العمدة " (٣ -
٧٥٠) ، وذكر آثاراً فيه عن سعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، وشرح ،
وعطاء ، وطاوس ، والشعبي . ثم إنه حكى البدر العيني عن أبي نصر الأقطع

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمان نا إبراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن

أن الاستيناف أولى ؛ لأنه يسقط به الشك بيقين . وذكره صاحب " الهداية " بلفظ : إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة . قال الزيلعي : حديث غريب . واحتجوا للبناء على أكبر رأيه بحديث ابن مسعود أخرجه البخاري في (باب التوجه نحو القبلة) (١ - ٥٨) من حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وفيه قصة ، وأخرجه مسلم في السهو مثله سنداً ومتناً من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه » . وأجابوا عنه فقال البيهقي في " المعرفة " كما في " نصب الرأية " : أن التحري بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : (فألتك تحمروا رشداً) قال : وقال الشافعي : معناه فليتحرك الذي يظن أنه نقصه فيتمه الخ . وفي " فتح الباري " (٣ - ٧٦) : قال الشافعية : هو البناء على اليقين الخ . قال شيخنا : لا يساعده اللغة أصلاً ، قال الراقم : وذلك حيث قال صاحب " النهاية " : التحري القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول اه . وذكر في " القاموس " من معانيه : طلب الأخرى بالاستعمال . وبالجملة فطلب الأخرى هو شئ آخر والأخذ بالأخرى آخر ، وفي الأول استعمال الرأي والفكر دون الثاني فهو أعم والله أعلم . واحتجوا للبناء على الأقل بحديث : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى الخ » رواه مسلم من حديث الحدرى مرفوعاً

ابن حوف قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدين قبل أن يسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

كما تقدم . قال البدر العيني : فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث آه . والجمهور أخذوا بأصح ما في الباب وتركوا بعضاً وأولو بعضاً ، وذكر الطبري عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيها أحب لعدم التاريخ حكاها العيني .

قوله : هذا حديث حسن صحيح ، الحديث هكذا صححه الترمذى ، وكذا أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١ - ٣٢٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" ، وجعله شاهداً لخبر عمار بن مطر (الرهاوى الذى ساقه قبله و صححه مع أن عمار بن مطر تركوه) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١ - ١٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه كلهم من طريق محمد بن اسحاق وصرح بالتحديث عند أحمد في ما رواه عن مكحول رسلاً . وبالجملة نرى أنهم بصححونه مع كونه من رواية محمد بن اسحاق ومع كونه مضطرباً ، فرواه بعضهم مرصلاً وبعضهم برسلاً ، ولذا يقول الحافظ في "التلخيص" (ص - ١١٣) : هو معلول فإنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في "مسنده" عن ابن عليه عن ابن اسحاق عن مكحول برسلاً ، قال ابن اسحاق : فلقبت حسين بن عبد الله ، فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ولكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً اه . قال الرامق : وفيه اختلاف آخر فيرويه أحمد في "مسنده" (١ - ١٩٣) من طريق اسماعيل - وهو ابن ابراهيم بن -

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عمار عن ابن اسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال الخ ، ورويه البيهقي في "الكبرى" (٢ - ٣٣٢) من طريق اسماعيل المذكور عن ابن اسحاق عن مكحول عن ابن عباس . ثم إن البيهقي بعد أن ذكر ما ذكر أحد من لقاء ابن اسحاق حسين بن عبد الله قال : فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً إلا أن له شاهداً من حديث مكحول ، فذكره من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول نحو رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ، قال : وروى أيضاً عن ثور بن يزيد عن مكحول كذلك موصولاً ، وروى من وجه آخر عن ابن عباس اه .

ولعل الحافظ في " التلخيص " غفل عن هذه الشواهد ، ولذا علل وصله من حسين بن عبد الله والله أعلم . وعلى كل حال ليس المدار في الباب على هذا الحديث فقط بل هناك حديث الخدري عند مسلم كما تقدم ، وحديث ابن عمر مرفوعاً إن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليركع ركعة ، يحسن ركوعها ، ويسجد سجدةين » أخرجه الحاكم في " المستدرک " (١ - ٣٢٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في " تلخيصه " . وأخرجه البيهقي في " الكبرى " (٢ - ٣٣٣) ، ورواته ثقات . قال : وقد وقفه مالك بن أنس في " الموطأ " ، وكذلك أخرج فيه أثر عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار في معناه .

قوله : رواه الزهري عن عبيد الله ، رواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب من طريق اسماعيل بن مسلم في مسندهما كما في " التلخيص الحبير " ، ورواه البيهقي في " الكبرى " (٢ - ٣٣٢ و ٣٣٣) من طريق اسماعيل بن المكي ، وكذا بخرين السقاء وسفيان بن حسين كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عوف عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك عن أبوب بن أبي تيممة وهو السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : و أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو الديدن : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ :

عن ابن عباس مختصراً عند الأولين ومطولاً عند اليبهقي ، ولفظه قال : كنت إذا كر عمر شيئاً من الصلاة فأقى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » . هذا ما تيسر والله ولي كل نعمة ونوفيق .

—: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر —:

قوله : أقصرت الصلاة ، "قصرت" بصيغة المعلوم أو المجهول لأنه إمامن القصور فهو لازم أو من القصر وهو معتد ، وكذلك نقص لازم أو معتد . ومصدره في اللزوم النقصان وفي المعتدى النقص . كما ذكره صاحب "القاموس" وغيره لازماً ومتعدياً ، ولكن ذكر صاحب "القاموس" النقص : الخسران في الحظ كالتنقص والنقصان ، والنقصان أيضاً اسم للقدر الذاهب من المنقوص ، وقال : ودخل عليه نقص في دينه وعقله ولا يقال نقصان آه . فعمل أن النقص أيضاً يأتي لازماً والله أعلم . ثم إن النووي في "شرح مسلم" ذكر أن ضم القاف وكسر الصاد أشهر وأصح ، وحكى عنه الحافظ في "الفتح" أن فتح القاف وضم الصاد أكثر

أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين وأرجح والله أعلم.

قوله: أصدق ذو اليدين، في "موطأ مالك" (ص ٣٢) "ما يفعل من سلم من الركعتين ساهياً" في طريق داؤد بن الحصين عن أبي سفيان الخ: كل ذلك لم يكن فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، وكذلك عند مسلم في (باب السهو) من طريق مالك عن داؤد بن الحصين، وعزا الزيلعي هذا اللفظ إلى البخارى أيضاً، ولعله سها فيه، ومثله في "موطأ محمد" من طريق مالك نفسه.

واختلف الأئمة في الكلام في الصلاة. قال أبو حنيفة: تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو عامداً أو جاهلاً. وإليه ذهب أصحابه والثوري وغيرهم من الكوفيين من ابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وغيرهما، وبتادة من البصريين كما قاله الحازمي، والموفق بن قدامة، وهي رواية عن أحمد كما في "شرح المهذب" (٤٨٥ - ٨٥) قال الموفق في "المغنى" (١ - ٧٠٦): وفيه رواية ثانية: «أن الصلاة تفسد بكل حال». وقال في رواية حرب: «أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة»، وهذه الرواية اختياري الخلال، وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله - أي أحمد - بعد توقفه، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام. وفي "العمدة": وقال الحارث بن مسكين: أصحاب مالك كلهم قالوا: كان هذا أول الإسلام، وأما الآن فن تكلم فيها أحاد، وكذلك حكى عياض هذه رواية عن مالك. وقال الشافعي: لا تبطل إن كان ناسياً، وقيد النووي في "شرح المهذب" بأن لا يطول كلامه، وذكر أن ذلك مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية وجميع المحدثين والعلماء، ويعلم من "المغنى" أنه مذهب أحمد رواية واحدة على نقل صاحب "المجرد".

(م - ٦٤)

آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول .

ونسب إلى مالك والأوزاعي أن قليله عامداً لإصلاح الصلاة غير مفسد ، عزاه ابن عبد البر إلى مالك وربيعه وابن القاسم كما في "العمدة" (٢ - ٤٦٠) وعزاه النووي في "شرح المذهب" إلى الأوزاعي قال : وهي رواية عن مالك وأحمد . ثم في رواية عن أحمد عدم فساد صلاة الإمام خاصة إذا تكلم لمصلحة الصلاة كما في "المغني" و"شرح التقريب" للعراقي . وبالجملة فعن أحمد أربع روايات ، ثلاث كتلاثة مذاهب والرابعة هي الأخيرة ، وانظر "المغني" و"المجموع" و"العمدة" من الثاني والثالث و"شرح التقريب" للتفصيل ، وذكرنا تلخيصه ، وهذا الخلاف بعد ما أجمعوا على أن الكلام عامداً لا لمصلحة الصلاة تبطل به الصلاة ، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره كما في "المجموع" و"المغني" و"العمدة" ، واتضح أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب مالك على ما حكاه الحارث ابن مسكين ، ومذهب أحمد على ما اختاره الحلال ، وإذن لا يكون ادعاء تفرد الشافعي بين الأربعة بعيداً والله أعلم . وبالجملة ما نسب إلى مالك والأوزاعي من جواز الكلام لمصلحة الصلاة يرد عليه ما أخرجه أبو داؤد في "سننه" (١ - ٧٤) (باب كيف الأذان) . من حديث ابن أبي ليلى : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال » وقال فيه : وحدثنا أصحابنا قال : « كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته الخ » وبما يأتي عند الترمذي بعد ثلاثة أبواب ، والحديث أخرجه الجماعة من حديث زيد بن أرقم : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة الخ » فالظاهر أن الكلام ذلك كان لمصلحة الصلاة حيث كان الرجل يخبر بالركعات . قال الحافظ في "الفتح" (٣ - ٥٩) : والذي يظهر أنهم ما كانوا يتكلمون فيها بكل شئ ، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه هـ . وذكر في "إمام الكلام" عن الحازمي أن الأخبار في

وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليدين . قال أبو عيسى :
وحدث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

حديث معاذ كان بالإشارة ومع هذا منع ، فالمنع على ما يتبادر من ظاهره
أنه منسحب على كل كلام كيف ما كان حامداً أو ناسياً لمصلحة أو غيرها .
واحتدل الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً . ثم في وجه الاستدلال
لهم طريقان : طريق للمتوسطين منهم يحتاجون باجمال حديث الباب من وقوع
الكلام فيه ، وطريق للخصايق المهرة منهم الخطابي والبيهقي ، ثم الحافظ ابن حجر
وأمثالهم يحتاجون بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه ﷺ كان ناسياً دون الصحابة
رضي الله عنهم ، وإنهم تكلموا صريحاً كما يدل عليه رواية عند النسائي في "سننه"
(١ - ١٨٢) (باب من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم) وفيه : « وقال : أكما
يقول ذواليدنين ؟ قالوا : نعم الخ . أو « أومثوا برءوسهم » كما في رواية عند
أبي داؤد في (باب يمجذق السهو) (١ - ١٤٤) وفيه : « فأومثوا ، أي نعم
الخ » قال الحافظ في "فتح الباري" (٣ - ٨٢) : وهذا اعتمده الخطابي ،
وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ . . . قال الحافظ : لكن
يبقى قول ذى اليدين « بل قد نسبت » (أي في الصحيح) ثم تصدى للجواب عنه
وتعقبه راجعه . ثم إن أبا داؤد قد علل هذه اللفظة فقال : لم يذكر "فأومثوا"
إلا حماد بن زيد . وكذلك علله الدارقطني في "سننه" (ص - ١٤٠) بل
روى أبو الربيع الزهراني عند مسلم ، وليس فيه ذلك وكذلك روى أسد عند
الطحاوي عن حماد وفيه : « وقال : نعم » وليس فيه : « فأومثوا » وعند مسلم
من حديث ابن عيينة عن أيوب بن سليمان : « صدق لم تصل إلا ركعتين » ، وعند
النسائي من حديث الزهري : « صدق يا رسول الله » فاعل الوهم ممن يروي
عن حماد ، أو هو نفسه يرويه تارة على الصواب وتارة على الوهم والله أعلم .
أو يقال : إن ذلك كان إجابة لرسول الله ﷺ ، ولا تفسد به الصلاة عند

جماعة منهم ، واستدلوا فيه بحديث أبي سعيد بن المولى عند البخارى فى (باب فضل فاتحة الكتاب) (٢ - ٧٤٩) من كتاب فضائل القرآن ، و (ص - ٦٦٩) من تفسير " سورة الأنفال " ، و (ص - ٦٤٢) و (ص - ٦٨٣) قال : « كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثم أتيت فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلى ، فقال : ألم يقل الله : استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم الخ . » وراجع " فتح البارى " (٨ - ١٢٠) للتفصيل فى مسألة وجوب الإجابة . ولا سيما ورد فى بعض طرق الحديث ، رواه الترمذى فى حديث أبى هريرة فى فضل الفاتحة (٢ - ١١١) ورواه النسائى وأحمد وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى هريرة كما يستفاد من " فتح الحفاظ " (٨ - ١١٩ و ١٢٠) " بلى ولا أعود إن شاء الله ، » وفى كلام للإمام أحمد : إن كلام ذى اليمين لم يفسد صلاته لأنه كان على ظن التمام ، فكأنه لم يكن فى الصلاة . فكان فى حكم الناسى ، ذكره صاحب " المغنى " فى رواية موسى ابن يوسف عن أحمد ، وهو الذى ذكره الترمذى فى آخر الباب . وبالجملة روايات أحمد مضطربة فى تنقيح المسألة ، وكل هذه التأولات اضطروا إليها لمعارضتها نصوصاً صريحة قولية فى تحريم الكلام ، وكان الأسلم اختيار القواعد الشرعية العامة . وحمل الواقعة الخاصة على خصوصيات عهد التشريع ما لم ينضب فيه التشريعات ، وإنما هى واقعة حال لا عموم لها كما يأتى تفصيله . ثم قال الشافعية : إن واقعة حديث الباب بعد نسخ الكلام فى الصلاة ، وإن النسخ وقع بمكة كما ذهب إلى ذلك أبو الطيب الطبرى فى آخرين مع الشافعية كما فى " فتح البارى " (٣ - ٥٩) . وقصة ذى اليمين إنما وقعت فى المدينة فلا يدخل إذن هذا تحت النسخ لتأخره ، وهذا بعد ما اتفقوا أن الكلام كان مباحاً فى الصلاة ثم نسخ . وإنما الخلاف فى أن الكلام نسخ كله مطلقاً أو خص منه بعضه ، وتمسك الشافعية فى نسخ الكلام بمكة بقصة رجوع عبد الله بن مسعود

عن الحبشة إلى مكة ، وقصة سلامه عليه ﷺ وعدم إجابته ﷺ ، ثم قال ﷺ بعد فراغه من صلاته : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . أخرجه النسائي وأبو داؤد والطحاوي من طريق أبي وائل عن عبد الله ، وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " كما في " نصب الرأية " (٢ - ٦٩) . ونفس الحديث بمعناه أخرجه الشيخان ، وفيه « إن في الصلاة لشفلاً » . ونقول : إن نسخ الكلام بالمدينة قبل وقعة بدر وذلك للاتفاق بأن قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) نزل بالمدينة كما في " الفتح " (٣ - ٥٩) ، وفي حديث زيد بن أرقم عند الشيخين : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وكذلك يدل حديث عبد الله بن مسعود من طريق كلثوم الخزامي عند النسائي أن النسخ بهذه الآية وهي مدنية بالاتفاق . وفي " الخصائص " للسيوطي (٢ - ٢٠٨) : أخرج سعيد بن منصور في " سننه " عن محمد بن كعب القرظي قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية : (وقوموا لله قانتين) » . ومثله في " الدر المنثور " (١ - ٣٠٦) ، وأخرج فيه أيضاً عن ابن عباس وغيره فليراجع . وما ذكروا من قصة رجوع ابن مسعود من الحبشة فنقول : لابن مسعود هجران إلى الحبشة ، أما الأولى فكان هاجر عدة من الصحابة بإذنه ﷺ إلى الحبشة لما رأى المشركين يؤذونهم ، ثم إن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا فرجع ناس منهم فلم يجدوا ما أخبروا ، وذلك أنه نزلت " سورة النجم " فوجد النبي ﷺ وسجد معه المسلمون والمشركون ، فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فلم يدخلوا مكة إلا ابن مسعود ، وأقام أياماً ثم هاجر إلى الحبشة ، وهذه هي الهجرة الثانية له ، ثم لما هاجر ﷺ إلى المدينة رجع ابن

مسعود إلى المدينة ، وهذا هو الرجوع الثاني له من الحبشة إلى المدينة . وفيها وقعت قصة سلامه وعدم رده ﷺ وكان ذلك بالمدينة قبل بدر فلان ابن مسعود ممن شهد بدرأ ، والمجرتان إلى النجاشي ذكرهما أصحاب السير كمحمد بن اسحاق وغيره ، كذا أفاده شيخنا رحمه الله .

قال الحافظ في "الفتح" (٧ - ١٤٣) : وكان وقوع ذلك - أي هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة - مرتين ، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث ٥١ . وذكر أن المسلمين أحد عشر رجلاً وأربع نسوة في المرة الأولى ، وذكر أن ابن مسعود فيهم كما ذكره الواقدي ، وذكر في الجزء الثامن من "الفتح" (ص - ٤٧٣) أن الرجوع كان في سنة خمس في رمضان ، وبه جزم الواقدي ٥١ . وأما في المرة الثانية فكان المسلمون ثمانين رجلاً فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب الخ ، وذكر في الجزء الثاني من "الفتح" (ص - ٦٠) في رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر فظهر أن اجتماعهم بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي الخ . وقد ساق ابن كثير في "تاريخه" (٣ - ٦٩) حديثاً عن "مسند أحمد" في ذكر المهاجرين إلى الحبشة وفيهم عبد الله بن مسعود ، وفيه : ثم تعجل عبد الله ابن مسعود حتى أدرك بدرأ . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد قوى وصياق حسن آ ٥١ . وأما قصة مجود المشركين في "سورة النجم" فمخرجة في "صحيح البخاري" في كتاب التفسير . وأما بلوغ خبر إسلام المشركين بعد هذه القصة وكان كذباً فقد ذكره الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٣ - ٩١) والحافظ في "الفتح" (٧ - ١٨٢) و (٨١ - ٤٨٣) والحافظ علاء الدين في "الجواهر التي" . وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٧١) : وابن مسعود فقد شهد بدرأ لأنه هاجر الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى

المدينة وشهد بدرأ . ذكره موسى بن عقبة في "مغازيه" ، وهي أصح المغازى عند أهل الحديث هـ . وقال ابن سعد في "طبقاته" (٣ - ١٠٧) : قالوا : هاجر عبدالله بن مسعود إلى أرض الحبشة المهجرتين جميعاً في رواية أبي معشر ومحمد بن عمر ولم يذكره محمد بن اسحاق في الهجرة الأولى وذكره في الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة هـ . فهؤلاء أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ومحمد بن عمر الواقدي وموسى بن عقبة من أعلام أئمة السير كلهم اتفقوا على كون ابن مسعود في المهجرتين ، وكذلك حكاه في "الجواهر النقي" عن ابن الجوزى ، وفي هذا القدر مقنع وكفاية ، وقد بسط الكلام في ذكر المهاجرين إلى الحبشة ابن هشام في "سيرته" المهذبة من "سيرة ابن اسحاق" ، وهي مأخذ من جاء بعده وقد ذكر ابن مسعود في المهاجرين إلى الحبشة ، وكذا قدمته الأولى بمكة ابن كثير في "تاريخه" ، غير أنه لم يفصح بالثانية ، وجعل حديث تحريم الكلام بمكة فأشكل عليه الأمر ، أنظر "البداية والنهاية" (٣ - ٩٢) ، فالتحقيق مانقحه الشيخ رحمه الله وأيده كلام جهابذة الفن والله ولى التوفيق والتحقيق والهادى إلى سواء الطريق .

قيل : إن في كتاب "الأم" رواية عن ابن مسعود نفسه تدل على أن النسخ بمكة . قال الشيخ : لم أجد تلك الرواية في "الأم" نعم ذكره الشافعى فيه من قوله ، أقول : لكنه أحال على حديث لم يسنده ، ومع هذا ليس بصريح فيها يقوله ، أنظر "الأم" (١ - ١٠٨) ، وتمسك الشافعية في تأخر قصة ذى اليمين بأن أبا هريرة أدركها وقد أسلم هو في السنة السابعة - بعد غزوة خيبر - وهو يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر الخ » فهذا يدل على أنه حضرها ، وكذلك يقول البيهقى في "المعرفة" كما حكاه الزيلعى : وأصله من الشافعى في "الأم" (١ - ١٠٨) ، وقد أجاب عنه الإمام الطحاوى في "شرح الآثار" (١ - ٢٦١) (باب الكلام في الصلاة) :

بأن قول أبي هريرة : « صلى بنا الخ » يعنى بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة .
وقد روى مثل هذا عن النزال بن صبرة ثم أسنده وقال فيه : قال قال لنا رسول
الله ﷺ : « إنا أو إياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الخ » يعنى لقوم النزال ،
فيريده بذلك أنه قال لقومنا حيث هو لم ير رسول الله ﷺ . وقد روى عن
طاؤس أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضرات شيئاً الخ ،
وطاؤس لم يدرك معاذاً لأن معاذاً قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ ولم يولد
طاؤس ، فكان معنى قوله : « علينا » أى على بلدنا . وروى عن الحسن أنه
قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن حينئذ
بالبصرة لأن قدومه لها كان قبل صفين بهام كما قاله أبو رجاء ثم أسنده ،
فكذلك قول أبي هريرة : صلى بنا ، أى بالمسلمين لا أنه شهد ذلك وحضره آه ،
قال الراقم : وأضف إلى هذه النظائر الثلاثة التى ذكرها أبو جعفر الطحاوى
ما يأتى فيما يلى مما وقفت عليه عند البحث أو عثرت عليه في كلام غيرى
فأقول :

١ - قال الحافظ في " التهذيب " (٢ - ٢٦٧) : وقال - أى على
ابن المدينى - أيضاً في قول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة قال : إنما أراد
خطب أهل البصرة .

٢ - وقال : كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، وكذا قال
أبو حاتم ٥١ .

٣ - وفي " نيب " (٢ - ٢٦٩) : قال البزار في " مسنده " في
آخر ترجمة سعيد بن جبب وروى عن آخرين لم يدركهم ، وكان
يتأول فيقول : حد وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ٥١ .

٤ - قال ابن سعد في " الطبقات " (ق - اج - ٧ ص - ١٣) :
نا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن

مالك أنه حدث بحديث عن رسول الله ﷺ قال له رجل : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فغضب غضباً شديداً وقال : لا والله ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول الله ﷺ ولكننا لا يتهم بعضنا بعضاً هـ .

٥ - قال البراء : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكننا سمعنا وحدثنا أصحابنا ، ذكره الجصاص في " أحكام القرآن " (١ - ٥٢٧) حكاه الشيخ عبد العزيز في حاشية " نصب الرأية " .

٦ - عن مجاهد قال : جاءنا أبوذر رضى الله عنه الخ . قال البيهقي : مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله : " جاءنا " يعنى جاء بلدنا . ذكره البيهقي في باب البيان أن النهى مخصوص ببعض الأمكنة . حكاه الحافظ المارديني في " الجوهر التقي " والبدر العيني في " العمدة " .

٧ - في " شرح معاني الآثار " (١ - ٢٤٥) (باب صلاة المسافر) عن ابن أبي ليلى قال : « خطبنا عمر الخ » .

٨ - وكذا في " شرح الآثار " (١ - ٢٠٩) في (باب الفصل هل فيه سجود أم لا) عن ابن أبي ليلى ، قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب الخ » . وظاهر أن ابن أبي ليلى ليس له سماع من عمر كما صرح به ابن معين وغيره .

٩ - روى البيهقي في " سننه " (٢ - ٤٩٨) عن الحسن قال : « أمنا علي بن أبي طالب رضى الله عنه الخ » ، والحسن لم يصح لقاؤه علياً .

١٠ - ذكر البيهقي في الجزء الرابع من " سننه " نقلاً عن ابن المديني بعد ما ذكر قول الحسن : « خطبنا ابن عباس بالبصرة » . وقول ثابت : « قدم علينا عمران بن حصين » كما قدمناه عن " التهذيب " : ومثل قول مجاهد : « خرج علينا علي » .

- ١١ - : قال : وكقول الحسن : إن سراقه بن مالك حدثهم الخ ، يريد أن في كل ذلك لإرسال يريد قومه وبلده .
- ١٢ - : أخرج أبو داؤد في " سننه " في (باب كيف إخراج اليهود من المدينة) (٢ - ٦٧) عن أبي هريرة أنه قال : « بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا الخ ، فيه قصة إخراج اليهود ، وكان هذا قبل إسلام أبي هريرة ، وأشكل على الحافظ ، ولعله من هذا القبيل فيزول الإشكال .
- ١٣ - : روى البخارى في الحدود عن السائب قال : « نؤق بالشارب في عهد رسول الله ﷺ فنقوم إليه الخ » . قال في " العمدة " (١١ - ١٢٩) و " الفتح " (١٢ - ٥٩) : إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً ؛ لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي ﷺ ، كان ابن ست سنين يبعد منه الشركة في أمر الضرب ، فالظاهر أن مراده كنا الصحابة آ .
- ١٤ - : في " الصحيح " قال أبو هريرة : « شهدنا خيبر الخ » قال في " الفتح " (٧ - ٣٦٢) : أراد جيشها من المسلمين ؛ لأن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر آ .
- ١٥ - : في " الصحيح " قال أبو هريرة : « افتتحنا خيبر الخ » . قال في " الفتح " (٧ - ٣٧٤) : أى المسلمون الخ .
- ١٦ - : في " الصحيح " : (٢ - ٦٦١) في (باب قوله : فعسى الله أن يعفو عنهم) من طريق أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « بينا يصلى النبي ﷺ العشاء إذ قال : " سمع الله لمن حمده " ، قال : قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن أبي ربيعة الخ » ورواه مسلم في استحباب القنوت الخ ، وفيه : " بينا " . وهذه الواقعة لم يشهدا أبو هريرة كما يستفاد

من "العمدة" (٣ - ١٤٢) و "الفتح" (٨ - ١٧٠) مع أن اللفظ يتبادر منه حضوره فيها . وهذا أشبه حديث بحديث أبي هريرة إسناداً وامتناً . فإن الحديث الذي هو مورد النزاع من طريق شيخان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً .

١٧ - أخرج ابن عدى عن البراء قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » . قال ابن عساكر : قوله : " فينا " يعنى المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرأ . حكاها في "التدريب" (ص - ٨١) .

فلينظر قارئنا الكريم كيف صحت روايات عديدة في تعبير يتبادر منه حضور الراوى مع عدم حضوره ولشدة ثقتهم بذلك والقطع بصدقهم يعبرون عن القصة كأنهم يرونها رأى العين . قال البراء : ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه . لكن سمعنا وحديثنا أصحابنا ، كما ذكره الحافظ أبو بكر الجصاص في "أحكامه" (١ - ٥٢٧) حكاها الشيخ عبدالعزيز السهالوى ، وهذا ابن عباس يقول : « كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ، كما رواه مسلم في مقدمة "الصحيح" ، يريد تركنا رواية ما لم نسمع منه وسمعنا ممن يقول أنه سمعه ، وأنت ترى أن ابن عباس سمع سبعة عشر حديثاً فقط مع أنه يروى عنه ﷺ ما يزيد على ألف وخمس مائة حديث ، فليس هذا إلا لقطعهم بصدق أهل العصر ، فلما ارتابوا تركوا ، وفي آخر مقدمة "صحيح مسلم" تفصيل متين في هذا الصدد فليراجع .

وبالجملة عادة الصحابة في الإرسال معروفة لا تنكر ، علا أنه من ذا الذى ينكر تصرف الرواة في مثل هذا ممن بعدهم ، وبالأخص إذا لم يدركوا ذلك المدرك وغفلوا عن دأبهم ، ثم لم يفكروا نفس الأمر من اتصالهم بالقصة والواقعة وهذا واضح لمن تأمل فأنصف ، والجاصل أن ما سردنا من النظائر يؤيد ما

ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي ، وهي نظائر كثيرة ، ولو ذهبنا في البحث وأخذنا في التنقيب ربما وقفنا على قدر كبير جداً ، وفيها ذكرنا كفاية للباحث ويقنع للمنتصف ، وقد استفدنا بعضها من تعليقات شيخنا رحمه الله على " آثار السنن " و " تعليقات الشيخ عبد العزيز على " تخریج الزيلعي " أيضاً . والله سبحانه ولي التوفيق والنعمة فله الحمد والمنة .

وما أجاب به الإمام الطحاوي قاله ابن حبان في حديث زيد بن أرقم :
 " كنا نتكلم " أي كان قومي يتكلمون . كما حكاه ابن حجر في " الفتح " (٣ -
 ٦٠) . وحكى عنه أنه قال : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين
 . . . ثم قال : فهو متعقب بأن الآية مدنية بالإتفاق . . . وما روى الطبراني
 من حديث أبي أمامة قال : إذا كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون
 سألت الذي إلى جنبه فيخبره بما فاتة فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوماً
 فدخل في الصلاة فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ
 ابن جبل إنما أسلما بها . . . ثم إن الطحاوي لم يجب عما في رواية
 مسلم في " صحيحه " (باب السهو في الصلاة) (١ - ٢١٤) في
 حديث أبي هريرة : " بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ الخ ، وهو صريح
 في حضوره ، قال صاحب " البحر " في الجزء الثاني في مفسدات الصلاة :
 ولم أره جواباً شافياً . وتصدى ابن عابدين للجواب في حاشيته على
 " البحر " و " الدر " بما ذكره الطحاوي ثم قال : أظن أن صاحب " البحر "
 اشتبه عليه حديث ذى البدين بحديث معاوية بن الحكم الخ . قال الشيخ : غفل
 ابن عابدين عن رواية مسلم هذه . قال شيخنا : وأنا كذلك لم أجد جواباً شافياً
 أيضاً إلا أن يقال : إنه وهم الراوي ، فلعله رواه بالمعنى لما رأى لفظ " صلى
 بنا " فزعم حضور أبي هريرة في الواقعة ، أو يقال : إنه اختلط على شيبان
 الراوي حديثان حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في " صحيح مسلم " (باب تخریم

الكلام) (١ - ٢٠٣) وفيه : « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم الخ ، وهو حديث العطاس . والثاني : حديث أبي هريرة في قصة ذى البدين ، فلعله أخذ لفظه "حديث معاوية بن الحكم" فأدخلها في حديث أبي هريرة والله أعلم .

وبالجملة سيأتي ما يعارضه قريباً . ثم الأولى أن يقال كما أفاده الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" : ولعله وقع فيه لبس على يحيى بن كثير بحديث معاوية بن الحكم ، فإنه أيضاً عنه عند مسلم هـ . فالذى وقع فيه اللبس عليه هو يحيى لاشيان ، حيث لم يرو شيان حديث معاوية عند مسلم ، ويأتي بيان تفرد يحيى .

قال الراقم : وبالجواب الأول أجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجههر النقي" وتبعه العيني فقال : يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة : "صلى بنا" أنه كان حاضراً ، فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال : "بينما أنا أصلى" . وهذا وإن كان فيه بعد إلا أنه يقربه ما ذكرناه من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر الخ . قال الشيخ عبد العزيز السهالوي في تعليقه على "نصب الرأية" : روى الحاكم في "المستدرک" (٤ - ٤٨) بإسناد رواه ثقات عن أبي هريرة قال : « دخلت على رقية بنت النبي ﷺ ، وانفقوا على أن الرقية توفيت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين ، وروى الدارقطني في "سننه" (ص ٢٣٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كنت عند عمر الحديث ، وقال ابن معين : لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر . فنقول فيه : لعل أصل الحديث "دخلنا وكنا" فغيره بعض الرواة إلى هذا ، وهذا وإن لم نعلم عليه في رواية لكن لا بد منه إذا حفظنا الراوي عن نسبة الخطأ إليه . فليؤول هذا اللفظ بما يؤول به أمثاله ، وقال : وهو من رواية شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة انفرد به شيان بن

أصحاب يحيى ويحيى مدلس رواه عن أبي سلمة بالعنعنة ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولم يذكر هذا اللفظ، وروى الطحاوي من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الخ » فطريق حرب الذي فيه التصريح بتحديث أبي سلمة يحيى يوافق سائر من روى عن أبي سلمة وأبي هريرة بلفظ الجمع ، فطريق شيبان إما وهم منه وتصرف في الرواية خالف به جميع من روى عن يحيى وأبي سلمة وأبي هريرة ، أو من تدليس يحيى وقال : وتأويل ما في الحديث من قوله : قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين وقوله : قالوا : نعم يا رسول الله ، وغير ذلك مما أجاب به القوم بأومأوا وقولهم بأن ذا اليمين قال للنبي ﷺ : « بعض ذلك قد كان يا رسول الله » وكان يظن أنه أم صلواته وقد سمع قبل ذلك قوله ﷺ : لم تقصر وغير ذلك من التأويلات التي لا يسوى بها الحديث على ما هم عليه الآن من مذهبهم ، فمن ارتكب هذه الأمور كلها لتسلم له : « بينا أنا أصلي » في رواية شيبان - وحده - فهو كمن حفظ بيتاً وهدم مدينة اه . وقال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن إدارة المسألة على صورة التعبير من راوٍ متأخر في غاية الضعف لأن الصورة غير قصدية . وفي « التحرير المختار » : إن هذا في بعض الأصول نقلًا عن الشارح - أي النووي - فكان النسخ مختلفة لكن لم يرد النووي هذا فراجعه (حيث قال : هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر وفي بعضها بين الركعتين الخ) والله أعلم . وقال شيخنا رحمه الله : ويمكن أن يأول : « بينا أنا أصلي » : أي كأني أنظر إليه كما يقول ابن المبارك في رفع اليدين عند البيهقي اه . وقال رحمه الله : واعلم أنه لو كانت الواقعة بعد نسخ الكلام أيضاً فإنه أول واقعة وقع الكلام فيها سهواً فسومح فيه كما سومح في الانحراف من الشام إلى الجنوب عند تحويل القبلة لأنه أول واقعة اه .

ثم الجواب على طريق المعارضة فهو أن ذا اليمين قتل يوم بدر وأسلم

أبو هريرة في سنة سبع كما قاله غير واحد من أهل السير منهم ابن اسحاق . قال أبو عمر في "الإستيعاب" : أسلم أبو هريرة عام خيبر ، وشهدا مع رسول الله ﷺ . فإذن إسلامه بعد بدر بنحو خمس سنين . وذكر الحافظ في "الفتح" (٧ - ٣٦٢) : أن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر ، ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها الخ ، وذكر المارديني ، عن ابن عبد البر وابن بطال أن إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذواليدنين ، وكذلك روى عن ابن عمر عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ٢٦١) (باب الكلام في الصلاة) أنه ذكر له حديث ذى اليدنين فقال : « كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذواليدنين » ، ورجاله ثقات إلا عبد الله العمري ، وهو وإن تكلموا فيه ولم يأخذ عنه البخاري ولكن أخرج له أرباب السنن ، وثقه جماعة ، وقد اتفقوا على صدقه ولكن أخذوا عليه أن في حفظه شيئاً . وأما ابن معين فقال تارة : لا بأس به ، وقال تارة : صويلح ، وقال مرة : صالح ثقة ، كما ذكره في "التهذيب" (٥ - ٣٢٧ و ٣٢٨) و "الميزان" (٢ - ٥٨) . وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا بحفظه هـ . وقال يعقوب ابن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، كما في "خلاصة الخزرجمي" و "تهذيب المزني" ، وزاد : ويزيد في الأسانيد كثيراً هـ . وفي "ميزان الإعتدال" : (٢ - ٥٨) قال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة هـ . وروايته هذه عن نافع ، فإذن هي رواية جيدة على رأي ابن معين . وأما أخوه عبيد الله العمري فتفقه اتفاقاً ، أخرج له الأئمة الستة ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها كما في "التقريب" وذكره في "الميزان" عن الإمام أحمد فقال : كان رجلاً صالحاً ، كان يسأل عن الحديث فيقول : أما وأبو عثمان حي فلا فهكذا يرد السائل إلى أخيه . قال شيخنا : ثم بعد وفاة أخيه أخذ كتاب أخيه فكان يروي عنه فأخذ عليه ، قال : فيكون

هذه وجادة ، ووجادة من لقي صاحب الكتاب مقبولة . نعم لا يقبله من محتاط ما لم يكن فيه تحديث أو إخبار أو إجازة ويقبلها المتأخرون مطلقاً . والوجادة بالكسر أحد وجوه التحمل ، ومعظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم على عدم جواز العمل بها ، و عن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، وهذا هو الصحيح كذا في "تقريب النووي" وانظر "التدريب" (ص - ١٤٨ و ١٤٩) للتفصيل .

قال الشيخ : وقد صحح بعض أحاديث عبد الله العمري ابن السكن ، وثلاثة أحاديث عندي من روايته حسنها بعض المحدثين . قال الرافق : منهم الترمذي في "سننه" في (باب ما يقول إذا رأى مبتلى) أخرج حديثاً من طريق عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥١ . وكذلك في أبواب الحج في (باب دخول مكة نهاراً) أخرج حديثاً من طريق العمري عن نافع ، ثم قال : هذا حديث حسن ٥١ . ومنهم ابن كثير في "تفسيره" في أوائل "سورة القصص" أخرج حديثاً عن "مسند أبي يعلى" بطريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : إسناده حسن لا بأس به ٥١ . ومنهم البخاري في "جزء رفع اليدين" (ص - ٢٥) فقال : لو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما لم يكن مخالفاً للأول الخ . فقد جوز تصحيح روايته . والبخاري في "مصباحه" من كتاب العلم في (باب المناولة) ذكر "عبد الله ابن عمر" فجزم الكرمانى أنه العمري ، ومال إليه البدر العيني . وجوزه ابن حجر . أنظر "العمدة" (١-٤٠٦ و ٤٠٧) و"الفتح" (١-١٤٢) وفي "التهذيب" (٥-٥٢) قال : قال ابن شاهين في الثقات . قال أحمد بن صالح المصري : أربعة ائمة ثقات عبد الله وعبيد الله وعاصم وأبو بكر بنو عمر بن حفص بن عاصم ٥١ .

فعبده الله هذا هو العمري . وكذلك صحح أبو عبد الله الحاكم له حديثاً في "المستدرک" عن نافع كما في "العمدة" (٤ - ٤٦٤) ، وكذلك الحافظ ابن دقيق العيد جعل رواية عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع حسنة في المتابعة كما حكاه شارح "المنتقى" في (باب وقت الظهر) . وأما تصحيح ابن السكن لحديثه فذكره الحافظ في "التلخيص" (ص - ٢٢١) من حديث من جاءني زائراً كان له حقاً على الله أن أكون له شفيعاً يوم القيامة ، وكذلك صحح ابن السكن حديث النهي عن الصلاة في المزبلة ، وفيه العمري عن نافع كما في "شرح المنتقى" و كذلك المنذرى في "الترغيب" (ص - ٨٤) حسن له حديثاً .

وبالجملة فهؤلاء الترمذى ثم الحاكم وابن السكن ثم المنذرى وابن دقيق العيد وابن كثير وغيرهم حسنوا له أحاديث ، ولعل إليها أشار الشيخ رحمه الله ، وقد خرجنا هذه بضوء ما أشار إليه الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" وبالله التوفيق . وقال الشيخ : وقد استدلل الحافظ برواية العمري هذا في كتاب الحج من "فتح البارى" على لقاء الزهرى مع ابن عمر في ضمن رواية الزهرى من سالم أنه كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج : أن لا تحالف ابن عمر في الحج ، فعلى هذا رواية الطحاوى تلك حسنة . قال الراقم : ذكره الحافظ في "الفتح" (٣ - ٤٠٨) (باب التهجير بالرواح) ومثله في "العمدة" (٤ - ٤٧٢) و "التهذيب" (٩ - ٤٥١) في الكل نقلاً عن الذهلى : قال : لست أدفع رواية معمر عن الزهرى أنه شهد سالماً وعبد الله بن عمر مع الحجاج في الحج ، فقد روى ابن وهب عن عبد الله العمري عن الزهرى نحوه اه . والذهلى هذا هو الإمام محمد بن يحيى بن فارس الذهلى النيسابورى الحافظ شيخ الإمام البخارى صاحب "الصحيح" ، فانظر كيف يعتمد على رواية العمري عن الزهرى وفي

تقوية مثله كفاية . والله ولي التوفيق .

وتصدي الشافعية للجواب عن ذلك فقالوا : إن الذي استشهد يوم بدر هو ذو الشالين وهو عمير بن عبد عمرو من بني خزاعة ، لا ذواليدن فإن ذا اليدن هو خرياق بن عمرو من بني سليم . والشافعي أول من نص على التفرقة في كتابه " إختلاف الحديث " كما في " الفتح " (٣ - ٧٧) ، ثم تبعه من جاء بعده ممن ذهب إلى مذهبه في ذلك فلعله دخل مذهبهم في التاريخ وصار التاريخ تبعاً للفتحة ، وإذن تكون النقول التاريخية في عدم التفرقة من أهل مذهبه أقوى حجة في الباب فإنها على صراحة تاريخية لم تنصب بصيغة مذهبية فليتبني لذلك فإنه مهم .

ثم جاءوا بكونها رجلين بنقول عديدة وعارضهم الحنفية فأثبتوا أنها واحد لقب بهما رجل وجاءوا على ذلك بأدلة ، وقد استوفى أدلة الفريقين الشيخ ظهير أحسن النيموي في " آثار السنن " فذكر من أدلة الشافعية ما يدل على التفرقة بينهما من القائلين : أبا حوانة وابن منده والبيهقي وابن عبد البر والسهيلي وابن الأثير الجزري ، فالأول في " صحيحه " ، والثاني لعله في الصحابة ، والثالث في " المعرفة " وفي " السنن الكبرى " ، والرابع في " التمهيد " ، والخامس في " الروض الأنف " ، والسادس في " أسد الغابة " . وزد عليه الإمام الشافعي في " إختلاف الحديث " والقاضي عياض في " شرح مسلم " كما حكاه الحافظ البدر العيني وغيره ، وزد عليه أبا عبد الله الحاكم صاحب " المستدرک " .

وأما القائلون بالوحدة فذكر منهم : ابن حبان في " ثقاته " ، وابن سعد في " طبقاته " ، وأبا عبد الله محمد بن يحيى العلقمي في " مسنده " ، وأبا العباس المبرد في " كامله " أي في الجزء الثالث في (ص - ٣٠٨) من (باب ذكر الأذواء) ، والحافظ ابن الأثير في " أسد الغابة " .

قلت : ذكر أولاً وحدثها فقال : الخرياق السلمى اسمه عمير بن عبد

عمرو ، يكنى أبا محمد ، ويقال له : ذو اليدين وذو الشمالين والخرياق لقب ، ثم قال : وقيل هما اثنان اه — وكذلك ذكر منهم السمعاني في "أنسابه" كما في "المغني" للشيخ محمد طاهر الفتى . قلت : وحكا عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجواهر النقي" ، وزد عليهم القاضي أبا محمد الراهمزمي في "المحدث الفاصل" حكاه صاحب "الجواهر النقي" وصاحب "العبدة" (٣ — ٧٠٤) ، وزد عليهم أبا معشر كما قاله العراقي في "شرح التقریب" (٣ — ٥) وهو نجيب بن عبد الرحمن السندی المدني إمام حجة في المغازي والسير . وهؤلاء من عدا أصحاب الحديث الذين وقع في رواياتهم ما يدل على الإلحاد كابن عمر عند الطحاوي ، وحديث أبي هريرة عند النسائي وغيره من طريق الزهري وعمران بن أبي أنس ومعر ، وكحديث ابن عباس عند البزار والطبراني ما يأتي بعض تفصيله فخذة محرراً ، ولا يبعد أن يكون منشأ من ذهب إلى التعدد وقوعها في الروايات بلقيين ، ثم رواية أبي هريرة للواقعة بلفظ يتبادر منه حضوره فيها ، ثم ذكر بعض أهل المغازي ذا الشمالين في قتل بدر فرعموا من هذه الأمور زعماً سطحياً ، ثم رسخ في القلوب لمسألة فقهية دارت عليه أو هم أناطوها عليه ، فلاريب أن من نص في روايته باللقبين معاً وفصل الأمر وبين منشأ التلقيب أولاً ثم ثانياً فهو أخصب من غيره ، وعنده علم وتفصيل ليس عند غيره والتفصيل حجة على الإجمال والنطق قاض على السكوت ، علا أن هناك ما مضى وما يأتي ما يؤيد القائلين بالاتحاد دون التفرقة والله أعلم . ومن أدلتنا في الباب رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند النسائي (١ — ١٨٣) (باب ما يفعل من سلم من ثنتين بإسناد صحيح متصل كما قاله علاء الدين المارديني . ووقع فيه : ذو الشمالين بدل ذي اليدين ، وأجابوا عنه بأنه من وهم الزهري ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" : إنه تفرد به كما حكاه السيوطي في "زهر الربى" على "صنن النسائي" ، وكذلك حكاه العراقي وابن حجر

والمارديني والعبيني وغيرهم . قال الشيخ : هذا غير صحيح فإنه بصرح بأنه كان هذا قبل بدر ، ثم استحكت الأمور بعد . حكاه الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٦٧) نقلاً عن حبان في "صحيحه" ، ومثله عن ابن وهب في "الجواهر النقي" . ولم ينفرد هو به كما يقوله بل تابعه على ذلك عمران بن أبي أنس عند النسائي والطحاوي ، فالنسائي في "سننه" (١ - ١٨٢) (باب ما يفعل من سلم من اثنتين بإسناد صحيح على شرط مسلم كما يقوله صاحب "الجواهر النقي" وصاحب "العمدة" ، وأما الطحاوي ففي "شرح الآثار" (١ - ٢٥٨) (باب الكلام في الصلاة الخ) وكذلك رواه عكرمة مرسلًا عند ابن أبي شيبة بإسناد قوى أخرجه البدر العبيني في "العمدة" (٢ - ٤٥٥) وصياقه : وقال ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال : صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف ، فقال له بعض القوم : حدث في الصلاة شيئاً ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : لم تصل إلا ثلاث ركعات ، فقال : ألك ذلك يا ذا اليمين وكان يسئني ذا الشمالين ؟ فقال : نعم ، فصل ركعة ومجد مجدين اه . وفيه أيضاً ذو الشمالين وتابعه معمر عند أحمد في "مسنده" (٢ - ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه : فقال ذو الشمالين الخ . قال الراقم عفا الله عنه : وأوفى سياق الحديث الزهري ما عند الدارمي (ص - ١٨٥) في "مسنده" عن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ابن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن وأبوبكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وفيه : فقال له ذو الشمالين بن عبد الله بن عمرو فضلة الخزامي . . . وفيه : فقال : أصدق ذو اليمين الخ . وعبد الله بن صالح أبو صالح المصري كاتب الليث ضعفه الجمهور ولكن وثقه جماعة واستشهد به البخاري اتفاقاً ، وقيل : روى عنه في "صحيحه" أيضاً ، كما في "التهذيب" و"مقدمة فتح الباري" .

علا أن هؤلاء جميعاً يروى عنهم الزهري عند النسائي من طريق آخر . ومن لطائف استاده أنه اجتمع فيه في روايته عن أبي هريرة أربعة فقهاء من الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم لإجماع كافة الناس ، ومن لطائف متنه أنه اجتمع فيه تلقية بذي الشمالين وذى اليدين معاً ، ويرويه الزهري عند أحمد في " مسنده " (٢ - ٢٧١) عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة من طرق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وهو إسناد في غاية الصحة ، وفيه أيضاً تلقية بهما جميعاً ، ومن هذا الطريق نفسه النسائي في " سننه " سنداً ومتناً ، وكذلك عند مالك في " مؤلفه " (ص - ٣٣) عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مرسل ، وهو موصول من طرق مذكورة فإذن تلخص أن نقول : اتفق سعيد بن المسيب وأبوسلمة وأبوبكر بن عبد الرحمن وأبوبكر بن سليمان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومحمد ابن سيرين من كبار الفقهاء التابعين عن أبي هريرة على ذكر ذى الشمالين وذى اليدين جميعاً ، وفي جميع ذلك : " صلى رسول الله ﷺ " دون " صلى بنا " أو نحوه ، فلم يكن نصاً في حضوره ، والزهري من أعلم الناس بالسنة في زمانه جليل الشأن ما استودع قلبه شيئاً قط فنسيه ، وأعرف الناس بالأنساب ، وأعلم الناس بالأحكام وما إلى ذلك من كلمات من الأئمة في الثناء عليه في كتب الطبقات والرجال ، وتابعه عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة ، وشهد له معمر عن أيوب عن ابن سيرين فالإنكار عن رواية الزهري ليس فيه تخطئة للزهري وعمران ومعمر وعكرمة فقط بل للفقهاء التابعين المذكورين جماء بل تكذيب لابن عمر وابن عباس وغيرهم ، ولو كانت هذه العدة وهذه القوة في جانب الخصم لجنبوا علينا بخيلهم ورجلهم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . فالخاصة أن الخفية تقول أن حميراً وخرباقاً واحد ، وعبد بن عمرو وعمرو واحد وهو خزامي ، وما ورد من كونه من سليم فلا ينافي ذلك لأن سليماً هذا ابن ملكان وبنو سليم

ابن ملكان بطن من خزاعة ، وليس من سليم بن منصور الذي ليس من خزاعة
قاله الشيخ ظهير أحسن في " آثار السنن " . وقال : إن ذا اليدين أيضاً من خزاعة
كما نص على ذلك ابن سعد في " طبقاته " وابن حبان في " ثقاته " . . . وقد يدل
على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي : من أن ذا اليدين أحد أجدادنا وهو
ذوالشمالين ، وذوالشمالين أحد أجداده سليم وهو أيضاً خزاعي . قال ابن هشام
في " سيرته " في (باب من حضر بيادر) : قال ابن اسحاق : وذوالشمالين ابن عبد
عمرو بن نضلة من غبشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر
من خزاعة اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : وأبو محمد الخزاعي اسمه عقيل بن
خويلد بن معاوية ، وإنه من أكابر العلماء كما في " الأنساب " — للسمعاني —
وهذا ينبغي أن ينفصل به البحث في أن ذا اليدين هو ذوالشمالين ، ورجل آخر
أبو محمد الخزاعي في " مستدرك الحاكم " (١ - ٢٨٦) وهو عبد الله بن محمد
الخرزاعي : وأما قول ابن اسحاق : عمرو بن عامر من خزاعة فيه تجوز فإن
خزاعة لقب وهم من ولد عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف من مضر نسب
إلى عمرو بن عامر لتبني حارثة بن عمرو بن عامر إياه وهو من اليمن ، وهذا
كما تجوز البخاري في عكسه في (باب نسبة اليمن إلى اسماعيل) فقال منهم أسلم
ابن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة . وأسلم أعلى من خزاعة
كما في " الفتح " (٦ - ٣٩٨) وهؤلاء سابقون إلى الإسلام بخلاف بني سليم
الذين منهم رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله . وفي " تاج
العروس " : أن خزاعة لقب لحي ، واسمه ربيعة ، وكذلك لقب لإخوته :
أقصى وعدى وكعب ، ومثله في " خلاصة الوفاء " (ص - ٨٢) وإنهم نزلوا
بطن مر . ثم رأيت في " أسد الغابة " من نافع بن عبد الحارث الخزاعي : أن
أسلم وملكان وخزاعة أخوان ، وبنو ملكان لقتلهم ينسبون إلى خزاعة . وقوله :
لا سليم بن منصور ، وهو الذي ذكره النحاة في إجراء القول كالظن كما في

فى التصريح انتهى كلام الشيخ رحمه الله .
قال الراقم : قال صاحب "السيرة" ابن هشام : وكذا صاحب "القاموس"
وصاحب "لسان العرب" : سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان .
وسليم أيضاً قبيلة فى جذام من اليمن ، فظهر من هذا وكذا من التأمل فى الأنساب
التي تصدى لذكرها المؤرخون أن سليم بن ملكان الخزاعى من العرب القحطانيين
اليمنيين ، وأما سليم بن منصور فهو من العرب العدنانيين الحجازيين . وبالجملة
فالسلمى كما يكون خزاعياً قحطانياً كذلك يكون قيسياً عدنانياً فليحفظ ملخصاً
والله أعلم . قال الشيخ : ونظمت فى البيتين ما يقوله الشافعية فقلت :

الذى كان شهيد البدر ذو الشمالين ابن عبد عمرو
ثم خرباق بن عمرو وآخر ذو الـيدين السلمى ذكروا

وأشدت فيما يقوله الحنفية :

قبل عمرو ، عبد عمرو واحد وابنه هذا عمير قزروا
من سليم بن ملكان ولاابن منصور فخذ ما حرروا

ثم يعلم أنه كان يدعى بذى الشمالين ، وكان فيه نوع تطير وتشاؤم ، فغيره
النبي ﷺ وسماه ذا الـيدين ، يدل عليه رواية أبى داؤد فى "سننه" فى (باب
سجدتى للسهو) (١ - ١٤٤) وفيه : « فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه :
ذا الـيدين . قال الراقم : وقد تقدم عن عكرمة عند ابن أبى شيبه : " فقال أكذاك
يا ذا الـيدين وكان يسمى " ذا الشمالين " ، وكذلك يقول أبو العباس المبرد فى
"الكامل" (٣ - ٣٠٨) فى (باب ذكر الأذواء) : ومنهم - أى من الأذواء -
ثم من خزاعة ذو الـيدين سماه رسول الله ﷺ " ذا الـيدين " ، وكان قبل يدعى
ذا الشمالين ١٠ . ومن ذلك تراهم يتفقون على تسميته بذى الـيدين لما يحكون لفظه ﷺ
لأنه ﷺ ما كان يسميه بذى الشمالين أصلاً ، وأما إذا أرادوا أن يعبروا عنه
فى صدد ذكر القصة فتارة يعبرون عنه بذى الشمالين كما حكاه الزهرى وعمران

ابن أبي أنس وابن سيرين من لفظ أبي هريرة فسموه ذا الشمالين ، وقارة يعبرون عنه بما يدعوه عليه السلام ، فكل ذلك دليل على وحدة الرجل وتسميته باللقبين جميعاً لأجل طول يديه ، والظاهر أنه أريد الحقيقة ، وقيل : كناية عن البذل والعمل ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً كما في "الفتح" . وعند الطحاوي من طريق أسد عن حماد فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه : " ذا اليدين " . وكذا عند الطحاوي (من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة : فأدرکه ذو الشمالين . فعمل أنهم كانوا يسمونه ذا الشمالين والنبي صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين .

قال الشيخ : وبعد كل ذلك إن لنا حجة قوية أخرى تدل على أن أصل الواقعة لم يدركه أبو هريرة وإن أبا هريرة تأخر إسلامه عن هذه القصة ، وتفصيلها يستدعى بسطاً في المقام ، وقد أشرت في مذكري إلى تفصيلها غير أنني أريد أن أكتفي ههنا بالإشارة إليها إجمالاً فأقول : وردت في حديث ذي اليدين عند الشيخين : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً الخ » . كما هو عند البخاري في "صحيحه" في (باب تشبيك الأصابع في المسجد) (١ - ٦٩) . ومسلم في "صحيحه" في (باب السهو في الصلاة) واللفظ له . ولفظ البخاري في التشبيك : « فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها » . وفي السهو : « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها » . وبهذا اللفظ في "الأدب" غير أن فيه : « ووضع يده عليها » ونفس الحديث أخرجه في «واضع غيرها أيضاً . وهذه الجذع هو طوارة الخنائة كما في "مسند أحمد" و"فتح الباري" . أقول : يشير إلى - أخرجه في "مسنده" (٢ - ٢٤٨) من طريق سفيان بن أبيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه : وقال سفيان : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد - كان يسند إليه ظهره فأسنده إليه ظهره الخ » ومذكر في "الفتح" (٣ - ٨٠) في شرح قوله : « ثم قام إلى خشبة في مقدم

المسجد ، وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ : " فقام إلى خشبة معروضة في المسجد أي موضوعة على العرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أبواب بلفظ : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فأستند إليها مغضباً » قال : ولاتنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل ، هلا أن الجذع قبل إتخاذ المنبر ممتداً بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل إتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح ٥١ . وذكر في " الفتح " (١ - ٤٠٩) حديث جابر « أن رسول الله ﷺ كان يصل إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا » ، قال : وإسناده ضعيف انتهى . وفيه روايات أخرى في " زوائد الهيثمي " (٢ - ١٨٠) وما بعدها . قال الشيخ : وقد دفت هذه الجنائز حين وضع المنبر . قال الراقم : كما ذكر ذلك في حديث أنس عند أبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم وفيه : « ثم أمر به فدفن » وكذا في حديث أبي سعيد عند الدارمي : « فأمر به أن يحفر له ويدفن » كذا في " الفتح " (٦ - ٤٤٣) . وذلك قبل إسلام أبي هريرة ، فكيف يدرك هذه القصة أبو هريرة ؟ قال الشيخ : وقد بلغت الروايات خمس عشرة رواية عندي تدل على ثبوت المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة وما بعدها ، وأنه وضع في الثانية ، وإن إسلام أبي هريرة في السابعة بالاتفاق . فمن المحال إذن أن يدرك أبو هريرة نفسه القصة ، ويدهم ابن حبان وضع المنبر في السنة الخامسة ، والحافظ في " الفتح " يدهمه في السنة التاسعة لاقبلها ، وتحالفه روايات كثيرة . قال الراقم : قول ابن حبان لم أجده في " الفتح " ولا في " شرح المواهب " غير أن في " الفتح " (٢ - ٤١٥) : وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة ٥١ . ومثله في " شرح المواهب " ، وقد ثبت في استساقته في المصلى قعوده على المنبر ورقيه إلى المنبر وأمره بوضع المنبر وما إلى ذلك في روايات في الصحاح ،

فإذن يكون ثبوت المنبر قبل السادسة بإقرار ابن حبان أو فيها قبل الاستسقاء وفي "الفتح" (٢ - ٣٣٠) : وجزم ابن سعد أن ذلك - أي عمل المنبر - كان في السنة السابعة ، قال : وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان ، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضاً لما ورد في حديث الإفك في "الصحيحين" عن عائشة قالت : « فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر الخ ، ولم أقف على رأيه صريحاً والله أعلم . هذا وقد راجعت إلى ما قيده الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" والأوراق الملحقة بها مما يتعلق بالجدوع والسوارى في المسجد النبوي وإتخاذ المنبر بإشارات وإمضات وإحالة على الكتب برقم صفحة بعضها فوق بعض بنمط مدهش ، وقد راجعت تلك المظان ومباحث الموضوع فقد طالت حيرتي وزادت دهشتي وتعبت في تلخيص كلام محرر في تعيين سنة إتخاذ المنبر ، وهل هو إثنان من الطين والخشب أو واحد ؟ وهل كان يستند ﷺ إلى الجذع قبل المنبر ؟ وهل هذا هو الجذع من جذوع سقف المسجد أو جذع مخصوص للانكاء عليه ؟ وما يدور حول هذا البحث من روايات ومقالات تتعب الباحث في الترجيح ، ورحمه الله شيخنا فقد أتعب كل من جاء بعده من عالم باحث ونظار محقق :

شفي وكفى ما في الصدور ولم يدع لذي اربة في القول جداً ولا هزلاً

وأسوق إليك الآن نفاً ملتقطة منها تقريباً لما قصده الشيخ رحمه الله تعالى

وبالله التوفيق .

١ - أخرج الهيثم في "الزوائد" في (باب ما جاء في القبلة) حديث

أبي سعيد ابن المعل بندي البراء والطبراني وفيه : « فررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقال : لقد حدث اليوم أمر عظيم ، فدنوت من النبي ﷺ فتلا هذه الآية : (قد نرى قلبك وجهك في السماء) حتى فرغ من الآية الخ ، وهذا

يدل على وجود المنبر في السنة الثانية قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر .
وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وتقدم الكلام فيه مرتين .

٢ - وثبت عند أحمد وابن ماجه والدارمي في حديث أبي بن كعب :
« كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد هريشاً وكان يخطب الناس
إلى جانب ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله هل لك أن أجعل
لك منبراً الخ ، واللفظ لأحمد (٥ - ١٣٨) ومثله في حديث ابن عمر عند أحمد
وحديث أبي سعيد عند أبي يعلى وعائشة وأم سلمة ، وحديث جابر كلها عند
الطبراني . أنظر " الزوائد " من (باب المنبر) من أبواب الجمعة ، ونفس حديث
خطبته إلى جذع قبل إتخاذ المنبر في " صحيح البخاري " من حديث ابن عمر غيره
من (باب علامات النبوة) وفيه أحاديث أخرى في "الوفا" و"خلاصة الوفا"
وفي "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد من أبواب الصلاة ، وذكر في
الجزء الخامس من "شرح المواهب" أحاديث بضعة عشر صحابياً في حين الجذع
حين إتخاذ المنبر فليراجع .

٣ - في "الصحيحين" من حديث عائشة في قصة الإفك : « ورسول
الله ﷺ على المنبر ، كما تقدم ، وقصة الإفك في سنة خمس ، فثبت منه ثبوت
المنبر في سنة خمس أو قبلها قبل وقعة الإفك ، وهذا أصح حديث في ثبوت
المنبر في الخامسة .

٤ - أحاديث استسقامه في المصلى وثبوت المنبر فيها كما تقدمت الإشارة
إليها وكان في سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان .

٥ - في "الوفا" (١ - ٢٧٥) عن "مسند الدارمي" من حديث بريدة
« كان النبي ﷺ إذا خطب قام فأطال القيام فكان يشق عليه قيامه فأتى بجذع
مخلة فحفر له وأقيم إلى جنبه قائماً ، فكان النبي ﷺ إذا خطب فطال القيام عليه
استند فأنكى عليه فبصر به رجل إلى أن ذكر بناء المراقى الثلاث ، ودل هذا

على أن الجذع المتكأ لم يكن من جذوع السقف .

وبالجملة يتلخص من هذا ومما تقدم أن إسناد النبي ﷺ في قصة ذي الـبيدين كان إلى جذع في مقدم المسجد في جانب القبلة الذي كان يستند إليه في الخطبة قبل إتخاذ المنبر من طرفاء الغابة ، وإن الجذع هذا هي الحنائة قد دفن بعد إتخاذ المنبر ، وإن المنبر كان في السنة الثانية قبل بدر كما دل عليه حديث أبي سعيد ابن المعل . وثبت من " الصحيحين " ثبوته في قصة الإفك وهي قبل خبير بالاتفاق ، وصح نقله إلى المصل للاستسقاء ، وذلك سنة ست ، وجميع ذلك دليل على أن أبا هريرة لم يشهد القصة في حديث ذي الـبيدين ، ومن خالف ذلك يلزمه مخالفة روايات كثيرة في الباب ، وهذا الاستدلال لتقدم قصة ذي الـبيدين عن يوم بدر على عدم شهود أبي هريرة إياها حجة طريفة وقوية في الباب لم أرها لغير شيخنا رحمه الله ، فرحمه الله ما أدق نظره وأوسع علمه .

ثم إن ما ذكر فيه من خمس عشرة رواية وذكر في الإستسقاء وكذا في الجمعة عشرين رواية دالة على هذا فعله أراد تلك الروايات التي تدل على استناده إلى الجذع قبل إتخاذ المنبر ، ولا ريب أنها تبلغ هذا العدد ، وربما زادت إذا أضفنا إليها كل ما دار حول المسألة من قصة دفن الحنائة ، وإنها مغروسة في الجنة والله أعلم . هذا ما تيسر لي تحريره ملخصاً وإيراجع " السيرة الحلبية " لتفصيل ملخص في إتخاذ المنبر (٢ - ١٣٧ إلى ١٤١) .

ثم نقول بعد البحث أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، والدليل عليه أن نسخ الكلام يرويه المدنيون من الصحابة . منهم : زيد بن أرقم ، ويأتي حديثه عند الترمذى في (باب نسخ الكلام) فهو يقول : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . والآية مدنية بالاتفاق ، وتناول فيه ابن حبان بأن قومي يتكلمون

تحقيق أن واقعة ذى الـيدـين كان قبل تشريع التـسبيـح للاعلام ٥٣٣

١٠٠ . حكاة الحافظ العيني في "العمدة" (٣ - ٧٠٠) وكذا الحافظ في "الفتح" (٣ - ٦٠) ، ورده العيني ردأ بليغاً . ومنهم : معاذ بن جبل عند "أبي داؤد" (ص - ٧٤) في الأذان . وذكر نسخ الكلام ، وقد أسلم بالمدينة كما في "الفتح" (٣ - ٦٠) . ومنهم : جابر بن عبد الله عند أبي داؤد كذلك (١ - ١٣٣) في (باب رد السلام في الصلاة) عن جابر قال : وأرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا - إلى أن قال - فلما فرغ قال : ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يعنى أن أكلمك إلا أني كنت أصلي اه ، وكذلك فيه حديث أبي أمامة عند الطبراني في "العمدة" و"الفتح" و"الزوائد" وهو أيضاً أسلم بالمدينة ، وذكر الشيخ رحمه الله فيه رواية أبي سعيد أيضاً في تعليقاته على "آثار السنن" ولم أقف على من خرجه ، قال : وهو من صغار الصحابة . ثم رأيت أخرج حديثه الطحاوي وأبسط منه الهيثمي في "الزوائد" معزواً إلى البزار ، وفيه عبد الله ابن صالح كاتب الليث (تقدم حاله) قال : وكنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عنه ، وهذا لفظ الطحاوي . وهو أيضاً مدني أنصاري من بني سلمة لم يشهد بدرأ وأحدأ ، قيل : وكان ينقل الماء لأصحابه يوم بدر كما قاله ابن عبد البر وغيره ، ومما يدل على تقدم واقعة الباب عدم تسييحهم لذلك مع أن النبي ﷺ حين ذهب إلى بني عمرو بن عوف للمصلح ثم رجع ، وكان أبو بكر يوم الناس فأكثر الناس التصفيق ، فعلمهم النبي ﷺ : من نابه شيء في صلته فليسبح فلو كان واقعة ذى الـيدـين بعد هذه القصة لسبحوا للتنبية حيث سبق تشريع التـسبيـح مع أنهم لم يسبحوا فعلم أن واقعة ذى الـيدـين متقدمة على ذلك لا محالة . الإستدلال به كذلك من الإمام أبي جعفر الطحاوي في "شرح الآثار" في (باب الكلام في الصلاة) (١ - ٢٥٩) وقصة بني عمرو بن عوف ، وتشريع التـسبيـح في "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في مواضع منها (باب

من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول الخ) ومسلم في (باب تقديم الجماعة من يصلى بهم) ولم أقف على تاريخ ذهابه إلى بني عمرو بن هوف غير أن شيخنا رحمه الله يقول في تعلقاته على "آثار السنن": كان تشريع التسبيح بعد بدر فقصة ذي اليمين قبله وذلك أن ممن ذهب معه ﷺ إلى بني عمرو بن هوف: سهيل بن بيضاء على ما في "الفتح"، وكان من أسارى بدر مستضعفاً بينهم على ما نقله الزرقاني في "شرح المؤطا" (٢ - ١٤) من رواية الطبراني، قال: وفي "الكنز" (٤ - ٢١٥) من قول سهل بن سعد: قديم كان "ذلك" ثم ذكر الشيخ رحمه الله: واعلم أن من قال أنه من أسارى بدر فقط غلط بل هو من البدرين وأخوه سهل من أسارى بدر، وقد ذكر في "الطبقات" (٣ - ٣٠٢) من القسم الأول سهيل بن بيضاء بأنه شهد بدرًا هـ.

قال الشيخ: ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ٢٥٩) (باب الكلام في الصلاة) أثر عمر بن الخطاب بإسناده إلى عطاء يقول: «صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له ذلك، فقال: إني جهزت عبراً من العراق بأحاملها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات». فأعاد عمر الصلاة مع أنه ممن شاهد قصة ذي اليمين وفعل هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروا ذلك، فدل على نسخ ما في حديث ذي اليمين عندهم جميعاً. وكذلك احتج به الطحاوي. وما قال المباركفوري في "تحفته" من أنه مرسل عطاء وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء. فلعله غفل عن أنه ليس هو مرسل اصطلاحياً، وإنما فيه انقطاع. علا أن المرسل حجة عند أبي حنيفة وأهل العراق ومالك وأهل المدينة وغيرهم إذا كان المرسل ثقة كما في "كفاية الخطيب"، وتقدم أن قبول المراسيل مذهب الجمهور.

وكذلك حججتنا في فساد الصلاة بالكلام حديث معاوية بن الحكم السلمي

عند مسلم في "صحيحه" (١ - ٢٠٣) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته . وفيه : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الخ » وهذا حديث عام فيه تشريع قولى ولم يعارضه حديث خاص . وليلاحظ في هذا الحديث القولى من التعميم البالغ من وقوع التكررة في سياق النقي ، ثم تأكيد بكلمة " من " ثم بيان حصر الصلاة في التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفوق كل ذلك تصدير الحديث بقوله : " لا يصلح " تنبيهاً على أن الكلام مطلقاً مما ينافى روح الصلاة ومقصدها وشأنها ، وليس فيه أى تخصيص بالعامد أو بغير الجاهل أو بما يكون لمصلحة الصلاة ، وكذلك ما ورد في حديث زيد بن أرقم في " الصحيحين " وغيرهما ، وفي حديث ابن مسعود في " الصحيحين " و " السنن " بعد أوثره الثانية من الهجرة إلى المدينة . فهذه أحاديث ثلاثة صحاح عليها نظام مسألة التحريم من الكلام مطلقاً في الصلاة عندنا ، وفي الكل تشريع قولى عام بالمدينة بل حديث زيد بن أرقم مفسر وقع بياناً للنص القطعى من قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) . فإذا استفاد نوع قطعى في قوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، فهل عندهم ما يصادم هذه الصرائح الصحيحة الثابتة يكاد يكون بعضها قطعياً ، ثم أضف إلى ذلك حديث سهل في تشريع التسبيح ، وحديث معاذ عند أحمد وأبي داؤد ، وحديث جابر عند أبي داؤد ، وحديث أبي أمامة عند الطبرانى ، وحديث أبي سعيد الخدرى عند الطحاوى . كما قدمنا ذكرها في هذا الباب ، فهل ترفع هذه القوة قصة جزئية فعلية لم يعلم تاريخها بالضبط في عهد كان تشريع النظام لم ينته بعد ، ويأتى ما فيها من المشكل عند كل محتج به وبالله التوفيق .

قال الشيخ : ثم إن أكثر أهل العلم ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة كما صرح به الرمذى في (باب نسخ الكلام) . وأظن أن البخارى أيضاً يوافقنا فإنه لم يبوب على حديث الباب للمسألة الخلافية مع شدة الخلاف في المسألة ومع

تخرجه الحديث في شتى الأبواب . وأما تبويبه على الكلام فهو عام حيث قال :
 (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) وأورد فيه حديث ابن مسعود وزيد
 ابن أرقم وسهل بن سعد في قصة خروجه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ،
 فأخرج فيه دعائم مسألة تحريم الكلام . قال الشيخ رحمه الله : فدل صنيعة هذا
 على ما قلت ولم ينبه عليه أحد من الشارحين البدر العيني وابن حجر . قال :
 ثم إن بعض الحنفية جعل المخلص من حديث ذى اليمين كونه مضطرباً ، ولم أجعله
 مداراً في الباب فلذا لا ألتفت إليه . قال الراقم : لعله أراد به مولانا الشيخ
 ظهير الحسن ، حيث قال في " آثار السنن " : قال النيموى : إن هذه الروايات
 وإن كانت في " الصحيحين " لكنها مضطربة بوجوه ثم بين في تعليقه
 تفصيلها والله أعلم . والإضطراب فيه من وجوه منها : اضطرابه في عدد
 الركعات ، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين : « أنه صلى ركعتين ثم سلم » .
 وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره : « أنه سلم في ثلاث ركعات » ،
 ومنها في الوقت في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : « أنه صلى صلاة الظهر » .
 وعند مسلم : « أنه صلاة العصر » . وفي بعض الروايات : « إحدى صلاتي
 العشي » بالشك ، فتارة جزم بالظهر وأخرى بالعصر ، وتارة أخرى تردد
 بينها . ومنها اضطراب في الموقف أى أين قام النبي ﷺ بعد ما سلم ساهياً ؟ ففي
 حديث أبي هريرة عند الشيخين : « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فأنكأ عليها »
 وفي حديث عمران عند " مسلم " : « ثم قام فدخل الحجر » . ومنها في سجدي
 السهو : فعند الشيخين : « أنه سجد سجدي السهو » وفي رواية — عند أبي داود
 بإسناد صحيح — « إنه لم يسجد سجدي السهو » . وكذا في " سنن النسائي " ولفظه :
 عن أبي هريرة أنه قال : « لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا
 بعده » . وروى الطحاوى في " شرح الآثار " (١ - ٢٦٢) (باب الكلام
 في الصلاة) من طريق ربيع المؤذن عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب

عن الزهرى بإسناد قوى أنه قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاحها يعنى سجدة السهو يوم ذى اليدين . وخالد بن عبد الرحمن هو أبو الهيثم الخراساني من رواة أبي داؤد والنسائي ، وثقه ابن معين وغيره . فمن أجل ذلك تصدى النووى إلى دفع الاضطراب بتعدد الواقعة ، والحافظ جزم بالوحدة بين حديث أبي هريرة وعمران ، والتوحيد بينها هو مسلك الحدائق من المحدثين . قال في "الفتح" (٣ - ٨٠) : وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، ثم ذكر الباحث لهم على ذلك إلى أن قال : وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينها وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ٨١ » وقال في (٣ - ٧٨) : والظاهر أن الاختلاف من الرواة ، وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين الخ . وقال العيني في "العمدة" (٣ - ٦٤٤) : قلت : الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك اه . ثم يرد على الحنفية بأنه إذا كان الكلام جائزاً عند ذلك فلماذا سجد رسول الله ﷺ للسهو ، ذكره الطحاوى ثم أجاب عنه عما ملخصه بأن لزوم سجدة السهو هو بالتسليم قبل أو ان السلام ، ومن تعدد السلام قبل أو انه كان مسيئاً . ومن سهافيه فلا بد أن يجبر بالسهو . ثم إن الطحاوى قد بين وجه كلتا الروايتين ، فبين أولاً وجه عدم سجود السهو كما أسنده عن الزهرى ثم تصدى لوجه السجود كما هو في عامة الروايات فليراجع .

وبالجملة فللحنفية أن يتكروا بسجود السهو اختياراً لما في رواية النسائي وأبي داؤد والطحاوى بأسانيد صحيحة والله أعلم . والجواب صحيح وحاصله :

أن لزوم سجود السهو بسبب تأخير الأركان للتسليم قبل موضعه .

وقال الشيخ : بعد التبا والتي : إن حديث ذى البدين لا يستقيم على مذهب أحد من الأئمة فإنه ثبت فيه عمل كثير من دخول الحجر ثم الخروج وهذا الذهاب والإياب وهذا عمل كثير تفسد بمثله عندنا وعندهم جميعاً . قال النووي في " شرح مسلم " : وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً ، وفيها لأصحابنا وجهان أصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث ، والمشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها م مختصراً ، وقال في " شرح المذهب " (٤ - ٩٤) : فأما فعل الناسي إذا كثر ففيه طريقان : أشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور : تبطل الصلاة وجهاً واحداً آه . وليس في العمل الكثير تفصيل العمدة والفسيان بل مذهب الشافعية فيه أصح من مذهبتنا ، فقد ذكر النووي في " شرح المذهب " (٤ - ٩٣) : الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ، وفي الإثنين وجهان الخ . وقد جعل تحريك الأصابع في سبحة وحكة أو حل وعقد كالخطوات في أحد الوجهين راجعه للتفصيل . وأيضاً قد ثبتت الإقامة فيما بنى عليه السلام وهم لا يقولون بها . وقد أخرج النسائي ذلك في أبواب الأذان في (باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة) (١ - ١٠٨) من حديث معاوية بن حديج . وفيه : « فأمر بلالا فأقام الصلاة » . وأخرجه الطحاوي كذلك . وأجاب عنه البيهقي بحمل الإقامة على معناها اللغوي . قال الشيخ : لفظ " فأمر بلالا فأقام الصلاة " لا يحتمل هذا التأويل أصلاً ، وأيضاً يرد هذا التأويل ما ورد فيه من حديث مرسل وفيه تصريح بقول : " قد قامت الصلاة " . أخرج ذلك في " كنز العمال " (٤ - ٢١٤) عن عبيد ابن عمير ، وفيه قال : « أصدق ذوالبدين أخو بني سليم ؟ قال الناس : نعم ،

تحقيق أن المدار يكون على أحاديث تكون قواعد دون الوقائع الجزئية ٥٣٩

واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في

قال النبي ﷺ : حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، ثم صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف ، (عب) . وعبيد بن عمير تابعي كبير ، كما في " الفتح " (١ - ٢٢) سأل عنه عبد الله بن الزبير بدأ الوحي كما عند ابن هشام .

وبالجملة عمل أبوحنيفة كما هو دأبه بالأخذ بالضوابط العامة والقواعد الكلية في الشريعة . وأما الوقائع الجزئية الواردة خلاف ما عهد من نظام التشريع العام فيخرج لها محامل ، وكذلك واقعة ذى اليمين واقعة حال لا محوم لها ، والمناطق على القواعد العامة . قال الشيخ رحمه الله تعالى : الاستدلال يجاوز الكلام سهواً أو نسياناً بحديث ذى اليمين إهدار للمناطق المعلوم السبب ، وهو حديث معاوية بن الحكم وابن مسعود وزيد بن أرقم بالساكت المجهوله ، وهو حديث ذى اليمين فاعلم ذلك وقد قلت :

- ١ - يا من يؤمل أن تكو - ن له سمات قبوله
- ٢ - خذ بالأصول ومن نصو - من نبيه ورسوله
- ٣ - نصاً على سبب أتى - بالساكت المجهوله
- ٤ - دع ما يعازك حاله - بالبين المنقوله
- ٥ - وخذ الكلام بغوره - لا عرضه أو طوله
- ٦ - ليس الوقائع في شرائ - مه كمثل أصوله
- ٧ - لتطرق الأعذار في - فعل خلاف مقوله اه

وقد تقدم شعر الشيخ هذا في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء أيضاً ، ولطول العهد به لم نربأساً بالإعادة ، وكذلك الشيخ قد أعادها غير أن هناك في (٤) " دع ما يفوتك وجهه " ولفظ الشيخ في تعليقاته على " الآثار " ولم تكن عندى إذ ذاك : أنت تعلم أن حديث أبي أيوب نص في الباب وتشريع في المسألة

الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة . واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به ، وقال : هذا أصح من الحديث الذي روى عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعي : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث

وحكم على وصف معلوم منضبط . وهذه الأحاديث لم يعلم سببها بعد ، فكيف يترك ما هو معلوم السبب بما جهل سببه ووجهه ؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت فاعتبر وكن على ذكر فإنه قضاء للمبهم على المفسر والمجهول على المعلوم ٨١ .

قائده : يعلم من " الخصائص الكبرى " للسيوطي أن الكلام كان جائزاً في الصلاة عند أهل الكتاب دون الكلام في الصوم على عكس ما في شريعتنا من إباحته في الصوم دون الصلاة . ذكر السيوطي في " الخصائص " (باب اختصاصه ﷺ بتحريم الكلام في الصلاة) وإباحته في الكلام في الصوم على العكس مما كان من قبلنا ، ثم أورد فيه حديث محمد بن كعب القرظي مرسل كما تقدم ذكره .

قوله : ناسياً أو جاهلاً . الناسي من نسي كونه في الصلاة ، والجاهل من جهل الحكم .

قوله : قال الشافعي : وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان الخ . تصدى للاعتراض علينا بالاجتهاد إلزاماً فقاس الصلاة على الصوم ، ولنا أن ندفعه أيضاً بالاجتهاد بأن هيئة الصلاة مذكرة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكرة كما قاله صاحب " البحر " في " الأشباه والنظائر " في بحث النسيان ، وذكره في " البحر " أيضاً ، وذكره صاحب " الهداية " قبله في كتاب الصوم ولفظه :

أبي هريرة . قال أحد في حديث أبي هريرة : إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف

بخلاف الصوم لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب اه . وقبله ذكره الحافظ أبو بكر الرازي الجصاص . ثم إن في الصوم كان نصاً فلا محالة كان العمل به ولولم يوافق قياس فضلاً عن موافقته إياه .

ثم إنه لقائل أن يقول : إن ما يقوله الشافعية ليس منصوحاً في الحديث وإنما هو اجتهاد يستنبطونه منه ، فلا بد أن يصرح في الحديث بأنه لم يعد الصلاة لأن الكلام كان ناسياً ، وأنى لهم ذلك والله أعلم .

قال الرافق : وقد طال البحث جداً وأحاول أن أتلخص أطرافه المهمة تقريباً للضبط بحيث يمكن أن يكون مذكراً لذلك البحث الطويل فأقول وبالله الثقة والتوفيق :

إن مذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً ، وفي كل من مذهب مالك وأحمد رواية مثله بل هو المذهب عند بعض أتباعهم ، وقيد الشافعي أيضاً بالكلام الغير الطويل ، فلم يكن مطلق الكلام ناسياً غير مفسد عنده وإن الاستدلال لإباحة الكلام ناسياً بمحدث ذي اليدين غير ناهض ، وفيه مغاير وبيان ذلك من وجوه :

الأول : إنه يشكل القول فيه بالنسيان ، ولا سيما في حق الصحابة ، ثم بالأخص في حق ذي اليدين إلا بتكلف بعيد ، فلم يكن نصاً في مورد النزاع .

الثاني : إن أحاديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم وغيرها صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء ، فهي نص في الباب بوصف مطرد معلوم منضبط معقول المعنى ، بل وقع بعضها بياناً لنص القرآن القطعي الثبوت ، فأصبح النص قطي الدلالة أيضاً كما هو قطعي الثبوت كما أن الحديث الذي وقع بياناً أصبح قطعياً في موضوعه ، فإذا لا يقاوم مثله إلا

الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعلية أن يستقبلها، واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فإنما تكلم ذوا اليدين وهو على يقين ما يكون مثله نصاً قطعياً في الثبوت والدلالة معاً في مورد النزاع، وأنى ذلك؟! الثالث: إن تحريم الكلام يرويه المدنيون من الصحابة كما عاين جبل وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فيستأنس بها لتأخير التحريم عن قصة ذى اليدين.

الرابع: إن قصة ذى اليدين قبل تحريم الكلام، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر، وهو الذى يلقب بالخرباق، ويسمى بذى اليدين وذى الشمالين معاً. ويدل على ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن الشهاب الزهري، وقابله عمران بن أبي أنس ومعمر وأبومعشر المدني في روايات، وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوى، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة، وأثر ابن عباس عند البزار كل ذلك بإسناد هو أقوى مما يروونه من رواية معدى ابن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، فهي رواية ضعيف عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء. وأيدته نقول تاريخية من أعلام الفن وجهابذة النقد كابن سعد وابن حبان وأبي محمد الخزازى وأبي العباس المبرد وأبي سعيد السمعاني وغيرهم، ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبو هريرة نفسه فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة. ولفظ: "بيننا نصلي" ليس نصاً في حضوره فيها إذ ثبت عندنا نحو عشرين نظيراً لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسها أريد بها الصحابة وجماعة المسلمين أو قوم الراوى أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال وعدم الانصال. علا أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث كأحمد والدارمي والطيالسي والنسائي ومن عداهم بلفظ: "صلى رسول الله ﷺ دون «بيننا نصلي»، فإذاً يحتمل أن يكون ذلك من نص

من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم . ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذواليد لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص . قال أحمد نحواً من هذا الكلام ، وقال إصحاقي نحو قول أحمد في هذا الباب .

الراوى ، فلم يكن نصاً بلفظه أيضاً في الاتصال كما أن لفظه « بينا أصلى » يغلب الظن على أنها رواية بالمعنى أو وهم والتباس ، فدخل حديث في حديث أو يأول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق كأنه ينظر إليه ، وله نظائر أيضاً . علا أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن ولم يتابعه أحد ، ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولا يذكرها ، ولفظ شداد بن حرب عن يحيى أيضاً يخالفها ، وتفرد به يحيى ابن أبي كثير الخ مع تدليس ، وعند وجود أمثال هذه المغامز القوية كيف يستقيم أن يجعل مناط مسألة هي في غاية الأهمية على تعبير راوٍ متأخر لا ندرى أصدق أم خطأ أو تأول .

الخامس : إن هناك دلائل معنوية دقيقة دلت على أن واقعة ذى اليمين كان قبل يوم بدر المشهود من اتكائه ﷺ على سارية حناته ودفنها قبل بدر في روضة الجنة ، وما إلى ذلك مما يدل على عدم وجود المنبر عند ذلك ، مع أن لمنبر النبوى عمل في السنة الثانية قبل تحويل القبلة ، ودل على ذلك عدة روايات لإذن قصة ذى اليمين قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر .

السادس : إنه شرع التسبيح للمأموم إذا نابت نائبة فعدم التنبية بالتسبيح دليل على تقدم القصة على تشريع التسبيح .

السابع : إن في حديث ذى اليمين اضطراباً كثيراً في وقت الصلاة وعدد الركعات ، وموقف النبي ﷺ ومجود السهو وعدمه وإعادة الإقامة وعدمها ، وربما يكون ذلك عذراً صحيحاً لمن لم يأخذ به ، وإخراجه أصحاب الصحاح لا يكون حجة على من قبلهم من أرباب المذاهب .

الثامن : إنه وقع هناك أمور من الذهاب والإياب والانحراف عن القبلة

والمجاوبة والتفكير والتروى والمشى الكثير ، وبالأخص من سرعان الناس ،
ومثل هذا العمل الكثير مفسد عندهم أيضاً ، وصرحوا على عدم استقامة الأشهر
من مذهبهم على الحديث ، فكيف يلزمون غيرهم الأخذ به !

التاسع : إن هناك أموراً لا يأخذ بها من يتمسك به فتركوا العمل بها
كإعادة الإقامة وعدم مجود السهو ، فإن كان يأخذ به فليأخذ بكل ما صح فيه
وإلا فليترك كله ، فالثنى الواحد المحتج به كيف يوزع فيؤخذ بعضه وبطرح
بعضه وقد صح كله .

العاشر : إنه حكاية حال لاعموم لها وفعل يحتمل خصوصية عهد التشريع
فربما يتحمل عند ذلك ما لا يتحمل بعد انضباط أمر التشريع ، وإنما التشريع
العام في الأحاديث القولية التي صحت ففيها الحججة عند الجصام ، وبالجملة فعند
الحنفية أدلة ناهضة في عدم الأخذ به ، ويكاد يقلبها من تأمل فيها كما أن عندهم
تأولات وتكلفات في تطييقه على مورد النزاع ، وتوفييقه بالمذهب ما يكاد ينيو
عنها من أنصف ولم يتعصب . فخذ الكلام ملخصاً وكن من الشاكرين .

انتهى الجزء الثالث من كتاب " معارف السنن " شرح سنن

الترمذى وبتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى

وأوله : (باب ما جاء في الصلاة في النعال)

وذلك في شهر رمضان المبارك - ١٣٨٦ هـ

فهرس الابحاث والابواب من معارف السنن

شرح جامع الترمذى

(الجزء الثالث)

الصفحة	الموضوع
١	باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع
٥ - ١	تحقيق نسخ التطبيق وثبوته عن على وعبد الله
٥	باب ما جاء فى أنه يجافى يديه عن جنبه فى الركوع
٥	حديث أبى حميد فى الباب وتحقيق عشرة أصحاب فيه وبيان هياة الركوع
٦	باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود
٨ - ٦	بيان المذاهب فى التسبيحات وحكمها وعددها وتعيينها
٩ - ٨	بحث تعديل الأركان وبيان المذاهب فيه
١١ - ٩	بيان الهياة المسنونة فى أفعال الصلاة كلها
١٢ - ١١	بيان تثليث التسبيحات وحكمه
١٣ - ١٢	بحث جواز الدعاء عند القراءة فى الصلاة وبيان المذاهب
١٤	باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود
	تحقيق أن النهى للتنزيه أو للتحريم وعدم وجوب السهو وبيان
١٦ - ١٤	منشأ النهى
١٧	حديث على فى النهى عن لبس القسى والمعصفر وتفسيرهما
١٨	باب ما جاء فى من لا يقيم صلبه فى الركوع الخ
١٨	بيان أن إقامة الصلب هى التعديل والطمأنينة وبيان حكمها

الصفحة	الموضوع
٢٠	باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
٢١	بيان أذكار القومة في صلاة الليل أو الفرائض
٢٣ - ٢١	تفسير "ملا السماوات والأرض" وتحقيق السماء والفلك
٢٤	باب منه آخر
٢٤	بيان اختلاف الأئمة في التسميع والتحميد للمقتدى والإمام
٢٦	باب في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود
٢٧	تحقيق أن مذهب الجمهور وضع اليدين بعد الركبتين
٢٩	باب آخر منه وفيه النهي عن بروك الجمل في الصلاة
٣١	تحقيق معنى الركبة ومنشأ النهي عن بروك الجمل
٣٣	باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
٣٤ - ٣٣	بيان حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف والمذاهب فيه
٣٥	تحقيق جواز الاكتفاء بالأنف في السجود وكون السجود على سبعة أعضاء
٣٧	باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد
٣٨	باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء
٣٩	بيان كراهية كف الثوب والشعر في الصلاة
٤٠	باب ما جاء في التجافي في السجود
٤١	بحث التجافي في السجود ومعنى التجافي والتجخنة
٤٢	تحقيق معنى عفرة إبطيه ، ووجود الشعر فيها
٤٣	باب ما جاء في الاعتدال في السجود
٤٤	تحقيق معنى الاعتدال وأنه أشبه هيئة بالتواضع
٤٥	نشأ النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وافتراش السبع

الصفحة	الموضوع
٤٨	باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
٤٩	بحث وضع القدمين وتوجيه الأصابع نحو القبلة في السجود
٥٠	باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود
٥٤ - ٥١	تحقيق أحاديث التسوية أو المقاربة بين القيام والركوع
٥٤	باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود
٥٥	بحث متابعة الإمام مقارنة أو معاقبة في الأركان
٥٩ - ٥٧	بيان الأحاديث والمذاهب في المتابعة
٦٠	باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين
٦٤ - ٦٠	بيان أن للإقعاء معنيين وبيان المذاهب والأحاديث فيه
٦٧ - ٦٤	باب الرخصة في الإقعاء وتحقيق كراهية الإقعاء
٦٨	باب ما يقول بين السجدين
٦٩ - ٦٨	بيان الذكر المسنون في الجلسة وبيان المذاهب فيه
٦٩	باب ما جاء في الاعتماد في السجود
٧٢ - ٧٠	تحقيق معنى الاعتماد وبيان اختلاف نسخ جامع الترمذى
٧٤	باب كيف النهوض من السجود
٨١ - ٧٤	بيان حكم جلسة الاستراحة وعدمها عند الجمهور
٨١ - ٧٩	بيان حكم السهر من الجلوس بعد السجود
٨٢	باب ما جاء في التشهد
٨٤ - ٨٣	بيان الروايات والمذاهب في التشهد وتحقيق أن تشهد عبد الله أولى
٨٦ - ٨٥	شرح كلمات تشهد ابن مسعود
٩٠ - ٨٧	تحقيق أن السلام في التشهد بصيغة الخطاب عند عبد الله أيضاً

الصفحة	الموضوع
٩١ - ٩٢	بيان اثني عشر وجهاً في ترجيح تشهد عبد الله عن غيره
٩٢	باب منه أيضاً ، وفيه تشهد ابن عباس
٩٣	باب ما جاء أنه يحنى التشهد
٩٤	باب كيف الجلوس في التشهد
٩٥	بيان المذاهب في كيفية الجلوس في التشهد من الاقتراش والتورك
٩٦	باب منه أيضاً ، وفيه التورك
٩٧	باب ما جاء في الإشارة ، وبيان حكمها في المذاهب
٩٨	تفصيل كيفية الإشارة بالسبابة ومن ألف فيها
٩٩ - ١٠٠	تحقيق أن مذهب أبي حنيفة في الإشارة مثل مذهب الجمهور
١٠١	بيان أن الإمام الرباني الشيخ السرهندي أنكرها والجواب عنه
١٠٣ - ١٠٥	تحقيق عدم الاضطراب في أحاديث الإشارة والأحاديث فيها
١٠٧	تحقيق وقت الإشارة والسر فيها هو الإشارة إلى التوحيد
١٠٨	فائدة في أقسام الدعاء الأربعة
١٠٩	باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وبيان حكمه
١١١ - ١١٢	بيان اختلاف مذاهب الأئمة في عدد التسليم
١١٣	بيان اختلاف مذاهب الأئمة في حكم التسليم
١١٤	باب منه أيضاً
١١٤	بيان أن التسليمتين عليه أكثر الأحاديث وأصح ما ثبت
١١٥	باب ما جاء أن حذف السلام سنة وتحقيق معناه
١١٦	تحقيق "قرة بن عبد الرحمن" الراوي لحديث الباب
١١٧	شرح أن التكبير جزم ، والسلام جزم

- ١١٨ باب ما يقول إذا سلم وفيه حديث عائشة
تلخيص كلام ابن الهمام وترجيح تحقيقه على كلام الشاه
ولى الله
- ١٢٠ — ١١٨
- ١٢٥ — ١٢١ تفصيل الأذكار الواردة والدعاء بعد السلام ومعنى الرحبة
- ١٢٥ باب ما جاء فى الإنصراف عن يمينه وعن يساره
- ١٢٨ — ١٢٥ تحقيق معنى الانصراف فى نظر الشيخ إمام العصر
- ١٢٩ باب ما جاء فى وصف الصلاة
- ١٣٠ حديث مسينى الصلاة وتركه التعديل
- ١٣١ بيان اختلافهم فى تعديل الأركان وتحقيق مذهب أبى حنيفة
- ١٣٣ تحقيق أن حديث الباب يؤيد الحنفية أكثر من غيرهم
- ١٣٤ تحقيق اجتماع كراهة التحريم مع الصحة وقول الشيخ فيه
- ١٣٥ بيان وجه الفرق بين الصلاة والصوم فى الإعادة بالنقض
- ١٣٦ إثبات مرتبة الواجب وبيان الأدلة السمعية الأربعة
- ١٤٢ — ١٣٥ تحقيق أن الصلاة تبقى مع ترك التعديل والأحاديث تؤيدها
- تحقيق الفرق بين الشئ الواجب وواجب الشئ ومزية فقه
أبى حنيفة
- ١٤٤ — ١٤٣
- ١٤٥ بيان اختلاف ألفاظ حديث المسينى الصلاة المروية
- ١٤٧ بيان اختلاف المذاهب فى القراءة فى الصلاة
- ١٥٥ — ١٤٨ حديث أبى حميد فى التورك وتحقيق سنده ولفظه
- ١٥٧ بيان الهياة المسنونة فى السجدة فى الصلاة
- ١٦٠ بيان التورك والافتراش وترجيح الافتراش
- ١٦١ بيان الكيفيات الثلاثة فى الجلوس فى التشهد

الصفحة	الموضوع
١٦٤	تحقيق أن التربع في القعود في الصلاة هو التورك
١٦٥	نبذة من اختلاف الشيخين في إمكان اللقاء واشتراط السماع
١٦٦	الحسن بن علي الحلواني وتحقيق الحلوان واختلاف النسبة
١٦٨	باب ما جاء في القراءة في الصبح
١٦٨	بيان اختلاف الأئمة الأربعة في حكم القراءة بعد الفاتحة
١٦٩	بيان السر في اختلاف التقدير بالآيات تارة وبالسور أخرى
١٧٠	باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر والمذاهب فيها
١٧٣	اختلاف مقدار القراءة سراً وحضراً
١٧٤	باب في القراءة في المغرب
١٧٥ - ١٨٠	تحقيق عدد صلواته ﷺ في مرضه التي توفي فيه
١٨١	باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
١٨١	بيان أن سور القرآن على ستة أقسام والاختلاف في أول المفصل
١٨٣	باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
١٨٣ - ١٨٤	بيان من أفردها بالتأليف قديماً وحديثاً
١٨٤ - ١٨٨	تحقيق مذاهب الأئمة فيها
١٨٩	بيان أقوال الحنفية فيها في السرية
١٩٠	تحقيق معنى الإنصات لغة وحديثاً
١٩١ - ١٩٤	بيان مذاهب الصحابة وتحقيقها
١٩٦	تحقيق مذاهب التابعين
	البحث في حديث عبادة من طريق محمد بن اسحاق وبيان المدار
١٩٧ - ١٩٩	عل ثلاثة أحاديث في الباب

الصفحة	الموضوع
١٩٩ - ٢٠١	بيان بعض وجوه طريق محمد بن اسحاق
٢٠٢ - ٢٠٣	بيان الوجوه الثمانية في اضطراب حديثه سنداً
٢٠٣ - ٢٠٥	بيان الوجوه الثلاثة عشر في اضطرابه متناً
٢٠٥	منزلة رواية محمد بن اسحاق في الأحكام
٢٠٦	بيان أن مالكاً ومعمراً أوثق أصحاب الزهري
٢٠٧ - ٢١٠	توجيه حديث محمد بن اسحاق للمحدث الكنكوهي
	بحث دقيق في أن التعليل في حديث عبادة إنما هو في غير المقتدى
٢١٠	من ثلاث جهات
٢١١	الكلام فيه من جهة منصب الإمامة
	تحقيق أن حديث "قرأ فأنصتوا" صحيح ، وبيان منشأ من علل
٢١١	هذه الريادة
٢١٢	تحقيق حديث عبادة من جهة وظيفة المأموم ومن جهة السياق
	تحقيق أن القراءة للمأموم في حديث عبادة غايته أن تكون إباحة
٢١٥ - ٢١٦	مرجوحة
٢١٧	تحقيق أن قراءتهم لم تكن بأمره <small>صلى الله عليه وسلم</small>
	تحقيق أن أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وجابر ورفاعة نظراً إلى
٢١٩	حال المصلي في نفسه
٢٢٠ - ٢٢١	تلخيص الأبحاث السابقة في اثني عشر رأياً
	تحقيق أن زيادة "فصاعداً" صحيحة رواه ستة أثبات ثقات عن
٢٢٢ - ٢٢٤	الزهري
٢٢٥	بيان شواهد تصحيحها بعد المتابعات
٢٢٦	بيان رد ما أولوا به هذه الزيادة

الصفحة	الموضوع
	تحقيق نفيس في كلمة " فصاعداً " من جهة العربية ، واختصاص
٢٢٧ — ٢٢٨	إمام العصر بالجواب عما قاله البخارى وسيبويه
٢٣٠	تحقيق " فصاعداً " وما شاكلة من قوله : " فنازلاً "
	بيان اختلاف المقاصد في " فصاعداً " لاختلاف المقام ومن تلقاه
٢٣١	المواد خبراً وانشاءً نفيًا واثباتاً
	تحقيق أن النفي في الكلام المقيد نارة . يرجع إلى القيد ونارة إلى
٢٣٢	القيد والمقيد جميعاً
٢٣٦ — ٢٣٨	تلخيص البحث الطويل في ستة أمور
٢٣٩	تحقيق أن مذهب أبي هريرة ترك القراءة في الجهرية
٢٤٠	بحث أن إسرار الفاتحة في الجهرية يحتاج إلى دليل
	تحقيق مذهب مالك وأحمد وإسحاق في القراءة خلف الإمام وتسامح
٢٤١ — ٢٤٢	الترمذى في نقل مذاهبهم
٢٤٣	بحث ترك القراءة في الجهرية وحديث أبي هريرة
٢٤٥ — ٢٤٦	تحقيق قوله : " فانتهى الناس عن القراءة " هل هو مدرج ؟
٢٤٧	تحقيق نسخ إباحة الفاتحة للمأموم
	تصحیح حديث أبي موسى : " وإذا قرأ فأنصتوا " من كلام
٢٤٨ — ٢٤٩	الجهابذة
	تصحیح حديث أبي هريرة : " فإذا قرأ فأنصتوا " من كلام أحمد
٢٤٩ — ٢٥٠	ومسلم وغيرهما من صياغة النقد
٢٥٠ — ٢٥١	بحث أن أحاديث الإتمام على ترك القراءة للمأموم
٢٥٢	تقوية رواية للبيهقي في ترك القراءة
٢٥٢	تحقيق أن قوله تعالى : " وأنصتوا " نزل في الصلاة بالإجماع

الصفحة	الموضوع
٢٦٠ - ٢٥٤	البحث الواسع في حديث : "من كان له إمام الخ" وتصحيحه
٢٧٠ - ٢٦٠	الكلام عن أبي حنيفة و مذهبه وفي توثيقه على أسلوب بديع
٢٧٠	آثار الصحابة في ترك القراءة خلف الإمام
٢٧١ - ٢٧٠	تحقيق أن عبد الله بن شداد صحابي
٢٧٤ - ٢٧١	بيان عدة روايات أخرى في ترك القراءة خلف الإمام
٢٧٥	ذكر آثار ابن مسعود في ترك القراءة خلف الإمام
٢٧٦	تحقيق أثر موسى بن عقبة أن الخلفاء الثلاثة كانوا ينهون عن القراءة
٢٧٨ - ٢٧٧	تحقيق معنى "الحدج" والإستدلال به للحنفية وجه حمل قول أبي هريرة : "اقرأ بها في نفسك" على السرية
٢٧٩	دون الجهرية
٢٧٩	بحث أن مدرك الركوع مدرك الركعة يدل على عدم وجوب الفائحة
٢٧٩	تحقيق أن بلاغات مالك كلها مسندة
٢٨٣	بيان أن سكتة لإمام لقراءة المأموم تخالف قواعد الشريعة
٢٨٥	حديث جابر في ترك القراءة واستدلال أحمد به
٢٨٧	تحقيق أن أبي نعيم الراوى عن عبادة هو محمود
٢٨٨	بيان منشأ قلة الأحاديث في الترك
٢٨٩	كلمة ختامية لشيخنا في وجه تاليف الرسالة في الفائحة
٢٩١	باب ما يقول عند دخول المسجد وفيه حديث فاطمة
٢٩١	بيان الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام والدعاء عند دخول المسجد
٢٩٢	بيان التكتة في إطلاق الرحمة في الدعاء عند الدخول والفضل في الخروج
٢٩٣	تحسين الترمذى الحديث مع انقطاعه ووجه ذلك

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركم ركعتين
٢٩٣	حكم صلاة تحية المسجد من كونها سنة أو واجبة ووقتها
٢٩٥	مسألة أن تحية المسجد تكفي مدة لمن تكرر دخوله
٢٩٦	باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٢٩٦	مسألة كراهة الصلاة إذا كان أمام المصلي قبر من غير حائل
	بيان مواضع تكره فيها الصلاة ، وكون الأرض مسجداً من
٢٩٧	خصائص هذه الأمة
٢٩٨	باب ما جاء في بنيان المسجد وفيه حديث عثمان
٢٩٨	تحقيق أن البناء والتوسعة والترميم والتجديد حكمه واحد
٢٩٩	شئ من تفصيل بناء المسجد النبوي وإنه مرتين
٣٠٠	مسألة تزيين المسجد ونقشه والخلاف فيه
٣٠١	مسألة حكم صرف الأموال من غنة وقف المسجد إلى مدرسة
٣٠٢	تحقيق إمام العصر الشيخ في تزيين المسجد من مال الوقف
٣٠٢	تحقيق المماثلة في بناء المسجد للبانى والوجوه فيه
٣٠٤	الأحاديث الواردة في فضل بناء المسجد تبلغ إلى ٢٣ حديثاً
٣٠٥	باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً
٣٠٥	بيان عبارات كتب المذاهب في بناء المسجد على القبر
٣٠٦	كراهة تجصيص القبور عند الأربعة من غير خلاف
٣٠٧	مسألة زيارة القبور للنساء وفيها قولان وتفصيل
٣٠٩	مسألة كراهة إيقاد السرج على القبور

الصفحة	الموضوع
٣١٠	باب ما جاء في النوم في المسجد وبيان المذاهب فيه ذكر عدة مسائل من آداب المسجد كإخراج الريح وإلقاء القمل وغيرها
٣١١	باب . . . كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
٣١٣	كراهية تدريس كتب الفلسفة عند الشيخ في المسجد
٣١٤	تحقيق رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٣١٥	بيان أن "الصداقة" صحيفة عبد الله بن عمرو كتبها من الأحاديث
٣١٦	باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى
٣١٧	بيان أقوال في حل اشكال في تعارض ظاهر القرآن والحديث
٣١٧	باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء
٣١٩	تحقيق حديث الباب وبيان كونه منكراً أو شافئاً وله شواهد
٣٢٠	تحقيق تشبيه صلاة في قباء بعمرة مع بيان الأحاديث
٣٢١	باب ما جاء أي المساجد أفضل
٣٢٢	بيان فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي
٣٢٣	تحقيق تفضيل البقعة التي ضمت جسده الشريف على الكعبة وغيرها
٣٢٣ - ٣٢٦	تحقيق الفضل في المسجد النبوي بأنه غير مقتصر على ما كان في عهده
٣٢٦	مسألة مضاعفة الأجر هل تختص بالفرض
٣٢٧	بحث شد الرحيل إلى غير المساجد الثلاثة وهو بحث مستفيض
٣٢٩ - ٣٣٤	باب ما جاء في المشي إلى المسجد
٣٣٦	بيان المذاهب في صلاة المسبوق والبحث عن أدلتهم
٣٣٧	شرح كلمات الحديث واختلاف الروايات فيها
٣٣٩	

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة
٣٤٢ — ٣٤٠	بحث وتحقيق في انتظار الصلاة هل هو بالقلب أو بالجسد
٣٤٣	باب ما جاء في الصلاة على الخمرة وتحقيق الخمرة
٣٤٤ — ٣٤٣	حكم الصلاة أو السجدة على الفراش والحصير
	باب . . . في الصلاة على الحصير وباب في الصلاة
٣٤٥	على البسط
٣٤٥	حديث : يا أبا عمير ما فعل النغير دليل جواز الصيد بالمدينة
٣٤٧	بيان المذاهب في الصلاة على البسط وغيرها
٣٤٨	باب ما جاء في الصلاة في الحيطان
٣٤٨	حديث استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان
٣٤٩	باب ما جاء في ستره المصلي
٤٣٩	المذاهب في حكم السترة ثم الخط بدلا
٣٥٠	بيان الصور الأربعة في السترة وأحكامها
٣٥١	حكم الخط في السترة وكونه مثل المحراب وإرخاء الثوب بدل السترة
٣٥٣	عمل السترة وتعيين موضع المرور من المصلي
٣٥٤	حكم المرور بين يدي المصلي أمام الكعبة للطائف وغيره والنكته فيها
٣٥٥	باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي
٣٥٧	باب ما جاء لا يقطع الصلاة شئ والمرور بين بعض الصف
	اختلاف البخاري والبيهقي في شرح كلمة في الحديث في السترة
٣٥٨	وتأييد البدر البخاري والشهاب البيهقي
٣٥٩	باب ما جاء لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار
٣٥٩	المذاهب في مسألة الباب وأدلتها

- ٣٦١ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد
المذاهب في حديث الباب ومعان التوشح والاشمال وعدم الكراهة
للإمام في الصلاة من غير عمامة
- ٣٦٢ باب ما جاء في ابتداء القبلة ومعنى القبلة
- ٣٦٤ تحقيق بديع في وقوع النسخ في القبلة مرة أو مرتين
- ٣٦٥ استقبال النبي ﷺ إلى القدس ١٦ أو ١٧ شهراً
- ٣٦٨ تحقيق محل التحويل من القدس إلى الكعبة وفي أي صلاة ؟
- ٣٦٩ بحث في أن خبر الواحد كيف نسخ المقطوع ؟
- ٣٧٢ أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع والخلاف فيه
- ٣٧٣ بحث العمل بالمنسوخ قبل العلم بالناسخ
- ٣٧٤ باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٣٧٥ بيان أن المذكور في حديث الباب قبلة أهل المدينة
- ٣٧٦ بيان المذاهب في قبلة الغائب عن الكعبة وتحقيق مذهب الشافعي
- ٣٧٧ تحقيق التوسعة في مقدار الجهة ومقدار قوس الإنحراف
- ٣٧٨ تحقيق أن الآلات الفلكية غايتها استخراج سمت مكة لا الكعبة نفسها
- تحقيق أن الجهة وإن كانت تتسع بقدر البعد ولكن المدار على
- أقصى ما يكون من ربع الدائرة
- ٣٧٩ باب ما جاء في الرجل يصل لغير القبلة في الغيم
- ٣٨٠ المذاهب في صلاة مشته القبلة وعدم الإعادة قول الجمهور
- ٣٨٠ اختلاف في الروايات في شأن نزول : أيما تولوا الخ
- ٣٨١ باب ما جاء في كراهية ما يصل إليه وفيه
- ٣٨٢ تحقيق نسبة المقرئ من مشته النسبة
- ٣٨٢

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	حديث : "من كذب على" متواتر إسناداً وتفصيلاً
٣٨٤	بيان المواضع التي تكرر فيها الصلاة والمذاهب فيها
٣٨٥	الكلام على عبد الله العمري جرحاً وتعديلاً
٣٨٦ و ٣٨٥	خطأ للشوكاني في شرح كلمة في الترمذي وشرح كلمات الحديث
٣٨٨	باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل
٣٩٢ - ٣٨٨	شرح مستوفى لحديث الباب حديثاً وفقهاً
٣٩٢	باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت
٣٩٦ - ٣٩٣	تحقيق حكم الصلاة على الدابة والمجلة والعربية والسفينة والقطار والطائرة
٣٩٧	باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة
٣٩٧	تحقيق كلمة "الراحلة" ومعنى حديث الباب
٣٩٨	باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٣٩٩	تحقيق تأخير الصلاة عن العشاء هل هو للصائم أو مطلقاً
٤٠١	حكاية في فضل التكبير الأولى
٤٠٢	باب ما جاء في الصلاة عند النعاس
٤٠٣ و ٤٠٢	شرح حديث الصلاة عند النعاس
٤٠٤	باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم
٤٠٤	شرح حديث الباب وبيان المذاهب الأربعة
٤٠٦	باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
٤٠٧	شرح حديث الباب وتحقيقه من كلام الشيخ وغيره
٤٠٩	بحث وتنبه في الدعاء بعد المكتوبات بهيأة اجتماعية

الصفحة	الموضوع
٤١١	باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون
٤١١	شرح أحاديث الباب بكلام فقهاء المذاهب
٤١٤	باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً
٤١٦ — ٤١٤	استيفاء مذاهب الأمة في صلاة القائم خلف القاعد
٤١٦	تحقيق صلواته <small>صلى الله عليه وسلم</small> قاعداً في قصة سقوطه عن الفرس
٤١٧	استدلال أحمد وجواب الحنفية والشافعية عن ذلك
	تحقيق أن صلواته صلى الله عليه وسلم كانت مكتوبة والقوم متفلون
٤١٨	فالمشكلة إذن مطلوبة
	تحقيق أن مرسل عطاء في سياق مرض الموت لا يمكن أن يقاوم
٤٢٠	المسندات القوية وفيه نظر غير ذلك
	بيان وجه لطيف في مزية مذهب الحنفية والشافعية على مذهب
٤٢١	أحمد من حيث الدليل
٤٢٢	تحقيق أن القعود للمقتدى في مذهب أحمد مندوب لا واجب
	استدلال معقول قوي لتأييد مذهب الحنفية والشافعية من المؤلف
٤٢٢	عفا الله عنه
	تحقيق أن مذهب أحمد فيها له شرائط بميدة عن مسلك الإجتهد
٤٢٣	وأن القول بالنسخ جادة واضحة
	كلام دقيق أصولي لشبخنا في تنقيح غرض الشارع في حديث
٤٢٤	الجلوس
٤٢٦	بحث تعارض قياسين في صلاة القائم خلف القاعد
٤٢٧	بحث متابعة الإمام بالمقارنة أو بالمعاقبة
٤٢٧	المذاهب والأقوال في التسميع والتحميد للإمام والمأموم
٤٢٩	تحقيق في تاريخ واقعي السقوط والإيلاء

الصفحة	الموضوع
٤٣٠	باب منه في مسألة صلاة القائم خلف القاعد
٤٣١	بحث في أن صلواته صلى الله عليه وسلم كانت قائماً أو قاعداً تحقيق أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان إماماً في واقعة ومأموراً في أخرى وأيام
٤٣٢ و ٤٣١	مرض موته وصلواته فيها
٤٣٣	نبذة من مسألة الفاتحة خلف الإمام وإنها غير واجبة
٤٣٣	باب ما جاء ينهض الإمام في الركعتين ناسياً
٤٣٤	مسألة حديث الباب من نسيان القعدة الأولى وجبرها بالسهو اتفاقيه
٤٣٤	تفصيل المذهب الحنفي في القيام إلى الثالثة ناسياً ما إذا يفعل
٤٣٦	ابن أبي ليلى يطلق على أربعة والكلام في توثيقهم وجرهم
٤٣٧	باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين
٤٣٧	بحث وجوب السهو على أي قدر من المكث بعد الأولى والثالثة
٤٣٨	تحقيق سماع أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بروايتين صحبتيين
٤٣٩	باب ما جاء في الإشارة في الصلاة
٤٣٩	بيان حكم المذاهب في رد السلام بإشارة اليد في الصلاة
٤٤١	مسألة جواز الإشارة لرد السلام خارج الصلاة من بعد
٤٤٢	باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٤٤٢	بيان المذاهب في حديث الباب وكيفية التصفيق
٤٤٣	تحقيق لفظ "تنحنح" بدل "سبح" وبيان حكمه
٤٤٤	باب ما جاء في كراهية الثأوب في الصلاة
٤٤٤	سبب الثأوب والحكم فيه في الصلاة ووجه كراهته
٤٤٦	باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٤٤٦ - ٤٤٧	تحقيق مصداق حديث الباب بحيث لا يبقى أي إشكال

الصفحة	الموضوع
٤٥٠	معنى الصلاة نائماً وتحقيقه وتفسيره
٤٥١	بحث الصلاة مستلقياً أو مضطجماً وبيان الاختلاف فيه
٤٥٢	باب فيمن يتطوع جالساً
٤٥٣	بيان جواز التطوع جالساً والحكم في جواز بناء القيام على القعود
٤٥٥	حديث صلواته ﷺ بعضها قائماً وبعضها قاعداً
	باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء
٤٥٦	الصبي في الصلاة فأخفف
٤٥٧	حكم تخفيف الإمام الصلاة أو إطالتها لأمر
٤٥٩	باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار
٤٦٠	بيان المذاهب في الستر في الصلاة ومعنى الخمار والحمره
٤٦١	باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة
٤٦١	تحقيق السدل والإسبال وحكمها
٤٦٢	مسألة إزالة مكروه حدث في الصلاة
٤٦٥	باب ما جاء في كراهية مس الحصى في الصلاة
٤٦٥	باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة
٤٦٦	بيان المذاهب في النفخ في الصلاة وأقوال الحنفية
٤٦٧	باب ما جاء في كراهية الاختصار في الصلاة
٤٦٧	منشأ النهي عن الاختصار وتفسيره بثلاثة وجوه
٤٧٠	باب ما جاء في التخشع في الصلاة
٤٧٣	تحقيق حكم الخشوع في الصلاة ومعناه وبيان المذاهب
٤٧٤	نحو من الاستدلال للدعاء بعد الصلاة برفع الأيدي

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	إطلاق الحداج على ترك المندوب في الصلاة
٤٧٥	باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع
٤٧٥	كراهية التشبيك ومنشأ النهى عنه
٤٧٧	بيان الأحاديث الواردة في النهى عن التشبيك
٤٧٩	باب ما جاء في طول القيام في الصلاة
٤٧٩	بحث تطويل القيام وتحقيقه في صورتين
٤٨١	بيان أن من جملة أصول تفقه أبي حنيفة الأخذ بالقواعد الكلية
٤٨١	باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وبيان المذاهب
٤٨٣	باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة
٤٨٤	بيان المذاهب في حكم قتلها
٤٨٤	باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام
٤٨٥	بيان حقيقة سجدة السهو والمذاهب فيها
٤٨٧	الصور الأربعة المأثورة في السهو وأن الخلاف في الأولوية
٤٨٩	بيان ترجيح حديث عبد الله في السهو بعد السلام
٤٩١	بحث التسليمة أو التسليمين في سجود السهو
٤٩٢	المذاهب في السهو وتنتق أن "الابن" بين العلمين محذوف الألف
٤٩٣	باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام
٤٩٢	بيان عدم فساد الصلاة بالكلام ناسياً عند الشافعي ومعنى النسيان
٤٩٤	بحث ترك القعدة الأخيرة في الصلاة الرباعية وبيان المذاهب
٤٩٥	بحث جواز وقوع السهو عليه الصلاة والسلام

الصفحة	الموضوع
٤٩٦	باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو
٤٩٧	بيان الأحاديث في التشهد في سجدة السهو
٤٩٨	باب ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان
٤٩٨	المذاهب في مسألة الباب وأن مذهب أبي حنيفة أوسط
٤٩٩	حديث من سها ثم تحرى والروايات فيه
٥٠٠	أدلة الشافعي وأبي حنيفة في مسألة الباب وبيان من وافق أبا حنيفة
٥٠١	بيان معنى التحرى وحكم من تردد في الصلاة
٥٠٢	حديث لابن اسحاق صححه كثير من المحدثين كالترمذي والحاكم
٥٠٣	اختلاف روايات في السهو قبل السلام
٥٠٤	باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والمصر
٥٠٥	حديث ذى الديدن ومذاهب الأئمة في الكلام في الصلاة
٥٠٦	تحقيق أن لكل من مالك وأحمد رواية نوافق أبا حنيفة
٥٠٧	بيان طريق استدلال الشافعية بحديث ذى الديدن
٥٠٩	أحاديث تحريم الكلام في الصلاة وهي متأخرة ناصحة
٥١٠	تفصيل هجرى ابن مسعود وقصة سجود المشركين
	استيفاء أدلة من الأحاديث على أن تعبير الراوى " بنا " ليس
٥١٢ - ٥١٥	نصاً في الإنصاف
٥١٦ - ٥١٨	حل إشكال في لفظ " أنا " في حديث أبي هريرة عند مسلم
٥١٩	تحقيق أن إسلام أبي هريرة بعد شهادة ذى الديدن
٥٢٠	تصحيح روايات العمري عن نافع وغيره
٥٢١	تحسين الترمذي والحاكم وابن المكن وغيرهم رواية العمري
٥٢٢ - ٥٢٧	نقول الشافعية في تعدد ذى الديدن وذى الشمالين وبيان ما يخالفها

الصفحة	الموضوع
٥٢٧	وجه تغبيره <small>عليه السلام</small> ذى الشمالين بذى اليمين
٥٢٨	أدلة قوية من الشيخ على أن واقعة ذى اليمين لم يدركها أبو هريرة
٥٢٩	تحقيق بناء منبره <small>عليه السلام</small> وأنه قبل اسلام أبي هريرة
٥٣٠	بيان التقاط تلك الأدلة من مذكرة الشيخ رحمه الله
٥٣١	تحقيق أن المنبر كان موجوداً في السنة الثانية
٥٣٢	تحقيق أن نسخ الكلام كان بالمدينة ودليل ذلك
٥٣٣	بيان أن حديث ذى اليمين كان قبل تشريع التسبيح
٥٣٥	بيان أحاديث قولية في تحريم الكلام في الصلاة
٥٣٦	بيان اضطراب في روايات قصة ذى اليمين مع اتحاد القصة
٥٣٨	تحقيق أن حديث ذى اليمين لا يمكن أن يستقيم على مذاهب أحد
٥٣٩	من أصول أبي حنيفة الأخذ بالقواعد الكلية وتخريج المحامل للجزئيات
٥٤٤ — ٥٤١	تلخيص تلك البحوث المستفيضة في عشرة أمور وبيانها